جامعة الجزائر (1)
كلّيّة العلوم الإسلاميّة
قسم الشّريعة والقانون

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ

ـ المسمّىٰ «جامع الأمّهات» ـ

للشّيخ عبد الرّحمٰن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيّ (المتوفّىٰ 875هـ)

[من بيوع الآجال إلىٰ نهاية بيع العرايا]

دراسةً وتحقيقًا

مذكّرة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصّص الفقه المقارن

إعداد الطّالب

مصطفىٰ رفّار

السّنة الجامعيّة

1435- 1436هـ/ 2014-2015م

جامعة الجزائر (1)
كلّيّة العلوم الإسلاميّة
قسم الشّريعة والقانون

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ

المسمّىٰ «جامع الأمّهات»

للشّيخ عبد الرّحمٰن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيّ (المتوفّىٰ 875هـ)

[من بيوع الآجال إلىٰ نهاية بيع العرايا]

دراسةً وتحقيقًا

مذكّرة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصّص الفقه المقارن

إعداد الطّالب
مصطفىٰ رفّار

إشراف الدّكتور
محمّد سماعي

لجنة المناقشة:

أ.د. محمد فركوس	رئيسا
د. محمد سماعي	مقررا
أ.د. وثيق بن مولود	عضوا

السّنة الجامعيّة: 1435- 1436هـ/ 2014-2015م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهْدَاء

إلى الوالدَيْن العزيزَيْن

سبب الوجود، وينبوعِ التّربية، والرّعاية، والدّعاء الصّالح

إلىٰ رفيقةِ الدَّرْب، وشريكةِ الهموم والأفراح؛ أمِّ سعدٍ

إلى الابن البِكر؛ أسعده الله بطاعته، وأتمّ به النّعمة

إلىٰ كُلّ مسلمٍ معتَزٍّ بدينه

إلىٰ كلّ محبّ للخير وطالبِ علمٍ جادّ

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

عملا بقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» «أبو داود (4811)».

أتقدّم بخالص شكري لجامعتنا الغرّاء ممثّلة في الأساتذة والإداريّين،

وأخصّ منهم أستاذي المُشرِف الدّكتور الشّيخ الفاضل: محمّد سماعي جزاءَ الإفادة علمًا وخلقًا.

وكلّ الشّيوخ والأساتذة الّذين حظيت منهم بالتّعليم والإفادة.

كما أشكر كلّ من قدّم لي يد العون على إكمال هذا العمل، وأخصّ منهم:

صديقي جلال الّذي وفّر لي النّسختين (أ)، و(د)، ويسّر سبيل النّسخة (ب).

وصديقي خبيب واضح الّذي كانت له اليد الطّولى في شدّ الأزر والمراجعة ـ متّع الله به ـ.

وشقيقي الأصغر موسى على ما أعانني في مقابلة النّسخ، وكذا الأخ محمد بلّيش.

ومنير زيباني الّذي أفادني بالنّسخة (ج)، وصديقي حسام يخلف الّذي تفضّل بمراجعة الرّسالة.

وأشكر كلّ الأهل والأقارب على ما ضحّوا، ويسّروا من التّفرّغ، وأخصّ منهم:

والديَّ الكريمين، على دعائهما وتحفيزهما؛ جزاهما الله عنّي خير ما جزى والدًا عن ولده.

وأمَّ الولد على ما جادت به من الصّبر والتّمكين.

والحمد لله ربّ العالمين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله بارئ النّسم، خالق الخلقِ مِن عَدَم، مُغْدِقِ الخيراتِ والنِّعَم، دافعِ الضّرّاء والنِّقَم، يهب العلم لمن يشاء، فيجعله من العلماء، ويصرفه عمّن يشاء، فيتردّى إلى الشّقاء، والصّلاة والسّلام على النّبيّ الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه الطّاهرين، وأتباعه وأنصاره وإخوانه إلىٰ يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ العلماء ورثة الأنبياء، ولهم على الأمّةِ أيادٍ لا بُدَّ أن تشكرَها لهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم]، ومن أياديهم التّراثُ الزّاخر الّذي خلّفوه لنا تَرِكَةً عَظِيمَةَ القَدْرِ، جليلةَ الشَّأنِ، وليس بعد الدّعاء لهم والترحّم عليهم أفضلُ مِن العناية بنشر تراثهم، وبعثِ علومهم؛ لينتفع النّاس بها، وتكون صدقة جارية علىٰ ما خَطُّوه ورَقَموه ـ عليهم رحمة الله أجمعين ـ.

والأئمّة الأربعة هم نجوم أهل السّنّة، وفيهم البدرُ المُنير، والسَّمَيْدَعُ السّيّد، الّذي قيل فيه: «إذا ذكر الأثر فمالكٌ النّجمُ»، أعني إمامَ دار الهجرة، وجامعَ علمِ النّبوّة، والعقيدةِ الصّافية، والخلقِ الحسن، وشرفِ الموطن، مَن صَدق فيه قوله ﷺ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**»[1].

ونسبةُ الفقه في العلومِ الشّرعيّة الوسَطُ والخيارُ، مَن حصّله فقد أراد الله به خيرا كثيرا، وآتاه علما غزيرا، وفتح له إلى الجنّة بابا كبيرا، ومَن رام الفقه لم يكن بذي غنًى عن مذهبٍ يسيرُ عليه، وشيخٍ عارف متقن، وطولِ زمن، وصبرٍ وشكيمة[2].

وسعيًا في تذليلِ مسالِك التّفقّه الوعرةِ الشّتّىٰ صنّف العلماءُ مختصراتٍ وشروحًا، يجمعون بها شتاتَه، ويقرّبون قصيَّه. وكان من هٰذه المصنّفات النّافعة؛ تقييدٌ جليل، لِفَحْلٍ مقدَّمٍ، أعني كتاب «**جامع الأمّهات**» المشهور بِـ«**مختصر ابن الحاجب الفرعيّ**»، للعالم الفقيه الأصوليّ اللّغوي المبرِّز أبي عمرٍو بن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 646هـ)، وقد كان عمدةً لشُداةِ المذهبِ منذ إبّانِه، ومِن ذلك أن شرَحه وفسّره أربعون عالِما ويزيدون.

وكان مِن العلماء الّذين قاموا علىٰ خدمتِه وأوفَوْا: حبْرُنا العلّامة، المفسّرُ الفَهَّامة، الفقيه، الرّاوية الكبير عبدُالرّحمٰنِ بنُ محمّدٍ الثَّعالِبيُّ رحمه الله تعالىٰ (ت875هـ)؛ فكان له علىٰ كتابِ ابن الحاجب تقييدٌ وسيطٌ، وتلخيصٌ منقَّح مفيد، تَخِذه نقْلًا مِن الشّرّاح الألىٰ سبقوه، مُتْبِعا ذلك بالتّوضيح، والنّقد، والتّرجيح، والاعتذار.

ومِن قدَر اللهِ وحكمتِه أن وقع الاختيارُ علىٰ هٰذا السّفرِ الجليلِ ليكون جزءٌ مِن كتاب البيوعِ منه هو

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة: «البخاري» (1876)، «مسلم» (147).

(2) يقال: فلان شديد الشكيمة، إذا كان شديد النَّفْس أَنِفاً أَبِيّاً. وفلان ذو شَكيمَةٍ، إذا كان لا ينقاد. «الصحاح» (ش ك م).

موضوعَ البحث لنيل درجةِ الماجستير بجامعة الجزائر ـ حماها الله ـ.

أسباب اختيار الموضوع:

إذا أراد الله شيئا يسّر أسبابه. وكان من أسباب اختيار الموضوع:

– الاستزادة من العلمِ، والتَّفَقُّه في الدّين، عملًا بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التّوبة]، وقولِهِ سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]. وحرصا على الخير عملًا بقوله ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، وقولِهِ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنفَعُكَ**»[2]. خاصَّةً وأنّ هٰذا الكتاب يتوافق مع التّخصّص والميول، إذ حصّل الباحث شهادة اللّيسانس بتخصّص أصول الفقه، وتخصَّص في مرحلة الماجستير في الفقه المقارن.

– الرّغبة في تعلّم أحكام المعاملات الماليّة، خاصّة الجزء الّذي وقع الاختيار عليه؛ إذ فيه أبوابٌ مهمّة، منها «بيعُ العِينة» الّذي هو بابةٌ للرّبا، ومِن طليعةِ ما بيّن النّبيّ ﷺ أنّ مِن أسبابِ ذُلِّ الأمّة الإسلاميّة تعاطِيَه والرّكونَ إليه، فقال ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُم بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[3].

– الاستعانة علىٰ ضبط شيء من مذهب عالم المدينة، وتقوية الملكة الفقهيّة فيه؛ من خلال المطالعة والبحث، وعن البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأيت دواء للحفظ مثل نهمة الرّجل، ومداومة النّظر في الكتب»[4].

– الإسهام في ردْم الهوّة بين شباب المسلمين وتراث أسلافهم، ونزع الرّوح الانهزامية، والنّظرة الهابطة بأنّ الغرب أفضل من المسلمين، وأنّ المشارقة أحسن من المغاربة، بنشر سِفْر عَالِمٍ من عُلَمَاءِ الجزائر، فللَّه درّ ابن حزم لما قال:

أنـا الشّـمس في جـوّ السّـماء منـيرة ولكـنّ ذنبـي أنّ مطلعـي الغـرب

– ما يرجىٰ للكتاب ـ إن كمَل تحقيقه، وتيسّر نشرُه ـ مِن النّفعِ للخاصِّ والعامّ، ليكون ذخرًا للمكتبة المالكيّة، ولؤلؤةً تضاف إلى عِقْد الكتب الفقهيّة، وعونًا لطالب الفقه علىٰ تحصيل هٰذا الفنّ الجليل.

– الميول إلىٰ تحقيق المخطوطات؛ والرغبة في الدّربة عليها؛ لأهمّيّتها، ولأنّها بوّابةٌ للبحث العلميّ الجادّ، والتَّهَيُّب مِن خوض غِمَار التّأليف الّذي له أهله ورجاله، ونهيُ العلماء لِمَن كان في أوّل الطّريق عن التّصدر قبل التّأهّل، فقد علّمونا: من تكلَّمَ في غير فَنِّه أتىٰ بالعجائب، ومن تصدَّرَ قبل أوانه، فقد تصدّىٰ

---

(1) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان: «البخاري» (71)، «مسلم» (1037).

(2) أخرجه «مسلم» عن أبي هريرة (2664).

(3) أخرجه «أبو داود» (3462)، وصحّحه الألباني، وهو عند أحمد (4825-5007)، وضعّفه محقّقو المسند.

(4) «سير أعلام النبلاء» للذّهبي (284/10)، «هدي السّاري مقدمة فتح الباري» لابن حجر (512/1).

لهوانه[1].

– الرّغبة في حلّ مقفلات «مختصر خليل» الّذي حوىٰ زبدة علمه، وذلك بالاطّلاع علىٰ مبسوطِ أقوالِه واختياراته في أيسر عبارة في كتابه «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» الّذي كان قاعدةً أَوَّلَ لِحَبْكِ «المختصر».

– صرف النّاس من الغلوّ في محبّة العلماء والصّالحين، والجفاء في محبّتهم وعِلْمِهِم إلى الوسطيّة والاعتدال، بنشر كتب العلماء لينتفعوا بعلومهم، ويستضيئوا بأنوار فُهُومهم، فهُم شموس الأمّة وبُدورها، وهذا ما غلط فيه كثيرون علىٰ طرفَيْ نقيض.

– الإسهام في إنفاذ التّوصية التّي خرج بها الأستاذ موسى إسماعيل في تحقيق كتاب «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» للشّيخ عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ؛ إذ وصّىٰ بتحقيق شرح «مختصر ابن الحاجب الفرعيّ».

– إتمام العمل الّذي سبق إليه الزّميل الطّالب جلال عيلان، بتحقيقه لأوّل كتاب البيوع ـ وقد نال به درجة الماجستير ـ، حتّىٰ يأخذ تحقيقُ الكتاب انتظامًا.

أهمّية الموضوع:

لو أنّ غبار الزّمن نُفض عن هذا المخطوط، فعاد مطبوعا: لكان ذلك نعمةً أكبرَ، تتجلّىٰ في ما يأتي:

– يستمدّ هذا الموضوع مكانته من أهمّية تحقيق المخطوطات الّتي يرتكز عليها البحث العلميّ، فهي أساس الدّراسات العلميّة التي تُجْرَىٰ على آراء العلماء، واختياراتهم الفقهيّة، ومعرفة مناهجهم ومدارسهم؛ لذا كان الاهتمام بها والعناية بإخراجها لزامًا علىٰ الباحثين.

– كما أنّ في تحقيق المخطوط فوائدَ جليلةً مِن تصحيحِ عبارات، ودفعِ توهّمات، وإحياءِ مناهجَ ومدارسَ واختيارات، وتصويبِ أخطاء، ونسبةِ أقوالٍ ونفيِ آراء.

– حفظ المخطوط من الضّياع؛ ليتوارثه الخلف عن السّلف، على هيئته الّتي تركه عليها مؤلّفه.

– مكانة أبي عمرو بن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجودة تصانيفه ومختصراته في النحو والصّرف والأصول والفقه، ودقّته، وحسن ترتيبه، ومكانة الثّعالبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنزلته في المغرب العربيّ عموما.

– جلالةُ «مختصر ابن الحاجب الفقهيّ» المترجمةُ بكثرة شروحه وحواشيه والتّعليقات الّتي أُلّفت عليه، ما حدا للاطّلاع علىٰ مكنونِ سرِّه، والتّحلّي بمنثورِ دُرِّه.

– استبيانُ سبيل الشّيخ عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ في شرحِ واحدٍ من أَجَلّ المختصرات الفقهيّة، بعد تبيّن منهجه في كتاب «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» وهو في التّصنيف المستقلّ.

– امتياز الكتاب بكثرة النّقول وتنوّعها، وهذا مفيد في معرفة أقوال العلماء الذين شرحوا مختصر ابن الحاجب الفرعيّ، خاصّةً ما عزَّ وجودُه، أو تمَّ فَقْدُه؛ فإن الشّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع غُرَرهم وإضافاتهم.

---

(1) ينظر: «حلية طالب العلم» لبكر أبي زيد (دار العاصمة، الرياض، ط1: 1416هـ) (198)، وفي الموضوع «التّعالم» له أيضا.

والاطلاع علىٰ مكانة الشّيخ وترجيحاته وآرائه.

- أهمّيّة كتاب البيوع، وحاجةُ النّاس إلىٰ فهمه، ومكانةُ مذهب المالكيّة فيه معلومة، أَقَرَّ بها المحقّقون من أصحاب المذاهب الأخرى.

- من أهمّيّة الكتاب تعلّقه بكتاب ابن الحاجب الّذي كان قاعدةً مهمّة لخروج أكبر مختصر في الفقه المالكيّ، وهو «مختصر خليل»، فإنّ خليلا اختصر جُلَّ كتابه من شرحه «التّوضيح على ابن الحاجب».

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذا العمل في ما يلي:

- إخراج هذا الشّرح الذي لا يزال حبيس المكتبات مخطوطا على الوجه الذي أراده صاحبه، وإعانة طلّاب الفقه على مطالعته، وهذا أهمّها؛ لذا جعلت أكبر حرصي على حصوله.

- نشر ما فيه من العلم، وانتفاع المسلمين بما فيه.

- استشعار عظمة الماضين، ومعرفةُ أَقْدَارِهِم، وإحياءُ تراثِهِمُ الإسلاميِّ التَّلِيد.

- تقوية إعداد الأمّة في الحاضر، ومدُّ آمالها المستقبليّة، وترسيخ أصالة النّهضة الفقهيّة.

- وتحريكُ الهمم للتَّفَقُّهِ في الدِّين وتَعَلُّمِ العِلْم، وإثارةُ المسائلِ الّتي تَشْحَذُ الأَذْهانَ بالفهم.

صعوبات البحث:

من المعلوم أنّ العلم لا يدرك براحة الجسم، فمَن رام العُلا سهر الليالي، ومن الصّعوبات التي واجهت الباحث:

- صعوبة مسائل بيوع الآجال الّتي تحتاج إلىٰ تركيز شديد لفهم عدد الصّور الممنوعة من الجائزة، فهي إلىٰ علم الرّياضيّات أقرب؛ إذ بعض مسائلها فيها اثنتا عشرة صورةً، وبعضها تسع صور يُمنَع منها كذا، ويجوز كذا، ويختلف الأمر باختلاف الأجل والثّمن إن كان مساويا أو أقلّ أو أكثر، و كذا بالجودة والرّداءة، والزّيادة والنّقصان.

-بقاءُ كثير من مخطوطات المالكيّة رهينَةَ عدم التّحقيق والطّبع، ما صَعَّبَ مسألةَ التّوثيق.

- رداءة بعض النّسخ من حيث كثرة السّقط، أو رداءة الخطّ، أو وقوع النّسّاخ في أخطاء لأنّها كُتبت من غير متخصّص أو تاجر.

- كثرة النّقول الّتي يوردها الشّارح ومع كثرة المخطوط منها، فصعبَ توثيق الأقوال، خاصّة وأنّ مسائل البيوع تَرِد في أبواب متفرّقة من كتب الفقه، فمثلا مسائل بيوع الآجال وقع طرف منها في كتاب بيوع الآجال من «المدوّنة»، وجملة كثيرة في رسم حبل حبلة من كتاب السَّلم والآجال من «العتبيّة».

- الْتِبَاسُ كلام الشّارح مع كلام غيره؛ لعدم الدّلالة والتّنصيص على انتهاء الأقوال في الغالب، وهذا يؤدّي إلىٰ صعوبة التّوثيق والفهم، خاصّة إذا كان الكتاب غير مطبوع أو موجود؛ كشرح ابن عبدالسّلام، وأحمد بن إدريس البجائيّ، ومن ذلك قوله ـ بعد نقله قول ابن عبدالسّلام: «وتصويرُ الاثنتي عشرةَ صورةً

ظاهرٌ ممّا تقدّم» ـ: «ومَن أراد تتبُّعَ مسائل الطعام فعليه بـ«المدوّنة» وكلامِ الشّيوخ عليها»[1].

فلا ندري تماما هل العبارة الثّانية من تمام كلام ابن عبدالسّلام، أو هي مِن كلامِ الثّعالبيّ؟

– عَوَز الكتب والمراجع في المكتبات؛ عامّة وخاصّة، والعَنَت الشّديد في معالجة المتوفّر منها، وقلّة التّمرّسِ بأسرارها وخباياها، وهي قاتمة النّواحي كئُودٌ لا تخوِّلُ كنوزهَا كلَّ مَن هجّىٰ ولهج؛ كما لا يُقادِرُ الأرضَ العَزَازَ كلُّ من دبّ ودرج.

– وشيءٌ آخر نغص على الباحث يسر البحثِ: أن أُغلقت مكتبة الرّسائل الجامعيّة لترميمها مدة إنجاز هذا البحث، مع بُعْد الشُّقّة والديار، والحمد لله علىٰ كلّ حال.

الدّراسات السّابقة:

يمكن تقسيم الدّراسات المتعلّقة بشخصيّة وكتب الشّيخ العلامة عبدالرّحمٰن الثّعالبي إلىٰ قسمين هما: قسم الدّراسات الفقهيّة، وقسم الدّراسات غير الفقهيّة.

أ–قسم الدّراسات الفقهية: وتمّ الاطّلاع فيه على ما يلي:

– عمل للدّكتور موسى إسماعيل في كلّية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر تمثّل في تحقيق جزء الطّهارة من كتاب «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» للشيّخ العلامة الثّعالبي لنيل درجة الدّكتوراه.

وقد بحث فيه الأستاذ شخصيّة الثعالبي الفقهيّة، ولا يخفى أنّ هناك فرقًا بين تصنيف مستقِلٍّ وشرحٍ على كتابِ عالم آخر، وبينَ كتابٍ موسّع شامل لأبواب الفقه كلّها، وكتاب فقهيٍّ في باب العبادات وحدها.

– عمل للزميل جلال عيلان، في كلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر في تحقيق الجزء الأوّل من كتاب البيوع من «شرح مختصر ابن الحاجب» للشيّخ الثّعالبي لنيل درجة الماجستير.

– بحث قدّمه منير زيباني من كلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر في تحقيق الجزء الثّالث من كتاب البيوع، وشمل: كتاب السّلم، والقرض، والرّهن، والتّفليس، والحجر، من «شرح مختصر ابن الحاجب» للثّعالبي، وهو بحث مستقلّ.

ب–قسم الدّراسات غير الفقهيّة: وهي عديدة منها:

– «عبدالرّحمٰن الثّعالبي والتّصوّف» دراسة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه بكلّيّة الفلسفة بجامعة الجزائر قام بها عبدالرّزّاق قسّوم.

– تحقيق د. عمّار طالبي لكتاب «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثّعالبيّ، وقد وضع فيه مقدّمة تناول فيها التّفسير والمفسّرين في المغرب الأوسط، والقيمة العلميّة لتفسير الثّعالبي.

– تحقيق: محمّد شريف قاهر لكتاب «الأنوار في آيات النّبي المختار»، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه بكليّة الآداب بجامعة الجزائر.

---

(1) ينظر ص(14) من هذه الرسالة.

– «عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ ومنهجه في التّفسير» لرمضان يخلف، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

منهج تحقيق الكتاب:

كان أكبرُ الهمِّ وعُظْمُ التّركيزِ في إخراج نصِّ كلام ابن الحاجبِ، وتقييدِ الثّعالبيّ؛ إخراجًا صحيحا سليما، علىٰ وجه يرضيهما، ويعين قارئ كلامهما.

وهذه الطّيّةُ تقتضي تجنيبَ البحثِ كلَّ ما لا يخدُم التّحقيقَ؛ مِن التّعليقِ، والتّهميش، والزّيادةِ، إلّا ما لا مندوحةَ عنه.

واتّبع الباحثُ ما يأتي:

1- اتّخاذ نسخة وزارة الشؤون الدّينيّة والأوقاف ـ الآتي وصفُها ـ أصلًا معتمدًا، يَثبُت نصُّه في الكتاب، والرّمز لها بالرّمز (أ).

2- نسْخ الجزء المحقّق مِن المخطوطة المتّخذة أصلًا، والإشارة إلىٰ نهايةِ كلِّ ورقةٍ منها؛ باعتماد قواعد الإملاء العصريّة، وعلاماتِ التّرقيم، وشَكْل المشكل، وما يظنُّ الخطأُ فيه.

3- مقابلة الجزء المنسوخ من الكتاب على النّسخةِ الأصل؛ للتّوثّق، ثمّ علىٰ نسختين أخريين مخطوطتين هما المرموز لهما بـ(ب)، و(ج)، مع النّظر في نسخةٍ ثالثةٍ رمزها (د) عند الحاجة.

4- إثبات الفروق المهمّة بين النّسخ الّتي يحتمل أن تمثّل قراءة أخرىٰ للنّصّ، وإهمال ما لا يعدو أن يكون من خطإ النّسّاخ. ولم يُغيَّر ما في الأصل عند اختلاف النّسخ إلا ما حصل الجزمُ بخطئه، ووُجد له معضِّدٌ مِن النُّسخ الأخرىٰ، بعد التَّثبُّتِ والتّمحيص، وجعله بين حاصرتين [ ]، والإشارة في الهامش إلىٰ ما في الأصل[1].

5- إثبات السَّقَط الّذي في الأصل بين حاصرتين [ ] كذلك، مع الإشارة إلىٰ النّسخ الّتي زيد منها.

6- ضبط نصّ مختصر «جامع الأمّهات» الأصلِ المشروح بالشَّكل التّام، وجعْله بلونٍ داكن، وتمييزُه بقوسين أثناءَ الشّرح هكذا ()؛ حتّىٰ يُعِين علىٰ فهم الكلام.

7- مقابلة نصوص الأصل المشروح علىٰ نُسختين مطبوعتين، وهما طبعة اليمامة، وطبعة مركز نجيبويه[2]، وقد يُشار إلى الفروق المؤثِّرة بيْن نسخةِ المؤلّف ونسختَيْ «جامع الأمّهات»

(1) وشجّعني علىٰ ذلك قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدّمته: «وَمَن وَجَدَ فِيهِ خَلَلًا فَأَرْغَبُ إِلَيْهِ أَن يُصْلِحَهُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ الْمَنقُولِ مِنْهَا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
وَمَن وَجَدَ فِي كِتَابِي هَذَا خَلَلًا وَفِي غَيْرِهِ مِن تَصَانِيفِي فَأَصْلَحَهُ: «أَصْلَحَهُ اللَّهُ»، وَلَمْ أَنقُلْ فِيهَا عَن مَجْهُولٍ، فَلْيُرَاجِعِ النَّاظِرُ فِيهَا الْأُمَّهَاتِ الْمَنقُولَ مِنْهَا، فَلْيُصْلِحْ مَا يُصْلِحُهُ مِنْهَا». فأردتُ أن أنال حظًّا من دعواته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(2) وقد اختار محقّقه أن يسمّى الكتاب: بـ«الجامع بين الأمّهات»، فسيكون العزوُ إليه بذلك.
وتقويمًا للعملين؛ فإنّ طبعة اليمامة كثيرة الأخطاء والتّصحيفات، وقد أُدرجت عباراتها مرتَّلةً جملةً واحدة، دون تفقير وغيره، وأما طبعة نجيبويه فهي في تقديري نافعة جدًّا، مضبوطة بالشّكل التّام، وقد استفدت منها في ضبط نص ابن الحاجب.

و«التّوضيح» المطبوعين.

8- أمّا السَّقَط: فإنْ كان كلمةً واحدة فقط أُثبِتَت، وأُشيرَ إليها بهامشٍ، وإن كان عبارةً فأكثر فُتح قوس مرقّم عند بداية السّقط، مثل: (6، وختم بقوسٍ مغلقٍ على الرّقَمِ نفسِه: 6)، وأُثبت رقَمُه في الهامش هكذا: (6-6)، وعُلّق عليه، وذلك تقليلًا للأقواس، ودَرْءًا للتشويش.

9- توثيق النّصوص والنّقول الّتي أوردها الشّارح؛ بعزوِها إلىٰ مصادرها؛ حسَب ما تيسّر.

واتُّبع في ذلك ما يأتي:

- اجتناب الإحالة بعبارة: المصدر نفسه، بل يعاد ذكر المصادر؛ لئلّا تتخلّلها هوامش أخرىٰ فيقع الخلط.

- إحاطة الأقوال المنقولة بعلامتي تنصيص: «»، فإن وجد في أثنائِها نقولٌ متخلَّلة جعلت بين شولتين هكذا: ""، وهذا كلُّهُ إذا نُقِلَت بلفظها، أو مع تغييرٍ يسيرٍ فيها.

- تتبّع «التّوضيح» للشّيخ خليلٍ، والإحالة عليه بقول: ينظر «التوضيح»، أو: من «التّوضيح»؛ لما عُلِم في منهج الشّيخ الثّعالبيّ مِن إكثاره النَّقْلَ عن الشّيخ خليل في «التوضيح»، وكان الشّيخ يحيل عليه في الغالب، وقد يُهملُ الإحالةَ؛ كما ذَكر ذلك في مقدّمة كتابه، وهو كثير.

- ما تعذّر توثيقُهُ مِن الأصل وُثِّقَ بالواسطةِ مع الإحالةِ عليها بعبارة: نقلًا مِن كذا.

- تقليلا للهوامش جُعِل النّص المنقول أوّل ما يُوَثَّق، ثمّ توثّق النّصوص الّتي في أثنائه في الهامش نفسه.

- توحيدُ الرّقمِ حيثُ اتّفقت الإحالةُ، طلبا للختصار. مثلا: «جامع الأمهات» ص(357)، إذا تكرّر في صفحة واحدة مرّتين أو أكثر وَحَّدَ رقم الإحالة ـ وربّما ذهل عن ذلك ـ.

10 - توثيق نصوص الأصل المشروح؛ علىٰ الطّريقةِ المرسومة آنفًا.

11 - شرْح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميّة الغامضة الّتي لم يشرحها المؤلّف؛ عند أوَّلِ موضعٍ تَرِدُ فيه، وتجنّب الاستطراد والحشو ما أمكن، والعدول عن شرح ما هو مفهوم لمَن يحقّ له النّظر في كتبٍ عالية مثل الّذي بين أيدينا؛ جريًا علىٰ سنن العلم؛ فقد قيل: «طعامُ الكبار سَمٌّ للصّغار».

12- ترجمة أعلام المالكيّة المذكورين في النّصّ المحقّق، باختصارٍ وإيجاز، مع العزو.

13- التّعريف بالأماكن والبلدان المغمورة ـ علىٰ قلّتها ـ، والإعراض عن المشهور.

14- كتابة الآيات القرآنية بما يوافق الرّسم العثمانيّ برواية حفص عن عاصم، وتخريج الآية بين حاصرتين صغيرتين []؛ تقليلا للهوامش.

15- ضبْط النّصوص النّبويّة في النّصّ بالشّكل التّام، وإحاطتها بعلامتي تنصيص: «»، وجعلها بلون داكن، وتخريجها في الهامش؛ بذكر مَن أخرجه، واسم صحابيّه، ورقم الحديث، فالكتاب، فالباب، فالدّرجة.

وإذا كان الحديثُ في الصّحيحين أو أحدهما اكتفي به.

16- ختم الكتاب بفهارس فنّيّة تفصيليّة تُسهِّل الوصول إلىٰ موضوعاته، وهي:
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس غريب الألفاظ.
- فهرس القواعد والضّوابط الفقهيّة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات، وضِمْنه عناوين أهمّ المسائل الفقهيّة.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدّمة، وقسمين؛ أحدُهما للدّراسة، وآخرُ للتّحقيق:

المقدّمة: وفيها بيان ستّة أمور: أسبابُ اختيارِ الموضوعِ، وأهمّيّته، وأهداف البحثِ، وصعوباته، والدّراسات السّابقة، ومنهج تحقيق الكتاب.

القسم الأوّل: وهو القسم الدّراسيّ، و يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأوّل: ترجمة صاحب «جامع الأمّهات»-العلّامة ابن الحاجب-:

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته

المبحث الثّاني: مولده، ونشأته

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه

المبحث الرابع: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ

المبحث السّادس: وفاته، وآثاره

الفصل الثّاني: نبذة مختصرة عن كتاب «جامع الأمّهات»:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، ونسبته إلىٰ المؤلّف

المبحث الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة

المبحث الثّالث: وصف الكتاب، وبيان منهج مؤلّفه فيه واصطلاحاته

المبحث الرّابع: تأثّره بمَن سبقه، وتأثيره في مَن بعده

المبحث الخامس: شروحه

الفصل الثّالث: ترجمة صاحب الشّرح -الشّيخ عبد الرّحمٰن الثّعالبي-:

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

المبحث الثّاني: عصر المؤلّف، ورحلاته في طلب العلم

المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه

المبحث الرّابع: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ

المبحث الخامس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه

المبحث السّادس: وفاته، وآثاره

الفصل الرّابع: نبذة مختصرة عن كتاب «شرح جامع الأمّهات» للشّيخ الثّعالبي:

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، ونسبته إلىٰ المؤلّف

المبحث الثّاني: مصادره، واصطلاحاته، ورموزه

المبحث الثّالث: منهج المؤلّف في كتابه

المبحث الرّابع: قيمة الكتاب العلميّة

المبحث الخامس: تقويم الكتاب

المبحث السّادس: وصف النّسخ المخطوطة

القسم الثّاني: وهو قسم التّحقيق، ويبدأ من بيوع الآجال إلى نهاية بيع العرايا

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج مع بعض التّوصيات

الفهارس التّفصيليّة: وقد سبقت في المنهج.

وأخيرا: أرجو أن أكون قد وُفّقت في بلوغ المراد من تحقيق الكتاب على الوجه المنشود، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، نافعا للمسلمين، وما كان فيه من خير فمن الله تعالى، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشّيطان، وربّنا سبحانه بريءٌ منه ورسولُه، والحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

القسم الأوّل: القسم الدّراسيّ:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: ترجمة صاحب «جامع الأمّهات»-العلّامة ابن الحاجب-

الفصل الثّاني: نبذة مختصرة عن كتاب «جامع الأمّهات»

الفصل الثّالث: ترجمة صاحب الشّرح -الشّيخ عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ-

الفصل الرّابع: نبذة مختصرة عن كتاب «شرح جامع الأمّهات» للثّعالبيّ

الفصل الأوّل: ترجمة صاحب «جامع الأمّهات» -العلّامة ابن الحاجب

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته

المبحث الثّاني: مولده ونشأته

المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه

المبحث الرّابع: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ

المبحث السّادس: وفاته، وآثاره

المبحث الأول: ترجمة صاحب «جامع الأمّهات»-العلّامة ابن الحاجب- [1]:

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته:

هو الشّيخ العلّامة الفقيه الأصوليّ المقرئ النّحويّ أبو عمروٍ عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ أبي بكرٍ بنِ يونس، الكُرديُّ الدَّوِينِيُّ الأصل[2]، الأسنائيُّ المصريُّ المولد[3]، ثمّ الدّمشقي.

الملقّب بجمال الدّين، المكنّىٰ بأبي عمرو، المعروف بابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويسمَّى ابنَ الحاجب؛ لأنّ والده كان حاجبًا للأمير عزّ الدّين موسك الصّلاحيّ[4].

المبحث الثّاني: مولده ونشأته:

ولد ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة سبعين وخمسمائة للهجرة (570هـ)، وقيل: سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة (571هـ)، والشّكّ من ابن الحاجب رحمه الله تعالى، وكان مولده بقرية أَسْنا بصعيد مصر.

وقد ترعرع ابن الحاجب في بيت الأسرة الحاكمة إذ كان أبوه حاجبا للأمير، أو صاحبا له، غير أن مدّة إقامته بأسنا لم تطل؛ لأنّ والده انتقل به إلى القاهرة وهو صغير السّنّ، فحفظ القرآن الكريم، ثمّ تتلمذ على الشّاطبيّ، فأخذ القراءات، ثم ّاشتغل بالفقه علىٰ مذهب مالك، فبرعَ فيه وأتقن علم أصول الفقه، ثمّ اشتغل بعلم النّحو والصّرف، وعلوم العربيّة فأتقنها وبرّز فيها.

---

(1) - تنظر ترجمته في: «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (178/3)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (248/3)، «سير أعلام النّبلاء» للذهبي(264/23)، «مرآة الجنان» لليافعي (89/4)، «البداية والنّهاية» لابن كثير (300/17)، «الدّيباج» لابن فرحون (78/2)، «بغية الوعاة» للسّيوطي (134/2)، «الدّارس في تاريخ المدارس» للنّعيمي (3/2)، «شذرات الذّهب» لابن العماد (405/7)، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (654/1)، «الفكر السّامي» للحجوي (270/2)، «شجرة النّور» لمخلوف (407/1)، «الأعلام» للزركلي (211/4)، مقدّمة «كشف النّقاب الحاجب» لابن فرحون، (تحق: حمزة أبو فارس، عبدالسّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1: 1990م) (7)، مقدّمات الرسائل العلميّة التي حُقّق فيها كتاب «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، «شرح جامع الأمهات» (من أول كتاب البيوع إلى نهاية البيوع الفاسدة) للثعالبي، تحقيق: جلال عيلان (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2013م).

تنبيه: بما أنّ دراسة حياة العلّامة ابن الحاجب وكذا العلّامة الثّعالبيّ قد قام بها كثير من الباحثين في رسائلهم الجامعيّة، فقد آثرت عدم التّوسّع في ترجمتهما، واقتصرت علىٰ ما يلزم ذكره.

(2) نسبة إلى دَوِين، وهي بلدة من نواحي "آران" في آخر حدود أذربيجان، وهي الآن تقع شمال العراق. «معجم البلدان» ياقوت الحموي (491/1) (دار صادر، بيروت-لبنان، ط: 1397هـ).

(3) الأَسْنَائي نسبة إلى مدينة «أسنا»، وقيل: بكسر الهمزة، وهي بأقصى صعيد مصر، تطل على شاطئ النّيل من الجانب الغربي. ينظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان» لابن خلّكان (250/3) (تحق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط: بدون)، «معجم البلدان» (189/1).

(4) وهو ابن خال صلاح الدّين، توفي سنة 585هـ. ينظر: «النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة»لابن تغري بردي (110/6) (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ط: من دون). وقيل: كان صاحبا للأمير. ينظر: «غاية النّهاية في طبقات القرّاء» لابن الجزري (451/1) (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1427هـ).

قال في «وفيات الأعيان»: «واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثمّ بالفقه علىٰ مذهب مالك رضي الله عنه، ثمّ بالعربية والقراءات، وبرع في علومه، وأتقنها غاية الإتقان»[1].

ثمّ رحل إلى دمشق، وقضى مدّة يدرّس في «الزّاوية المالكيّة» في الجامع الأمويّ[2]، فأكبّ الفضلاء عليه وانتفعوا به كثيرًا.

ولـمّا أنكر الشيخ عزّ الدّين بن عبدالسّلام وأبو عمرو بن الحاجب، على الصّالح إسماعيل صاحب دمشق تسليمه بعض ديار المسلمين للكفّار، أمرهما بالخروج من بلده[3]، فخرجا منها إلى القاهرة، حيث درّس ابن الحاجب بِـ«المدرسة الفاضليّة»[4]، ثمّ رحل إلى الإسكندريّة فلم تطل إقامته هناك وتوفّي بها.

المبحث الثّالث: شيوخه وتلاميذه: وهو قائم على مطلبين:

المطلب الأوّل: شيوخه:

أخذ ابن الحاجب رحمه الله تعالى عن ثُلّةٍ من كبار الأعلام، وأئمة الإسلام، ممّن لقيهم في الظّعن والمقام، ومن أولئك الشيوخ الكرام:

1- **الشّاطبي**: أبو محمّد القاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرّعينيّ الشّاطبيّ الضّرير المقرئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان أعلم النّاس في وقته بالعربيّة، إماما في القراءات، عالما بحديث رسول الله ﷺ مبرّزا فيه، تُوُفّي سنة 590هـ، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات، والنّحو، وسمع منه «التّيسير» و«الشّاطبيّة»، وتأدّب به[5].

2- أبو الطّاهر إسماعيل بن أبي التّقى بن صالح الشّارعي الشّفيقي المصريّ، أحد الشّيوخ المسندين،

---

(1) «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (3/248)، وينظر: «البداية والنّهاية» لابن كثير (17/301) (تحق: عبدالله بن عبدالمحسن التّركي، دار هجر، الجيزة-مصر، ط: بدون).

(2) «وفيات الأعيان» (3/248)، «البداية والنّهاية» (17/301). والزّاوية المالكيّة: مدرسة من مدارس الجامع الأمويّ بدمشق، واقفها الملك النّاصر صلاح الدّين رحمه الله تعالى. انظر: «الدّارس في تاريخ المدارس» للنّعيمي (2/3) (تحق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1410هـ، 1990م).

(3) ينظر: «غاية النّهاية» لابن الجزري (1/451).

(4) المدرسة الفاضلية: نسبة للقاضي الفاضل عبدالرّحيم بن عليّ بن الحسن بن الحسين البيسانيّ العسقلانيّ الّذي أنشأها بالقاهرة، ووقفها على طائفتي الشّافعية والمالكيّة. ينظر: «الدّارس في تاريخ المدارس» (1/ 68).

(5) «الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (2/136) (تحق: علي عمر، مكتبة الثّقافة الدينيّة، القاهرة-مصر، ط1: 1423هـ، 2003م)، «شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة» لمحمّد مخلوف (1/387) (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، ط2: 2012م). وينظر: «سير أعلام النّبلاء» (23/265) (تحق: بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، 1405هـ، 1985م)، «شذرات الذّهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (7/405) (تحق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت-دمشق، ط1: 1406هـ)، «بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة» للسّيوطي (2/134) (تحق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2: 1399هـ).

حدّث عنه جماعة منهم أبو عمرو بن الحاجب، توفّي رحمه الله تعالى سنة 596هـ(1).

3- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني المصري المالكي: شيخ المالكيّة ومفتيهم، درس بالمدرسة المالكية، توفيّ رحمه الله تعالى سنة597هـ(2)، تفقّه عليه ابن الحاجب(3).

4- **ابن عساكر**: أبو محمّد بهاء الدّين القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر، الحافظ المحدّث الفاضل، خلف أباه في التّدريس بالجامع ودار الحديث النّوريّة، توفّي رحمه الله تعالى سنة 600هـ(4)، سمع منه ابن الحاجب عِلم الحديث(5).

5- أم عبدالكريم فاطمة بنت المحدّث أبي الحسن سعد الخير البلسي، شيخة جليلة مسندة، حدّثت بدمشق ومصر، توفّيت رحمها الله تعالى سنة600هـ(6)، سمع منها ابن الحاجب(7).

6- **أبو الجود:** غياث بن فارس بن مكّي اللّخميّ المنذريّ المصريّ الفرضيّ النّحويّ العروضيّ الضّرير، العالم المحقّق، شيخ المقرئين بديار مصر، كان ديِّنا فاضلا بارعا في الأدب والفرائض والعروض، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السّبع(8)، توفّي رحمه الله تعالى سنة601هـ(9).

7- **أبو اليُمن** تاج الدّين زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي ثمّ الدّمشقي، مفتي الحنفية في وقته، النّحوي الأديب، أوحد دهره في فنون الآداب، قرأ القراءات العشر وهو دون البلوغ؛ لذا كان أعلى الناس سندا في عصره في علمي الحديث والقراءات، توفّي سنة613هـ، روى عنه ابن الحاجب(10).

8- **الأبياري**: أبو الحسن شمس الدّين عليّ بن إسماعيل بن عليّ الصّنهاجي الأبياري، الفقيه الأصولي، والمحقّق الألمعي، من تصانيفه: «شرح البرهان للجويني»، توفّي رحمه الله تعالى

---

(1) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (269/21)، «شذرات الذّهب» (529/6).

(2) ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج» للتّنبكتي (218/1) (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، ط1: 1423هـ، 2004م).

(3) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (265/23).

(4) ينظر: «البداية والنّهاية» (731/16)، «تذكرة الحفاظ» للذّهبي (1367/4) (دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ط3: 1377هـ)، «طبقات الشّافعية الكبرى» للسّبكي (352/8) (تحق: محمود الطّناحي، وعبدالفتّاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، ط1: 1383هـ).

(5) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (265/23)، «غاية النّهاية» (451/1).

(6) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (421/21)، « شذرات الذّهب» (564/6)، «تذكرة الحفّاظ» (1369/4).

(7) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (265/23).

(8) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (265/23)، «غاية النّهاية» (451/1).

(9) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (473/21)، «غاية النّهاية» (4/2).

(10) ينظر: «التّوضيح» لخليل (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) (20/1د) (تحق: عبد العزيز الهويمل، جامعة أم القرى، 1422هـ-1423هـ). و«الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء الحنفي (216/2) (تحق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار هجر، الجيزة-مصر، ط2: 1413هـ)، «غاية النّهاية» (297/1)، «إنباه الرّواة عن أنباه النّحاة» للقفطي (10/2) (تحق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط1: 1406هـ).

سنة616هـ[1]، تفقّه عليه جماعة منهم ابن الحاجب[2].

9- أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبدالصّمد الهمداني السّخاوي الشّافعي، شيخ القرّاء والأدباء، كان إماما في العربية، فقيها مفتيا بارعا في التّفسير، من تصانيفه: «شرح الشّاطبيّة»، توفّي رحمه الله تعالى سنة643هـ[3]. أخذ عنه ابن الحاجب[4].

المطلب الثّاني: تلاميذه:

نظرا لقوّة ابن الحاجب وإتقانه العلوم، وذكائه وتثبته وحسن خلقه، ورحلاته، فقد أخذ عنه خلق كثير، وثلة من المشاهير، ومنهم:

1- **ياقوت الحموي**: أبو عبداللّه شهاب الدّين ياقوت الحمويّ الرّوميّ البغداديّ، السّفّار النّحويّ، المؤرّخ الإخباريّ، صاحب «معجم البلدان»، توفّي رحمه الله تعالى سنة626هـ[5]. روى عن ابن الحاجب[6].

2- **الزّملكاني:** أبو المكارم كمال الدّين عبد الواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري الزّملكاني الشّافعي، عالم أديب، ولي القضاء والتدريس، توفّي رحمه الله تعالى سنة651هـ[7]، أخذ عن ابن الحاجب[8].

3- **المنذري:** أبو محمّد زكيّ الدّين عبدالعظيم بن عبدالقويّ بن عبداللّه **المنذري** الشّامي ثمّ المصري الشّافعي، شيخ الإسلام، الحافظ الكبير، كان أحفظ أهل زمانه بالحديث وأعرفهم بعلومه، صاحب «التّرغيب والتّرهيب»، وغيره، توفّي رحمه الله سنة656هـ[9]، وهو ممن سمعوا ابن الحاجب ورَوَوْا عنه[10].

4- **الملك النّاصر داود** بن السّلطان عيسى بن العادل، قرأ «الكافية» على ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد نظم «الكافية» بطلب من الملك داود وشرحها له[11].

---

(1) ينظر: «الدّيباج» (2/110)، «شجرة النّور» (1/404).

(2) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (23/265)، «شجرة النّور» (1/404).

(3) ينظر: «طبقات الشّافعية الكبرى» (8/297)، «سير أعلام النّبلاء» (23/122-124)، «بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة» للسّيوطي (2/192) (تحق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2: 1399هـ).

(4) ينظر: «التوضيح» (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) (1/21د).

(5) ينظر: «وفيات الأعيان» (6/127)، «سير أعلام النّبلاء» (22/312).

(6) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (23/266).

(7) ينظر: «شذرات الذّهب» (7/438)، «طبقات الشّافعية» (8/316).

(8) ينظر: مقدّمة «كشف النّقاب الحاجب» لابن فرحون (15).

(9) ينظر: «طبقات الشّافعية الكبرى» (8/259)، «شذرات الذّهب» (7/479)، «تذكرة الحفّاظ» (4/1437).

(10) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (23/266).

(11) ينظر: «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (3/169) (المطبعة الحسينية المصرية، ط1).

5- **ابن سيّد النّاس الزّواوي**: أبو محمّد زين الدّين عبدالسّلام بن عليّ بن عمر بن سيد النّاس الزّواوي البجائيّ المالكيّ، شيخ مشايخ الإقراء بدمشق، كان بارعا في الفقه وعلوم القرآن، ولي القضاء تسعة أعوام، توفّي رحمه الله تعالى سنة 681هـ(1)، حدّث عن ابن الحاجب، وأخذ عنه العربيّة، العربيّة، وتفقه به(2).

6- **ابن المُنَيِّر:** أبو العبّاس ناصر الدّين أحمد بن محمّد بن منصور الإسكندريّ المالكيّ، الفقيه المقرئ الفهامة، المحدث المفسر الفهامة، تفقه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء، من تآليفه: «البحر الكبير في نخب التّفسير»، و«الانتصاف من الكشاف»، توفّي رحمه الله تعالى سنة 683هـ(3).

7- **القرافي:** أبو العبّاس **شهاب الدّين** أحمد بن إدريس بن عبدالرّحمن الصّنهاجي المصري، المشهور بالقرافي، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، صاحب: «الذّخيرة»، توفّي رحمه الله تعالى سنة 684هـ(4)، أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب.

8- **رضيّ الدّين القسنطيني الجزائري**: أبو بكر بن عمر بن عليّ بن سالم النّحوي الشّافعي، نشأ بالقدس، وكان من كبار أئمّة العربية بالقاهرة، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب، توفّي رحمه الله تعالى سنة 695هـ(5).

9- أبو الحسن **زين الدّين** عليّ بن محمّد بن منصور **بن المنيّر**، فقيه المالكية، ولي قضاء الإسكندرية بعد أخيه، وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدّين، وعلى ابن الحاجب، من تآليفه: «شرح البخاري»، و«ضياء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي»، توفي رحمه الله تعالى سنة 695هـ(6).

10- **ابن مَلِّي:** نجم الدّين أحمد بن مُحَسِّن بن مَلِّي الأنصاري البعلبكي الشّافعي، مِن أذكى النّاس وأقدرهم على المناظرة وإفحام الخصوم، قرأ النّحو على ابن الحاجب، وأحكم الأصول والكلام والفلسفة، توفيّ رحمه الله تعالى سنة 699هـ(7).

المبحث الرّابع: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه:

وهو قائم علىٰ مطلبين:

المطلب الأوّل: منزلته العلمية:

---

(1) ينظر: «غاية النهّاية» (348/1)، «شذرات الذّهب» (652/7).

(2) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (266/23)، مقدمة «كشف النّقاب الحاجب» (13)، «شجرة النور» (408/1).

(3) ينظر: «الدّيباج» (213/1)، «شجرة النّور» (460/1)، «بغية الوعاة» (384/1).

(4) ينظر: «الدّيباج» (205/1)، «شجرة النّور» (461/1).ظ

(5) ينظر: «شذرات الذّهب» (757/7)، «بغية الوعاة» (470/1).

(6) ينظر: «الدّيباج» (111/2)، «شجرة النّور» (461/1).

(7) ينظر: «طبقات الشّافعية الكبرى» (31/8)، «شذرات الذّهب» (777/7).

تبوّأ ابن الحاجب مكانة عالية في العلم والفضل، فقد رزق ذكاءً وفهمًا وحرصا وشيوخا، فتعلَّمَ العلوم، وأتقن علوم الآلة، وكان الغالب عليه علم العربية[1]، وقرأ القراءات، وحرّر النحو تحريرا، وبرّز في الفقه والأصول، ودرَّسَ وصنَّف، وعلَّمَ وألَّف، وجمع بين القوة في العلم، والتّثبّت والورع وحسن الأخلاق، فكان كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص]. فوثق به النّاس، ونهلوا من علومه، وصارت له منزلة عظيمة عندهم، فعرفوا قدره، وأثنوا عليه ثناء جميلا.

المطلب الثّاني: ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه من العلماء من لا يعد كثرة، فيتعذّر استقصاء ذلك ونذكر منهم: قال **أبو شامة** (ت665هـ) -وقد عاصره-: «كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا، كثير الحياء منصفا، محبا للعلم وأهله، ناشرا له، محتملا للأذى، صبورا على البلوى»[2].

وقال عنه **ابن خلّكان** (ت681هـ) ـ وهو عصريّه كذلك ـ: «برع في علوم العربيّة والقراءات وأتقنها غاية الإتقان، وتبحّر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنّف في أصول الفقه، وكلّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النّحاة وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا»[3].

ووصَفَه تلميذه **القرافي** (ت 684هـ) فقال: «وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصّدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم، وسيّد وقته في التّحصيل والمفهوم، جمال الدّين الشّيخ أبي عمرٍو بأرض الشّام، وأفتى فيه وتفنّن وأبدع فيه ونوّع – رحمه الله – وقدّس روحه الكريمة»[4].

وقال **ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 702هـ) في مقدمة شرحه على «جامع الأمهات»: «أتى فيه بالعجب العجاب! ودعا قصِيَّ الإجادة فكَانَ المجاب! وراض عصِيَّ المُراد فَأَزَالَ شمَاسَته وانجاب! وَأبْدى مَا حَقُّه أَن تُصرف أَعِنَّةُ الشُّكر إليه، وتُلقى مقاليد الاستحسان بين يديه، وَأَن يُبَالغ فِي استحسانه! ويشكر نفحات خاطره ونفثات لِسَانه! فإنّه رحمه الله تيسرت لَهُ البلاغة فتفيّأ ظلّها الظّليل، وتفجّرت ينابيعُ الحكمة فكان خاطرُهُ ببطن المسيل، وقرَّبَ المرمى فخَفَّفَ الحمل الثّقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل»[5].

وقال عنه **الذّهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 748هـ): «الشّيخ الإمام العلّامة المقرئ الأصوليّ الفقيه النّحويّ، جمال

---

(1) ينظر: «وفيات الأعيان» (249/3).

(2) «الديباج» (2/78).

(3) ينظر: «وفيات الأعيان» (249/3).

(4) «الفروق» للقرافي (154/1) (تحق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ، 2001م).

(5) «الديباج» (79/2)، «طبقات الشّافعية الكبرى» (234/9).

الأئمّة والملّة والدّين، كان من أذكياء العالم رأسا في العربيّة وعلم النّظر، وسارت بمصنّفاته الرّكبان... وقد رزقت كتبه القبول التام؛ لجزالتها وحسنها»[1].

وذكره الحافظ **ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 774هـ) فقال: «حرّر النّحو تحريرا بليغا، وتفقّه وساد أهل عصره، ثمّ كان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتّصريف والتّفسير وغير ذلك»[2].

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ:

ألّف ابن الحاجب رحمه الله تعالى كتابا سمّاه «**عقيدة ابن الحاجب**» على ما ذكره بعض من ترجم له[3]، ويمكن القول بأنّ ابن الحاجب رحمه الله تعالى كان على طريقة الأشاعرة في تقرير مسائل الاعتقاد، وممّا يدل على ذلك[4]:

قوله رحمه الله تعالى: «الإيمان هو التّصديق، وهو حديث النّفس التّابع للمعرفة بذلك على الأصحّ»[5]. ويقول: «وأنّه –أي الإيمان– لا يزيد ولا ينقص»[6].

ويقول أيضا: «وأنّه –أي الله جلّ وعلا– متكلّم بكلام نفسيّ قديم قائم بذاته واحد متعلّق بالأمر والنّهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد والنّداء على الأصحّ»[7].

ويقول: «العقل لا يستقلّ بإدراك كون الفعل أو التّرك متعلّق المؤاخذة الشّرعية، فلا التّحسين ولا التّقبيح عقلا»[8].

وهذا كلّه مذهب الأشاعرة، وسيأتي التعليق عليه في عقيدة الثعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمّا عن مذهبه في الفقه، فهو مالكي المذهب، فقد سبق في ترجمته أن تلقّيه الأوّل للفقه كان على مذهب المالكية، ثمّ انتقل إلى دمشق فدرّس بجامعها في زاوية المالكيّة، وصنّف كتابه هذا «جامع الأمهات» في مذهب مالك[9].

المبحث السّادس: وفاته ومؤلّفاته: وهو قائم علىٰ مطلبين:

المطلب الأوّل: وفاته:

---

(1) ينظر: «سير أعلام النّبلاء» (23/264 وما بعدها).

(2) «البداية والنّهاية» (17/301).

(3) « هديّة العارفين» لإسماعيل باشا (1/ 655).

(4) لم أقف على هذه النسخة، فنقلي هنا من «شرح جامع الأمهات» للثعالبي، تحقيق: جلال عيلان (28، 29)، رسالة ماجستير.

(5) انظر: «شرح عقيدة الإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي» لسعيد بن عبد اللّطيف فودة (نسخة إلكترونية) ص16،17.

(6) انظر: «شرح عقيدة الإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي» (94).

(7) انظر: «شرح عقيدة الإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي» (41، 42).

(8) انظر: «شرح عقيدة الإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي» (66).

(9) انظر: « وفيات الأعيان » (3 /248،249).

توفي ابن الحاجب رحمه الله في الإسكندرية ضحى يوم الخميس، السّادس والعشرين من شوّال، سنة ستّ وأربعين وستّمائة للهجرة، (646هـ). ولما توفي كتب ناصر الدين بن المنيّر على قبره هذه الأبيات:

ألا أيّها المختال في مُطرَف العمر   هلمَّ إلى قبرِ الإمام أبي عمرو
تر العلم والآداب والفضل والتّقى   ونَيْلَ المنى والعِزَّ غُيِّبْنَ في قبر
فتدعو له الرحمٰن دعوةَ رحمةٍ   تُكَافَا بها في مثل منزله القفر[1]

المطلب الثّاني: مؤلّفاته:

نظرا لقوّة ابن الحاجب العلميّة، وذكائه الوقّاد، وهمّته العالية، فقد ترك لنا تركة عظيمة من المصنّفات في شتى الفنون والعلوم، فقد ألّف في الأصول والفروع والنّحو والتّصريف والعروض، ولأنّه صاحب دقّة وتحرير، واختصار وتجديد، ولا يرضى بالجمود والتقليد، فقد نفع الله تعالى بمؤلفاته ومصنفاته، ونذكرها حسب الفنون حتى يظهر تنوع معارفه، ويتبين موضوع الكتاب عموما:

* **أوّلا: في القراءات**: قال في «الديباج»: «وصنّف في القراءات»[2].

* **ثانيا: في أصول الفقه**: وله فيه كتابان هما:

- كتاب **«منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»** استوعب فيه عامّة فوائد **«الإحكام»** لسيف الدّين الآمدي. مطبوع[3].

- كتاب **«مختصر المنتهى»**، ويسمّى **«المختصر الأصولي»** تمييزا له عن المختصر الفرعي، طبع مرارا[4]، مرارا[4]، وقد اختصره مِن كتابه «منتهى السؤل والأمل».

* **ثالثا: مؤلّفاته في الفقه**: كتاب واحد هو **«جامع الأمّهات»** ويسمى **«المختصر الفقهي»** أو **«المختصر الفرعي»**[5]، وهو موضوع بحثنا.

---

(1) «الديباج» (81/2).

وقد **نهى النبيّ ﷺ عن الكتابة على القبور**، رواه أبو داود (3225) عن جابر، في الجنائز، باب في البناء على القبر، والترمذي (1052) كذلك، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها.

وفي هذه الأبيات رثاء جميل، وموعظة بليغة، فقد بيّن الشّيخ أن ما تبوّأه العلامة ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن علمٍ وعزّ كان آخره الدّخول إلىٰ القبر، فلا تغترّ بما نلته أيّها العبد، فلا بدّ يوما تصير إلىٰ القبر، ثمّ طلب منك إذا وقفت علىٰ قبره أن تدعو له بالرّحمة والمغفرة، لا أن تتمسّح بقبره، وهذا ما دعا إليه النبي ﷺ بقوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً». رواه أبو داود (3225) عن بريدة، في الجنائز، باب في زيارة القبور، وأصله في صحيح مسلم.

(2) «الدّيباج» (80/2).

(3) راجع «البداية والنّهاية» (302/17)، «الدّيباج» (80/2). «تاريخ الأدب العربي» لكارل بروكلمان (334/5)، نقله إلى العربية: العربية: عبد الحليم النّجار (دار المعارف، القاهرة-مصر، ط5).

(4) راجع «الدّيباج» (80/2)، «بغية الوعاة» (135/2)، «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف بن إليان سركيس (72/1) (مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ، 1928م)، «تاريخ الأدب العربي»(335/5-340).

(5) راجع «البداية والنّهاية» (302/17)، «الدّيباج» (79/2).

* **رابعا: مؤلّفاته في التّاريخ:**

1- كتاب: **«ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر»**[1].

2- كتاب: **«معجم الشّيوخ»**[2].

* **خامسا: مؤلّفاته في النّحو:** ولأن ابن الحاجب تبرّع في علم اللغة العربيّة كثرت مصنّفاته فيها، ومنها:

1- كتاب: **«الأمالي»** على مواضع من القرآن، وأبيات من الشعر، ومسائل نحوية، مطبوع[3].

2- كتاب: **«إعراب بعض آيات القرآن الكريم»**[4].

3- كتاب: **«الإيضاح في شرح المفصّل للزّمخشري»**[5].

4- كتاب: **«رسالة في العشر»** وهي في استعمال كلمة «عشر» مع الصّفتين «أوّل» و«آخر»[6].

5- كتاب **«الكافية»** وهي مقدّمة وجيزة جامعة مفيدة في النّحو، اختصر فيها مفصّل الزّمخشري، طبعت مرات مفردة ومع شروحها، وممن شرحها ابن الحاجب نفسه[7].

6- كتاب **«الوافية في نظم الكافية»**[8].

7- كتاب **«شرح المقدّمة الجزولية»**[9].

8- كتاب: **«شرح كتاب سيبويه»**[10].

9- **«القصيدة الموشّحة بالأسماء المؤنّثة»** وهي قصيدة في الأسماء المؤنّثة السّماعية التي ليست فيها علامة التّأنيث، مطبوع[11].

---

(1) راجع «كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجّي خليفة (294/1) (تحق: محمّد بالتاقايا، رفعت الكليسي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ط: دون).

(2) راجع «كشف الظّنون» (1735/2)، «هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين» لإسماعيل باشا البغدادي (655/1) (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: 1951م).

(3) راجع «بغية الوعاة» (135/2)، «تاريخ الأدب العربي»(5/333).

(4) راجع «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (341/5)، وقد يكون كتابه المذكور جزءًا من «الأمالي».

(5) راجع «البداية والنّهاية» (302/17)، «الدّيباج» (80/2).

(6) راجع «تاريخ الأدب العربي» (334/5)، المقدّمة التحقيقية لِ«كشف النّقاب» (23).

(7) راجع «البداية والنّهاية» (302/17)، «الدّيباج» (80/2)، «كشف الظّنون» (2/2011)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (5/327 وما بعدها).

(8) راجع «الدّيباج» (80/2)، «شجرة النّور» (408/1).

(9) راجع «تاريخ الأدب العربي» (342/5).

(10) راجع «كشف الظّنون» (2/1427)، «هديّة العارفين» للبغدادي (655/1).

(11) راجع «تاريخ الأدب العربي» (334/5).

10- كتاب: «**المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي عليّ الفارسي**»[1].

*** سادسا: في الصّرف:** كتاب: «**الشّافية**» وهي مقدّمة في علم التّصريف، نظمت وشرحت مرارًا، وممّن شرحها مؤلّفها[2].

*** سابعا: في العروض والأدب:**

كتاب: «**المقصد الجليل في علم الخليل**» قصيدة لاميّة، شرحت وطبعت[3].

كتاب: «**جمال العرب في علم الأدب**» شرح فيه مقدمة الزمخشري الأدبية[4].

---

(1) ينظر «كشف الظّنون» (212/1)، «هديّة العارفين» (655/1).

(2) ينظر «البداية والنّهاية» (302/17)، «بغية الوعاة» (135/2)، «تاريخ الأدب العربي» (327/5).

(3) ينظر «كشف الظّنون» (1806/2)، «هديّة العارفين» (655/1)، «تاريخ الأدب العربي» (332/5).

(4) ينظر «كشف الظّنون» (593/1)، «هديّة العارفين» (655/1)، «شجرة النّور» (168/1).

وينظر للزّيادة: المقدمة التحقيقية لكتاب «كشف النقاب الحاجب» تحق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، والمقدمة التحقيقية لكتاب «الجامع بين الأمهات» ومعه «القصد الواجب» للونشريسي، و«تنبيه الطالب» لابن عبدالسّلام الأموي (تحق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: من دون) (54/1، وما بعدها).

الفصل الثّاني: نبذة مختصرة عن كتاب «جامع الأمّهات» لابن الحاجب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، ونسبته إلىٰ المؤلّف

المبحث الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة

المبحث الثّالث: وصف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه فيه واصطلاحاته

المبحث الرّابع: تأثّره بمَن سبقه، وتأثيره في مَن بعده

المبحث الخامس: شروحه

المبحث الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلّف: وهو قائم على مطلبين:

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب:

لم يذكر ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدمة يبين فيها عنوان كتابه أو منهجه أو اصطلاحه فيه، ولعل عذره في ذلك أنه قَصَدَ الاختصارَ، وقد كان هذا أسلوبًا غالبًا عليه؛ كما قال الصفدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت764هـ): «وكان الشّيخ جمال الدّين ابن الحاجب له قدرة على الاختصار، وكان يشاحح نفسه في الفاء أو الواو إذا كانت زائدة يتم المعنى بدونها، حتى إنه ليختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف؛ فيذكر البسملة، ويشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده»[1].

ومن هنا فمعرفة عنوان الكتاب تتلمّس مِن مصادر أخرى. وقد اشتهر هذا الكتاب بأربعة أسماء: «جامع الأمّهات»[2]، و«الجامع بين الأمّهات»[3]، و«مختصر ابن الحاجب الفرعي»[4]، و«مختصر ابن الحاجب الفقهي»[5].

والّذي يظهر أنّ تسميته بالمختصر الفقهي والفرعي تجوُّزٌ في العبارة؛ للتّفريق بينه وبين مختصره الأصولي، كما أنها وصفٌ له وتعريف بما فيه، وهذا ظاهر من عبارات بعضهم.

أمّا تسميته الحقيقيّة فهي «جامع الأمهات»؛ لما يلي:

1) كثرة الكتب والفهارس التي ذكرت هذا الاسم.

2) ورود هذه التسمية في طُرَرِ بعض نسخ الكتاب نفسه، ونصها: «جامع الأمهات في الفقه للإمام العلامة، والهمام الفهّامة، وحيد دهره، وفريد عصره، ذي التصانيف العديدة، والتقريرات المفيدة: مولانا الشيخ عثمان بن عمر..المعروف بابن الحاجب»[6].

---

(1) «الوافي بالوفيات» للصفدي (324/19) (تحق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م).

(2) ينظر «كشف النقاب» لابن فرحون (161)، «الدّيباج» (1/313)، «شجرة النور» (511/1)، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (265/6) (171/10) (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي -بيروت)، «الأعلام» للزركلي (دار العلم للملايين، ط15: 2002 م) (52/1، 187) (211/4) (109/5) (205/6)، «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» إسماعيل البغدادي (351/1) (تحق: محمد بالتقايا، ورفعت الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان)، «معجم أعلام الجزائر» لعادل نويهض (163/1) (مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، ط2: 1400هـ- 1980م).

(3) ينظر «الدّيباج» (79/2)، «طبقات الشافعية الكبرى» (234/9).

(4) ينظر «الديباج» (262/2، 308)، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب الرّعيني (9/1) (دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م)، «شجرة النور» (463/1، 510، 513، 516، 518، 540...) «الأعلام» (225/1، 229).

(5) ينظر «الديباج» (308/2، 309، 313)، «الدارس في تاريخ المدارس» (4/2)، ونصّه: « له مختصر في الفقه من أحسن المختصرات...وله مختصر في أصول الفقه».

(6) ينظر «الجامع بين الأمهات» (3/1).

3) تصريح ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه التّسمية في مقدّمة كتابه «كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب» فقال: «وبعد، فإن بعض إخواني سألني أن أفرد مقدّمة الشّرح الّذي قيّدته على «جامع الأمّهات» للإمام العلامة أبي عمرو بن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المسمى بِ«تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»...»[1].

كما صرّح بها ابن عبدالسّلام في ما نقله ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدّمة كتابه المذكور فقال: «فكأنّ المؤلّف قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب؛ لجمعه الأقوال، وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصحّ، والمنصوص، والأظهر، والأشهر، والمعروف، مع التّنبيه على مشكلات «المدونة»، ولذلك سماه **«جامع الأمهات»**»[2].

وهذه التّصريحات تدلّ أن ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمّاه كذلك في بعض كتبه الأخرى، أو لبعض طلابه، كما يدلّ على اشتهاره بين الطلاب والعلماء أنّه سمّاه بهذا الاسم.

4) ومن أدلّة ذلك عناوينُ بعضَ الكتبَ الّتي شرحته، ومنها:

شرح إبراهيم بن فرحون اليعمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمّى «تسهيل المهمّات في شرح **جامع الأمّهات**».

شرح محمد بن عبدالسّلام الأموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في **جامع الأمّهات**».

وأما تسميته بِ«الجامع بين الأمهات»، فهو تجوّزٌ كذلك من بعض المصنفين، ومنهم ابن فرحون في كتابه «الديباج المذهب»، وكذا ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوّل شرحه، خاصّة وأنّ شرح ابن دقيق مفقود، وقد أخذت مقدّمة كتابه من كتب أخرى.

ومما يؤكّد أنّها زيادةٌ غيرُ موضوعةٍ ولا مقصودةٍ ما سبق ذكره من دقّة ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وضع الحروف وشُهرته بحبّ الاختصار وشدّته فيه، وتأليفه للمختصرات في الأصول والعربية، فلا يضع حرفا إلّا في موضعه، وكلمةُ «بَيْنَ» في عنوان الكتاب يمكن الاستغناء عنها، والله تعالى أعلم[3].

المطلب الثّاني: نسبة الكتاب إلىٰ ابن الحاجب:

نسبة كتاب «جامع الأمّهات» إلى ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ريب فيها، ثابتة باتفاق المحقّقين، ومن أدلّة ذلك:

-اتفاق نسخ الكتاب، على التصدير بنسبة الكتاب إلى ابن الحاجب، فتبدأ بقوله: «قال الشّيخ الفقيه الإمام العالم العلّامة، جمال الدّين، مفتي المسلمين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن

---

(1) «كشف النقاب» لابن فرحون (61).

(2) «كشف النقاب» لابن فرحون (161).

(3) وقد اختار أحمد بن عبد الكريم نجيب محقق كتاب «الجامع بين الأمهات» (29/1م) أن هذه التسمية هي الأرجح، ويظهر أنه قد أبعد النجعة، والله أعلم.

الحاجب الكردي المالكي رحمه الله تعالى بمنّه وكرمه وفضله»[1].

-اتّفاق كتب التّراجم والمؤرخين والمفهرسين ممّن ذكروا هذا الكتاب أنه لابن الحاجب.

-وجود نقول منه في الكتب التّي أُلِّفَت بعده في فقه المالكيّة، كمختصر ابن عرفة الفقهيّ.

-وجود عشرات الشروح على هذا الكتاب، والتي ستأتي في مبحث خاص.

-رواية بعض العلماء والمشايخ لهذا الكتاب مسندا ومنهم العلامة أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن عبدالرّحمٰن المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني، حيث ذكر سنده في هذا الكتاب إلى مؤلّفه[2].

المبحث الثّاني: قيمته العلميّة:

كان من براعة ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مذهب مالك، وقوّته في تصنيف المختصرات، هذا المختصر الشّهير، الّذي ملأ الدّنيا وشغل النّاس، وبدأ مرحلة جديدة في تاريخ الفقه الإسلاميّ، هي مرحلة المختصرات.

وتظهر قيمة الكتاب في جمعه المسائل الفقهيّة، في دقّة بالغة، جامعة مانعة، واختصار محرّر، وتنوّع للمصادر، حتى قيل: **إنه اختصره من ستّين كتابا من الأمّات**، وأما كثرة المسائل، فقد حُزِرَت بأكثر من ستّين ألف مسألة[3]. كما أنّ ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتنىٰ ببيان المشهور، والشّاذّ، والصّحيح، والأصحّ في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا زاد في دقّة الكتاب وبركتِه، وثقةِ العلماءِ به.

وممّا يبيّن بجلاء قيمة الكتاب اشتغال به النّاس شرقا وغربا، وتأليفهم عليه الشّروح والتّعليقات، الّتي فاقت الأربعين شرحا، وكان من أبرز هذه الشّروح كتاب «التّوضيح» للعلامة خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما زادنا يقينا بأن «مختصر خليل» الّذي صار النّاس إليه ما كان ليخرج للنّاس لولا اشتغال هذا الأخير بابن الحاجب.

ومما يبيّن أهمّيّة الكتاب كذلك، ما زيّنه به العلماء الأفاضل، والشّراح الفطاحل، من ثناء جميل، ومدح كالإكليل، ومنهم من سبق ثناؤه، كابن عبدالسّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الّذي أثنى عليه بتوظيفه المصطلحات، وجمعه الأقوال، مع التّنبيه على ما في «المدوّنة» من المشكلات.

وقال العلّامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في مقدّمة شرحه علىٰ ذا الكتاب ـ: «على أنّه لمّا طال الزّمان قليلا، عاد جدّ ذلك السّغب قليلا، فحَفِظ هذا الكتابَ الحفّاظ، واعتني منه بالمعاني والألفاظ، وشدّت عليه يد الضّنانة والحفّاظ، وقامت له سوقٌ لا يدّعيها ذو الْمَجَاز ولا عُكاظ، فوُكلت به الأسماع والأبصار،

(1) «جامع الأمّهات» لابن الحاجب، تحق: الأخضر الأخضري، (دار اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق- بيروت، ط2: 1421هـ) (30)، و«الجامع بين الأمهات» (3/1) والمقدمة التي وردت فيه مغايرة للأولى في بعض الألفاظ.

(2) ينظر «مواهب الجليل» (9/1).

(3) ينظر: «الفكر السامي» للحجوي (271/2) (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1: 1416هـ- 1995م)، «شجرة النور» (408/1)، «الأعلام» (211/4).

وكثرت له الأعوان والأنصار...»[1].

ومنهم المؤرّخ ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ الّذي قال: «إلى أن جاء كتاب ابن الحاجب، لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب، وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة، **فجاء كالبرنامج للمذهب**»[2].

وأثنى عليه الشيخ عبدالرّحمٰن الثّعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فجزى الله سبحانه المصنّف خيرا، فقد جمع في جزء لطيف ما بسطه غيره في مجلّدات»[3].

وبين العلّامة أبو يوسف الزّواوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ مختصر ابن الحاجب مِرْقَاة «للمدوّنة» فما دونها من الأمّات، فقال في ما نقله ابنُ عبدالسّلام: «من حصّل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنّه يقرئ به «المدوّنة»، قال: وكذلك عادتي أنا، فإنّي أقرئ به «المدوّنة»»[4].

المبحث الثّالث: وصْف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه فيه، واصطلاحاته[5]:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: وصف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه فيه:

كتاب «جامع الأمّهات» هو مختصر عام في فروع المالكيّة، جامع لكلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، احتوىٰ أهمّ أقوال كبار فقهاء المذهب، قسّمه صاحبه إلى كتب تتوالى فيها المسائل دون تبويب أو فصل، ولعلّ ذلك من دواعي الاختصار والتّلخيص.

ابتدأ ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم، واقتداء بالنبي ﷺ في كتبه إلى الملوك، وثنّى بالصلاة على النبي ﷺ، ثم شرع في الكتاب.

وقد وافق ابن الحاجب في ترتيبه للكتبِ والأبوابِ التّرتيبَ المعروفَ عند المالكيّة، فابتدأ كتابه بكتاب الطّهارة، ثمّ العبادات، ثمّ الصّيد، فالأضحية، فالعقيقة، فالأيمان، فالجهاد، فالنّكاح، فالطّلاق وتوابعه، فالبيوع، فالشّهادات، فالدّيّات، فالجنايات، فالحدود، فالعتق وتوابعه، فالفرائض، وختمه بكتاب الجامع للآداب والسّنن.

---

(1) نقلا من «طبقات الشّافعيّة الكبرى» (237/9).

(2) «مقدمة ابن خلدون» لعبدالرّحمٰن بن خلدون (570/1) (تحق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: من دون، 1421هـ، 2000م).

(3) ينظر ص(25)، من هذه الرسالة.

(4) «كشف النقاب» لابن فرحون (160).

(5) ينظر: «التفريع» لابن الجلاب (139/1) (تحق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ، 1987م)، «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) تحق: عبد القاهر قمر (رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، مكة المكرّمة-السّعوديّة) (1/ 112د،113د)، «شرح جامع الأمهات» (من أول كتاب البيوع إلى نهاية البيوع الفاسدة) للثعالبي، تحق: جلال عيلان (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1) (37، 38).

وأمّا منهجه فقد اختار ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجا يلائم المقصد الّذي كان يرمي إليه من وراء تأليفه الكتاب، ألا وهو جمع مادّة علميّة غزيرة في عبارات وجيزة صغيرة، مع مراعاة الدّقّة في صياغة وتحرير الألفاظ، دون التّطرّق إلىٰ ذكر الأدّلة من الكتاب والسّنّة وآثار الصّحابة، أو مناقشة الآراء والأقوال، مكتفيا ببيان الآراء المتعدّدة في المذهب مع بيان الرّاجح و المشهور في المذهب.

والملاحظ أنّ الاختصار في كتاب «جامع الأمّهات» كان علىٰ حساب سهولة الألفاظ ووضوح المعاني، فجاء بشيء من الضّغط على الألفاظ، وحشوها بما لا تطيق من المعاني، فكان من الصّعب فهمه إلّا بشروح مطوّلة وحواش مبيِّنة، فبعض مسائله تكاد تكون ألغازا يحتاج فهمها إلىٰ تأمّل وتفكير حتى على المؤلّف رحمه الله تعالى إذ يقول في هذا الشّأن: «لمَّا كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمّهات، ثمّ أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمّهات في كلام موجز، ثمّ أضعه في هذا الكتاب حتّىٰ كمل، ثمّ إنّي بعدُ ربّما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلىٰ تأمّل وتفكّر»[1].

وقال ابن دقيق ـ في مقدّمة شرحه علىٰ ابن الحاجب ـ: «علىٰ أنّي لا أجزم بالصّحّة لتلك المواضع، ولا أعتقد العصمة إلّا لمن يشهد له بها القواطع، ولقد سمعت أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي ما معناه أو قريب منه أنّ المصنّف سئل عن شيء من هذا الكتاب، فلم يأت منه بجواب، وذكر أنّه إنّما وضعه على الصّحّة»[2].

المطلب الثّاني: اصطلاحاته:

من أهمّية هذا الكتاب كونه خزانةً لاصطلاحات المالكيّة؛ لذلك فقد خصّ جمع من علماء المذهب هذه المصطلحات بالتّأليف، فتناولوها بالشّرح والبيان، ومن الكتب التي ألّفت في هذا الشّأن:

- كتاب: «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق، وهذا في مقدّمة كتابه، مطبوع.
- كتاب: «كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» لابن فرحون اليعمري، مطبوع.
- كتاب: «القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب» لأبي العبّاس الونشريسي، مطبوع.

المبحث الرابع: تأثّره بمن سبقه، وتأثيره في مَن بعده: وهو قائم علىٰ مطلبين:

المطلب الأوّل: تأثّره بابن شاس[3]:

لا شكّ أنّ هذا العِلم كالصَّرح يزيد اللّاحق للسّابق، فهي سنّة لا تتغيّر، سنّة التّأثير والتّأثّر، والعلّامة **ابن الحاجب** محبّ للتّجديد، مولع بالاختصار، وكما يقولون «لكلّ جديد لذّة»، فقد جاء **أبو حامد الغزاليّ** في

---

(1) «التفريع» (139/1)، وليس في هذا ما يدعو إلى التشنيع على المؤلف والدعوة إلى هجر كتابه، لأن الصعوبة في مواضع يسيرة من الكتاب، ويبقى نفع كتاب ابن الحاجب الأكبر لمن اطلع على المطولات في الفقه، فيختصر له زبدتها ولبّها، والله أعلم.

(2) «طبقات الشّافعيّة الكبرى» (238/9).

(3) ينظر: مقدمة «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (تحق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب، بيروت، ط1: 1415هـ) (31/1-وما بعدها)، و«التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) تحق: عبدالقاهر قمر (1/116د، 736/2).

كتابه «الوجيز» بمنهج جديد، وأسلوب بديع في الاختصار، فتأثّر به **ابن شاس**، في كتابه «عقد الجواهر الثّمينة»، فنَحَا نحوه، وحذا حذوه، وصرّح بذلك فقال: «ولمّا كان كتاب «الوجيز» **لأبي حامد الغزاليّ** رحمه الله مِن آخِر ما حُرِّر مما حرّره غيره من متقدّمي الأئمة ومتأخّريهم، فكان غاية منتهى التّحرير، لخّصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة...»(1).

والتّرتيب والتّبويب الّذي سبق ذِكْرُهُ لكتاب ابن الحاجب، هو نفسه التّرتيب الذي سار عليه **ابن شاس** في كتابه «الجواهر»، ما دلّ علىٰ تأثّر ابن الحاجب به، والفرق من حيث الحجم أنّ كتاب ابن الحاجب أشدّ اختصارا من كتاب ابن شاس، وقد أكّد هذا التّأثّر جماعة من العلماء منهم ابن كثير؛ إذ قال: « له مختصر في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه جواهر ابن شاس»(2).

وقال **الونشريسيّ**: «وعبارة ابن الحاجب ومتبوعُهُ جمالُ الدّينِ بنُ شاسٍ تقتضي وجود القولين في مسألة التّروّي»(3).

وأشار **محمّد مخلوف التّونسيّ** إلى هذا في ترجمته لابن شاس فقال: «أَلَّفَ «الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة» على ترتيب «الوجيز» للغزاليّ، دلّ على غزارة علمٍ وفضلٍ وفهمٍ، اختصره ابن الحاجب»(4).

ومن الملاحظ كذلك أنّ ابن الحاجب كان يأتي بعبارات كاملة من كلام ابن شاس في كتابه، ومنها علىٰ سبيل المثال: قال ابن شاس: «ومن شِيَمِ العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا علىٰ شأنه حافظا للسانه، محترزا من إخوانه، فلم يؤذ النّاس قديما إلّا معارفهم، والمغرور من اغترّ بمدحهم، والجاهل مَن صدّقهم علىٰ خلاف ما يَعرِف من نفسه...»(5). وقد نقل هذه العبارة ابن الحاجب بحرفها؛ لما حملته من معان.

وقد أكّد هذا العلّامة **خليل** ـ وهو به خبير ـ في كتابه «التوضيح» فقال: «إنّ المصنّف بنى كتابَهُ في الغالب علىٰ متابعة ابن بشير وابن شاس»(6).

وقد ذمّ بعض العلماء هذا التّأثّر، من حيث الخروج من مذهب مالك إلىٰ مذهب الشّافعيّ رَحِمَهُمَا اللهُ:

وأشار إلى ذلك **ابن عرفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرارا، فمن ذلك قوله: «وعبّر عنه ابن شاس وابن الحاجب تابعَيْنِ **للغزاليّ** رحمه الله بخيار النقيصة»(7). وقوله: «ولما خلط ابن الحاجب مسائل الجعل والإجارة بمسائل الكراء في الدور والأرضين والرواحل كابن شاس تابعًا للغزالي، رأيت إفراد الكلام على مسائل كلّ كتابٍ

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (4/1).

(2) «البداية والنهاية» (202/13) (تحق: عبدالله بن عبدالمحسن التّركي، دار هجر، الجيزة-مصر، ط: دون).

(3) «المعيار المعرب» للونشريسي (190/9) (تحق: إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ، 1981م).

(4) «شجرة النّور» (1/ 404).

(5) «عقد الجواهر الثمينة» (562/3)، «جامع الأمهات» (575)، و«الجامع بين الأمهات» (845/2).

(6) «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) تحق: عبد القاهر قمر (116/1د، 736/2).

(7) ينظر: ص(49) من هذه الرسالة.

أنسبَ للناظر في «المدوّنة»»[1].

وصرّح بذلك الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخّرة، فلم يكن ذلك منّي بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النّظر في كتب المتقدّمين مع كتب المتأخّرين، وأعني بالمتأخّرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومَن بعدهم، ولأنّ بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتّحامي عن كتب المتأخّرين، وأتى بعبارة خشنة في السّمع، لكنّها محض النّصيحة».

قال الونشريسيّ: «والعبارة الخشنة الّتي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها من شيخه أبي العباس أحمد القبّاب وهي أنّه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس: فسَّدوا الفقه»[2].

المطلب الثّاني: تأثيره في مَن بعده:

وليس معنى ما ذُكِرَ أنّ ابن الحاجب لم يأت بالجديد، بل له فضل كبير، ويكفي في ذلك أنّ علماء المالكية في عصره وبعده أكبُّوا على كتابه هذا تدريسا وشرحا وتعليقا ـ على ما سيأتي في شروح الكتاب ـ، وقد صرّح المؤرخ ابن خلدون بذلك فقال: « إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب،... ولمّا جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السّابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصا أهل بجاية ... ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربيّة، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته، ويتدارسونه؛ لما يُؤْثَر عن الشّيخ ناصر الدّين من التّرغيب فيه»[3].

ويكفي في ذلك أن خليلا استفاد كثيرا من مختصر ابن الحاجب في وضعه لمختصره المشهور، ويمكن أن يقال: إنّ مختصر خليل في جملته اختصارٌ لكتاب «جامع الأمّهات»[4]، ومن أراد أن يطّلع على أحسن شرح لخليل على مختصره، فليراجع كتابه «التوضيح».

المبحث الخامس: شروحه:

صنّف ابن الحاجب مختصره الشهير الّذي نسخ ما تقدّمه، وشغل الطّلابَ والعلماء، وأقبل عليه النّاس شرقا وغربا، حِفظا وشرحا[5]، وكثرت مؤلّفاتهم، وشروحهم وتعليقاتهم وحواشيهم، وتتّبعها

(1) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع تحق: محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموري (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1993م) (523/2). وينظر: (278/1).

(2) «المعيار المعرب» (142/11).

(3) «مقدمة ابن خلدون» (570/1).

(4) كنت كتبت هذا الكلام، ثمّ وجدته قد أشار إليه مُحَقِّقَا «كشف النقاب» (44)، فالحمد لله.

(5) ينظر: «الفكر السّامي» للحجوي (271/2).

بعضهم فبلغت أزْيَدَ من أربعين شرحًا علىٰ أنّه لم يستوعب[1]، ومن هذه الشّروح:

1. شرح الشّيخ تقيّ الدّين بن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (702هـ)، قال فيه ابن فرحون: «وكان قد شرعَ في شرحِهِ علىٰ طريقةٍ حسنةٍ مِن البسط والإيضاح والتّنقيح، وخلاف المذهب واللّغة والعربيّة والأصول، فلو تمّ هذا الشّرح لبلغ به المالكيّة غاية المأمول»[2].
2. شرح ابن راشد القفصيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت736هـ): **«الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»** شرحُهُ من مصادر خليل في توضيحه[3].
3. شرح أبي عبداللّه محمّد بن إبراهيم التّتائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت740هـ)[4].
4. أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزّواويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ت 743هـ)، له إملاء عجيب علىٰ مختصر ابن الحاجب، وصل فيه إلى كتاب الصّيد في سبعة مجلّدات[5].
5. شرح أبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد الصّفاقسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت743هـ)، وهي تقييدات على «جامع الأمّهات»[6].
6. شرح محمد بن عبدالسّلام الهوّاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت749هـ). وشرحه أحد أهم مصادر خليل في شرحه «التوضيح»، وهو كالعين للشروح التي بعده[7].
7. شرح أبي عبدالله محمّد بن هارون الكناني التّونسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت750هـ)، وهو مهم اعتمده خليل[8].
8. أبو عبداللّه محمد بن محمد بن أحمد القرشيّ التّلمسانيّ الشّهير بالمقّري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت756هـ) له حاشية بديعة عليه[9].
9. شرح أحمد بن إدريس البجائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت بعد 760هـ)[10].

---

(1) ممن تتبعها محقِّقَا «كشف النقاب» (39-وما بعدها)، ومحقق «الجامع بين الأمهات» (1/32م- وما بعدها).

(2) «الدّيباج» (2/78، 297)، «كشف النقاب» (39)، «الفكر السّامي» للحجوي (2/271).

(3) ينظر: «الدّيباج» (2/ 308)، «الفكر السّامي» (2/271)، «معجم المؤلفين» (10/214).

(4) ينظر: «توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج» للقرافي، تحق: علي عمر (171) (مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1425هـ، 2004م).

(5) ينظر: «الدّيباج» (2/67)، «شجرة النّور»(1/538)، وله نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية رقمها (48)، انظر «الجامع «الجامع بين الأمهات» (1/32م).

(6) ينظر: «توشيح الدّيباج» (60).

(7) ينظر: «الدّيباج» (2/309)، «نيل الابتهاج» (2/60)، «شجرة النّور» (1/516).

(8) ينظر: «الدّيباج» (7/128)، «شجرة النّور» (1/ 518).

(9) ينظر: «شجرة النّور» (2/31).

(10) ينظر: «نيل الابتهاج» (1/96)، «شجرة النّور» (2/30).

10. شرح أبي عبدالله شمس الدّين محمّد بن عبدالرّحمن بن عسكر البغداديّ (ت767هـ)[1].

11. شرح خليل بن إسحاق الجندي (ت767هـ) المسمّى بِـ«التّوضيح»، أشهرُ من نارٍ على عَلَم.

12. شرح أبي العباس أحمد بن محمّد بن مرزوق التّلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت781هـ) المسمّى: **«إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب»**[2].

13. شرح إبراهيم بن عليّ بن فرحون اليعمري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت799هـ)، المسمّى **«تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات»**[3].

14. شرحان لمحمد بن عبدالسّلام الأمويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت بعد 792هـ)، **«تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب»**، و**«التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات»** وكلاهما مطبوع[4].

15. شرح أبي العباس أحمد بن محمَّد الزّبيريّ الإسكندريّ، المعروف بابن التنسيّ (ت801 هـ)[5].
[5].

16. شرحُ ابنِ مرزوق الحفيد أبي عبدالله محمّد بن أحمد التّلمسانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت842هـ)[6].

17. شرح القاضي أبي عبدالله محمَّد بن أحمد البساطيّ الطّائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت842هـ)، لم يكمل، سماه: **«توضيح المعقول وتحرير المنقول»**[7].

18. شرح أبي حفص عمر بن الشيخ محمَّد القلشاني التّونسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (848 هـ)، شرح عظيم فيه غاية الاستيفاء والجمع مع التّحقيق[8].

19. شرح أبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت914هـ)، سمّاه: «**القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**»، مطبوع[9]، وهو رسالة صغيرة فيها جواب عن سؤال في عشر مصطلحات.

20. أبو الفتح بدر الدّين محمّد بن محمّد العجماويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 951هـ)، واسمه: «**الألفاظ المبيّنات لمكنون جامع الأمّهات**». توجد نسخة مخطوطة منه بالمكتبة الأزهريّة، رواق المغاربة، رقمها:3123.

---

(1) «الدّيباج» (2/ 306)، «شجرة النّور» (8/2).

(2) ينظر: «نيل الابتهاج» (1/ 146)، «كشف الظّنون» (1256/2).

(3) ينظر: «نيل الابتهاج» (16/1)، «الفكر السّامي» (105/4)، «الأعلام» (52/1).

(4) ينظر: «نيل الابتهاج» (164/2).

(5) ينظر: «نيل الابتهاج» (1/107)، «شجرة النّور» (12/2).

(6) ينظر: «نيل الابتهاج» (2/182).

(7) ينظر: «توشيح الديباج» (182)، «شجرة النّور» (53/2).

(8) ينظر: «الفكر السّامي» (303/2)، «شجرة النّور» (64/2).

(9) ينظر: «نيل الابتهاج» (144/1).

الفصل الثّالث: ترجمة صاحب «شرح جامع الأمّهات» الشّيخ عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته

المبحث الثّاني: عصر المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورحلاته في طلب للعلم

المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه

المبحث الرّابع: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ

المبحث الخامس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه

المبحث السّادس: وفاته، وآثاره

المبحث الأول: اسمُهُ ونسبه، ومولده ونشأته:

وهو قائم علىٰ مطلبين:

المطلب الأول: اسمُهُ ونسبه(1):

هو أبو زيد عبدالرّحمٰن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبي الجعفري، نسبة إلى جعفر بن أبي طالب ابن عمّ رسول الله ﷺ(2).

المطلب الثّاني: مولده ونشأته:

ولد الشّيخ العلّامة عبدالرّحمان الثّعالبي سنة 785هـ، أو سنة 786هـ، لاختلاف أبيه وعمه في تحديد تاريخ ولادته(3)، بمنطقة وادي يسّر(4).

نشأ الثّعالبيّ في كنف أسرة معروفة بالصلاح والتّديّن، حيث وجهته إلى الاشتغال في أوَّل عهده بالقرآن الكريم حتّىٰ حفظه، ثمّ أكبّ علىٰ تحصيل مختلف العلوم في بلده، وبعدها رحل إلى البلدان.

من أفراد أسرته الّذين أثروا فيه والدُهُ محمَّد، وجدُّهُ مخلوف، وعمّه عمر، فقد كانوا من أهل الصّلاح والعلم والدّين، قال الثّعالبيّ: «حدثني أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عام 803هـ، قال لي: يا ولدي بشرني بك والدي وأنا صغير، وقال لي: إن محمدا فيه البركة، يلدُ ولدا يكون من شأنه كذا وكذا وذكر أوصافا من الخير»(5).

وقد ولد بعد ستّ أعوام من النّكبة الكبيرة الّتي أصابت عشيرته؛ إذ نالهم التّشريد والإبادة حينها

(1) تنظر ترجمته في: «الضّوء اللّامع» للسّخاوي (152/4)، «توشيح الديباج» للقرافي (101)، «نيل الابتهاج» للتّنبكتي (282/1)، (282/1)، «شجرة النّور» لمخلوف (112/2)، «هديّة العارفين» لإسماعيل باشا (532/1)، «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا (117/1)، «معجم أعلام الجزائر» نويهض (90/1)، «الأعلام» للزركلي (331/3)، «تاريخ الجزائر العام» للجيلالي (272/2)، «أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر» (201/1)، «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» من أول البيوع إلىٰ نهاية البيوع المنهي عنها، تحق: جلال عيلان، «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» من أول السّلم إلىٰ نهاية الحجر، تحق: منير زيباني.

(2) «تاريخ الجزائر العام» (272/2)، (دار الثّقافة، بيروت-لبنان، ط4: 1400هـ)، وقد تنازعوا في صحّة نسبته إلى جعفر، فانتقدها فانتقدها ابن خلدون ومبارك الميليّ، وردّ الناصريّ بكتاب يثبت صحّة ذلك، ينظر «تاريخ ابن خلدون» (78/6)، «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» للميلي (372/2) (مكتبة النهضة الجزائرية، ط: من دون)، «جامع الأمهات» للثّعالبيّ، مقدّمة موسى إسماعيل (76/1).

(3) انظر: «غنيمة الوافد» للثعالبي (29) (تحق: محمّد شايب، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1426هـ، 2005م).

(4) واد يسر معروف بالجزائر: يمتد من مدينة تابلاط، ويمر على دائرة الأخضرية، إلى مدينة يسّر. ومنطقة يسّر: على نحو ستّ وثمانين وثمانين كيلومترا من الشرق الجنوبي لمدينة الجزائر العاصمة.

(5) «كتاب الرؤى والمنامات» للثعالبي، (41) (طبع ضمن مجموع مشتمل علىٰ جملة من كتبه، بعناية محمد دويب، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط: خاصة، 2011). وهو كتاب في الرؤى والمنامات التي رآها الشيخ أو رآها إخوانه الفضلاء مما يبشّر بعلمه، أو بفضل كتابه في التفسير.

على يد الزّيّانيّين سنة 780هـ[1].

المبحث الثّاني: عصر المؤلّف، ورحلاته في طلب العلم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: عصر المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

إنّ التّاريخ مدرسة في جميع فنون الحياة، مليئة بالعبر والحكم، وفيها حياة الأمم، ومن الأهميّة بمكان عند التّرجمة لعالم من الأعلام أن يَعرف القارئ العصر الذي عاش فيه ذلك العالم؛ لما للبيئة مِن أثر بالغ في تكوين شخصيّة الإنسان، كي يختبرَ ويعتبر، ويستفيدَ ما ينفعه، ويتعلّمَ من آثار من سبقه، فقد قيل: سِيَرُ العلماء جُندٌ من جنود الله يُحْيِي اللهُ بها من يشاء من عباده.

الفرع الأول: الحالة السّياسيّة:

الفقرة الأولى: أحوال العرب في عهد الحفصيّين والزّيّانيّين والمرينيّين:

بعد سقوط دولة الموحّدين (المؤمنيّة) ـ الّتي دامت أزيد من ثلاثة قرون ـ سنة 668هـ، 1269م[2]، استقلّ الحفصيّون نوّاب بني عبدالمؤمن بتونس، وحنّوا إلى وطنهم، وطمعوا في فتح مرّاكش، فلم يستطيعوا، وكانت النّتيجة سقوط الدّولة المؤمنيّة وقيام ثلاث دول مكانهم: الحفصيّون الّذين اتّخذوا تونس عاصمة لهم، والزّيّانيّون اتّخذوا تلمسان عاصمة، والمرينيّون اتّخذوا مرّاكش.

لم تعترف هذه الدول لبعضها بالاستقلال فدامت الحروب بينهم وتكافأت قواهم فلم يُحسم النّزاع.

ونتج عن هذه السّياسة ضعف الدّول، وفقد الأمن، وقلّة الإنتاج، واستحكام العداوة بين القبائل، وطمع الإسبان في امتلاك المغرب، ولولا الله ثمّ قيام الدّولة العثمانيّة بأساطيلها في وجوه الدّول الأوربيّة لكان المغرب كأمس الدّابر، وللَحِقَ بالأندلس وصقلّيّة، ولكنَّ الله سَلَّم[3].

ومن هجومات الإسبان وغدر النّصارى هجومهم على القالة سنة 686هـ، فثلموا أسوارها، وأسروا أهلها، وأحرقوا بيوتها. وفي سنة 689هـ حصروا بونة [ولاية عنابة حاليّا]، وأسروا منها أشخاصا. وفي سنة 800هـ نزلوا عليها في نحو سبعين قطعة وأقلعوا خائبين ودخلوا مرسى القلّ ودلّس فسَلَّم الله منهم، وكان الثّعالبيّ حينها حيًّا[4].

وفي الجملة كان غرب الجزائر: تلمسان ووهران ومستغانم وغيرها تابعة للدّولة الزّيّانيّة، وكان

---

(1) انظر: مقدمة كتاب «الشّيخ عبد الرّحمان الثّعالبي وجهوده في خدمة السّنة» لحفيظة بوراس (15) (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر).

(2) انظر: «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (2/332).

(3) انظر: «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» للميلي (2/354).

(4) «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (2/503)، «تاريخ الجزائر العام» للجيلالي (2/193).

الشّرق: بجاية وقسنطينة وغيرها من المدن الدّاخلية كبسكرة وتقّرت تابعة للدولة الحفصيّة، أمّا الجزائر فقد كانت تتجاذبها الدّول الثّلاث؛ لذلك لم تثبت الحدود بسبب الحروب، بل كانت تتغيّر من عام لآخر.

الفقرة الثّانية: إمارة الثّعالبة وأخبار المعقل:

الثّعالبة من أولاد سباع بن ثعلب بن عليّ، وهم قبيلة من أعراب المعقل بن ربيعة من بني الحارث الذين نزلوا بأرض الجزائر في أواسط القرن الخامس الهجري، وقد تنقّلوا بمواطن عديدة، منها المديّة وجبل تيطري، ثمّ سهل متّيجة في أواخر القرن السابع، وكان رئيسهم سباع إذا وفد على خلفاء الموحّدين بالغوا في إكرامه نظرا لموقفه المشكور تجاه المهدي بن تومرت[1].

وبعد سقوط دولة الموحّدين (سنة 668هـ)، وانقسام المغرب إلى ثلاث دويلات متناحرة، وكانوا مستضعفين يؤدّون المغارم إلى الحفصيين والمرينيّين، إلىٰ أن نشأ فيهم سالم بن إبراهيم، فبسطوا نفوذهم واستبدّوا بالجزائر، وبنوا بتلك النّواحي حصونا كثيرة، وحافظ علىٰ سلطانهم، غير أنّه كان يراوغ في سياسته، فيؤيد بني زيّان تارة، وبني حفص تارة، وبني مرين تارة أخرى، لاسيّما أيام الحصار الشّديد الّذي ضربه المرينيّون علىٰ تلمسان أواخر القرن الثّامن، إلىٰ أن ارتفع الحصار واسترد الزّيّانيون مملكتهم، حيث أرسلوا عساكرهم إلىٰ سهل متّيجة، وانقضّوا على الثّعالبة فخرّبوا قصورهم، وحطّموا ديارهم، وفرّقوهم شذر مذر، ثم قَتل الأتراك منهم أول استيلائهم على الجزائر مقتلة عظيمة سنة 922هـ، ومن حينها أصبحت الجزائر للأتراك[2].

الفقرة الثّالثة: موقف الثّعالبي من الأوضاع السّياسيّة:

عاش رحمه الله تعالىٰ بين سنتي(785هـ-875هـ)، فهي فترة مشوّشة سياسيّا لكثرة الحروب والنّزاعات بين الدول الثلاث.

كان الشّيخ رحمه الله تعالى صاحب غَيْرَةٍ وَقَّادَة، وحُبٍّ كبير للخير للمسلمين؛ لذا لم يقف موقف المتفرّج المتخاذل وسط تلك الأوضاع المتردّية، بل كان رحمه الله رائدا في الإصلاح، يدعو إلى جهاد الأعداء، ويحرّض المسلمين على الدّفاع عن أعراضهم وأموالهم وديارهم، ويدعو إلى التّسلّح ضدّ هجمات الإسبان بكلّ أنواع الأسلحة، وهذا ما يظهر جليّا من خلال الرّسالة الّتي بعث بها إلىٰ أحد تلامذته بمكان قريب من بجاية، ردّا على ما كان من استشارة هذا الأخير للشّيخ في نقل كتبه إلىٰ زواوة، فكشفت هذه الرّسالة عن نظرة الشّيخ رحمه الله وحرصه على نصيحة المسلمين، كما بيّنت عُرضا من خبرة الثّعالبيّ بالحروب والأسلحة الموجودة في عصره، فيذكر من أنواع الأسلحة السّيوف والنّشّاب والمكاحل، ويفضّل من أنواع الدّرق ما يفعله أهل الجزائر وبجاية، من صناعة درق العود من شجر الصفصاف والفرنان بدل

---

(1) ينظر: «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (2/370)، «تاريخ الجزائر العام» (2/12).

(2) «تاريخ الجزائر العام» (2/158)، «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (2/370-443).

الدرق المصنوع من الجلد، ويقول عن بعضها: جربناها مرارا[1].

ومن تأثّره لحال المسلمين وشفقته عليهم ونصيحته لهم قوله: «واعلم رحمك الله أنّ أصل الوهن، والضّعف عن الجهاد، ومكافحة العدو هو حبّ الدّنيا، وكراهيةُ بذلِ النّفوس لله، وبذلِ مهجها للقتل في سبيل الله، ألا ترىٰ إلىٰ حال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقِلَّتِهِم في صدر الإسلام، وكيف فتح الله بهم البلاد، ودان لدينهم العباد، لـمّا بذلوا لله أنفسهم في الجهاد، وحالنا اليوم كما ترىٰ عدد أهل الإسلام كثير، ونكايتهم في الكفّار نزر يسير.

ثمّ استشهد بحديث النبي ﷺ: « يوشك الأمم أن تتداعى عليكم ...»[2]. ثمّ قال:

فانظر رحمك الله، فهل هذا الزّمان إلا زماننا بعينه، وتأمّل حال ملوكنا إنّما همّتهم جمع المال من حرام وحلال، وإعراضهم عن أمر الجهاد، فإنا لله وإنّا إليه راجعون على مصاب الإسلام»[3].

الفرع الثّاني: الحالة العلميّة والأدبيّة في عصر الحفصيّين والزّيّانيّين والمرينيّين:

لم ينعم أمراء هذه الدول بالاستقرار السّياسيّ، والرّخاء المادّي اللّازم لتأسيس نهضة علميّة راقية كأسلافهم الموحّدين، ومع هذا فقد كان تنافسهم في تقريب العلماء من مجالسهم كتنافسهم على الملك والسّلطان، فنشطت الحركة الثّقافيّة في عهدهم غير متأثّرة بالتّقلبات السّياسيّة، وانتشرت العلوم، وعمّت سائر المدن والقرىٰ، وقد بلغت هذه النّهضة غايتها في القرن الثّامن، وأخذت تتقهقر منذ القرن التّاسع.

ومما يدلّك على اهتمامهم بالعلم أنّ أبا زكريا الأوّل الحفصيّ ترك من الكتب ستّة وثلاثين ألفا، وهذه عناية مؤسّس الدّولة فما بالك بمن بعده! ولـمّا وفد مَلِك الإسبان سانجة علىٰ يعقوب بن عبد الحقّ سنة 684هـ، يخطب سِلْمَه، فصالحه علىٰ أن يبعث له بما في بلاده من كتب المسلمين، فبعث إليه ثلاثة عشر حملا.

وقد بنىٰ سلاطين هذه الدّول المدارس، ووقفوا عليها الأوقاف، وجعلوا من مجالسهم حظّا لمناظرة العلماء بين أيديهم، واتّخذوا الأطبّاء والشّعراء، فنهضوا بجميع الفنون.

وأنشأت بتلمسان أربع مدارس: **مدرسة ابني الإمام**: بناها أبو حمّو الأوّل، و**الجديدة** أو **التّاشفينيّة**: أنشأها ابنه أبو تاشفين، و**اليعقوبيّة**: أسّسها أبو حمّو موسى الثّاني، بناها للعلّامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الشّريف التّلمساني، والرّابعةُ بناها أحمد العاقل، وأَنشأَ خامسةً بالعبّاد أبو الحسن المرينيّ[4].

---

(1) ينظر: «أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر» (1/203، 207) لأبي القاسم سعد الله (دار الغرب الإسلاميّ، بيروت-لبنان، ط3: 1990م). «جامع الأمهات» للثعالبي (1/28) (تحق: موسى إسماعيل، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط: دون، 2011م).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (22450)، وأبو داود (4297)، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على أهل الإسلام، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (958).

(3) ينظر: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثّعالبي (1/318، 319) (تحق: علي محمّد معوّض-عادل عبدالموجود، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ط1: 1418هـ).

(4) ينظر: «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (2/490).

وذكر ابن خلدون في المقدّمة صناعة التّعليم، فاستحسن تعليم تونس وبجاية وتلمسان، وانتقد تعليم فاس بأنّه لا يكسب ملكة ولا يفتق لسانا، ولا يقرّب مطلوبا(1).

وفحولُ العلماء ونبغاءُ الأدباء بهذه القرون السّابع والثّامن والتّاسع سارت بأخبارها الرّكبان، وامتلأت بسيرهم كتب التّراجم والتّاريخ، ناهيك بوسط يُخرِج أمثال لسان الدّين بن الخطيب، وعبدالرّحمٰن الثّعالبيّ، وعبدالرّحمٰن بن خلدون، وأبي حيّان النّحوي، وابن عصفور، وإبراهيم بن يخلف التّنسي، والشّريف التّلمسانيّ(2).

المطلب الثّاني: رحلاته في طلب العلم:

ألّف الشّيخ الثّعالبي رحمه الله كتابا عرّف فيه برحلته سعيا في تحصيل العلوم والسّماع من الأشياخ فذكر الحواضر الّتي دخلها، والعلماء الّذين الْتقى بهم وأخذ عنهم فيها، وقد أشار إلىٰ تعريف هذه الرّحلة كذلك بعد فراغه من تفسير سورة الشّورىٰ في كتابه **«الجواهر الحسان»**(3)، ويمكن تلخيص رحلته العلميّة في النّقاط التّالية:

1- **بداية الرّحلة من ضواحي مدينة الجزائر العاصمة**: وهي المدينة الّتي نشأ وترعرع فيها، يقول رحمه الله: «رحلت في طلب العلم من ناحية الجزائر من موضع يقال له يَسَّر ـ بالياء المثنّاة من أسفل، وسين مهملة مفتوحة مشدّدة، وبعدها راء ـ وهو واد مشهور هناك، وذلك في أواخر القرن الثّامن»(4).

2- **مدينة بجاية**: دخلها عام 802هـ، يقول رحمه الله: «ثمّ تناهت بي الرّحلة إلىٰ بجاية فدخلتها عام اثنين وثمان مائة فلقيت بها الأئمّة المقتدىٰ بهم في علمهم ودينهم وورعهم، أصحاب الشّيخ الفقيه الزّاهد أبي عبد الرّحمٰن الوغليسيّ»(5) وقد أخذ عنهم علم القراءات.

3- **رحلته إلىٰ تونس**: وكانت يومئذ عاصمة الدّولة الحفصيّة، وكان دخوله رحمه الله إليها سنة 809هـ، يقول رحمه الله تعالى: «ثمّ رحلت إلى تونس فدخلتها في أواخر عام تسعة وثمان مائة أو أوائل عام عشرة وثمان مائة، فوجدت أصحاب ابن عرفة متوافرين، فأخذت عنهم وحضرت مجالسهم»(6).

4- **رحلته إلىٰ مصر**: اتّجه رحمه الله بعد أن مكث بتونس محصّلا للعلوم مدّة ثمان سنوات إلى الحاضرة المصرية، فدخلها سنة817هـ، يقول رحمه الله: «ثمّ رحلت إلى المشرق، ودخلت مصر فلقيت بها الشّيخ أبا

---

(1) ينظر: «تاريخ ابن خلدون» (545/1).

(2) ينظر: «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (492/2).

(3) راجع «الجواهر الحسان» للثّعالبي (171/5).

(4) «رحلة عبدالرّحمن الثّعالبي» مطبوع مع «غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد» للثّعالبي (107) (تحق: محمّد شايب، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1426هـ، 2005).

(5) «رحلة الثّعالبي» (107).

(6) «رحلة الثّعالبي» (109).

عبدالله البلاليّ، فسمعت عليه البخاريّ، وقرأت عليه كثيرا من اختصاره لإحياء علوم الدّين»[1].

5- رحلته إلىٰ بلاد الحجاز: توجّه الثّعالبيّ إلىٰ بلاد الحجاز لأداء فريضة الحجّ، فحضر بعض مجالس علمائها، يقول: «ثمّ لقيت بمكّة بعض المحدّثين»[2]، «ثمّ حضرت قراءة شيء من الموطّإ بمكّة»[3].

6- الرّجوع إلىٰ مصر: قال: «ثمّ رجعت إلىٰ مصر، فحضرت مجلس أبي عبدالله البساطيّ، شيخ المالكيّة بها، وأكثرت الحضور والقراءة على الشّيخ وليّ الدّين بن عبدالرّحيم العراقيّ، فحضرت علوما جمّة، ومعظمها الحديث، وفتح الله سبحانه لي فتحا عظيما، وكتب لي بخطّه وأجازني رحمه الله تعالى»[4].

7- الرّجوع إلىٰ تونس: يقول رحمه الله تعالى: «ثمّ رجعت إلىٰ تونس، فوجدت شيخنا أبا مهديّ عيسى الغبرينيّ قد مات، وجلس في موضعه الشّيخ الفقيه أبو عبدالله محمّد القلشانيّ، فأخذت عنه ولازمته مدّة، وأخذت عن البرزليّ في المرّة الأخيرة رواية البخاريّ، ولم يفتني من سماعه عليه إلّا اليسير»[5].

8- الرّجوع إلى الجزائر: وكان ذلك في أواخر سنة820هـ.

المبحث الثّالث: شيوخه وتلاميذه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شيوخه:

يتّضح ممّا سبق بيانه أنّ الثّعالبيّ قد سمع في رحلته من شيوخ كثيرين، نذكر منهم (حسب وفاتهم):

1- أبو الحسن عليّ بن عثمان **المنجلاتيّ** الزّواويّ البجائيّ (ت 815هـ): من علماء بجاية وفقهائها الكبار، قال عنه الشّيخ الثّعالبيّ: «شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ، وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية»[6].

2- أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمّد **الغبرينيّ** التّونسيّ (ت815هـ): قاضي الجماعة بها وعالمها، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأخذ عنه الثّعالبيّ وغيره، قال عنه الثّعالبيّ في رحلته عندما دخل تونس: «فوجدت أصحاب الشّيخ ابن عرفة متوافرين فأخذت عنهم، وحضرت مجالسهم، منهم: شيخنا أبو مهديّ عيسى الغبرينيّ واحد زمانه علما ودينا وورعا، وإليه كانت الرّحلة في زمانه»[7].

---

(1) «رحلة الثّعالبي» (110).

(2) «الجواهر الحسان» (171/5).

(3) «رحلة الثّعالبي» (110).

(4) «رحلة الثّعالبي» (110).

(5) «رحلة الثّعالبي» (110).

(6) انظر: «الضّوء اللّامع» للسّخاوي (دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1: 1412هـ) (261/5)، «نيل الابتهاج» (373/1)، «رحلة الثّعالبي» (108).

(7) انظر: «رحلة الثّعالبي» (109)، «نيل الابتهاج»(333/1).

3- محمّد بن عليّ بن جعفر الشّمس العجلونيّ ثمّ القاهريّ الشّافعيّ الصّوفيّ، المعروف بالبلاليّ (ت820هـ)[1].

4- أبو مهديّ عيسى **اليليلتنيّ**: (ت 825هـ)، قال عنه الثّعالبيّ: «وشيخنا الإمام المحقّق، الجامع بين علمي المنقول والمعقول أبو مهديّ عيسى اليليلتنيّ»[2].

5- **أبو زرعة** وليّ الدّين أحمد بن عبدالرّحيم بن الحسين العراقيّ (ت826هـ): الحافظ الفقيه، مهر في العربية والفقه وفنون أخرىٰ، من تصانيفه: «تحرير الفتاوىٰ على التّنبيه»، لقيه الثّعالبيّ بمصر، وقرأ عليه علم الحديث[3].

6- أبو عبداللّه محمّد بن خلفة بن عمر التّونسي الوشتانيّ **الأبّيّ** (ت827، أو: 828هـ): العلّامة المحقّق، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، من تصانيفه: «إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم». قال فيه الثّعالبيّ: «سيّدي ومولاي الإمام الحجّة الثّقة، إمام المحقّقين، الجامع بين حقيقتي المنقول والمعقول، ذو التّصانيف الفائقة البارعة، والحجج السّاطعة اللّامعة»، وقال كذلك: «حضرت عليه -أي شرحه علىٰ مسلم- قراءة بحث وتحقيق وتدقيق، من أوّله إلى الطّهارة متواليا، وكثيرا من الطّهارة، وأكثر كتاب الصّلاة، وكثيرا من أواخر مسلم أو كلّه، ومن المدوّنة والرّسالة وابن الحاجب كلّها قراءة بحث وتحقيق، وأكثر إرشاد أبي المعالي، وتفسير القرآن، وأذن لي في إقرائها كلّها سنة تسعة عشر وثمانمائة»[4].

7- أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم **الزّعبيّ** التّونسيّ قاضي الجماعة بها، (ت 833هـ)، العالم الفقيه، من أكابر أصحاب ابن عرفة، انتفع به جماعة منهم الثّعالبيّ حيث قال فيه: «وشيخنا أبو يوسف يعقوب الزّعبيّ»[5].

8- أبو عبداللّه محمّد بن عبداللّه بن محمّد **القلشانيّ** التّونسيّ (ت837هـ): الفقيه العلّامة المتقن، أخذ عن ابن عرفة، وعنه العلّامة الثّعالبيّ[6].

9- أبو القاسم بن أحمد بن محمّد البلويّ القيروانيّ ثمّ التّونسيّ، الشّهير **بالبرزليّ** (ت841هـ): مفتي تونس وفقيهها وأحد أئمّة المذهب، أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه، وقد أخذ عنه

---

(1) انظر: «الضّوء اللّامع» (178/8).

(2) «رحلة الثّعالبي»(108).

(3) انظر: «طبقات الشّافعية» (4/103-105)، «رحلة الثعالبي» (110).

(4) انظر: «توشيح الديباج» للقرافي (189)، «نيل الابتهاج» (2/157)، «كفاية المحتاج» (2/123)، «شجرة النّور» (2/59).

(5) «رحلة الثّعالبي» (109)، «شجرة النّور» (2/59).

(6) انظر: «الضوء اللّامع» (8/107)، «شجرة النّور» (2/60).

الثّعالبيّ بتونس، سمع منه رواية البخاريّ، وأجازه في كلّ مرويّاته[1].

10- أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد **بن مرزوق الحفيد** العجيسيّ التّلمسانيّ (ت842هـ): المجتهد المحقّق المفسّر، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب منهم والده وابن عرفة وغيرهم، من تآليفه: شرح ابن الحاجب الفرعيّ، قال الثّعالبيّ: «وقدم علينا بتونس شيخنا أبو عبدالله بن مرزوق، فأقام بها وأخذت عنه كثيرا، وسمعت عليه جميع «الموطّإ»، وختمت عليه أربعينيّات النّوويّ قراءة عليه في منزله قراءة تفهّم»[2].

11- أبو عبدالله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الطّائيّ **البساطيّ** (ت 842هـ): الفقيه القاضي، برع في فنون المنقول والمعقول والعربيّة، تولّى قضاء مصر سنة 823هـ/1420م إلى أن توفّي. أخذ عنه الثّعالبيّ في مصر بعد رجوعه من أداء فريضة الحجّ، ووصفه قائلا: «ثمّ رجعت إلى مصر فحضرت مجلس أبي عبدالله البساطيّ، شيخ المالكيّة بها»[3].

12- أبو الرّبيع سليمان بن الحسن البوزيديّ الشّريف التّلمسانيّ (ت845هـ): العالم الفقيه المحقّق، كان قائما على المدوّنة وابن الحاجب، قال عنه الثّعالبيّ: «ومنهم شيخنا الوليّ الفقيه أبو الرّبيع سليمان بن الحسن، وعليه كانت عمدة تجويدي للقرآن»[4].

المطلب الثّاني: تلاميذه:

أخذ عن العلّامة الثّعالبيّ جماعة من أهل العلم منهم:

1* أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن عبدالله الزّواويّ (ت884هـ): العالم الفقيه، ألّف اللّامية المشهورة في العقائد، أخذ عن أبي زيد الثّعالبيّ وغيره[5].

2* أبو عبدالله محمّد بن يوسف بن عمر السّنوسي الحسنيّ التّلمسانيّ (ت895هـ): عالم تلمسان وفاضلها، أخذ عن أئمّة منهم والده، والشّيخ الثّعالبيّ وأجازه، له شرح على البخاريّ لم يكمله[6].

3* أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن محمّد البرنسيّ الفاسيّ، الشّهير **بزرّوق** (ت 899هـ): الصّالح الفقيه الفاضل العالم، أخذ عن جماعة منهم عبد الرّحمن الثّعالبيّ، من تآليفه: «شرحان على الرّسالة»، و«شرح مختصر خليل»[7].

---

(1) انظر: «رحلة الثّعالبي» (109)، «الجواهر الحسان» (171/5). «شجرة النّور» (61/1).

(2) انظر: «نيل الابتهاج» (171/2، 176)، «الأعلام» (5/ 331).

(3) «رحلة الثّعالبي» (110)، «توشيح الديباج» (173)، «شجرة النور» (53/2).

(4) انظر: «رحلة الثّعالبي» (108). «نيل الابتهاج» (198/1).

(5) انظر: «نيل الابتهاج»(133/1). «شجرة النّور» (114/2).

(6) انظر: «نيل الابتهاج» (251/2). «شجرة النّور» (116/2).

(7) انظر: «نيل الابتهاج» (138/1). «شجرة النّور» (118/2).

4* عيسى بن سلامة بن عيسى البسكريّ: له من التّآليف: «اللّوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار»، وقد أكثر من النّقل عن الثّعالبيّ في كتابه هذا[1].

5* أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن أحمد العجيسيّ التّلمسانيّ، الشّهير بابن مرزوق الكفيف (ت901هـ)، أخذ عن أبيه المعروف بالحفيد، وأجازه جماعة منهم أبو زيد الثّعالبيّ، حجّ ولقي أعلاما منهم الحافظ ابن حجر[2].

6* أبو عبداللّه محمّد بن عبدالكريم بن محمّد **المغيليّ** التّلمسانيّ (ت909هـ): أخذ عن أبي زيد الثّعالبيّ، من تآليفه: شرح بيوع الآجال من ابن الحاجب الفرعيّ[3].

7* عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطيّ ثمّ القاهريّ الحنفيّ المشهور **بابن الوزير**. وهو من تلاميذ الثّعالبيّ غير الجزائريّين. ولد بملطيّة بتركيا، وتوفّي بالقاهرة عام 920هـ/1514م.

كان مفسّرا ومؤرّخا ولغويّا، سافر إلى الجزائر والتقى بالثّعالبيّ، وحضر دروسه قال: «سمعنا شيئا من فوائده، وسألته بعض الأسئلة كانت تشكل عليّ فأفاد فيها على أحسن وجه وأتمّه، ورأيت تفسيره وقرأت عليه من أوائله بعض سطور وأجازني»[4].

المبحث الرّابع: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ:

المطلب الأول: عقيدته:

اتبع الشيخ الثّعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قومه الذين كان يعيش بينهم والذين كانوا يلتزمون المذهب الأشعري في العقيدة، فقرّر مسائل الاعتقاد على مذهب الأشاعرة، كما يظهر جليّا في كتابه: «**الجواهر الحسان**» حيث سلك مسلك التّأويل في الصّفات الخبريّة كالاستواء والعلوّ والنّزول والفوقية والمعيّة والسّاق واليد وغيرها من صفات الباري جلّ وعلا:

يقول رحمه الله تعالى في **صفة الاستواء** عند قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255]. بعدما أورد مذاهب العلماء في تفسيرها: «والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع النّقْلة وحلول الحوادث، ويبقى استواء القدرة والسّلطان»[5].

ثم يقول: «و(**العليّ**) يراد به علوّ القدر والمنزلة لا علوّ المكان، لأنّ الله منزّه عن التّحيّز»[6].

---

(1) انظر: «هديّة العارفين» (811/1)، «إيضاح المكنون» (541/2).

(2) انظر: «شجرة النّور» (118/2). «نيل الابتهاج» (262/2).

(3) انظر: «نيل الابتهاج» (264/2)، «شجرة النّور» (136/2).

(4) «الضّوء اللّامع» (27/4)، «الشيخ عبد الرحمن الثعالبي وآراؤه العقدية» لعبدالرزاق دحمون: (52)، «جامع الأمهات» للثعالبي، للثعالبي، تحق: موسى إسماعيل(160/1).

(5) «الجواهر الحسان» (204/1).

(6) «الجواهر الحسان» (502/1).

ويقول رحمه الله تعالى في **صفة السّاق** عند قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: 42]. «فما ورد في الحديث والآية من كشف السّاق فهو عبارة عن شدّة الهول»(1).

وهذا في الحقيقة تعطيل لصفات الله تعالى، وتفسير لها باللازم، وهو خلاف ما كان عليه الأئمة، أئمة أهل السنة والجماعة، كالإمام مالك، والشافعي، والأوزاعي، وكان عليه أتباعُ الأئمّة؛ كابن أبي زيد القيروانيّ من المالكيّة، والطّلمنكيِّ، وابن عبد البرّ، وغيرهم رحم الله الجميع.

وبيّن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة مطردة في التعامل مع باب الأسماء والصفات، وذلك في جوابه عن السائل الذي سأل عن كيفية الاستواء، فأجابه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»(2).

فقاعدة أهل السنة والجماعة: الإيمان الجازم بما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه مِن الصّفات، أو أثبته له رسوله ﷺ في السّنّة الصّحيحة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، علىٰ حدّ قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾. وقاعدتهم كذلك: أن الكلام عن الصّفاتِ كالكلامِ عن الذّات، فكما أثبتنا لله تعالى ذاتًا لا تشبه ذواتِ المخلوقين: فكذلك نقولُ في صفاتِه.

هذا وقد كان الشيخ في السلوك علىٰ طريقة الصوفية، كما يظهر ذلك من خلال كتبه، ولكنني لم أجد حسب اطلاعي أنه من الصوفية الغلاة، الّذين يزعمون أنّ الوليَّ العارفَ أرفعُ مقامًا مِن النّبيّ، وأنّه يصل إلىٰ درجة يجوز له فيها الخروج عن اتّباع الشّريعةِ.

بل الذي وقفت عليه أن تصوّف الثعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الزهد في الدنيا، والتقلل منها، وما له من شطحات صوفية فهو متأثر فيها بأبي حامد الغزالي وابن أبي جمرة رحمهما الله، ومما وقفت عليه في ذلك ثلاثة أشياء: 1-التوسع الكبير والاهتمام بالرّؤى والمنامات(3)، ومِن شأنِ ذلك أن يؤدّي إلىٰ غلوّ العامّة في العالم، وتعلقهم به، وتنتهي بعبادته بعد وفاته، كما هو حاصلٌ اليوم في قبر العلامة الثعالبي عفا الله عنه.

2-الاستدلال بالإلهام، وسيأتي الكلام عنه في المآخذ على الكتاب.

3-الجنوحُ إلى الكشف، ومن ذلك نقلُه كلام الغزالي في الإحياء، في أول كتابه «الرؤى والمنامات»:

«... فاعلم أن أرباب القلوب يكاشفون بأسرار الملكوت تارة على سبيل الإلهام بأن يخطر لهم على سبيل الورود عليهم من حيث لا يعلمون، وتارة على سبيل الرؤيا الصادقة، **وتارة في اليقظة على سبيل كشف المعاني بمشاهدة الأمثلة كما يكون في المنام، وهذا أعلى الدرجات** ... ومن أنكر ذلك للأولياء لزمه

---

(1) «الجواهر الحسان» (5/ 470).

(2) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر(7/ 138).

(3) حتّى إنه أفردها بالتأليف، فألف كتابا في الرؤى التي رئيت عن كتابه «الجواهر الحسان في تفسير القرآن».

إنكار الأنبياء، وكان خارجاً عن الدين بالكلية»[1].

وأما توهّم بعضهم أن كتاب الثعالبي «الأنوار المضيئة الجامع بين الحقيقة والشريعة»: يدل علىٰ أن الثعالبي يرى تقسيم الدين إلىٰ حقيقة وشريعة، وألزمه بلازم مذهبه الذي هو منه براء، وأن الولي أعظم مرتبة من الرسول ﷺ، وأنه يستغني عن متابعة النبي ﷺ، فهذا غير صحيح، بل كتابه هذا قسمه المؤلف إلىٰ قسمين:

الفصل الأول: يبين علاقة المسلم بإخوانه، وفيه أربعون حديثا في اصطناع المعروف للمنذري، وزاد الشيخ عليه أحاديث أخرى. وهذا المعبر عنه في العنوان **بالشريعة**.

الفصل الثاني: يبين علاقة الإنسان بربه: وهو المعبر عنه **بالحقيقة**، وقد استهله بموضوع طلب العلم والحث عليه، ثم أردفه بنيف وأربعين بابا، بدأها بأذكار الصباح والمساء، وختمها بالإيمان بيوم القيامة، وما فيه من الصراط، والحوض، والجنة والنار، ونعيم أهل الجنة مفصلا.

وتحدث في خلال هذا الفصل عن الزهد والتوكل وأفعال القلوب، ونقل فيه نقولا عن الإحياء للغزالي[2].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

سار العلامة الثّعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ركب أهل المغرب الإسلاميّ عموما من الأخذ بمذهب مالك رحمه الله تعالى في التّعلّم والتّعليم والفتوى والقضاء، وهو ما يظهر بجلاء من خلال كتابيه: **«جامع الأمّهات في أحكام العبادات»** الذي جمع فيه أحكام العبادات على مذهب مالك، و«شرح جامع الأمهات» لابن الحاجب في فقه المالكيّة، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

المبحث الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه:

حظي الثّعالبيّ رحمه الله تعالىٰ بمكانة عالية رفيعة، فقدّره العامّة من النّاس والخاصّة من المشايخ وأهل العلم، وقال شيخه الحافظ أبو زرعة الرّازيّ في إجازته له: «الشّيخ الصّالح الفاضل الكامل المحرّر المحصّل الرّحّال، أبو زيد عبدالرّحمٰن بن مخلوف الثّعالبيّ»[3].

وقال عنه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان إمامًا علّامة مصنّفا»[4].

وقال شيخه الحافظ ابن مرزوق الحفيد في إجازته له: «أجزتُ سيّدي وبركتي الشّيخَ الإمامَ الفقيهَ المصنّفَ الحاجَّ الصّالحَ المباركَ؛ الخَيِّرَ الدَّيِّنَ المبارك أبا زيد عبدالرّحمٰن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيّ»[5].

---

(1) «الرؤى والمنامات» للثعالبي(45) (عالم المعرفة، بعناية محمد دويب). «الإحياء » للغزالي (82/1) (دار المعرفة – بيروت).

(2) «الأنوار المضيئة» للثعالبي تحق: فريد محرزي، دار البصائر، الجزائر، 2011).

(3) «رحلة الثّعالبي » (120).

(4) «الضوء اللامع» (152/1).

(5) «رحلة الثّعالبي » (118).

وقال رحمه الله تعالى في إجازة أخرى: «أجزت سيّدي الشّيخ الأجلّ، الفقيه الأنبل، المشارك الأحفل، المحدّث الرّاوية الرُّحلة الأفضل، الحاجّ الصّالح المبارك الأكمل، أبا زيد عبد الرّحمٰن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيّ وفّقه الله ورضي عنه»[1].

وقال التّنبكتيّ: «الإمام الحجّة العالم العامل الزّاهد الورع وليّ الله النّاصح الصّالح العارف بالله»[2].

بالله»[2].

وقال محمّد مخلوف التّونسيّ: «الإمام علم الأعلام، الفقيه المفسّر، المحدّث الرّاوية، العمدة الفهّامة الهمام الصّالح الفاضل، العارف بالله، الواصل»[3].

وقال الشيخ مبارك الميليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا لم يظهر من الثّعالبة أمراء عظام فكفاهم فخرًا عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ دفين الجزائر، وعالم القرن التّاسع»[4].

وقال عبدالرّحمٰن الجيلاليّ: «وهو دائما المِدرَهُ في عشيرته والزّعيم في قومه، وملاذهم الّذي يلوذون به، ومعقلهم الّذي يلجؤون إليه في المدلهمّات»[5].

المبحث السّادس: وفاته، وآثاره:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: وفاته:

بعد نحو تسعين عاما من التّعلم والتّعليم والدّعوة والإفتاء والتّأليف والتّحرير، توفّي شيخنا وعالمنا صبيحة يوم الجمعة الثّالث والعشرين من رمضان من سنة 875هـ، ودفن بـ«جبّانة الطّلبة»، وكان لفقده أثر عظيم علىٰ نفوس أهل الجزائر[6].

وقد رثاه من العلماء تلميذه الشّيخ أحمد بن عبداللّه الجزائريّ الزّواويّ، وممّا قال في مرثيّته[7]:

لقد بان أهل العلم عنّا وأقفرت   مَنازلهم إنّا إلىٰ الله نرجعُ
كما بان عنّا منهم العَلَم الّذي   سَناهُ بأنوار الحقيقة يَسْطَعُ
أبو زيدٍ المشهورُ بالعلمِ والتُّقىٰ   له العلمُ فينا والمقام المُرَفَّعُ

(1) «رحلة الثّعالبي » (114، 115).

(2) «نيل الابتهاج» (282/1).

(3) «شجرة النّور » (112/2).

(4) «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (372/2).

(5) «تاريخ الجزائر العام »(274/2).

(6) انظر: «تاريخ الجزائر العام» (275/2). وقد قيل في رثاء الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تسعون عاما في الجهاد قضيتها* مَن ذا يطيق جهادكم يا أمجد

(7) «تاريخ الجزائر العام» (283/2)، وانظر القصيدة كاملة في القسم الدراسي من «جامع الأمهات» تحق: موسى إسماعيل.

هو العالم الموصوفُ بالنّفعِ للوَرَىٰ | بِهِ عنْهُمُ خَطْبُ الحوادث يُدْفَعُ[1]
صبورٌ كريمُ النَّفْسِ يُكْسىٰ مهابةً | فما إن يراه المرء إلّا ويخضع
إذا ما بدا كالبدر بين صِحَابِهِ | وهُمْ هالةٌ دارتْ به حين يطلع
فوائدُهُ ترىٰ عليهِمْ وكُلُّها | لها عند أهلِ العِلمِ والفهمِ موقعُ

المطلب الثّاني: آثاره:

كان الشّيخ حريصا علىٰ نفع المسلمين، ونشر الخير بينهم، ولم يجد أفضل من تعليمهم العلم النّافع، الّذي قال فيه النبي ﷺ: «خَيْرُكُم مَن تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2]. ثمّ رأىٰ أنّ أفضل ميراث يتركه الإنسان بعده تنتفع منه الأمّة هو العلم، قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3]. فالتأليف يجمع الثلاث: صدقة جارية، وعلم نافع، وكل من قرأ يدعو له بالرحمة والمغفرة، وكذا كل من نقل قوله، وقد كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهذا من علوّ همّته، وحرصه على جمع الخير كلّه ـ يطلب الدّعاء من القارئ في مواضع من كتابه؛ لهذا كلّه ترك الشّيخ ما يربو عن تسعين مؤلّفا في جميع العلوم والفنون، نذكر منها:

-«**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**»[4]: وهو من أشهر مؤلّفاته، جمع فيه مهمّات تفسير ابن عطيّة الأندلسي، وزاد عليه فوائد نفيسة من غيره، طبع مرات.

-«**المختار من الجوامع في محاذاة الدّرر اللّوامع**»[5]: وهو كتاب شرح فيه منظومة الدّرر اللّوامع في القراءات.

-«**جامع الأمّهات في أحكام العبادات**»[6]: طبع منه جزء.

-«**شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**»[7]: وهو ما نحن بصدد تحقيق جزء منه بتوفيق الله.

-«**الجامع الكبير الملحق بشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**»[8]، طبع.

-«**روضة الأنوار ونزهة الأخيار**»[9]: مخطوط، توجد له خمس نسخ. قال التّنبكتي: "وهو قدر المدوّنة، فيه لباب من نحو ستّين من أمّهات الدّواوين المعتمدة، وهو خزانة كتب لمن حصّله، قال: وجمعته

---

(1) بعلم الشّيخ ونصائحه وتوجيهاته، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر تزول عنهم المشكلات، ولا تحلّ العقوبات، ولعلّه قصده.
(2) رواه البخاري (5027) عن عثمان، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
(3) رواه مسلم (2682) عن أبي هريرة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به.
(4) «غنيمة الوافد» (26)، «جامع الأمهات» للثعالبي (303/1).
(5) « غنيمة الوافد » (29). «جامع الأمهات» للثعالبي (303/1).
(6) « غنيمة الوافد» (29).
(7) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» (303/1).
(8) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» تحق: موسى إسماعيل (303/1)، وفيه مكان وجود النّسخ.
(9) «غنيمة الوافد» (27)، ومعلومات النّسخ في «جامع الأمهات» للثعالبي (182/1).

في سنين كثيرة، فيه بساتين وروضات "[1].

-**«الأنوار في معجزات النّبيّ المختار ما أقبل ليل وأشرق ضوء نهار»**[2]: في السّيرة النّبوية، مطبوع.

-**«الأنوار المضيئة الجامع بين الشّريعة والحقيقة»**[3]: وهو كتاب في علاقة المسلم بإخوانه: حوى أحاديث التعاون مع المسلمين. وعلاقته بربه: وفيه الحث على العلم، والأذكار، والإيمان باليوم الآخر والجنة والنار، وأفعال القلوب من التوكل والخوف من الله.

-**«التقاط الدّرر»**[4]: وهو كتاب فيه مواضيع متنوّعة، مخطوط، له ثلاث نسخ.

-**«الدّرّ الفائق المشتمل على أنواع الخيرات في الأذكار والدّعوات**[5]. مخطوط، له خمس نسخ.

-**«العلوم الفاخرة في النّظر في أمور الآخرة**[6]: وهو كتاب في الرّقائق والوعظ والتّذكير.

-**«الإرشاد لما فيه مصالح العباد»**[7]: وهو كتاب في الزّهد والأذكار والتفسير والتصوّف، مطبوع.

-**«إرشاد السالك»**[8]: في التّصوف، مطبوع.

-**«غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد»**[9]: وهو فهرس لمروياته ومؤلّفاته وأشياخه رحم الله الجميع. الجميع.

---

(1) «نيل الابتهاج» (282/1).

(2) «غنيمة الوافد» (28)، «جامع الأمهات» (303/1).

(3) «غنيمة الوافد» (28)، «جامع الأمهات» (303/1).

(4) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» (303/1).

(5) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» (303/1).

(6) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» (303/1).

(7) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» (304/1).

(8) «غنيمة الوافد» (29). «جامع الأمهات» (303/1).

(9) «غنيمة الوافد» (28). «جامع الأمهات» (303/1).

الفصل الرّابع: نبذة مختصرة عن كتاب «شرح جامع الأمّهات» للشّيخ الثّعالبيّ

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، ونسبته إلىٰ المؤلّف

المبحث الثّاني: مصادره، واصطلاحاته ورموزه

المبحث الثّالث: منهج المؤلّف

المبحث الرّابع: قيمته العلميّة

المبحث الخامس: تقويم الكتاب

المبحث السّادس: وصف النّسخ المخطوطة

المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، ونسبته للمؤلّف:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب:

لم يذكر المؤلف عنوانا مختارا لكتابه، فقد قال في مقدمة كتابه هذا: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمْعِ تَقْيِيدٍ لَطِيفٍ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ؛ لِنَفْسِي، يَكُونُ مُخْتَصَرًا وَجِيزًا صَغِيرَ الْحَجْمِ، عَظِيمَ النَّفْعِ، يَكُونُ لِي تَذْكِرَةً وَقْتَ السَّآمَةِ وَالْعَجْزِ عَن مُطَالَعَةِ الْمُطَوَّلَات، وَيُسَهِّلُ عَلَيَّ الِاطِّلَاعَ عَلَىٰ مَجْمُوعِهِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ، وَوَدِدتُّ أَنِّي وَجَدتُّ مَن كَفَانِي هَٰذِهِ الْمُؤْنَةَ لِهَٰذَا الْغَرَضِ الْخَالِصِ».

لكنه صرّح في ثبت مروياته ومؤلّفاته المسمّى «غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد»، وفي مقدمة كتابه «جامع الأمهات في أحاكم العبادات» أنّ له كتابا سماه: **«شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»**، فقال: «وشرحنا لابن الحاجب الفرعي»، و«الجامع الكبير» الملحق به»[1].

كما أنه كتب على نسختين سيأتي ذكرهما: «شرح الثعالبي على ابن الحاجب».

فهذا عنوان كتابه الذي اختاره مؤلفه **«شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»**.

المطلب الثّاني: سبب تأليفه:

أهمّ سبب دفع الشّيخ إلىٰ تصنيفِ شرحِهِ هذا، ذَكره رحمه الله تعالى في مقدّمة كتابه فقال:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمْعِ تَقْيِيدٍ لَطِيفٍ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ؛ لِنَفْسِي، يَكُونُ مُخْتَصَرًا وَجِيزًا صَغِيرَ الْحَجْمِ، عَظِيمَ النَّفْعِ، يَكُونُ لِي تَذْكِرَةً وَقْتَ السَّآمَةِ وَالْعَجْزِ عَن مُطَالَعَةِ الْمُطَوَّلَات، وَيُسَهِّلُ عَلَيَّ الِاطِّلَاعَ عَلَىٰ مَجْمُوعِهِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ، وَوَدِدتُّ أَنِّي وَجَدتُّ مَن كَفَانِي هَٰذِهِ الْمُؤْنَةَ لِهَٰذَا الْغَرَضِ الْخَالِصِ.

هَٰذَا؛ وَإِن كَانَ الشُّرَّاحُ لَهُ قَدْ أَتَوْا فِي كُتُبِهِمْ بِمَا لَا مَزِيدَ لِغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا قَلَّ مَا يَتَّفِقُ لِمِثْلِي اجْتِمَاعُهَا، وإِنِ اتَّفَقَ فَقَلَّ مَا يَسْلَمُ الْخَاطِرُ مِنَ الشَّوَاغِلِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، وَالْإِحَاطَةِ بِمُطَالَعَةِ جَمِيعِهَا، وَإِنِ اتَّفَقَ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهَا فَفِي أَمَدٍ طَوِيلٍ»[2].

فذَكَر دوافع التّأليف، ومنها:

1- جمع أقوال السّابقين وفوائدهم في مختصر وجيز.

2- الاستعانة بهذا الكتاب المختصر على المطالعة وقت السّآمة والعجز عن مطالعة المطوّلات.

3- اختصار الوقت عند مراجعة هذا الكتاب؛ لصغر حجمه.

4- عدم توفّر شروح ابن الحاجب لجميع النّاس، وصعوبة ذلك.

---

(1) «غنيمة الوافد» (28)، «جامع الأمهات في أحكام العبادات» (1/303).

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (ب) (ق: 1-أ).

وقول الشيخ: «فِي جَمْعِ تَقْيِيدٍ لَطِيفٍ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ؛ لِنَفْسِي»: يفهم منه أن الشّيخ قصد هذا الاختصار لنفسه أوّلًا، ليسهّل عليه استذكار المسائل، وهذه جادّة مسلوكة، فمِنَ العلماء مَن جعلَ مِن تحصيله تأليفًا، ومِن تأليفِهِ تحصيلًا.

وذكر غرضا آخر في أثناء الكتاب فقال: «والواجب على المشتغل به ومحصّله ـ أي: مختصر ابن الحاجب ـ ألّا يُقدِم علىٰ فُتيا به إلّا بعد مطالعة، والمُبادرُ بالفتيا به من غير مطالعة متقدّمة مُخاطرٌ بدينه، ولهذا الغرض قيّدنا عليه هذا المختصر، واقتصرنا فيه علىٰ نقل ما لابدّ منه، وأضربنا عن التّطويل حرصا علىٰ تكميل الفائدة، ورفقا بالطّلبة ليخفّ حمله ويقلّ ثمنه، والله الموفّق بفضله أن يجعله خالصا لوجهه سبحانه لا إله إلّا هو»[1].

فهما سببان آخران:

5-تذليل مختصر ابن الحاجب لمن تصدّر للفتيا.

6-الاكتفاء بالضّروريّ المهمّ من كلام الشّرّاح، دون حشو أو تعليق غير مفيد.

المطلب الثّالث: نسبة الكتاب إلىٰ المؤلّف:

إنّ القارئ لهذا الكتاب، وكُتُبِ العلّامةِ عبد الرّحمٰن الثّعالبيّ لا يملك في نهاية الأمر إلا التّسليم أنّه من تصنيفه ويقول: «إنّ هذا وكتبَ الثّعالبيّ الأخرىٰ لَتَخْرُج من مشكاةٍ واحدة».

وهي نسبة ثابتة يقينا، وممّا يزيد ذلك بيانًا ما يأتي من الأدلّة تِبَاعا:

الدليل الأول: تصريح مؤلّفه بأنّ له هذا الكتاب:

-تصريح المؤلّف السّابق ذكره في كتابيه: «غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد»، وكذا في مقدّمة كتابه «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» أنّ له كتابا سماه: «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ»[2].

-بعدما انتهىٰ من تأليف هذا الكتاب، ألّف كتابا سمّاه: «الجامع الكبير الملحق بشرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ»، وقد طبع منه جزء، وصرّح في مقدّمته بأنّه ألّف شرحه هذا، وانتهىٰ من تأليفه فقال: «فلما يسّر الله سبحانه في إتمام هذا الشّرح سألني بعضُ الأصحاب تذييله بكتاب الجامع، فأجبتهم إلىٰ ذلك»[3].

الدليل الثّاني: اتّفاق نسخ المخطوط على نسبة الكتاب إلى الثّعالبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(1) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (أ) (2/ ق: 64-ب).

(2) «غنيمة الوافد» (28)، «جامع الأمهات في أحكام العبادات» (1/303).

(3) «الجامع الكبير» طبع ضمن مجموعة من كتب الثعالبي (تحق: عبد الرحمٰن دويب، عالم المعرفة، الجزائر، ط: من دون، 2011م) (39).

فقد جاء في نهاية النّسخة (أ) و(د): «كمل السّفر الثّاني للشّيخ سيّدي عبد الرّحمٰن الثّعالبيّ»[1].

وفي النّسخة المرموز لها (ب): «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمْعِ تَقْيِيدٍ لَطِيفٍ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ».

وفي غلاف النسخة المرموز لها بِ(ج): «هذا الجزء المحتوي على السّفر الرّابع للثّعالبيّ على ابن الحاجب». وفيها أيضا بخطٍّ أقدم من الأوّل: «ذكر تراجم هذا السّفر الرّابع من شرح ابن الحاجب للثّعالبي».

وفي الجزء الثّاني لنفس المخطوط: كُتب بلونين متغايرين أحدهما أقدم من الآخر: «الثّعالبيّ على ابن الحاجب».

الدّليل الثالث: اتّفاق المترجمين للشّيخ عبد الرّحمٰن الثّعالبي على نسبة «شرح جامع الأمّهات»، وبالمقابل لم نعلم أحدا أنكر ذلك، أو شكّك في نسبة الكتاب إليه، وممّن نسبه إليه:

قال التنبكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشرح ابن الحاجب في سفرين، جمع فيه نخب كلام ابن راشد، وابن عبدالسّلام، وابن هارون، وخليل، وغرر ابن عرفة...»[2].

وفي «كفاية المحتاج»: «وشرح ابن الحاجب في سفرين، فيه زبدة كلام ابن راشد وابن عبدالسّلام وابن هارون وخليل وغيرهم، وغرر ابن عرفة، مع عيون مسائل المدونة، وفي آخره جامع كبير فيه فوائد...»[3].

وذكره السّخاوي في «الضّوء اللّامع» حين ترجم للثّعالبيّ وعدد مصنّفاته فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشرح ابن الحاجب الفرعيّ في جزئين» (152/4)، وكذا البغداديّ في «هديّة العارفين» (533/1)، ومخلوف التّونسي في «شجرة النّور الزّكيّة» (112/2)، وفي «تاريخ الجزائر العامّ» (274/2)، و«معجم أعلام الجزائر» (91/1).

الدليل الرابع: استشهاد العلماء بكلامه من كتابه المذكور:

-ومنهم تلميذه زرّوق في شرحه على الرّسالة؛ إذ قال في المقدمة: «وقد أخذت ذلك في أوّل الكتاب من شرح شيخنا الفقيه الصّالح أبي زيد عبد الرّحمٰن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيّ...وكتابه على ابن الحاجب، وله تآليف غيره»[4].

-ومنهم تلميذ تلاميذه الحطّاب في «مواهب الجليل»، فقد نقل عنه كثيرا، ومن ذلك قوله: «وقال

---

(1) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ» للثعالبي، نسخة (أ) (ق: 189-ب)، نسخة (د) (ق: 8838-ب).

(2) «نيل الابتهاج» التنبكتي (284/1).

(3) «كفاية المحتاج» التنبكتي (200/1).

(4) «شرح الرسالة» زروق (4/1) (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2006م، 1427هـ).

الثّعالبيّ: عن المازريّ: ولو كانتا قبل السّلام فنسيهما لأحرم لهما؛ إذ لا يَرْجِع لإصلاح ما انتُقِصَ من الصّلاة إلّا بإحرام، انتهى»(1).

وقال: «قال الشّيخ زرّوق في «شرح الإرشاد»: ...ونَقَلَ ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب»(2).

وقال في باب العدة: «**(ثم تنفخ فيه الرّوح)** فجعل العشرة تكملة؛ إذ هي مظنة ظهور الحمل بحركة الجنين، وذلك لنقص الشهور أو كمالها، ولسرعة حركة الجنين وإبطائها، قاله ابن المسيب وغيره. انتهى من الثعالبي»(3). وهو يقصد كتابه هذا لأنه إذا نقل قولا للثعالبي سمى كتابه، كما فعل حين نقل من «العلوم الفاخرة»، وكذا «جامع الأمهات في أحكام العبادات»، وكذا تفسيره، ولأننا لا نعلم للثعالبي كتابا بلغ فيه إلى أحكام الطلاق والعدة إلا هذا الكتاب.

المبحث الثّاني: مصادره، واصطلاحاته ورموزه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مصادره:

بعد تحقِيقِ هذا الجزء من كتاب البيوع، واستيعابِ مادّة الكتاب الّتي فيه، يمكن استقصاء المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها المؤلّف رحمه الله تعالىٰ في كتابه، وذلك أنّه كان يذكر المصادر التّي يأخذ منها أو يذكر أسماء مؤلّفيها، مع العلم أنّ أكثرها نقل عنه بالواسطة، ومنها:

الفرع الأوّل: مصادره في الفقه:

1- كتب المغيرة بن عبدالرّحمٰن المخزوميّ (ت 188هـ).

2- مؤلفات عبداللّه بن وهب(ت197هـ).

3- كتاب «المدنية» لعبدالرّحمن بن دينار(ت201هـ).

4- كتب أشهب بن عبدالعزيز(ت204هـ).

5- كتب عبدالملك بن الماجشون (ت212هـ) وآراؤه في الفقه، رُويت في الواضحة لابن حبيب.

6- مختصرات عبداللّه بن عبدالحكم (ت214هـ): المختصر الكبير، والمختصر الصغير، ومنهما نقل ابن أبي زيد في نوادره.

7- «الواضحة في السنن والفقه» لعبدالملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).

8- «المدوّنة الكبرى» لسحنون التّنوخي (ت240هـ).

---

(1) «مواهب الجليل» (22/2).

(2) «مواهب الجليل» (132/2).

(3) «مواهب الجليل» (151/4).

9- «المستخرجة من الأسمعة» (العتبيّة) لمحمد بن أحمد العُتبي القرطبي(ت255هـ).
10- «الموازية» لابن المواز محمد بن إبراهيم(ت269هـ).
11- «المبسوط في الفقه» للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق(ت282هـ).
12- «التفريع» للجلّاب، أبو القاسم عبيدالله بن الجلاب المصري(ت378هـ).
13- «النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات» لابن أبي زيد (ت386هـ).
14- «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهّاب البغدادي (ت422هـ).
15- «التّهذيب في اختصار المدوّنة» لأبي سعيد البراذعي (438هـ).
16- كتب أبي إسحاق التونسي(ت443هـ).
17- كتب ابن محرز القيرواني (ت450هـ).
18- «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي(ت451هـ).
19- «الوثائق» لابن مغيث (ت459هـ).
20- كتب أبي الوليد الباجي (ت474هـ).
21- «التّبصرة» للّخميّ (ت478هـ).
22- «البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة» لابن رشد الجدّ (ت520هـ).
23- «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام» لابن رشد الجد.
24- «شرح التّلقين» للمازري (ت536هـ).
26- «التّنبيه على مبادئ التّوجيه» لابن بشير. (كان حيا سنة 526هـ).
27- «التّنبيهات المستنبطة على المدوّنة والمختلطة» للقاضي عياض (ت544هـ).
28- «المتيطيّة» أبو الحسن علي المتيطي (ت570هـ).
29- «عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (ت616هـ).
30- «الذخيرة» للقرافي(ت684هـ).
31- «مسائل ابن جماعة التّونسي في البيوع» لابن جماعة التّونسي (ت712هـ).
32- «الشّهاب الثّاقب شرح مختصر ابن الحاجب» لابن راشد القفصيّ(ت736هـ).
33- «تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب» لابن عبد السّلام (ت749هـ).
34- «شرح مختصر ابن الحاجب» لابن هارون (ت750هـ).
35- «شرح أحمد بن إدريس البجائيّ (ت بعد 760 هـ).
36- «التّوضيح شرح جامع الأمّهات» للشّيخ خليل بن إسحاق الجندي(776هـ).
37- «المختصر الفقهي» للشّيخ خليل بن إسحاق الجندي.

38- «شرح مسائل ابن جماعة التّونسيّ» للقبّاب (ت780هـ).

39- «تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات» لابن فرحون اليعمري (ت799هـ).

40- «تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام» لابن فرحون.

41- «كشف النّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب»لابن فرحون.

42- «المختصر الفقهيّ الكبير» لابن عرفة الورغمّي (ت803هـ).

الفرع الثاني: مصادره في الحديث وشروحه:

-«الموطأ» مالك بن أنس(ت179هـ). -«المسند» أحمد بن حنبل(ت241هـ). -«الزّهد» لأحمد بن حنبل. -«صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ). -«صحيح مسلم» مسلم بن الحجاج (ت261هـ). -«سنن ابن ماجه» (ت273هـ). -«سنن أبي داود» (ت275هـ). -«سنن الترمذي» (ت279هـ). -«سنن النسائي» (ت303هـ). -«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ت449هـ). -«الاستذكار» لابن عبد البر(ت463هـ). -«المنتقى شرح الموطأ» للإمام الباجي (ت474هـ). -«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض(ت544هـ).

الفرع الثّالث: مصادره في اللّغة:

1- «غريب الحديث» عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ).

2- «الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة» لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت393هـ).

3- «مختصر العين» لأبي بكرٍ الزُّبَيديّ الإشبيليّ (ت379هـ).

المطلب الثاني: رموزه واصطلاحاته:

وضع المصنّف رحمه الله تعالى رموزا واصطلاحات بغية الاختصار وعدم التّطويل، وهي رموز واصطلاحات سار عليها جلّ أهل المذهب طلبا للاختصار، أمّا رموزه فهي كما يلي:

1- ص: أي: قال المصّنف، أو الأصل، ويَقصد به ابنَ الحاجب صاحب المختصر.

2- ش: أي: الشّرح، وهو كلامه رحمه الله تعالى.

3- عر: ابن عرفة الورغمّي.

4- ف: ابن فرحون.

5- ت: لنفسه بدلًا من: قلت.

6- ر: أي: ابن راشد القفصي.

7- ع: هو ابن عبدالسّلام التّونسي.

8- خ: خليل.

أمّا اصطلاحاته فمنها ما تعلّق بأسماء وألقاب الأئمّة، ومنها ما تعلّق بالمصطلحات الفقهيّة، يأتي كلُّ

في موضعه.

المبحث الثّالث: منهج المؤلّف في كتابه:

وهو قائم علىٰ مطلبين:

المطلب الأوّل: منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه، والنّقل والاقتباس:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: منهجه في وضع الكتاب وتبويبه وترتيبه:

لا شكّ أنّ مَن قَصد شرْحَ كتابٍ ما سيكون مقيّدًا بما ذكره صاحب الأصل، ولا تتأتّىٰ له فيه حرّيّة الاختيار؛ خاصّة في مسألة التّقديم والتّأخير للأبواب. وهذا الّذي صنعه الشّارح؛ فامتثل المختصرَ الّذي شرحه في كتبِهِ وأبوابِهِ، بخلاف كتابه «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» فقد كان حرّا في ذا الباب، فقدّم كتاب الصّيام علىٰ الزّكاة، كما قدّم وأخّر في بعض المسائل علىٰ خلاف ما هو مشهور لعلّةٍ ذَكَرها هناك[1].

ويمكن سَوْقُ ما سار عليه الشّارح في الملاحظات الآتية:

1- افتتح المصنّف كتابه هذا بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، واقتداء بسنّة نبيّه ﷺ، فقد كان يبتدئ كتبه بالبسملة إذا راسل الملوك ونحوهم.

2- وقدّم بحمد الله تعالى، والثّناء عليه بما هو أهله، ثمّ ذكر سبب تأليفه للكتاب، ومنهجه فيه.

3- لم يذكر عنوانا للكتاب، ولا سمّى نفسه في المقدمة، خلافا لما فعله في كتابه «جامع الأمهات».

4- لم يضع الشّارح عناوين للأبواب والفصول والمسائل الواردة في المختصر، بل يورد مقطعا من المختصر ويشرحه مباشرة، بخلاف كتابه «جامع الأمّهات» فقد جعل عناوين لكلّ باب.

5- كتاب «جامع الأمّهات» لم يؤلّف للمبتدئين، ولكن للمتوسّطين والمنتهين، لذا قال الشّارح: «والواجب على المشتغل به ومحصّله أن لا يُقدِم علىٰ فُتْيَا به إلّا بعد مطالعة، والمُبادرُ بالفتيا به من غير مطالعةٍ متقدّمةٍ مُخاطرٌ بدينه، ولهذا الغرض قيّدنا عليه هذا المختصر»[2].

6- الحرص علىٰ سهولة الأسلوب ووضوح العبارة: ومن ذلك قوله: «وبالجملة فقصدي حصولُ النفعِ والتسهيل، وجمعُ المعاني الكثيرة في اللفظة اليسيرة، مع التحقيق ما أمكن، واللهَ أسأل أن يوفقنا وإياكم لمرضاته».

الفرع الثّاني: منهجه في النّقل والاقتباس:

الفقرة الأولى: منهجه في النّقل:

---

(1) ينظر المقدمة الدراسية لِـ«جامع الأمّهات» للثعالبي، تحق: موسى إسماعيل (226/1).

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (أ) (2/ ق: 64-ب).

يتّضح ذلك مِن خلالِ المَلاحظِ الآتية:

1-الإكثار من النّقول:

لأنّ كتابه جمع وترتيب، واختصار وتلخيص للشّروح الّتي قبله، وقد نصّ علىٰ ذلك في مقدّمته فقال: «وَلَيْسَ لِي فِي هَٰذَا التَّقْيِيدِ كَبِيرُ مَزِيدٍ، سِوَى الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ وَأَلْفَاظٌ لِمَنْ أَعْزُوهَا إِلَيْهِ»(1).

2-انتقاءُ النُّقول وترتيبها:

لم يكن همُّ المؤلّف التكثّرَ من النّقول، بل قصَدَ جمعَ أهمِّ الأقوالِ، وأقربِها عبارة، وأغزرِها فائدة؛ لذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واقتصرنا فيه علىٰ نقل ما لابدّ منه، وأضربنا عن التّطويل حرصا علىٰ تكميل الفائدة، ورفقا بالطّلبة؛ ليخفّ حمله، ويقلّ ثمنه»(2).

3-اختيار أجود الشّروح:

وأكثر اعتماده علىٰ أربعة كتب: خليل، وابن عرفة، وابن عبدالسّلام، وابن راشد.

فأكثرُ اعتماده على خليل، حتّى لا تكاد تجد عبارة مِن المختصر لم يقيِّدْ عليها قولًا لخليل، إلا النّزر اليسير، ولا عَجَبَ فمكانة خليل معروفة في المغرب العربيّ كلّه.

يليه في ذلك ابن عرفة، فقد أورد أقواله واختياراته واعتراضاته ومناقشاته، يليهما ابن عبد السّلام، ثم ابن راشد، ممّن شرحوا المختصر.

4-النّقل عن المتأخّرين دون المتقدّمين أحيانا بحثا عن العبارة الواضحة:

تختلف أنظار العلماء لبعض المسائل، ومنها مسألة اعتماد المتقدّم والمتأخّر، فبعضهم يعتمد المتقدّمين استنادا لقولهم: «كلام السّلف قليلٌ كثيرُ البركة، وكلامُ الخَلَف كثيرٌ قليلُ البركة»؛ وهذا المذهب أولىٰ بكلِّ منصف. وللعلّامة الثّعالبيِّ نظرةٌ أخرىٰ إلى القضيّة، مدخلها أنّ المتأخّر قد يكون بيانُه أوضح، وأسلوبه أسهل، فينقل كلامه ويقرّر به المسائل.

وقد نصّ علىٰ ذلك في بعضِ كلامِه؛ فذكر عادتَه في تَكرارِ ما سبيلُه زيادةُ الإيضاحِ لمَن قصُرَ فهمُه؛ حرصا على نفع الطلبة، ثمّ قال: «وكذلك عَزْوِي لمتأخّرٍ مع وجوده لمتقدّم هو من هذا المعنى»(3).

5-نقلُ قول خليل في مختصره:

يفعل ذلك بعد انتهائه من تقرير المسألة كثيرا، وقد بيَّن عِلّة ذلك بقوله بعدما ساق عبارة خليل: «واعلم أنّ سِيَاقِي لهذا المختصر لفوائد جمّة؛ معظمها معرفة ما به الفتوىٰ»(4).

---

(1) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (ب) (ق: 1- أ).

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (أ) (2/ ق: 64-ب).

(3) ينظر ص(80) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (65) من هذه الرسالة.

6- نقل لفظ «تهذيب المدوّنة»:

يهتمّ كثيرا بإيراد نصّه، ولعلّه تأثّر في ذلك بخليل في «التّوضيح»، ثمّ هو قد ينصّ علىٰ ذلك بقوله: ولفظ «التّهذيب» كذا، وقد يقول: قال في «المدوّنة»، ويكون اللّفظ كذلك للتّهذيب، فليُعلم.

هذا وقد اتّسمت نُقُوله بأمرين مهمّين ذكرهما في مقدّمة الكتاب:

* أوّلهما: أن يأتي بالنّص المنقول بلفظه، ثمّ قد يحرّر ذلك بقوله: ولفظ التّهذيب، وعبارة ابن عرفة، انتهى بلفظه.

أو يأتي به متصرّفا فيه بالحذف والاختصار، أو الزّيادة والبيان ـ وهذا الغالب ـ، على اختلافٍ بَيْن العلماء الّذين ينقل عنهم: فنَقلُه عن خليل في مختصره ينقله بلفظه، وكذا كلام ابن عرفة، وأما كلام خليل في «التّوضيح» فربما نقله بلفظه، وربما اختصر منه مسائل، وربّما لم يشر إليه، وقد نقل كثيرا من كلامه دون أن يشير إلىٰ أنّه ينقله، بل أكثر كتابه كذلك؛ كما صرّح بذلك في المقدّمة: «إِلَّا أَنِّي رُبَّمَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ لِأَمْرٍ اقْتَضىٰ ذَلِكَ، عَدَا مَا أَنقُلُهُ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ عَرْفَةَ وَ«مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»؛ فَإِنِّي أَسُوقُهُ عَلَى التَّوَالِي، إِلَّا فِي النَّادِرِ».

وقد نبّه على مثل هذا في كتابه «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» فقال: «واعلم رحمك الله تعالى أنّي أنبّهك أن تعلم قاعدة هذا الكتاب، أنّي ربّما نقلت عن ابن الحاجب أو غيره ولم أَعْزُ له، وقصدي أن آتي به علىٰ وجه الصّواب، وأترك محلّ الاعتراض، وأجعل الكلام كأنّه ارتجال منّي، فافهم»[1].

* ثانيهما: أن يجمع بين عدّة أقوال في سياق واحد، فيقول: خ، وع، وعر. وعن ذلك قال في المقدّمة: « وَإِذَا جَمَعْتُ بَيْنَ رُمُوزٍ فَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ مِنْهَا وَمَن تَلَاهُ، وَرُبَّمَا شَرَّكْتُ فِي مَجْمُوعِ مَعْنَى ذَلِكَ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ، وَرُبَّمَا شَارَكَهُ مُعْظَمُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ»[2].

الفقرة الثّانية: منهجه في الاقتباس:

يستعمله الشّيخ أحيانا، وممّا وقع في هذا الجزء من البيوع قوله: «وقد يحوي التّفاصيل من يستحضر الجملا»، في معرض تنبيهه علىٰ قاعدة فقهيّة مهمّة. ولعلّك تستشفّ من ذلك اعتناء الشيخ بعلوم اللّغة، وميله إليها، كما استشْهَدَ في موضعٍ آخر بقول ابن مالك: «كلامنا لفظ مفيد كاستقم»[3].

المطلب الثّاني: منهجه في عرض المسائل الفقهيّة، والنّقد والتّرجيح:

وفيه فرعان:

---

(1) انظر: المقدّمة الدراسية من «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» للثعالبي، تحق: موسى إسماعيل (138/1).

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ» للثعالبي ب (ق: 1-أ).

(3) ينظر: ص (74، 16) من هذه الرسالة.

الفرع الأوّل: منهجه في عرض المسائل:

اتّبع الشّارح صاحب المختصر في عرضه للمسائل ـ لا شكّ في ذلك ـ، فإنّ كتابه هذا ليس تأليفا مستقلّا، لكن يمكن تدوين ما يأتي كوصف لمنهجه، **وذلك في ثلاث عشرة ملحظا:**

1- اختلاف طول المقاطع الّتي يوردها من المتن:

فأحيانًا يأتي بجملة قصيرة جدّا ويُعقبها بالشّرح، وأحيانًا يأتي بفقرة طويلة ثمّ يشرحها، وهو يراعي في ذلك التّرابطَ واتّحادَ المعنىٰ.

2-المقارنة بين اختلاف النّسخ المخطوطة مِن متن ابن الحاجب:

إذا كان ما فيها من اختلاف يؤثّر في المعنىٰ ويغيّره[1]، وهذا دليل علىٰ اعتناء الشيخ ودقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

3-الاعتذار ودرء الاعتراضات ما أمكن:

من السّمات البارزة للشّارح في عامّة كتابه شدّةُ التَّحرّي وكثرة احترامه للعلماء، واعتذاره للمتقدّمين، وحمل كلامهم على السّلامة في الغالب، مع التّقليل مِن انتقادهم والاستدراك عليهم، وحفظ أقدارهم.

وقد أعلن عن ذلك في مقدّمته بقوله: «تَنبِيه: قَالَ (ف) فِي الْمُقَدِّمَةِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّنبِيهَاتِ الْمُتَعَقَّبَةَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ مِنْهَا مَا يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهَا، فَتُحْمَلُ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ، وَمِنْهَا مَا انسَدَّتْ فِيهِ الطُّرُقُ الْوَاضِحَةُ، فَقَلَّ أَن تُتَأَوَّلَ»[2]. وهذا من خلقه النبيل، فقد كان يتديّن بذلك.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المثال الأوّل: قوله: «قلت: وحاصله أنّ مِن قوله: **(فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمِقْدَارِ ...)** إلىٰ قوله: **(وَسَيَأْتِيَانِ)** اعترضه **عر**، **و**ع، **و**خ بعدم تقييده بعدم غيبة المشتري على المبيع».

ثمّ قال: «وأجاب الشّيخ الفاضل أبو العبّاس أحمد بن إدريس البجائيُّ رحمه الله تعالىٰ على المصنّف بأنّه: وإن كان المتبادِر إلى الذّهن مِن لفظِهِ الإطلاقُ، فالأَولىٰ أن يحمل كلامه على الصواب، وأنه أراد: ما لم يَغِب عليه المشتري».

ثمّ قال: «وهٰذا هو الصّواب... وبالجملة فيجب على المؤمن الرّائضِ نفسَه بزمام الشّريعة أن يلتمس لأخيه المسلمِ العذرَ ما أمكن، ويبيّن مع ذلك ما ظهر له من الحقّ، وليس الجمع بين الأمرين بممتنع لمن أُلْهِمَ رُشْدَه»[3].

المثال الثّاني: ذكرَ قولَ ابنِ عبدالسّلام: «وقد بالغ المؤلّف في اختصار هذا الموضع حتّىٰ خرج به إلىٰ

---

(1) ينظر: ص(72، 78، 87، 143، 147) من هذه الرّسالة.

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (ب) (ق: 1- أ).

(3) ينظر: ص(16) من هذه الرّسالة.

حدّ الإلغاز». ثمّ عقّب عليه بقوله: «قلت: اتّكل رحمه الله تعالىٰ على فهم النّاظر في كتابه»[1].

المثال الثّالث: قوله: «ففي إطلاق المصنّف رحمه الله تعالىٰ نظر، والعُذر له أنّه لما قال: (جَازَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ) قام له ذلك مقام التقييد»[2].

المثال الرّابع: قوله: «ت: وإذا تأمّلت كلام المصنّف بعد هذا التقرير تجده سالما من الاعتراضات، والحمد لله»[3].

المثال الخامس: تعقيبه علىٰ انتقاد لخليل لابن الحاجب بقوله: «وفي هذا الاعتراض نظر»[4].

وقد استعان الشّيخ في درء هذه الاعتراضات بالعلّامة أحمد بن إدريس البجائيّ، والملاحَظ تأثّره الشّديد بشيخه هذا، فينقل عنه في دفع الاعتراضات كثيرا، وقد سبق في المثال الأول أحدها.

ومن ذلك قوله: «**ت**: وقال الشّيخ أحمد بن إدريس: حَمْلُ كلام المصنِّفِ علىٰ ظاهره مِن أنّه دينٌ بدينٍ أحسنُ»[5].

4-الاختصار، وترك الإطناب، ومجانبة التّكرار:

وهذا ما اشترطه علىٰ نفسه في المقدّمة، من عدم الإكثار من التّفصيلات والتّقاسيم والرّدود الّتي تطيل الكتاب، وقد تشوّش القارئ ولا تفيده كبير علم، وربّما أحال إلىٰ مصادرها أحيانا.

كقوله عن حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت»: «وللنّاس في الحديث اضطراب باعتبار صحّته، وباعتبار فهمه، تركناه خشية الإطالة»[6].

وقد يحيل علىٰ بعض الكتب التي فصّلت المسألة، ومن ذلك إحالته الآنفة علىٰ «شرح التّلقين» و«شرح العمدة»، وقوله: «ومَن أراد تتبُّعَ مسائل الطعام فعليه بـ«المدوّنة» وكلامِ الشّيوخ عليها»[7].

وربّما علّق علىٰ كلام ابن الحاجب بقوله: كلامه واضح[8]، أو كلامُهُ بَيِّنٌ[9].

5-التّركيز على المسائل الّتي تعمّ بها البلوى، وبَسْطُ الكلام عليها:

وهو من منهج الشّارح في هذا الكتاب وفي كتابه الآخر: «جامع الأمهات»[1]، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) ينظر: ص(22) من هذه الرّسالة.

(2) ينظر: ص(31) من هذه الرّسالة.

(3) ينظر: ص(95) من هذه الرّسالة.

(4) ينظر: ص(14) من هذه الرّسالة.

(5) ينظر: ص(29) من هذه الرّسالة.

(6) ينظر ص (33) من هذه الرسالة.

(7) ينظر ص (14) من هذه الرسالة.

(8) ينظر ص (72، 78، 107) من هذه الرسالة.

(9) ينظر ص(40، 73) من هذه الرسالة.

المثال الأوّل: ومن ذلك قوله في مسألة عدم رضا المشتري بالمعيب والبائع غائب: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه المسألة كثيرة الوقوع؛ فلنذكر الآن كلام «المدوّنة» وغيرها»[2].

المثال الثّاني: ومنه استطراده في ذكر العيوب التي يقع بها الرّدّ: فجاء بكلام ابن راشد، وذكر من عيوب الرّقيق: عَشَرَةَ عيوب، ومن عيوب الدّوابّ: اثنا عَشَرَ عيبًا، ومن عيوب الدُّورِ ثلاث عشرة عيبا، ثمّ ختمها بقول ابن راشد: «وبالجملة فالمرجوع في ذلك إلى القانون المتقدّم: «إن كان العيب ينقص من الثّمن وقع به الرّدّ، وإلّا فلا»»[3].

6-ذِكر التّعاريف اللّغوية والاصطلاحيّة:

لقد أحسن الشّيخ الاستفادة من كتب المتقدّمين والمتأخرين، ومن الإضافات الجديدة في كتابه اعتناؤه بتعريفات القاضي عياض، والجوهريّ، وابن عرفة، وغيرهم.

من المصطلحات الّتي عَرَّفها: بيع الخيار، الرّدّ بالعيب، الغشّ، البراءة، والتّرك، والتّصرية، والسّمسار، والعينة.

ومن الغريب: الأضبط، والزَّعَر، والوعك، والعَسَر، والنَّغَل، والتّعريب والتّوديج، والتّهليب.

7-إعادة الكلام أحيانا على المسألة زيادة في التّوضيح:

وهذا ما فعله كذلك في كتابه «جامع الأمهات»[4]، ونصّ عليه بأنّه منهجه، وهذان مثالانِ يوضِّحانه:

الأوّل: قوله: «وقد تقدم هذا كله في كلام عر، وإنّما أَعَدْناه زيادةَ إيضاحٍ لمن قصُر فهمه»[5].

والثّاني: أنّه أورد كلام ابن عرفة في شرح مسألةِ أقسامِ العيوب الحادثة عند المشتري، ثمّ أتبعه بكلام خليل، ثمّ قال: «وإنّما أَعَدْناه زيادةَ إيضاحٍ لمن قصُر فهمه، وهذه عادتي في هذا الكتاب وغيره حرصا على نفع الطلبة»[6].

8-ذكر الخلاف العالي بين المذاهب أحيانا:

يشير إلى موافقة وخلاف الشافعيّ وأبي حنيفة، كما في المسائل الآتية:

مسألة بيوع الآجال، اجتماع البيعِ والسّلف، مسألة الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، بيع الخيار (خيار المجلس)، بيع المصرّاة (إذا وجب ردّ صاع التّمر، فكان يساوي قيمة الشّاة أو أكثر)، مسألة القبض في العقار بالتَّخْلِيَةِ، وإذا اختلفا في بداية التّسليم هل يجبر البائع أو المبتاع، ومسألة جواز الإقالة من الطّعام.

---

(1) انظر: المقدمة الدراسية من «جامع الأمهات» للثعالبي، تحق: موسى إسماعيل (229/1).

(2) ينظر ص (75) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (59) من هذه الرسالة.

(4) انظر: المقدمة الدراسية من «جامع الأمهات» للثعالبي، تحق: موسى إسماعيل (229/1).

(5) ينظر ص (80) من هذه الرسالة.

(6) ينظر ص(80) من هذه الرسالة.

9-الخروج إلىٰ فوائد جانبية، والدّعاء لنفسه وللقارئ، وطلب الدّعاء من القارئ ـ أحيانا ـ:

يفعلُ ذلك ترويحًا وطردًا للسّآمةِ والملل، وزيادة للفائدة، ومِنه:

المثال الأوّل: قوله: «فائدة ونصيحة لكلّ مسلم أرتجي ثوابها من المولى... ـ ثم ساق فائدة في دعاء الاستيقاظ لوقت إجابة الدّعاء ـ ثم قال: ومن وَقفَ على كتابي هذا أو غيره من كتبي فأسأله أن يدعوَ لي وله بالفوز والغفران، والنجاة من مقام الخزي والهوان. اللّٰهم إنك أنت تعلم حرصي على نفع عبادك ونصح كتابك وسنة نبيك ﷺ فعامِلْنِي والنّاظرَ فيه معاملة أوليائك الواقفين ببابك»[1].

المثال الثّاني: وكتعريفه للفقهاء السّبعة، وذكره الخلاف في سابعهم علىٰ ثلاثة أقوال، وذلك عند قول ابن الحاجب في مسألة الخيار: «قال كقولنا الفقهاء السّبعة». وهي فائدة جانبيّة، ومسألة غير فقهيّة، أمّا خليل فإنّه لم يُشِر إلىٰ أسمائهم[2].

10-الحرص علىٰ إيضاح كلام الأئمّة والفقهاء والشّرّاح:

يركّز علىٰ إيصال المسألة علىٰ النّحو الّذي يسير عليه الفقهاء: ومثاله قوله: «هكذا جَرَتْ عَادَتُهُم في تفسيرِ الأَجَلِ، فَاتَّبَعناهم فيه؛ لأنّ المقصودَ الأَهَمَّ هنا فَهْمُ كلامِهم».

وقوله: «هٰذا الذي يُحتاجُ إليه في تصوّر هٰذا الكلام، وبقيّةُ الكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالىٰ»[3].

11-تنوّع مصادر الاستدلال لدى الشّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لم يقتصر المصنّف في شرحه على إيراد الأقوال والرّوايات والطّرق في المسائل الفقهيّة ونسبتها إلىٰ أصحابها، بل جمع بين ذلك وبين الاستدلال في أكثر الكتاب، فكان ينقل الأقوال الّتي فيها ذكر الأدلّة.

ولا يخفى على طالب علمٍ أنّ مذهب الإمام مالك أكثرُ المذاهب أصولا، فقد بلغت ستّة عشر أصلا في ما نظمَهُ ابنُ أبي كفّ[4]، وكُتُبُ الفقه لا تُعنى بذكر الدّليل عادة، خاصّة في عصر الشّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنّه مع ذلك كان يستدلّ لأغلب المسائل الّتي يذكرها، وتنوّعت مصادر الاستدلال عند الشّارح رحمه الله، فزاوج بين النّقل والاستنباط، كما حرص علىٰ الاستدلال بالقواعد الفقهيّة، والتّنبيه علىٰ الضّوابط، وذلك ما أضفىٰ علىٰ الكتاب تنوّعا في المصادر، وقوّة في الاحتجاج.

ومن ذلك:

أ- استدلاله بالقرآن: من ذلك نقله قول ابن القاسم: «أُجرة الكيّالين على البائع؛ لأنّ المبتاع إن لم

---

(1) ينظر ص (80) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (37) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (6، 7) من هذه الرسالة.

(4) مطبوع مع شرح محمد الولاتيّ «إيصال السّالك في أصول الإمام مالك» تحق: محمد أوإدير مشنان (دار الإمام مالك، الجزائر، ط1 ط1 1434هـ).

يجد مَن يكيل له كان على البائع أن يكيل له، وقد قال إخوة يوسف: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، فكان يوسف ـ عليه السّلام ـ هو الّذي يكيل»[1].

ب- استدلاله بالسّنّة: بما أنّ الشّارح له باع في الحديث، فقد ألّف كتابًا خصّه بذكرِ مرويّاته[2]، فالملاحظ بدايته في كثير من المسائل بذكر الحديث الّذي يعتبر نصّا في المسألة، ثمّ إيراد كلام العلماء عليه.

وأمثلة ذلك كثيرة منها: عند قول ابن الحاجب: «وَأُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَقِيلَ: دُونَ الشَّرِكَةِ. **ش:** روىٰ سحنون في «المدوّنة» بسنده أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ قَبْلَ أَن يَسْتَوْفِيَهُ...» الحديث.

ومن جملة المسائل الّتي ذكر أدلّتها من السّنّة: بيع العينة، وفسخ الثاني من بيوع الآجال، وبيع الخيار، وبيع العرايا، وبيع الجزاف، والتصرية، والغشّ والتّدليس، وغيرها.

ج- استدلاله بالإجماع: مثاله: «يعني: أنّ كلَّ واحدٍ مِن البيعِ والسَّلَف على انفراده جائِزٌ؛ بإجماعِ الأمَّةِ، وأَجْمَعَتْ على المنعِ مِن اجتماعِهما»[3]. كما ذكره في تحريم الغشّ في البيع[4]، وفي مسألة وقوع البيع والشّراء علىٰ وجه الاسترسال والاستئمان أنّ القيام بالغَبن واجب إجماعا[5]. ومسألة بيع الثّمر قبل بدوّ صلاحه على البقاء أنّه لا يجوز إجماعا[6].

د- استدلاله بالقياس: ومنه في مسألة بيوع الآجال أن يشتريها بأقلّ ثمنا إلىٰ أجلٍ أبعد، ذكر قول ابن محرز: القياسُ فيها أن لا يجوز ذلك[7]. وغيرها من المسائل.

هـ- استدلاله بالمصلحة المرسلة: مسألة لزوم العهدة علىٰ الطّوافين والنّخّاسين إذا عجزوا عن تعيين البائع[8].

و- استدلاله بسدّ الذرائع: منها مسألة بيوع الآجال، فمدارُها على القولِ بسدِّ الذَّرائعِ وحملِ النَّاسِ على التُّهَم[9].

---

(1) ينظر ص (107) من هذه الرسالة.

(2) في كتاب «غنيمة الوافد»، فهو فهرسة لمرويّات الشّيخ ومؤلّفاته، كما ذكرَ طرفًا منها في كتابه «رحلة الثّعالبيّ»، وهما مطبوعان ضمن مجموع مشتمل علىٰ عدة من كتبه، بدار عالم المعرفة الجزائريّة.

(3) ينظر ص (2) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (64) من هذه الرسالة.

(5) ينظر ص (102) من هذه الرسالة.

(6) ينظر ص (144) من هذه الرسالة.

(7) ينظر ص (6) من هذه الرسالة.

(8) ينظر ص (98) من هذه الرسالة.

(9) ينظر ص (2) من هذه الرسالة.

ز- **استدلاله بالاستحسان**: منها مسألة جناية البائع أو المشتري والخيار لأحدهما، قال فيها: «وأكثر هذه المسائل على الاستحسان»[1].

ح- **استدلاله بمراعاة الخلاف**: في مسألتين: عهدة الثّلاث، وبيع الجزاف[2].

ط- **استدلاله بشرع من قبلنا:** في مسألة أُجرة الكيّالين على البائع: قال ابن رشد: «واستدلاله بقوله تعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾ صحيحٌ على القول: **إنّ شرائع مَن قبلنا لازمة لنا**»[3].

ي- **استدلاله بعمل أهل المدينة:** وهو مستند القول بعهدة الثلاث والسنة كما ذكر ابن الحاجب[4].

ك- **استدلاله بالعرف**: مثاله قوله: «والقبض في غير المثلي والعقار ما يُعَدُّ في العُرْفِ قبضًا كاحتياز الثّوب، وإعطائه رَسَنَ الدَّابة»[5].

ل- **استدلاله بالإلهام**: عند ذكره فائدة غير فقهية، في وقت القيام لساعة الاستجابة فقال: «فإذا أردت أن تعرف هذه السّاعة فاقرأ عند نومك من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف] إلى آخر السّورة، وانوِهَا عند شُرُوعك في القراءة، فإنّك تستيقظ بفضل الله في تلك السّاعة، وربّما تكرّر تيقّظك لسرٍّ يعلمه الله سبحانه، ومهما استيقظت فادع لي ولك.

وهذا ممّا ألهمنيه الله سبحانه لهذه السّاعة، فاعمَل به من وقتك ترى عجائب ربّك»[6].

12- توظيفه للقواعد الأصوليّة:

ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأوّل: التّخصيص والنّسخ: كنقله: «وإذا ردَّ للتّصرية ففي لَغْوِ لبَنِهَا ورَدِّ صاعٍ بَدَلَهُ سماعُ القرينين والمشهورُ؛ بناءً على نَسْخِ حديثِ المصرَّاةِ بحديثِ الخراجِ بالضّمان وتخصيصِهِ بِهِ. الباجيّ: لأنّ حديثَ المصرَّاةِ أصحُّ»[7].

المثال الثّاني: مفهوم المخالفة: كقوله: والجزاف عند أهل المذهب مستوفًى مقبوضٌ بنفس العقد، ولا ضمان على بائعه، وأيضا فخرّج **أبو داود** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَن يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

---

(1) ينظر ص (138) من هذه الرسالة.

(2) تنظر المسألتان في ص (102، 124) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (107) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (102) من هذه الرسالة.

(5) ينظر ص (6) من هذه الرسالة.

(6) ينظر ص (80) من هذه الرسالة، فإن فيه تعليقا نفيسا على دليل الإلهام، وكذا في المآخذ ص(63د).

(7) ينظر ص (66) من هذه الرسالة.

ومفهوم قوله: بكيل، أنّه لو لم يكن بكيلٍ لجاز[1].

13- استعمال القواعد والضّوابط الفقهيّة:

فمن القواعد التي استعملها:

1. أنّ القاعدةَ المجمعَ عليها أنّ «كلَّ حكمٍ مبنيٍّ على عادة إذا تغيّرت العادةُ تغيّر الحكم»[2].
2. الّذي تدلّ عليه مسائل المذهب أنّ: «كلّ ما يدلّ على ما في نفس الإنسان من غير النّطق فإنّه يقوم مقام النّطق»، نعم! قد يقع الخلاف في المذهب في فروع: هل حصل فيها دلالة أم لا؟

ت: وهذه قاعدة جيدة يهتم بتحصيلها وتحصيل نظائرها الفقيه النّحرير[3].

ومن جملة الضّوابط الفقهيّة الّتي وظّفها ما يلي:

1) ضوابط في بيوع الآجال:

الضّابط الأوّل: وقاعدةُ مالكٍ رحمه الله وأصحابِهِ: «عَدُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْيَدِ وَعَادَ إِلَيْهَا لَغْوًا»[4].

الضّابط الثّاني: قال المازريّ وغيره: «ضابطُه إلغاءُ المبيعِ؛ ثوبًا كان، أو غيرَه؛ بِرُجُوعِه إلى بائعه واعتبارِ ما خرج من اليد، ولم يَعُدُّوا ما أُخِذ منه، فإن صحَّ صحّتا، وإلّا فلا»[5].

الضّابط الثّالث: وتجوزُ التِّسعُ البواقي؛ وضابطها أن تقول: «إن تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا تبالِ باختلاف الأجلين، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء؛ فإن رجعَ إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع».

ت: وعبارة ابن الفاكهانيّ قال: وعامّة مسائل هذا الباب لا تكاد تخرج عن هذا الضّابط، وهو أن يقال: «إذا اتّفقت الآجال فلا تبال بالأثمان، وإذا اتّفقت الأثمان فلا تبال بالآجال، وإذا اختلفت الآجال والأثمان فانظر إلى الدافع الأول؛ فإن أعطى كثيرا ليأخذ قليلا أو مِثْلًا جاز، وإن أعطى قليلا ليأخذ كثيرا لم يجز»[6].

الضّابط الرّابع: **خ**: وضابطه: «كلّ ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا؛ فلا يجوز أن يقتضى من ثمن الآخر»؛ كاللّحم بالحيوان والعكس، والطّعام عن أجرة كراء أرض للحرث، وكلُّ ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل؛ فلا يجوز أن يقتضَى أحدهما من ثمن الآخر.

ولفظ **عر**: «وضابطه جعلُ المقتضى ثمنا، ولذا امتنع أخذ الطّعام عن كراء أرض بعين».

خ: وهذه المسألة نافعة للنّاظر في مذهب مالك؛ لدخول أشياءَ كثيرةٍ تحتَها، وليست هي من بياعات

---

(1) ينظر ص (125) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (3) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (74) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (4) من هذه الرسالة.

(5) ينظر ص (7) من هذه الرسالة.

(6) ينظر ص (8) من هذه الرسالة.

الآجال، وإنّما أتى بها المؤلف والله أعلم لمناسبتها في إلغاء الوسط، ولسدّ الذريعة، والأليق بها كتاب السّلم والصّلح[1].

2) **ضابط في بيع الخيار:** ص: وَمَا يُعَدُّ رِضًا مِنَ المشْتَرِي رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: قَدْ يُؤَجِّرُ الْبَائِعُ لِأَنَّ الْغَلَّاتِ لَهُ؛ وَلَا يُعَدُّ رَدًّا.

ش: يعني أن التّصرّفات الواقعات من المشتري في بيع الخيار ـ والخيار له ـ إذا حُكم بأنّها دالة على رضاه بالشراء يحكم على البائع إذا صدرت منه والخيار له أنّها دالّة على الرّدّ، أي: دالّةٌ على فسخ البيع، **وهذا الضابط لسحنون.**

قال اللّخميّ: ليس ذلك على إطلاقه، لأنّ الغلّة للبائع فإذا أُجّرَ أو أُسلم للصّنعة فإنّما فَعَلَ ما هو له، فلا يكون ذلك رضًا، بخلاف المشتري[2].

3) **ضابط في العيوب الّتي يثبت بها الرّدّ:** (ر): «وبالجملة فالمرجوع في ذلك إلى القانون المتقدّم: «إن كان العيب ينقص من الثّمن وقع به الرّدّ؛ وإلّا فلا»»[3].

4) **ضابط في أحكام التّدليس:** "ومُتلِفُ الشّيء بسبب يقتضيه ولا بدّ كمُتْلِفِهِ بمُبَاشَرَةٍ"[4].

الفرع الثّاني: منهجه في النّقد والتّرجيح:

بما أنّ الشيخ قصدَ تأليفَ كتابٍ يُلخِّص فيه زبدة شروح العلماء الّذين سبقوه؛ فقد كانت آراؤه الفقهيّة قليلة البروز؛ للاختلاف البيّن بين التّأليف المستقلّ، والتّقيّد بكتاب مؤلّفٍ آخر، ويمكن ذِكر جملة من طرائقه في إبداء آرائه وتقييداته وتدخّلاته، **وذلك في تسع ملاحظ.**

1-موافقة مشهور المذهب في أغلب المسائل:

وهي سِمة بارزة على الشيخ فهو حريص غاية الحرص على موافقة المشهور، ولذلك كان يسوق كلام خليل في مختصره، وصرح بذلك كما سبق قريبا.

2- يأتي بالأقوال والرّوايات في المسألة ثمّ يختم بما يراه راجحا وقويّا:

كان المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرتّب الأقوال الّتي ينقلها فيأتي بأقوال الشّرّاح وانتقاداتهم، ويختم بالقول الّذي يراه راجحا وقويّا، ثمّ قد يعلّق عليه مُصرِّحًا بقوّته، وقد لا يعلّق.

المثال الأوّل: عند قول ابن الحاجب: «فلو تغيّرت السّلعة كثيرا، فقيل: كعينها، وقيل: كغيرها».

قال الشارح: «**ش:** يعني لو باعه سلعة من المقوّمات كدابّة بعشرة إلى سَنَةٍ فَرَكِبَها، قال في الرّواية:

(1) ينظر ص (18) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (45) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (59) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (86) من هذه الرسالة.

«إلىٰ مثل الحجّ وبَعيد السّفر فيأتي وقد نقصها ذلك»، فهل يمنع أن يشتريها بائعها بتسعة نقدا مثلا؟ أجازه في رواية ابن القاسم في «الْمَوَّازِيّة»، ومنعه في رواية أشهب، وبها أخذ سحنون.

قال في «النّكت»: والرِّوايةُ الأولىٰ أَقْيَسُ؛ لأنّ السّلعة إذا تغيّرت تغيُّرًا شديدًا بَعُدت التّهمة»[1].

ثم انتقل إلىٰ المسألة الّتي تليها، ومنه نستفيد أن الشّيخ يميل إلىٰ قول ابن القاسم وهو الجواز.

المثال الثّاني: عند ذكر اختلافهم في اليسير والكثير من عيوب الدّور، نقل قول ابن عرفة الّذي سرد المذاهب، ثم أصحابها كما هي عادته، ثمّ تصرّف بالتّقديم والتّأخير في كلام خليل، فقال:

«خ وع: قال ابن القطّان: «المثقالان يسير؛ والعشرة كثير»، ولم يبيّن مِن كم؟

وقال ابن رشد: «العشرة من مئة كثير».

ثم ختم ذلك بقوله: «ومنهم من ردّ ذلك إلىٰ العادة وهو الأصل»[2].

فكأنّ الشّيخ يميل إلىٰ هذا القول ويراه راجحا، ولم يصرّح بذلك، لكنّ تأخيره لهذا القول الّذي صدّر به خليل كلامه علىٰ المسألة يوحي بذلك، والله أعلم.

3-عدم القطع في بعض المسائل:

قد يعلّق الشّيخ علىٰ بعض المسائل بقوله: «وفي المسألة بحث». كما فعل عند قول ابن الحاجب: ««وَلَوْ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَحَدَهُمَا نَقْدًا بِتِسْعَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ؛ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً يَمْتَنِعُ مِنْهَا مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلَّ».

ع وخ: وما حكاه المؤلّف من المنع عن ابن الماجشون يذكرُهُ غيرُهُ إجراءً علىٰ قولِ ابن الماجشون.

خ: «وكأنّ المؤلّف رحمه الله جرىٰ علىٰ أحد القولين في أنَّ لازمَ القولِ قولٌ؛ فنسبه إليه».

ت: وفي المسألة بحث»[3].

4-اعتراضه على ابن الحاجب استعمال لفظ الأصحّ:

ومن ذلك قوله في إحدى مسائل بيوع الآجال: «وقد نصّ ابن محرز والمازريُّ على الجواز، ولا معنىٰ للخلاف الّذي ذكره المؤلّف في قوله: (بخلاف أقلّ على الأصحّ)؛ فإنّه لا حظّ في الصّحّة للقول بالمنع، فضلا عن أن يكون صحيحا مقابلا للأصحّ».

خ: لم يذكر المازريّ في هذه المسألة إلّا الجواز، وذكر ابن بشير الخلاف، وهو مشكل[4].

المثال الثّاني: عند قول ابن الحاجب: «وَمَا يَطْرَأُ وَاحْتُمِلَ فِيهَا وبَعْدَهَا؛ فَمِنَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ش**: خ: الأصحّ لابن القاسم، ومقابله لمالك أنّ ذلك من البائع، وفي جَعله مقابل

(1) ينظر ص (21) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (61) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (23) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (26) من هذه الرسالة.

الأصحّ نظر. وقد قال اللّخميّ: "قولُ مالك أَقْيَسُ؛ لأنّ الأصل أنّه في ضمان البائع، ووجوده بعد الثّلاث مشكوك فيه، فلا ينتقل عن ضمان الأوّل بشكّ"»[1].

5-التّعقيب علىٰ بعض الأقوال بالتّأييد والتّضعيف:

يفعل ذلك في عامة كتابه، ومن ذلك تعليقه في مسألة العيوب التي يقع بها الرّدّ: نَقَل قول **عر**: «وحمل الرّائعة عيب» قال التّونسيّ: «هو في ذات زوج أو معتدّةٍ أو ظاهرة الزّنىٰ لغوٌ».

فعقّب عليه بقوله: «**ت**: وفيه نظر»[2].

مثال آخر: ر وخ: «والغَبْنُ: عبارةٌ عن اشتراء السّلعة بأكثر من ثمنها، أو بَيعِهَا بأقلَّ من ثَمَنِهَا ممّا جرت العادة أنّ النّاس لا يَتغابنون بمثله، وأمّا ما جَرَت العادة به فلا يوجب ردًّا اتّفاقا».

ت: وفي الاتّفاق نظر، والطّريق الأُولىٰ لعبد الوهّاب، والثّانية للمازريّ[3].

6-تلخيص المسائل أحيانا بعبارة موجزة:

ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة انتقال الضّمان في البيع: **ت**: «وبالجملة فقد اختلف قول ابن القاسم في المحبوسة بالثّمن: هل ضمانها من البائع أو المبتاع؟ قولان، وكذلك اختلف فيها قول مالك»[4].

7-تصدير رأيه بقوله: «ويحتمل كذا»:

يفعل ذلك أحيانا، ومن أمثلته: عند قول ابن الحاجب: «وَالْقَلَفُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ مِنَ الْوَلَدَيْنِ، وَطُولُ الْإِقَامَةِ كَذَٰلِكَ إِلَّا الصَّغِيرَ».

فعرّفَ الشّارحُ القلف، ثمّ جاء بكلام خليل ـ ولم يعزه ـ فقال: «وقوله: (كَذَٰلِكَ) أي: ذلك عيب، وأمّا إذا لم تطل فليس بعيب؛ لدخول المشتري علىٰ ذلك...».

ثم علّق بقوله: «**ت**: ويحتمل أن يشير بقوله: (كَذَٰلِكَ) إلى الخلاف المتقدّم في الفرع قبله، وفيه إجمال، واستثنى الصّغير؛ لأنّ وقت الختان لم يفت فيه»[5].

8-تأثّره بالمدرسة الحديثيّة واعتناؤه بالأحاديث والنّصوص:

ومن الأمثلة الجارية في هذا السّياق:

المثال الأوّل: تأثّره بابن عبدالسّلام، وميله إلى اختياراته:

وقوله: (إلّا من يتولّىٰ طرفي العقد ...إلى آخره) ع: في النّفس شيء من جواز هٰذه المسألة، لا سِيَّمَا والصّحيح عند أهل المذهب أنّ النّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه متعبّدٌ به.

---

(1) ينظر ص (103) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (52) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (99) من هذه الرسالة.

(4) ينظر ص (107) من هذه الرسالة.

(5) ينظر ص (58) من هذه الرسالة.

وذلك للحديث: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ**»[1].

المثال الثّاني: ترجيحه لخلاف المشهور تبعًا للنّص:

عند قوله: **ص**: وَبَيْعُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُعَاوَضَةً فِي مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِن كَيْلٍ أَوْ شِبْهِهِ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ الْجُزَافُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

عمدة الأصحّ ما في الصّحيح من حديث ابن عمر: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». وحجّة القول الثّاني ما في الصّحيح من حديث ابن عمر: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». قال: وكنّا نشتري الطّعام من الرّكبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتّىٰ ننقله من مكانه.

ع وخ: وهٰذا أولىٰ؛ لأنّه كالنّصّ في هٰذا الباب، والله سبحانه أعلم.

وكذا قال عر: المنع أظهر؛ لوجوب تقديم النّص على المفهوم» ا. ه[2].

9-ومن آرائه في بيع الخيار: علّق علىٰ قول ابن الحاجب: «وَفِي الثَّوْبِ الثَّلَاثَةُ - أي: أيّام -»فقال: «**ت:** ولا وجه لتطويل أمد الخيار في الثّوب؛ لأنّه لا يحتاج في الثّوب إلّا إلىٰ قياسه؛ ليعلم طوله من عرضه»[3].

المبحث الرّابع: قيمته العلميّة:

أ-يستمدّ الكتاب أهمّيته ابتداءً من أهمّية المختصر الذي شَرَحه، ألا وهو كتاب «جامع الأمّهات»، الذي سبق بيان أهمّيته في مطلب خاصّ. وقد اعتمد النّاس تدريس مختصر ابن الحاجب لقرون كاملة، وقوّة ابن الحاجب في حَبْك المختصرات شَهِدَ لها القاصي والداني؛ لذا أخذ الثّعالبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ عاتقه شرحَ هذا الكتاب، وتقريبَ فهمِهِ لطلبة العلم.

ب-نقل الشيخ لأقوالِ علماء كُتُبُهُم غير موجودة، أو لازالت مخطوطة: منها شرح ابن عبدالسّلام، وابن راشد، وأحمد بن إدريس البجائيّ، ومختصر ابن عرفة[4].

ج-دقّته في نسبة الأقوال إلى قائليها: وهذا شهد به العلماء، كما قال زرّوق: «وكانت الدّيانةُ أغلبَ عليه من العلم، فكان يتحرّى في النّقل أتمّ التّحري، وإن كان لا يستوفيه في بعض المواضع»[5]. ولم أجد في الجزء الّذي اطلعت عليه نقلا في غير محله، وأما توثيق النّقول فغالبا ما يذكر اسم العالم الّذي ينقل قوله، وقد يغفله أحيانا.

د-اعتماد المصنّف أهمّ مصادر الفقه المالكيّ: ويمكن أن يقال: إن كتاب الثّعالبيّ وشرحه على ابن

---

(1) ينظر ص (34) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (125) من هذه الرسالة.

(3) ينظر ص (38) من هذه الرسالة.

(4) وقد طبع قريبًا، في شهر شوال 1435، أوت 2014، بدولة دبيّ، في عشرة أجزاء.

(5) «شرح الرسالة» زروق (4/1).

الحاجب مرقاة لدراسة «المدوّنة الكبرى» ونحوها من الأمّهات، وسبيل إلىٰ فهمها، فإنّه لا يكاد يأتي بمسألة إلّا وينقلَ كلام التّهذيب أو «المدوّنة» نفسها.

ه-كثرة النّقول: أمّا إيراد أقوال أهل المذهب، وطرقهم ونفائس كلّ واحد منهم، فهو فارسها المسدد، مع بيان المشهور والشّاذ منها، وهذا دليل سعة اطّلاعٍ وواسعِ معرفةٍ بآراء الأئمّة داخل المذهب، كما أنه يدلّ على المكتبة النّفيسة الّتي جمعها، ثمّ إنّ نقوله رحمه الله عباراتٌ وألفاظٌ مختارةٌ تعبّر عن المراد، وتدلّ على المقصود، فقد كان شعاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خير الكلام ما قلّ ودلّ»، وهو ما أشار إليه التّنبكتي لمّا ذكر مصنّفات الشّيخ حيث قال: «وشرح ابن الحاجب الفرعيّ في سفرين، جمع فيه نخب كلام ابن راشد، وابن عبدالسّلام، وابن هارون، وخليل، وغرر ابن عرفة مع جواهر «المدوّنة» وعيون مسائلها»[1].

و-وُفِّق المصنّف ـ إلىٰ حدّ بعيد ـ في ما اشترطه علىٰ نفسه في مقدّمته مِن اجتنابِ الحشو والإطالة، واجتناب الخوض في مسائل الخلاف فيها ليس فقهيّا، وجمع المعاني الغزيرة في اللّفظة اليسيرة، والحرص علىٰ سهولة العبارة، ونصّ على شرطه هذا فقال رحمه الله تعالى: «وبالجملة فقصدي حصول النّفع والتّسهيل، وجمع المعاني الكثيرة في اللّفظة اليسيرة، مع التّحقيق ما أمكن»[2].

ز- عدم اقتصار الشّارح على مذهب مالك، بل يرتقي إلى الخلاف العالي، بين المذاهب ـ فيشير إلى خلاف الشافعيّ وأبي حنيفة ـ.

ح-ومن أهمّيّة الكتاب حرص مؤلّفه على الإتيان بكلام خليل في مختصره بعد انتهائه من شرح المسائل الّتي تعمّ بها البلوى؛ لمعرفة ما به الفتوىٰ، فيكون هذا الشّرح زادًا للمُفْتين والقضاةِ في معرفة المشهور والمعتمد في المذهب.

ط-وممّا يبرز قيمة هذا الكتاب اهتمام الثّعالبي رحمه الله تعالى بدفع الاعتراضات والجواب عن الإشكالات التي اعترض بها أو استشكلها شرّاح الكتاب أو غيرهم على المصنّف، فهو يسعى جاهدا رحمه الله تعالى إلى ذلك ما أمكنه إلى ذلك سبيلا إمّا باجتهاد من عنده، أو بما يعتقده صوابا من كلام غيره من المحقّقين، ممّا يندفع به الاعتراض أو يزول به الإشكال بوجه لائق ومعنى حسن رائق، وهو مع هذا الشّأن لا يدّخر جهدا في ردّ ما وهم فيه ابن الحاجب من تشهير لضعيف، أو إطلاق لمقيّد، أو وهم في نسبة أقوال لغير قائليها، ملتمسا في ذلك للمؤلّف رحمه الله أحسن المخارج، وظانّا به أحسن المذاهب، يقول رحمه الله تعالى نقلا عن ابن فرحون في مقدّمة شرحه على مختصر ابن الحاجب: قَالَ **فَ** فِي الْمُقَدِّمَةِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّنبِيهَاتِ الْمُتَعَقَّبَةَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْهَا مَا يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهَا، فَتُحْمَلُ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ، وَمِنْهَا مَا انسَدَّتْ فِيهِ الطُّرُقُ الْوَاضِحَةُ، فَقَلَّ أَن تُتَأَوَّلَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّيْخُ **تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيد**: «وَإِنَّا لَا

---

(1) «نيل الابتهاج» التنبكتي (284/1).

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (ب) (ق: 1- أ).

نَسْتَحِلُّ أَن نُقِيمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُؤَلِّفِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ مَرْكَبِ الذَّمِّ، وَلَا نَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ الصَّوَابِ الْجَمِّ، وَالذَّنبُ الْوَاحِدُ لَا يُهْجَرُ لَهُ حَبِيبٌ، وَالرَّوْضَةُ الْحَسْنَاءُ لَا تُتْرَكُ لِمَوْضِعِ شِبْرٍ مِنْهَا مُرِيبٌ[1]...فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: مِن ذَلِكَ الْقَبِيلِ، وَأَن يُسْلَكَ بِهِ عِند الْإِنْصَاف تِلْكَ السَّبِيلُ»[2].

ي- فشرحُ الثّعالبيّ وثيقة هامّة تبيِّن منزلةَ علماءِ الجزائر في علمِ الفقه، ومبلغ ما وصلوا إليه مِن العلم والتّحقيقِ والتّحرّي في القرنين الثّامن والتّاسع؛ أعاد الله للمسلمين مجدهم؛ بحولِه وقوّته.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب:

إنّ الكتاب لم يحقّق كلّه، والحكم على الشّيء فرعٌ عن تصوّره؛ ومِن هنا فمن الصّعبِ تقويمه تقويمًا نهائيًّا، والحكمُ عليه حكمًا دقيقًا، وما يُذكَرُ مِن التّقويمِ فهو ملاحظاتٌ ووصفٌ لقدرٍ يسيرٍ مِن الكتاب؛ وهو ما يخصُّ جزءًا مِن كتاب البيوع الّذي هو محلُّ الدّراسة.

والتقويم على مطلبين محاسن ومآخذ:

المطلب الأوّل: محاسن الكتاب:

وقد سبق ذكر كثير منها في أثناء المباحث السابقة، ومنها ما خصّص لذلك؛ كقيمة الكتاب العلميّة، وثناء العلماء، وفي ما يلي سرد لجملة منها على سبيل الإجمال لما سبق تفصيله:

أولا: تسهيل الشّيخ لألفاظ ومعاني مختصر ابن الحاجب في الجملة مع الاختصار، فقد وفّق إلى ما قصده من تصنيفه إلى حدٍّ كبير.

ثانيا: جمعُهُ أقوالَ الشُّرّاح قَبْله وفيهم مَن فُقِد شرحه، وآخرون ما زالت كتبهم حبيسةَ المخطوطات تأكلها الأرضة، ويعتريها ريب المنون.

ثالثا: الأمانة العلمية التي تميز بها الشيخ في نقوله وعَزْوه، فقد بلغ في ذلك الغاية، وأكبر منه الأدب الجمّ والتّوقير للعلماء المتقدمين والمتأخرين، والاستفادة من جميعهم على سواءٍ، فهو بحقٍّ مدرسة في هذه المسائل الثّلاث.

رابعا: اعتماده على خليل في توضيحه أفضى على كتابه وضوحا ويُسرا، وسهولة في المأخذ، وذلك أنّ الشّيخَ خليلًا أبدع في شرحِه على ابنِ الحاجبِ أيَّما إبداعٍ، وحشاهُ بكلِّ نفيسةٍ وشاردةٍ، رحمه الله وغفر له.

خامسا: اعتناؤه بالمسائل التي يكثر وقوعها، وحرصه على موافقة المشهور في المذهب، وسرده لقول خليل في مختصره لبيان ما جرت عليه الفتوى في أمصار المغرب، وهذا فيه بعدُ نظرة الشّيخ، كما له بعد آخر

(1) كذا في المخطوطة، وقد نقل مقدِّمَةَ ابنِ دقيق العيد تلميذه السُّبْكِيُّ في «طبقات الشّافعيّة الكبرى» (236/9)، وفيها: «لَا تُتْرَكُ لِمَوْضِعِ قَبْرٍ جَدِيبٌ»، وكأنّه الصّوابُ.

(2) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» (ب) (ق: 1-أ)، وينظر المقدمة الدراسية على الجزء الأول لكتاب البيوع من «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» للثعالبي، تحق: جلال عيلان (60).

هو الحرص على الاستقرار الفقهيّ الّذي يجمع شمل المجتمعات الإسلاميّة، ويوحّد صفّها حول علمائها، ويهدم الفوضى العلميّة التي نشهدها على السّاحة اليوم، حتّى أُفرِدَتْ هذه الفضيلة بالتّأليف(1).

سادسا: اعتماده ابن عبدالسّلام زاده بهاءً، فأغلب أقواله وإضافاته في صميم المسائل الفقهيّة الّتي يحتاج إليها طالب الفقه.

سابعا: ذِكر الحدود والتّعريفات الّتي استفادها من القاضي عياض، والصّحاح، وابن عرفة وغيرها.

ثامنا: عدم تصنُّعِ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحرصه علىٰ سهولة العبارة، وبعده عن التّكلّف، بل يراعي المعنى وتقريب الفهم، فهو لا ينتمي إلىٰ مدرسة الصّنعة اللّفظيّة الّتي تعنى بالشّكل وتهمل المضمون.

تاسعا: من إضافات الشّيخ وجديده استدراكه بعض المسائل الّتي لم يذكرها ابن الحاجب، وكذا دفعُهُ الوهمَ عن القارئ بتفريقه بين «قلت» ـ الّتي لغيره من العلماء ـ، و«تُ» الّتي لنفسه، فلَيت المصنّفين يسلكون هذا، مع ما فيه من التّواضع وهضم النّفس في رمز التّاء.

عاشرا: كثرة النّقول والمباحثات والمناقشات والتّقييدات الّتي أوردها الشّيخ لها مزيّة كبيرة في تلقيح الفهوم، فهي من قبيل المذاكرة، وضربِ العقولِ بعضِهَا ببعض، فتزيد في الفهم والاستيعاب للمسائل، بخلاف المسائل الّتي تُسرَد سردا ولا يُذكر فيها خلاف.

ولكنّ هذا مقيّد بعدم التّكثّر، وإلّا فقد قالوا: «إذا زاد الشّيء عن حدّه انقلب إلىٰ ضدّه».

المطلب الثاني: ما يؤخذ علىٰ الكتاب:

لـمّا كان الكمال لله تعالى وحده، وأبى سبحانه العصمة لكتاب غير كتابه، فإنّ الرجل مهما بلغ في العلم فهو إنسان، والإنسان بطبعه محفوف بالعجز والتّقصير، وفوق كلّ ذي علم عليم، ومِن هنا لم يزل العلماءُ يعتذرون مِمّا يقعُ في كتبهم مِن النّقصِ والهفواتِ، وقديمًا قال ابنُ عبد ربّه:

وقـد يَـزِلُّ العـالمُ النِّحريـرُ والـحَبرُ قـد يخونُـه التّحبـيرُ(2)

وبعضُهم يحثُّ علىٰ إصلاحِ الخللِ؛ نصيحةً لله، وللعلم. وما أحسَنَ ما قال ابنُ عاصمٍ الغرناطيُّ:

ومـا بهـا مِـن خطـإٍ ومِـن خلَـلْ أذِنـتُ في إصـلاحِه لـمَن فعَـلْ

لكـن بشـرطِ العلـمِ والإنصـافِ فَـذَا وَذَا مِـن أجمـلِ الأوصـافِ(3)

وقال الشّيخ الثّعالبيُّ: «مَن وَجَدَ فِيهِ خَلَلًا فَأَرْغَبُ إِلَيْهِ أَن يُصْلِحَهُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا، وَمَن

---

(1) كما ألّف محمد الغريانيّ كتابه «المذهب المالكيّ: النشأة والموطن، وأثره في الاستقرار الاجتماعيّ» (طبعته جمعية الدعوة الإسلامية، الإسلامية، طرابلس- ليبيا، 2010م).

وألّف الشّيخ ابن حنفيّة العابدين في نحو هٰذا: «كيف نخدُم الفقه المالكيّ» (دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1434هـ-2013م).

(2) «العقد الفريد» لابن عبد ربه (288/6) (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404 هـ).

(3) «مرتقى الوصول» لابن عاصم الغرناطيّ (24) (تحق: محمد سماعي، دار البخاري، المدينة المنورة-السعودية، ط: دون، 1415هـ، 1994م).

وَجَدَ فِي كِتَابِي هَٰذَا خَلَلًا وَفِي غَيْرِهِ مِن تَصَانِيفِي فَأَصْلَحَهُ: «أَصْلَحَهُ اللَّهُ»، وَلَمْ أَنقُلْ فِيهَا عَن مَجْهُولٍ، فَلْيُرَاجِعِ النَّاظِرُ فِيهَا الْأُمَّهَاتِ الْمَنْقُولَ مِنْهَا، فَلْيُصْلِحْ مَا يُصْلِحُهُ مِنْهَا»[1].

ومن هنا فممّا يلحظه الباحث علىٰ قلّة الاطّلاع، وقِصَرِ الباع، ما يأتي من الملاحظات:

أوّلا: بما أنّ الشّيخ اختار شرح ابن الحاجب فيلحقه بعض النّقص والنّقد الّذي لحق هذا الأخير.

ومن ذلك انتقاد ابن عرفة لابن الحاجب وابن شاس اتّباعهما للغزاليّ الشّافعيّ في مسائل عدّة، وقد سبق ذكر هذا في المبحث الثّاني الّذي خصّص للكلام علىٰ «مختصر ابن الحاجب»، في المطلب الرّابع وهو: تأثّر ابن الحاجب بمَن قبله، وتأثيره في مَن بعده.

ثانيا: اختصاره لبعض النّقول من كلام خليل في التّوضيح، لو ذُكِرت لكان أنسب، وأدعى لفهم الطالب، وهذا يجري لكل من رام الاختصار؛ علىٰ كلّ حال.

وقد انتبه تلميذه الشّيخ زرُّوق لشيءٍ من هٰذا، فقال: «كانت الدّيانة أغلبَ عليه مِن العلمِ، فكان يتحرّىٰ في النّقلِ أتمّ التّحرّي، وإن كان لا يستوفيه في بعضِ المواضع»[2] اهـ.

ثالثا: حرصه الشّديد على دفع الاعتراضات لابن الحاجب، والاعتذار عمّا انتقده فيه الشّرّاح، وحملُ كلام العلماء على أحسن المحامل مطلوب؛ لكنّه ينبغي أن لا يكون على حساب الحقّ؛ فإنّ تبيين المسائل العلميّة والاعتراض بالحجّة وإبداء وجهات النّظر لا يعتبر طعنا ولا اقتحاما.

ومنه تصويبُه دفاعَ أحمد البجائيّ عن اعتراض خليل وابن عبد السلام وابن راشد على ابن الحاجب: «وهو حسن يليق بورعه». فهل يعني هٰذا أنّ مَن اعترض على ابن الحاجب مفتاتٌ، ليس بورعٍ؟! كلّا!

وعلى كلّ حال فهذا راجع لشدّة تديّن الشّيخ، فقد أصاب الشّيخ زرّوق في وصفه له بقوله السّابق.

رابعا: تركُه للتّمثيل في مواضع كثيرة، ممّا يحوج النّاظر إلىٰ مراجعاتٍ أخرىٰ، وإرهاقٍ في متابعة القراءةِ، لاسيّما المسائلَ الشّائكةَ المتشابهة، وقليلة الوقوع، فتصوّرها مِن دونِ المثالِ يعسُر جدًّا.

خامسًا: ولعلّ من نقائص الكتاب ـ ويدخل فيه ما جرى عليه الفقهاء عموما في مصنّفاتهم ـ من التّرميز لأسماء العلماء بحرف واحد؛ كرمزهم لابن راشد بِـ: **ر**. وهذا يؤثّر تشويشا على القارئ، حتّى في الطّبعات الحديثة، بحيث لا تكاد ترى اسم العلم إلّا بتركيز شديد، والعُذر لهم قلّة الأوراق في زمانهم، واختصار الأوقات لكثرة النّسخ، فحبّذا أن يترك هذا في الطّبعات الحديثة؛ لزوال العلّة المذكورة، أو يعان بالتّصريح بالمرموز له حيال الرّمز؛ كما يفعل بعضُ أذكياء الطّابعين.

سادسًا: مما يؤخذ على الشارح تفريقُه بين أوصالِ المسألةِ الشّائكة. ومثال ذلك مسألةُ أنواعِ

---

(1) «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعيّ» للثعالبي (ب) (ق: 1-أ).

(2) «شرح الرسالة» زروق (4/1).

العيوب الحادثة عند المشتري وأحكامها، وساقَها في مقامٍ يحتاج إلى تركيزٍ شديد؛ لأنّه أحال عليها في تصنيفِ العيوبِ وأحكامِها بعدُ، ولكنّه خلّل بين ذلك بفائدةٍ جانبيّة في تحديدِ ساعةِ الإجابة في اللّيل، وأقامها بدليلِ الإلهام؛ كما سبقت الإشارةُ إليه[1].

وفي هذا ملحظان: أحدهما: استدلاله بالإلهام. وأكتفي في مناقشتِه بنقلين طلبًا للاختصار: قال السّيناونيّ المالكيّ شارحًا نظم السّيوطيّ في «الكوكب السّاطع»:

«الإلهام: إيقاع شيء في القلب يثلُجُ ـ أي: يطمئنّ ـ له الصّدر يخصّ به الله تعالى بعض أصفيائه، وليس بحجّة؛ لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره؛ لأنّه لا يأمن دسيسة الشّيطان فيها؛ خلافا لبعض الصّوفيّة في قوله: إنّه حجّة في حقّ الملهَم فقط. قال الجلال السّيوطيّ: وممن قال بأنّه حجة شهاب الدّين السهرورديّ»[2] اهـ.

وقال ابن بدران الحنبليُّ: «وهذا المسلكُ سرىٰ للقوم من جهة المتصوّفة، ولو فُتح بابُه لأدّىٰ إلىٰ مفاسدَ كثيرة، ولكان للمتدلّسين مدخلٌ لإفساد أكثرِ الشّرعِ، فالصّواب أن لا يُلتفَتَ إليه، وإلّا لادّعى كثيرٌ منهم إثباتَ ما يلذّ لهم بالإلهام والكشف، فكان وحيًا زائدا علىٰ ما أوحِيَ إلى محمّد ﷺ، ولادّعى المخرّقون شركته في رسالته»[3].

والإلهامُ دليل أصوليّ عند الصّوفيّة والشّيعة والرّوافض والجهميّة وبعض الأصوليّين، وقد ردّه المحققون من العلماء، وذكروا أنّ مَن يعتقد أن الإلهام حجَّة مُوجِبة للعلم فلا تُقبَلُ له شهادة؛ لتوهُّم أن يكون اعتمد ذلك في أداء الشّهادة. بل حتّىٰ مَن قال به من الأصوليّين والمتصوّفة فهو عندهم يعمل به الملهَم في نفسه فقط كما ذكر.

والملحظ الآخر: إيراد الشّارح لهذه الفائدة في أثناء مسألة دقيقة شائكة، هي مسألة انقسام العيوب إلى ثلاثة أنواع، ولكل منها حكمه الخاص: من ردّ المبيع، والأرش[4]، فتخلّل الفائدة فيه تشويش بسبب ترابط الكلام، فإنه بعد الفائدة تأتي الإحالة على المسألة السّابقة بقوله: من الأوّل، من الثالث، وهكذا. فكان ينبغي إيرادها بعد انتهاء الكلام على المسألة، والله تعالى أعلم.

سابعا: مما اشترطه العلامة الثّعالبي على نفسه في مقدمة كتابه: اختيار العبارات الواضحة ـ كما سبق بيانه ـ، وكان يمكن لكتاب العلّامة الثعالبيّ أن يكون أشدّ عُودًا، وأسدّ في إصابة المقصد، لولا إكثاره النّقل عن «المختصر الفقهيّ الكبير» لابن عرفة رحمهما الله، فإنّ هذا الأخير وَلِعٌ بسَبك التّعاريف والحدود، وقد

---

(1) ينظر: ص(80) من هذه الرسالة.

(2) «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» للسيناوني (64/3) (مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م).

(3) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (297/1) (تحق: عبدالله التّركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401).

(4) قال ابن الحاجب: «وَتَغَيُّرُ المَبِيعِ الْيَسِيرِ كَالْعَدَمِ فَيُرَدُّ، وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ فَالْأَرْشُ، وَمَا بَيْنَهُمَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ أَرْشِ الْقَدِيمِ». ينظر: ص(80) من هذه الرسالة.

انتقد العلماءُ أسلوبه المتميّز ووَلُوعه بالاختصار وغلوّه في الاقتضاب.

وفي ما يأتي ثلاث ملاحظ على أسلوب ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

1- اختصار شديد لبعض المسائل مهمّة:

حتّى إنّه لينقل كلام المختصرات فيصوغها بإيجاز يجعلها كالألغاز، ومن ذلك اختصاره كلام البراذعيّ في كتابه «التّهذيب في اختصار المدوّنة».

مثاله: قول ابن عرفة: «وفيها: زوالُ عيبِ دَيْنِ العَبْدِ بإسقاطه رَبَّه أو أدائِهِ، وولدِهِ بموتِهِ، وحُمَّاهُ في الثّلاث، وبياض عينيه بذهابهما، وكون الأَمة في عدّة بانقضائها قبل الرَّدِّ يُسْقِطُهُ»[1].

وهذا اختصار لكلام مختصر «التّهذيب» ونصّه: «ومن اشترى عبداً عليه دين فلم يردّه حتّى أسقطه عنه ربه، أو أدّاه البائع، أو كان له ولد صغير أو كبير، فلم يعلم به حتّى مات الولد، أو حُمّ العبدُ في الثّلاث، أو أصاب عينه بياض، ثمّ ذهب في الثّلاث فلا يردّ بذلك.

وكذلك مبتاع أَمة في عدّة فلم يعلم حتّى انقضت، أو بعينها بياض فلم يعلم حتّى ذهب، وكلّ عيب كان فذهب قبل الرّدّ به فلا يردّ بعد ذلك» ا.هـ.

ففيه اختصار لسبع مسائل في سطر ونصف، وهذا لا يصلح في الشّروح، بل يكون في المتون المضغوطة، ومن أصعب الصّعوبات فهم اختصار المختصرات.

وليس القصد بأن الاختصار مذموم، وإنّما في مثل كتابٍ يَشرح مختصرا مليئا بالاصطلاحات والرّموز مثل مختصر ابن الحاجب، وشرطُ المؤلّف أن يأتي بالعبارات الواضحة.

مثال آخر:

ومن ذلك نقله أقوال ابن عرفة في اختلاف العلماء، ومن طريقة هذا الأخير أن يسرد الأقوال سردا، ثمّ يُتبعها بأصحاب تلك الأقوال، في ضغط مركّز مبهم.

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في حدّ اليسير والكثير من عيوب الدّور.

نقلَ قول ابن عرفة: «وفي حدّ الكثير بثلُث الثّمن أو ربُعه، ثالثها: ما قيمته عشرة مثاقيل، ورابعها: عشرة من مئة، وخامسها: لا حدّ لما به الرّدّ إلّا بما أضرّ، لابن عبدالرّحمٰن، وعياض عن ابن عتّاب، وعن ابن العطّار، وابن رشد، ونقل عياض»[2].

فمن الصّعب جدّا تمييز هذا السّرد المركّز للأقوال وأصحابها؛ خاصّة لمن لم يتمرّس علم الفقه، وهذا ناقضَ شرط الشّيخ على نفسه أن يأتي بالأقوال الواضحة السّهلة، وأحسن منه لو قال:

«واختلفوا في حدّ الكثير علىٰ خمسة أقوال:

---

(1) ينظر ص (78) من هذه الرسالة.

(2) ينظر ص (61) من هذه الرسالة.

الأول: قول ابن عبدالرّحمٰن: ما نقص عن ثلث الثّمن، وأمّا الثّلث فكثير.

الثّاني: لابن عتّاب: ما نقص ربع الثّمن. ونقلَه عياض.

الثّالث: لابن القطّان: عشرة مثاقيل فأكثر.

الرّابع: قول ابن رشد: عشرة من مئة كثير.

الخامس: ما نقله عياض: لا حدّ لما به الرّدّ إلّا بما أضرّ».

ومثلها: مسألة أنواع العيوب الثّلاثة الّتي تحصل عند المشتري وأحكامها:

قال ابن عرفة: **عر**: «وما حَدَثَ عند مبتاعِهِ أُلْغِيَ يسيرُهُ، وأوجبَ الأَرْشَ مُفْسِدُهُ، وغيرُهُما يُخَيَّرُ المشتري في أرشِهِ، أو رَدِّهِ ودفع أرش الحادث.

فلو أسقط البائع أرش الحادث ففي سقوط خيار المبتاع: ثالثها: إن لم يحدث بالمعيب رَفْعُ سُوقِهِ أو فَرَاهَتُهُ. ورابعها: إن لم يكن بائعه مدلّسا، لها مع غيرها، وعيسى بن دينار مع الباجيّ الأظهر من قول المدنيّين، وعياض عن ابن القاسم وابن نافع وروايته، وشيوخ المذهب وابن لبابة»[1].

وهذه الأقوال والمذاهب بمثل هذا السّبك من الصّعب جدّا على طالب علمٍ أن يعرف كلّ قول وصاحبه من غير أن يكون حافظا للمذهب، ثم يحيلك على هذه الأقوال بالرموز كذلك، فيقول: وإن كان كذا فمن الثالث، وإن كان كذا فمن الرابع، وهكذا.

وهذه الأقوال قد اختصرها ابن عرفة من كتاب «التّنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض، ولو رجعت إليها هناك لوجدتها سهلة الأخذ ميسورة[2].

وقد اتّبعه الشّيخ الشّارح في جلّ المسائل، ولعلّ العذر له في ذلك أنه تعوّد علىٰ كلام ابن عرفة حتّىٰ صار عنده واضح الأسلوب سهل المأخذ، فصار يعتمده، أو أنّ قصده للاختصار هو الآخر طغىٰ عليه، مع تأثُّره بابن عرفة وحُبّه له.

2- سردُهُ للمسائل والأقوال متتابعة دون تعليق:

ومن أمثلة ذلك: سرده نقلًا فيه ثلاث مسائل متتابعة في التّصرية، في كلّ واحدة منها أقوال عديدة:

قال ابن عرفة: «وإذا ردَّ للتّصرية ففي لَغْوِ لبَنِهَا ورَدِّ صاعٍ بَدَلَهُ سماعُ القرينين والمشهورُ؛ بناءً علىٰ نَسْخِ حديثِ المصرَّاةِ بحديثِ الخراجِ بالضّمان وتخصيصِهِ بِهِ. الباجيّ: لأنّ حديثَ المصرَّاةِ أصحُّ.

قلت: ضعَّف حديث الخراج بالضّمان غير واحد، وعلى المشهور في تحتُّمِ ردِّ صاعٍ غيْرِه، وجوازِ ردِّ عَيْنِ اللَّبن إن تراضيا، ثالثها: ولم يُغب على اللّبن، ورابعها: إن حلبها بفور شرائها تعيّن الرّدّ؛ للمشهور، وسحنون، وابن وضّاح، واللّخميّ عن فهمه المذهب.

وفي كون الصّاع من غالب عيش البلد، أو التّمر، ثالثها: تردُّ مكيلةُ اللَّبن تمرا، أو قيمته؛ للباجيّ عن

(1) ينظر ص (79) من هذه الرسالة.

(2) ينظر «التنبيهات» للقاضي عياض (4/1800، 1801)، وص (79) من هذه الرّسالة.

المذهب، وابن رشد عن إلزام ابن لبابة منع أخذ لبنها، مع قول مالك فيها في حديث: «وصاعًا من تمر»: "هٰذا حديث متّبعٌ ليس لأحد فيه رأي"، والباجيّ عن رواية ابن زياد»[1].

3- مِن إلغاز ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وممّا حصل لي أنّني أردت أن أشرح لفظ المقاصّة، وكان معناها اللغوي المعروف حاضرا في ذهني، ثمّ نظرت في «الصّحاح» لأتثبّت، فوجدته قال:

«المقاصّة: يقالُ تَقاصَّ القومُ، إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره»[2].

وهذا المعنى أوضح من الشّمس.

ثمّ طلبت تعريفها عند الفقهاء لأنظر هل لهم اصطلاح خاصّ، فوجدت ابن عرفة يقول: «مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٍ بِمُمَاثِلِ صِنْفِ مَا عَلَيْهِ لِمَا لَهُ عَلَى طَالِبِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيْهِمَا»[3].

وما فهمتُها إلّا بدَلِيفٍ، ولأْيٍ شديدٍ، جعلني هِمًّا منهوكًا، ينحِتُ مِن صخر، أو يرتقي متْنَ علَمٍ وعْر، ولا يخفى علىٰ مُنصف أنّها عبارةٌ كثيرة التّراكيب والإضافات والمجرورات، لا تُفهَم ولا تكاد، إلّا بنحوِ ما حكيتُ، فأثبتُّهَا في أوّل الأمر للتّعريف، ثمّ رأيت أنّني سأزيد الأمر تعقيدا، فحذفتها علىٰ أنّها ممّا يسهُلُ فهم معناه، فالمتأمّل لا يجد فرقا كبيرا بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ!

وأخيرا: فهذه الملاحظات لا تَنقُص قيمة الكتاب، بل الهمّ الأكبر أن تكون مدرستنا المالكيّة علىٰ أحسن الأحوال، ومبلغ الآمال، حتّىٰ تنتفع بها الأجيال، نسأل الله تعالى أن يرحم علماءنا جميعا، وأن يجزيهم خير ما جزى والدا عن ولده، فهم آباؤنا ومنهم نقتبس فَهْمَ نور الله تعالى وكتابه المبين.

المبحث السّادس: وصف النّسخ المخطوطة:

المطلب الأوّل: وصف النّسخ:

اعتمدت في تحقيق الكتاب علىٰ أربع نسخ، هي:

النّسخة الأولى:

وهي النّسخة الأصل، رمزت لها بالرّمز (أ)، فوضعت أرقام ورقاتها في أثناء النّصّ.

مصدرها: وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف الجزائريّة.

رقمها: 380. خطّها: خطّ مغربي أندلسي، خالية من تلفيق الخطوط.

تاريخ نسخها: لم يكتب، لكن يظهر أنها كتبت في حياة المؤلف، ففي آخر صفحة كتب: «الحمد لله تعالى، وقد ألحق الشيخ ما كتبه في المدرج بخط يده ـ رحم الله تعالى الجميع ـ، أعني المؤلف والناسخ».

البداية: تبدأ من قوله في باب النّكاح: (مستحبّة وما قلّ أفضل). النّهاية: كتاب الحجر.

(1) ينظر ص (66) من هذه الرسالة.

(2) «الصّحاح» للجوهري (3/1052).

(3) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (1/301).

عدد أوراقها: 189ورقة. في كلّ صفحة: 30 سطرًا. الجزء المحقق يحتوي: 31 ورقة.

مميّزات النّسخة: تمتاز هذه النّسخة بخط جيّد؛ واضح ومقروء، كما أنّها نسخة مصححّة على نسخة المؤلّف رحمه الله، وفي طرّتها تصحيحات وإلحاقات لما سقط من النّص، وهي خالية من التصحيف والسّقط والأخطاء النحوية إلا نادرًا.

كما أنّ النّاسخ يكتب في آخر الصّفحة الكلمة الأولىٰ من الصّفحة الّتي تليها، ومَايَزَ بين المختصر والشّرح بلونين مختلفين.

ملاحظة: في آخر صفحة من هذه النّسخة: تحبيس من صاحبها علىٰ طلبة العلم من ذرّيته، فإن لم يكن من ذرّيّته فحبس علىٰ طلبة العلم.

وفيها قوله: «صحّحته من نسخةِ مؤلِّفِه المبارك، والحمد لله علىٰ ذلك، تصحيحا يُعمل عليه، واجتهدت فيه غايةَ الجهد».

النّسخة الثّانية: رمزت لها بالرّمز (ب).

مصدرها: الخزانة الملكّية بالرّباط بدولة المغرب الأقصى. ومن مميزات هذه النسخة:

هي شرح كامل من الطهارة إلى آخر الكتاب. وهي التي يوجد منها مقدّمة الشارح.

عدد أوراقها: ألف ورقة. تقع في جزءين، الأول فيه 502 ورقة ونصف. والثاني فيه 500 ورقة. نوع الخط: مغربي.

حال النّسخة: في حالة جيّدة، لا خروم فيها في الجزء الذي عندي.

مميّزات النّسخة: كونها كاملة حوت شرح الثعالبي من أوله إلى آخره. كما أنها كتبت بخط واحد، والناسخ دقيق يظهر اشتغاله بالعلم، وهي أجود النّسخ في خلوّها من الأخطاء النّحويّة، وقد يصوّب بعض الأخطاء النّحويّة في الهامش ــ فيظهر أنّ كاتبها متخصّص ــ، ويشكل بعض الكلمات المشكلة كابن مُحرز، وفيها سقط أحيانا، خطّها مقروء، إلا أنّها ليست عليها مقابلاتٌ أو تصحيحاتٌ في الجزء الّذي حقّقته.

النّسخة الثّالثة: رمزت لها بالرمز (ج).

مصدرها: مكتبة القرويّين، بفاس. تحتوي جزءين: أحدهما: كُتِبَ عليه: السّفر الرّابع: وفيه (138) ورقة، ويبدأ من أول البيوع إلى نهاية الجعالة.

الثاني: السِّفر الخامس: وفيه (191) ورقة، يبدأ من إحياء الموات، إلى نهاية الفرائض.

ملاحظات عن هذه النّسخة:

وهذه النّسخة تعدّدت فيها الخطوط: كُتب أكثرُ الكتاب بخطّ، وهناك صفحات بخطّ مغاير، ولأنّ الناسخ لم يكن يكتب تمامَ كلام ابن الحاجب بل يقول مثلا: «ص: للبيع أركان... إلى آخره». ثم صُحِّح بخطٍّ ثالث مغاير، وكُتِبَ نصُّ كلام ابن الحاجب في الهامش.

نسخة مخرومة من أوّلها إلىٰ آخرها، في وسطها (مكان الخياطة) وفي أطرافها، والجزء الثّاني منها أحسن

حالا من الأوّل، وذلك بسبب القدم، أو الأرضة.

كما أنّ فيها قلبا لبعض الصّفحات: من الورقة (3061) إلىٰ (3066).

ونظرا لأنّه كان يسقط كثيرا من الكلمات في الصّفحة الواحدة، فقد آثرتُ طيَّ الإشارة إلى السّقط في هذه النّسخة؛ لكثرته، واكتفيت عند المقابلة بالإشارة إلى الفروق الّتي لها أثر في المعنىٰ.

النّسخة الرابعة: ورمزت لها بالرّمز: (د).

مصدرها: المكتبة الوطنيّة الجزائريّة (الحامّة). رقمها: (3587).

خطّها: كتبت بالخطّ المغربي. عدد الأوراق: (268) ورقة.

تبدأ من قوله في كتاب النّكاح: (لذلك بما في الصّحيح من قوله ﷺ). النّهاية: كتاب الحجر.

عدد أوراقها:(259) ورقة ونصف. في كل ورقة: 31سطرًا.

حال النّسخة: نسخة في حالة جيّدة تتميّز بخط واضح جيّد.

من مميّزاتها أنّ ألواحها مرقّمة من الجهة اليسرى في أعلىٰ كلّ ورقة. كما أن النّاسخ يكتب في آخر الورقة الكلمة الأولى من الورقة الّتي تليها.

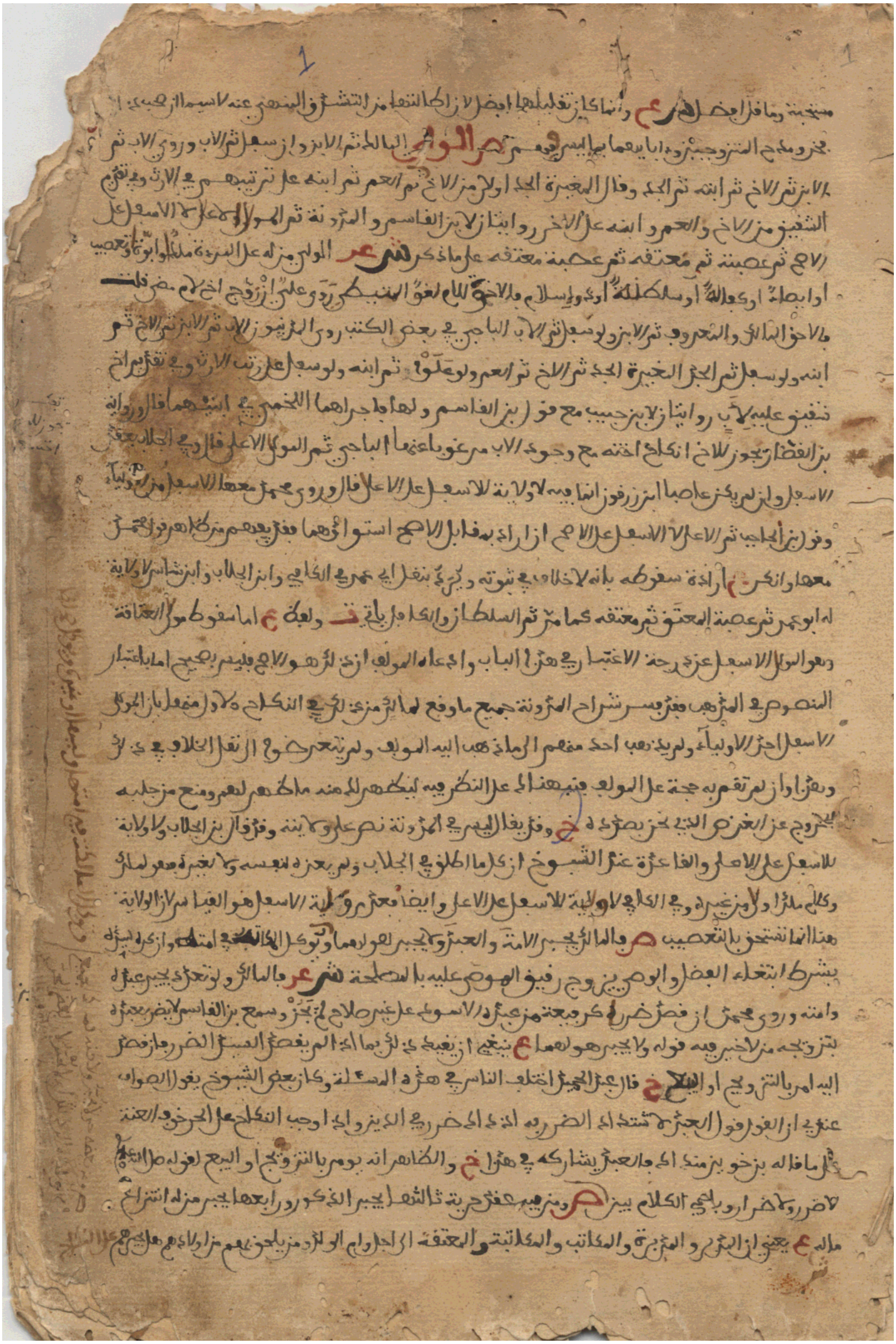
تنبيه: أشير أنّي قابلتُ قدرًا معتبَرًا من هذه النّسخة على النّسخة (أ)، فوجدت النّاسخ يتابع تلك حرفيّا، كما أنّ في هذه سقطًا لانتقال بصر النّاسخ، وليس عليها تصحيحات، فإذا كُتبت كلمة «ثمنها الأوّل» مثلًا تجاوزها إلى كلمة «ثمنها الأول» الواردة في السّطر الّذي بعد، وقد ورد هذا في عدّة مواضع.

وبما أن النّسختين مكانهما واحد ـ عاصمة الجزائر ـ ثمّ كلاهما تبدأ من كتاب النّكاح، عند قول ابن الحاجب: «الوليّ»، وكلاهما تنتهي عند نهاية كتاب الحَجر بهذه العبارة: «كملَ السِّفر الثّاني للشّيخ سيّدي عبد الرّحمٰن الثّعالبيّ. يتلوه كتاب الصّلح إن شاء الله تعالى»، والنّسخة (أ) مكتوبة في حياة المؤلّف.

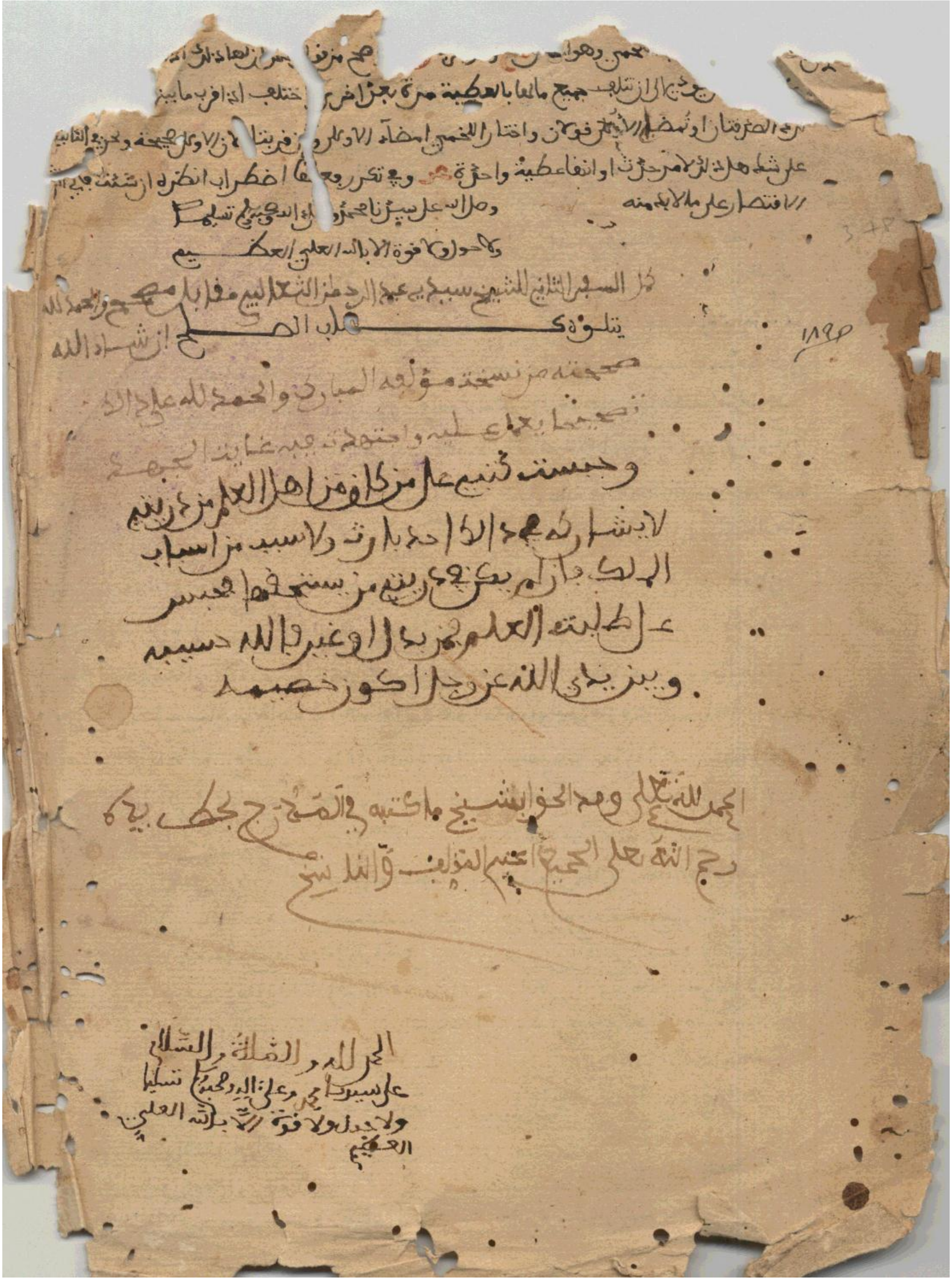
فقد تبيّن لي أنّ هذه النّسخة مكتوبةٌ عن النّسخة الأولى (أ)، لذلك صِرت لا أرجع إليها إلا عند الاختلاف، فاستفدت منها في فهم بعض الكلمات، والتّثبّت عند الخلاف، ولم أجد فيها خلافا للنّسخة الأولى، فلم أُثبت فروقها؛ لأنّها نسخة عن الأصل.

النّسخة الخامسة: وأشير أنّني تحصّلت على نسخة خامسة من دار الكتب الوطنيّة بتونس، تحتوي 35ورقة، من كتابَي الجنايات والفرائض، رديئة الخطّ، وليس فيها جزء البيوع؛ لذا لم أقابل عليها.

المطلب الثّاني: نماذج من صور المخطوطات الأربع:


مستحبة وما قل ابضاع الحرة ع وانما كان تقليلها افضل لان الكالقة فيها من التشوف والمنهي عنه لاسيما ان صحبه الا
نحو ومنع المتزوج حبيبته وابايعهما بالبسر فيهما ص الولي الحاكم الابن وان سفل ثم الاب وروي الاب ثم
الابن ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد وقال المغيرة الجد اولى من الاخ ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث وفي تقديم
الشقيق من الاخ والعم وابنه على الاخر روايتان لابن القاسم والمدونة ثم المولى الاعلى لا الاسفل على
الاصح ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما ذكر ش ع المولى من له على المرأة ملك او بنوة او تعصيب
او ابطالة او كعالة او سلطنة او ذو اسلام ولا اخوة للام لغو المنبسطي رد وعلى ان زوج اخ لام مضى قلت
ولا اخو البالغ والمعروف ثم الابن ولو سفل ثم الاب الباجي في بعض الكتب روى المدنيون الاب ثم الابن ثم الاخ ثم
ابنه ولو سفل ثم الجد الخبيرة الجد ثم الاخ ثم العم ولو علوا ثم ابنه ولو سفل على رتب الارث وفي تقديم الاخ
الشقيق عليه للاب روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولها اجراهما اللخمي في ابنيهما قال ولو روايه
ابن القصار يجوز للاخ انكاح اخته مع وجود الاب من غير اذنه الباجي ثم المولى الاعلى قال في الجلاب يعقد
الاسفل وان لم يكن عاصبا ابن زرقون انما فيه لا ولاية للاسفل على الاعلى قال وروى محمد معها الاسفل من الاولياء
وقول ابن الحاجب ثم الاعلى لا الاسفل على الاصح ان اراد به مقابل الاصح استوا وجهها فقد يعدهم من ظاهر قول محمد
معها وانكر ن اراده سقوطه بانه لا خلاف في ثبوته ذكره في نقل ابي عمر في الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية
له ابو عمر ثم عصبة المعتق ثم معتقه كما مر ثم السلطان والكافل بالتي ف ولعله ع اما سقوط مولى العتاقة
وهو المولى الاسفل عن درجة الاعتبار في هذا الباب وادعاء المؤلف ان ذلك هو الاصح فليس بصحيح اما باعتبار
المنصوص في المذهب فقد يسر شراح المدونة جميع ما وقع لمالك من ذلك في النكاح ولا ولا ينقل بان المولى
الاسفل احد الاولياء ولم يذهب احد منهم الى ما ذهب اليه المؤلف ولم يتعرض حوط الى نقل الخلاف في ذلك
ونقل وان لم تقم به حجة على المؤلف فينبه هنا على النظر فيه ليظهر له منه ما ظهر لهم ومنع من جلبه
الخروج عن الغرض الذي نحن بصدده خ وقد نقل اليسير في المدونة نص على ولايته وقد قال ابن الجلاب ولا ولاية
للاسفل على الاعلى والقاعدة عند الشيوخ ان كل ما اطلق في الجلاب ولم يعزه لنفسه ولا لغيره فهو لمالك
وكذلك ملك اذا لم ينسبه وفي الكافي لا ولاية للاسفل على الاعلى وايضا فمعترض ولاية الاسفل هو القياس لان الولاية
هنا انما تستحق بالتعصيب ص والمالك يجبر الامة والعبد ولا يجبر لغو لهما وتوكل الكافر في امته وان كره ان
بشرط انتفاء العضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ش ع والمالك ولو تعدى يجبر عبده
وامته وروى محمد ان فصل ضرره كره فيعته من عبده الاسود على غير صلاح لم يجز وسمع ابن القاسم لا يضر بعبده
بتزويجه من لا خير فيه قوله ولا يجبر هو لهما ع ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يقصد المالك الضرر وان قصد
اليه امر بالتزويج او البيع خ قال عبد الحميد اختلف الناس في هذه المسئلة وكان بعض الشيوخ يقول الصواب
عندي ان القول قول العبد لا تشتد الى الضرر به اذا حضر في الدين واذا اوجب النكاح على الحر خوف العنت
مثل ما قاله ابن خويز منداد الحاجة العبد يشاركه في هذا خ والظاهر انه يومر بالتزويج او البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وبقي الكلام بين ص ومن فيه عقد حرية كالشهد يجبر الذكور ورابعها يجبر من له انتزاع
ماله ع يعني ان المدبر والمدبرة والمكاتب والمكاتبة والمعتقة الى اجل وام الولد من يلحق بهم من اولادهم هل يجبرهم

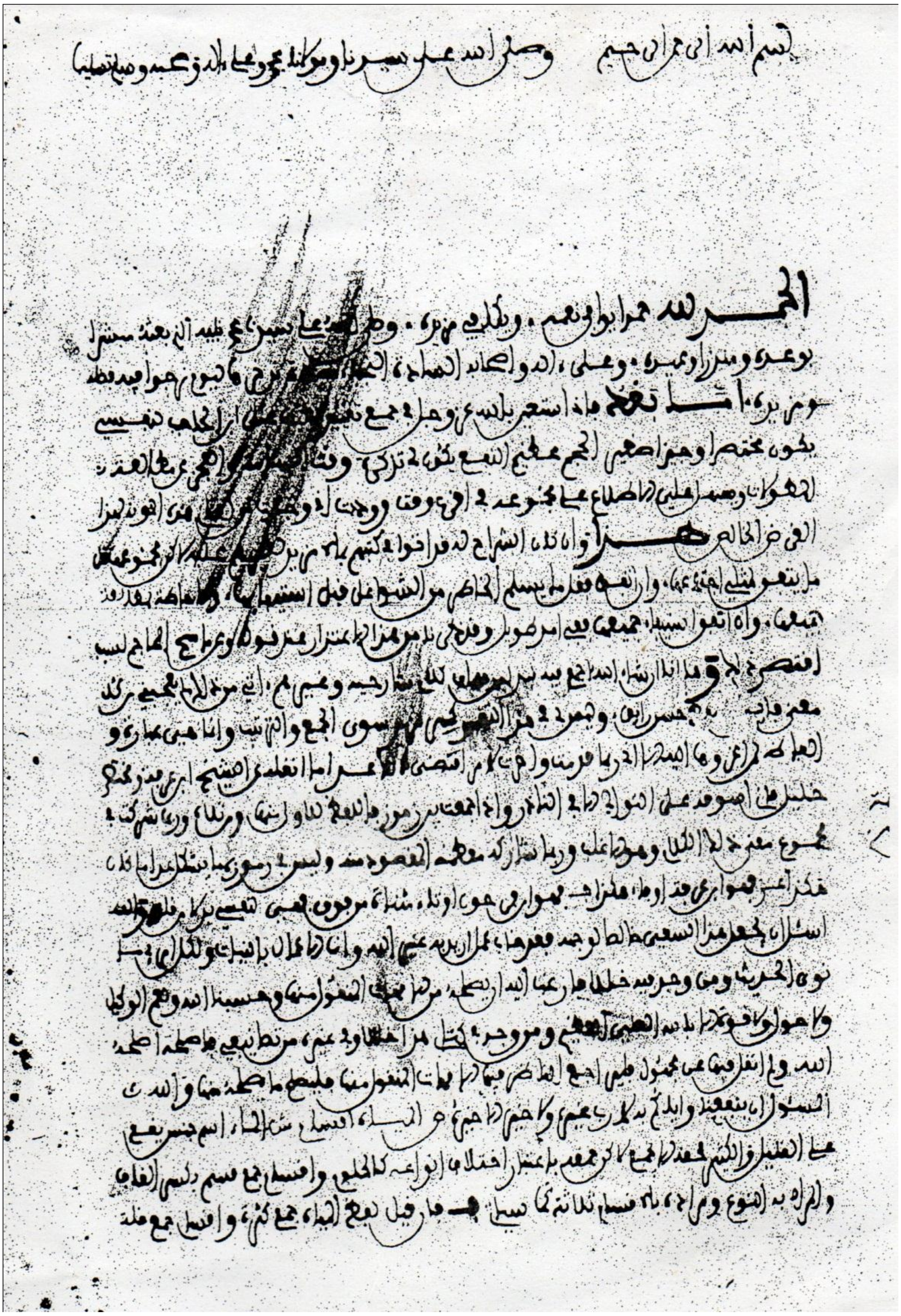
الصفحة الأولى من النّسخة (أ)



وحبسته تحبيسا على من كان من أهل العلم من ذريتي
لا يشاركه أحد إلا أحد بإرث ولا بسبب من أسباب
الملك فإن لم يكن في ذريتي من يستحقها فحبس
على طلبة العلم فمن بدل أو غير فالله حسيبه
وبين يدي الله عز وجل أكون خصيمه.

الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم

الصفحة الأخيرة من النّسخة (أ)

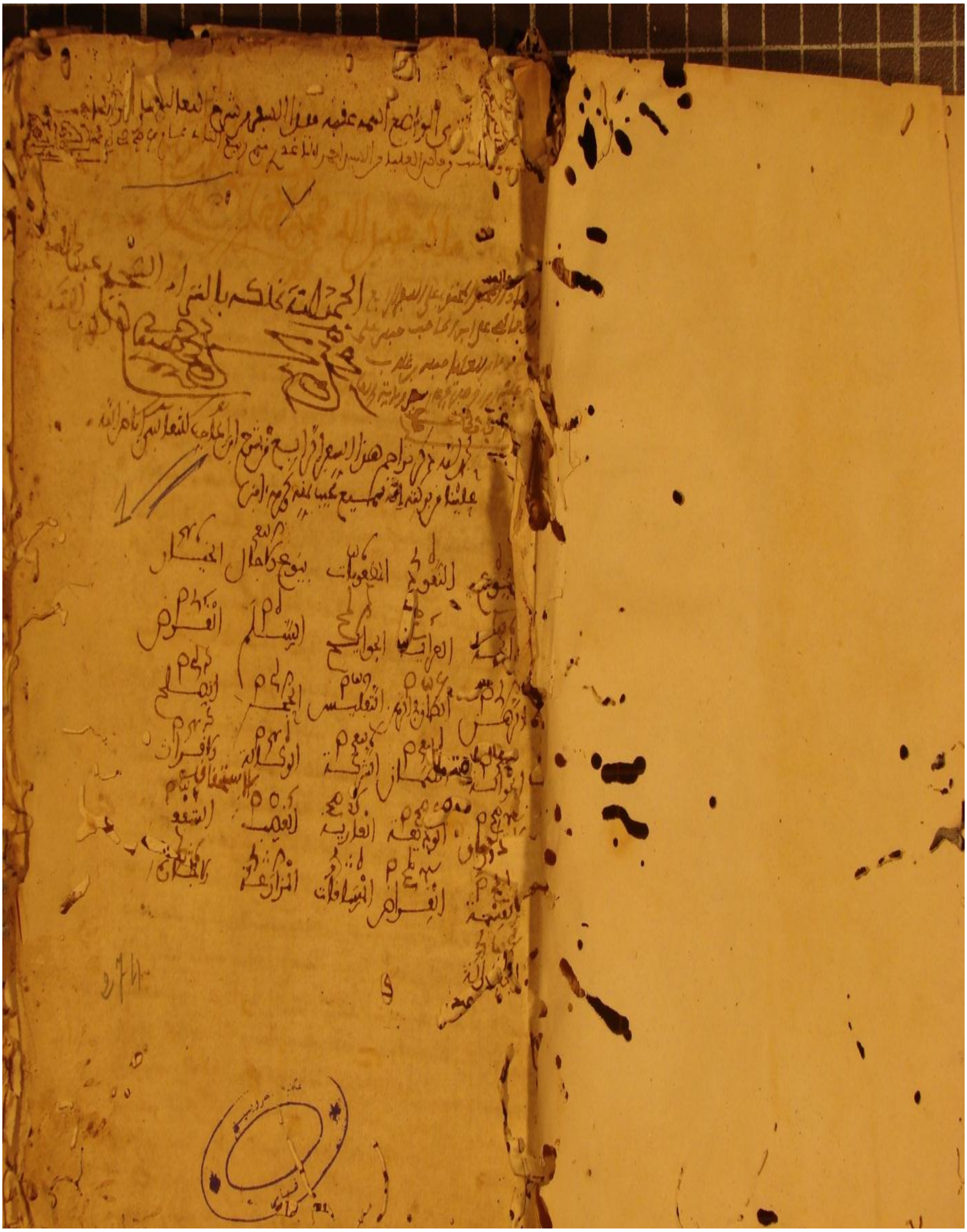

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله

الصفحة الأولى من النسخة (ب)، مقدمة المؤلف.



الورقة 412 من النسخة (ب)



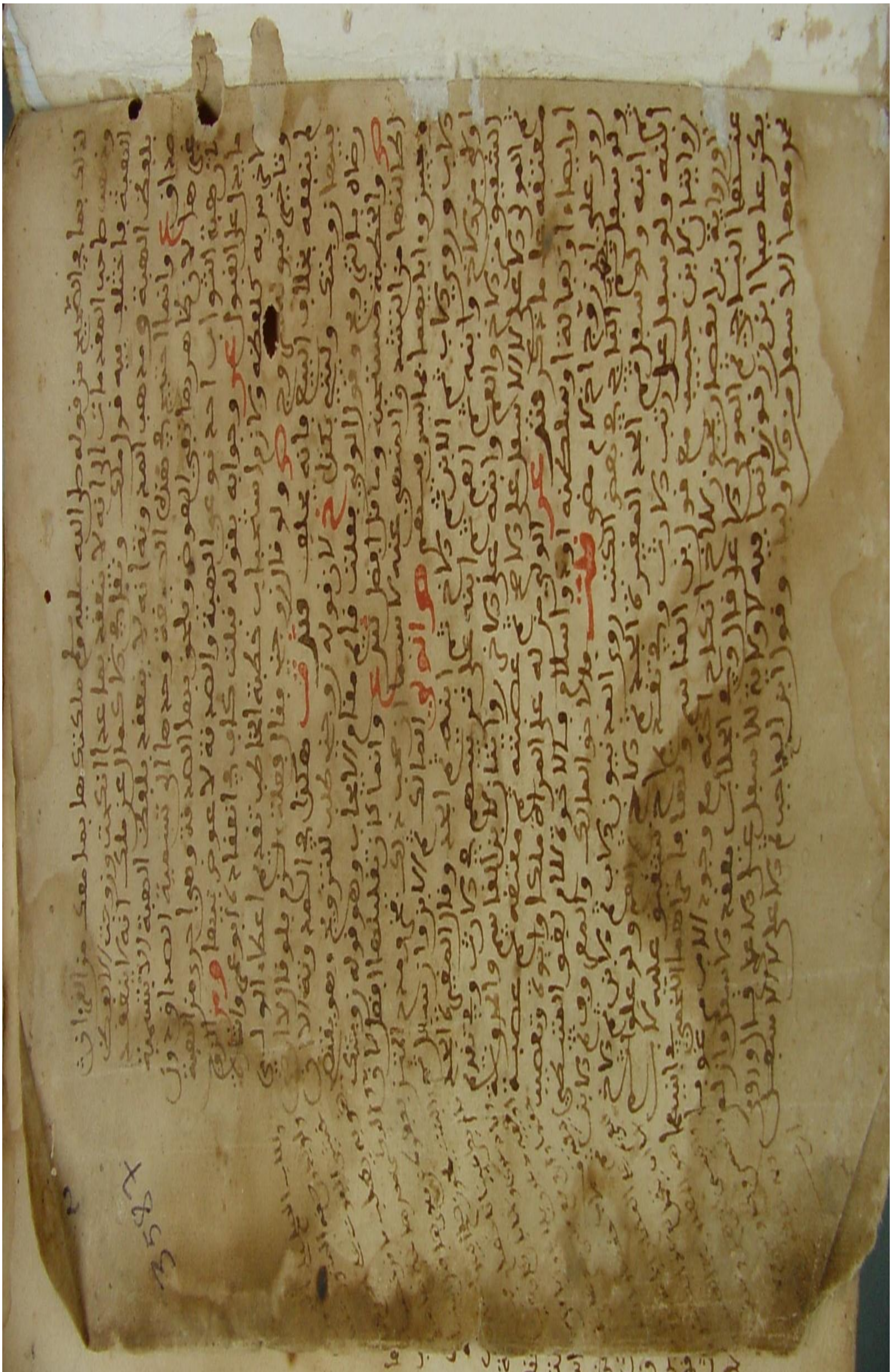
ورقة الغلاف من الجزء الأوّل للنّسخة (ج)



الورقة 3040 من الجزء الأوّل للنّسخة (ج)



الورقة الأولى من الجزء الثّاني للنّسخة (ج)



الصفحة الأولى من النّسخة (د)



الورقة الأخيرة من النّسخة (د)

قسم التّحقيق

رموز الشّارح في القسم المحقَّق:

ص: قال المصّنف، أو الأصل، ويَقصد به ابنَ الحاجب صاحب المختصر.

ش: الشّرح، وهو كلامه رحمه الله تعالى.

عر: ابن عرفة الورغمّي.

ف: ابن فرحون.

ت: لنفسه بدلًا من: قلت.

ر: ابن راشد القفصي.

ع: هو ابن عبدالسّلام التّونسي.

خ: خليل.

الرّموز الواردة في قسم التّحقيق:

استعملت أثناء التّحقيق ما يأتي من الرّموز:

(أ): نسخة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

(ب): نسخة الخزانة الملكية بالرّباط.

(ج): مكتبة القرويين، بفاس.

(د): نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية.

[ق: 127- أ]: رقم الورقة من المخطوط، وبداءة صفحتها الأولى.

[ق: 130- ب]: رقم الورقة من المخطوط، وبداءة صفحتها الثّانية.

س: السّطر.

ت: سنة الوفاة.

هـ: الهجري.

م: الميلادي.

ط: الطبعة.

تحق: تحقيق.

علامةُ التّنصيص «» للنّصوصِ، ولأسماءِ الكتبِ.

علامةُ = للإشارةِ إلىٰ أنّ ما بعدَها ركنٌ في الكلامِ أو مرتبط بما قبله؛ أُثبتُه لطولِ الفصلِ.

- «الرّسالة العلميّة»: اختصار لتحقيق الدّكتور: عبدالقاهر قمر على كتاب «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) (رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، مكة).

- (م) في الفهارس: للدّلالة على أنّ شرح اللّفظة هو مِن المؤلّف.

ص: بُيُوعُ الْآجَالِ: لَقَبٌ لِمَا يَفْسُدُ بَعْضُ صُوَرِهِ مِنْهَا؛ لِتَطَرُّقِ التُّهَمَةِ؛ بِأَنَّهُمَا قَصَدَا إِلَىٰ ظَاهِرٍ جَائِزٍ؛ لِيَتَوَصَّلَا بِهِ إِلَىٰ بَاطِنٍ مَمْنُوعٍ؛ حَسْمًا لِلذَّرِيعَةِ(1).

ش: خ(2): و**(ما)** في قوله: **(لِمَا يَفْسُدُ)** يَحتَمِل أن تكون موصولةً، أو موصوفةً، وضميرُ: **(صُوَرِهِ)** عائدٌ علىٰ **(ما)** لَا على **(اللَّقَب)** كما قال **ر**(3)؛ لأنّ الفاسدَ بعضُ الملقَّبِ لا بعضُ اللَّقَبِ.

وضميرُ: **(منها)** عائد علىٰ **(بُيُوعُ الآجَالِ)**(4)، ولا يقال: يَلزَمُ الدَّورُ؛ لأنّه عرَّفَ الشَّيءَ بنفسه؛ لأنّ المرادَ شَرْحُ اللَّفظِ، لا الحدُّ والرّسم(5).

وأورد **ع**(6) دخولَ ما ليس من بيوعِ الآجالِ؛ كبيعِ فضّةٍ رَدِيَّةٍ مِن شخصٍ بذهبٍ، ثمّ يشتري به منْه فضّةً طيّبةً دون الأُولىٰ وزنًا في مجلسٍ أو مجلسين متقارِبيْن، وكاقتضاءِ طعامٍ مِن ثمنِ طعامٍ [مُخالِفٍ](7) له، وغيرِ ذلك(8).

---

(1) «جامع الأمهات» لابن الحاجب (تحق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق وبيروت، ط2: 1421هـ) (352). وفيه وفي «الجامع بين الأمهات» لابن الحاجب (تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط: 2010) (523/2)، وكذا «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (تحق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التّراث الثّقافي المغربيّ، المملكة المغربيّة، مع دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1433هـ) (350/4): «ليتوصلا به إلى **باطل** ممنوع». ولعلّه تصحيف.

وينظر «عقد الجواهر الثّمينة» لابن شاس (تحق: محمّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1: 1415هـ) (441/4).

(2) المرموز له هو: أبو المودّة ضياء الدّين خليل بن إسحاق الجندي، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي عبد الله بن الحاج، وأبي عبد الله المنوفي، وعنه: بهرام، والأقفهسي، من تآليفه: «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، و«المختصر الفقهيّ» توفّي سنة 767هـ، وقيل: 776هـ.
«الدّيباج المذهّب» (312/1)، «شجرة النّور الزّكيّة» (10/2).

(3) المرموز له هو: أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن راشد القفصيّ التّونسي، فقيه فاضل متفنّن، تفقّه على القاضي ناصر الدّين الأبياري، والشّهاب القرافيّ، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الجدّ، من تآليفه: «الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»، توفّي في تونس سنة 736هـ.
«الدّيباج » (308/2)، «شجرة النّور» (510/1).

(4) قال ابن عرفة في تعريف بيوع الآجال: «يطلق مضافًا ولقبًا. الأوّل: مَا أَجَلُ ثَمَنِهِ الْعَيْنُ. والثّاني: لقبٌ لمتكرّر بيع عاقده الأوّل، ولو بغير عينٍ قبلَ اقتضائِهِ». «المختصر الفقهيّ» لابن عرفة (3/ ق:57-أ، ب).

وسمِّيَتْ بيوع الآجال لأنّها لا تنفك عن الأجل، كما قال خليل في «التّوضيح» (350/4). وينظر «شرح حدود ابن عرفة» للرصّاع، تحق: محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموري. (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1993م) (326/1).

(5) الحدّ: في اللّغة: المنع، وفي الاصطلاح: قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز، وهو تامّ وناقص. «التّعريفات» علي بن محمد الجرجاني (دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م) (83).

وقال ابن حزم: «الحدّ هو لفظ وجيزٌ يدلّ على طبيعة الشّيء المخبر عنه؛ كقولك: الجسم هو كلّ طويل عريض عميق. والرّسم هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه ممّا سواه فقط؛ دون أن ينبيء عن طبيعته، كقولك: الإنسان هو الضّحاك». «الإحكام في أصول الأحكام» ابن حزم (تحق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ) (50/1).

(6) المرموز له هو: أبو عبداللّه محمّد بن عبدالسّلام الهوّاري التّونسي، قاضي الجماعة بها، تولّى التّدريس والفتوى والقضاء، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وعنه ابن عرفة وابن خلدون، من تآليفه: شرحٌ على ابن الحاجب الفقهي، وهو من أحسن الشّروح، توفّي سنة 749هـ بالطّاعون.
الدّيباج (309/2)، «شجرة النّور» (515/1).

(7) زيادة من (ب)، وهي مثبتة في «التّوضيح» (351/4)، وهي زيادة يقتضيها المعنى.

(8) «التّوضيح» (351/4).

خ: «وعلىٰ ما تقدَّمَ ـ أنَّ المرادَ شرحُ اللَّفظ ـ لا يَرِدُ هذا»[1].

ت: وبنحوِ هٰذا أجاب **عر** عن المصنِّف[2].

خ: ولو سُلِّمَ أنَّ المرادَ الرَّسْمُ، ففي صدر كلامه ما يُخرِجها؛ لأنّه قالَ: **(لَقَبٌ لما يَفْسُدُ)** أي: لقبٌ لصورٍ مخصوصةٍ، وتلك الصُّوَرُ المخصوصة مذكورةٌ في البابِ، وليست الصّورتان وشبهُهما منها[3].

ر: ومدارُ هٰذا البابِ على القولِ بسدِّ الذَّرائع[4]، وحملِ النَّاسِ على التُّهَم، وهي مسألةٌ خالَفَنَا فيها **الشَّافعيُّ**، واعتبَرَ ما ظهَر مِن فعلِ المتبايِعَيْن؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ مُتَوَلِّي السَّرَائِرِ**»[5].

ص: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِن بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَلَا مَعْنَىٰ سِوَاهُ[6].

ش: خ وع: أتىٰ بهٰذا حجّةً لسدِّ الذَّرائِعِ، يعني: أنّ كلَّ واحدٍ مِن البيعِ والسَّلَف على انفراده جائزٌ؛ بإجماعِ الأمَّةِ، وأَجْمَعَتْ على المنعِ مِن اجتماعِهما، ولا سَبَبَ إلّا التُّهَمَةُ، فَمُنِعَ مِن هٰذه العُقدَةِ؛ خوفًا مِن التّوصُّلِ بها إلىٰ سَلَفٍ جَرَّ منفعةً[7].

ع: «والْمُستَنَدُ في هٰذه التُّهَمَةِ [الالتفاتُ][8] إلى العادةِ، والاستدلالُ بالعادَةِ أَضعَفُ مِن الاستدلالِ بالتَّنصيصِ بكثيرٍ، ثمّ هَبْ أَنَّ تلك العادةَ وُجِدتْ مِن قومٍ في المئةِ الثّانيةِ بالمدينة أو بالحجازِ، فلِمَ يقالُ: إنَّها وُجِدَتْ في العراقِ وفي المغربِ في المئة السَّابعةِ، ونحن لا ندري الآنَ هل هي موجودةٌ في المدينَةِ أو لا»[9]؟

ثُمّ قال ع: وأنا متوقّفٌ في الفتوىٰ في هٰذا البابِ، وفي ما أشبهه ـ من الأبوابِ المستنِدة للعادة ـ بما في الكتب؛ لأنّ الّذي في الكتب مِن المسائل لها مِئُونَ مِن السّنين، وتلك العوائدُ ـ الّتي هي شرطٌ في تلك الأحكامِ ـ لا نعلم

---

(1) «التّوضيح» (351/4).

(2) ينظر «المختصر الفقهيّ» لابن عرفة الورغمّي (3/ ق:57-ب).

والمرموز له -كما سبقت الإشارة إليه- هو: أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن عرفة الوَرْغَمِّي التّونسيّ، الفقيه الأصولي المحقّق، تولّى الإمامة والفتيا بجامع الزّيتونة، أخذ عن ابن عبدالسّلام وابن الحباب، وعنه الآبيّ والبرزليّ، من تآليفه: مختصره الفقهي الكبير، توفي سنة 803هـ. «الدّيباج» (311/2)، «شجرة النّور» (19/2).

(3) «التّوضيح» (351/4).

(4) الذرائع جمع ذريعة: وهي الوسيلةُ. وقد تَذَرَّعَ فلانٌ بذَريعَةٍ، أي توسَّلَ. وأصلها الناقةُ التي يَسْتَتِرُ بها رامِي الصَّيْدِ. «الصّحاح» أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (تحق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م) (1211/3)، «القاموس المحيط» (تحقيق بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسيّ، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م) (717).

(5) قال السّخاويّ: «ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقيّ بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزّي وغيره. ولكنّ معناه صحيح، يشهد له ما في البخاريّ (2611) عن عمر: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم»، ولمسلم (1064) عن أبي سعيد مرفوعا: «إنّي لم أومر أن أنقب عن قلوب النّاس» اهـ. ينظر «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (162/1) أبو الخير محمد بن عبدالرّحمٰن السّخاويّ (تحق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت،ط1، 1405 هـ - 1985م).

(6) «جامع الأمّهات» (352).

(7) «التّوضيح» (351/4).

(8) زيادة من (ب).

(9) ينظر: «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 58-أ، س17).

حصولَها الآنَ، و«الشّكُّ في الشّرطِ شكٌّ في المشروط»[1].

ت: وقد أطال ع هنا في [هٰذا][2] المعنىٰ، وناقشه **عر**[3] في ذٰلك بكلام مطوَّل، وكلامُ ع صَوَابٌ بَيِّنٌ للمُنصِف. ولـمّا تكلّم **ابن فرحون**[4] علىٰ شواهد الحيطان قال: «ولو تنازع رجلان في جدارٍ ولا بيّنةَ لهما ولا لأحدهما؛ قُضِي به لـمَن له العقدُ والقِمْطُ[5] مع يمينه»[6]. ثمّ قال: «تنبيه: قال **القرافيُّ**[7]: «المدارُ في هٰذه الفتاوىٰ كلِّها علىٰ شواهد العادات، فمَن ثبتَت [126-ب] عنده عادةٌ قَضَىٰ بها؛ وإن اختلفَتِ العوائدُ في الأعصار والأمصار وَجَب اختلافُ هٰذه الأحكام؛ فإنّ القاعدةَ المجمَعَ عليها أنّ: «كلَّ حكمٍ مبنيٍّ علىٰ عادة إذا تغيّرت العادةُ تغيَّرَ الحكم»» انتهىٰ؛ من تأليفه المسمّىٰ «تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام»[8].

قوله: (**وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** ...إلىٰ آخره) **خ**: «حكايتُهُ الإجماعَ ليست بجيّدَةٍ؛ لأنّ **الشّافعيَّ** يُجيزُ اجتماعَ البيعِ والسّلَفِ؛ إذا لم يكن السّلفُ بشرطٍ»[9].

ص: فَإِن كَانَ مِمَّا يَكْثُرُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ؛ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ، أَوْ سَلَفٍ جَرَّ مَنفَعَةً = مُنِعَ وِفَاقًا، وَإِن كَانَ مِمَّا يَقِلُّ؛ كَدَفْعِ الْأَكْثَرِ[10] مِمَّا فِيهِ الضَّمَانُ، وَأَخْذِ أَقَلَّ مِنْهُ إِلَىٰ أَجَلٍ = فَقَوْلَانِ، وَإِن كَانَ بَعِيدًا جِدًّا؛

---

(1) ينظر: «القواعد» للمقّري (ت758هـ) (تحق: أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى) (1/288)، القاعدة (65): الشّكّ في أحد المتقابلين يوجب الشّكّ في الآخر، و«إيضاح المسالك» للونشريسيّ (78) (تحق: الصّادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ)، القاعدة (21): الشّكّ في الشّرط مانع من ترتّب المشروط.

(2) المثبت من (ب، ج) وفي الأصل: في هذه المعنى.

(3) ينظر: «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 58-أ).

(4) هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليَعْمريّ المدنيّ، ولد بالمدينة وأخذ عن أبيه وعمّه، وعن الوادي آشي، وعنه ابنه أبو اليُمن، وصنف وجمع، وولي قضاء المدينة، مما أَلَّف: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» ـ الفرعي ـ، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». توفي سنة: 799هـ.

«توشيح الديباج» (23)، «شجرة النّور» (2/7).

(5) القِمْطُ: ما يُشَدُّ به الْخُصُّ، ومنه: مَعاقدُ القِمْطِ. والخُصُّ: بيت يُعمَل مِن القصب. «الصحاح» (3/1155) (2/37).

(6) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأجكام» ابن فرحون (تخريج: عادل مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م) (2/106).

(7) هو أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان الصّنهاجي المصريّ المعروف بالقرافيّ، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، وعزّ الدّين بن عبد السّلام، ألّف «الذّخيرة» في فروع المالكية، و«التّنقيح» في أصول الفقه، و«أنوار البروق في أنواء الفروق» توفّي سنة684هـ.

«الديباج» (1/205)، «شجرة النّور» (1/461).

(8) «تبصرة الحكام» (2/113).

(9) «التّوضيح» (4/352).

وتنظر المسألة في فقه الشّافعيّة: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» الشّربينيّ (2/42، 43)، (دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ – 1994م)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرّمليّ (3/450)، مع حاشية نور الدين الشّبراملسي، وحاشية أحمد الرّشيديّ (دار الفكر، بيروت، ط: 1404هـ/1984م).

(10) مقابلُ الأكثرِ الأقلّ، مِن غير نظر إلىٰ شذوذٍ ولا غرابةٍ، وقد يُطلَق الأكثر والمراد به أكثر الرّوّاة. «كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن =

كَأَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ = فَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ، وَلَوِ اعْتُبِرَ بِالْبَعِيدِ لَمُنِعَ بِالْمِثْلِ، وَبِأَكْثَرَ نَقْدًا، وَبِأَقَلَّ إِلَىٰ أَبْعَدَ؛ إِذَا أَقَامَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَقَدِ الْتَزَمَهُ بَعْضُهُمْ[1].

ش: لمّا قرّرَ المنعَ، وكانت أسبابُه مختلفةً[2] بالقوَّةِ والضّعف = أخذَ يبيّنُ ذلك، فالقويُّ: ما يَكثُر القصدُ إليه؛ كبيعٍ وسَلَفٍ، أو سَلَفٍ جَرَّ نفعًا.

فمثالُ البيع والسّلف: أن يبيع سِلعتَيْن بدينارَيْن إلىٰ شهر، ثمّ يشتري واحدة منهما بدينارٍ نقدا، وقاعدةُ **مالكٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابِهِ: **عَدُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْيَدِ وَعَادَ إِلَيْهَا لَغْوًا**، وكأنَّ البائعَ أخرج مِن يده سلعةً وديناراً نقدًا، يأخذ عنهما عند الأجل دينارين؛ أحدهما عوضًا عن السّلعة؛ وهو بيعٌ، والثّاني عوضًا عن الدينارِ المنقودِ؛ وهو سلفٌ.

ومثالُ سلفٍ جرّ منفعةً: المسألةُ الّتي هي أصل هٰذا الباب؛ أن يبيع ثوبا بعشَرةٍ إلىٰ شهرٍ، ثمّ يشتريه بثمانية نقدًا، فقد رجع إليه ثَوْبُه؛ وخرج مِن يده ثمانيةٌ؛ يأخذ عنها عشَرةً.

وقوله: (**مُنِعَ**) أي: البيعُ، وقوله: (**إِلَىٰ أَجَلٍ**) متعلِّقٌ بِـ(**دَفْع**)، أي: وإن كان الباطل الممنوع قليلَ الوقوعِ؛ لقلّةِ مَن يَقصِدُ إليه؛ كما لو باع ثوبين بعشَرةِ دراهمَ إلىٰ شهر، ثمّ اشترىٰ منه عند الأجل أو قبْلَه ثوبًا منهما بالعشَرة، فآل أمرُه إلىٰ أنّه دَفَعَ له ثوبين؛ ليَضْمَن له أحدَهما بثوبٍ إلى الأجلِ.

وظاهرُ المذهب[3] مِن القولين الجوازُ؛ لبُعْدِهِ مِن التُّهَمة؛ لأنّ الغالبَ مِن أحوال الناس دفعُ الأقلّ ليأخذ الأكثر، لا العكسُ[4].

وقوله: (**وَإِن كَانَ بَعِيدًا جِدًّا**[5]**؛ كَأَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ = فَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ**) «أُسْلِفَكَ»: منصوب بعد الواو علىٰ معنى الجمع، أي: ليجتمعَ سلفٌ منك وسلفٌ منّي، فالمشهور[6]: **لابن القاسم**[7] جوازه، والشّاذّ **لابن الماجشون**[8].

=

الحاجب» لابن فرحون (ت799هـ) (تحق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، دار الغرب، ط1، 1990م) (120).

(1) «جامع الأمهات» (352).

(2) ساقط من (ب).

(3) الظّاهر: يطلق في ما لا نصّ فيه، فيحتمل أن يراد به الظّاهر من المذهب، أو الظّاهر من الدّليل. «كشف النّقاب» (96).

والمذهب: يطلق على الحكم المنصوص للإمام مالك، أو المشهور في المذهب. «كشف النّقاب» (119).

(4) ينظر «التّوضيح» (4/352-353).

(5) ساقط من (ب).

(6) المشهور: قيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وعلى الثّاني لابدّ أن تزيد نقلته عن ثلاثة. «كشف النّقاب» (62 وما بعدها). «القصد الواجب لمعرفة اصطلاح ابن الحاجب» لأحمد بن يحيى الونشريسي، مطبوع مع «الجامع بين الأمهات» (تحق: أحمد نجيب) (1/42).

ومقابلُ المشهورِ: الشّاذّ ـ كما سيذكُر ـ، وهو: ما ضعف دليله. «كشف النّقاب» (74).

(7) هو أبو عبد الله عبد الرّحمٰن بن القاسم العُتَقِي المصري، الإمام المشهور، روى عن مالك وصحبه عشرين سنة وتفقّه به وبنُظرائه، كما أخذ عن اللّيث بن سعد، وروى عنه: أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى، توفّي بمصر سنة 191هـ.

«الدّيباج» (1/409)، «شجرة النّور» (1/123).

(8) ينظر «النّوادر والزيادات» (تحق: عبد الله المرابط، دار الغرب، بيروت، ط1، 1999م). (6/96). وسيعود إلى تفصيل قول ابن الماجشون.

=

مثاله: لو باعه ثوبًا بدينارين إلىٰ شهر، ثمّ اشتراهُ بدينارٍ نقدًا، وبدينارٍ إلىٰ شهرين؛ فالسِّلعة قد رَجعت إلىٰ صاحبها، ودفعَ الآن دينارًا يأخذُ بعد شهر دينارين، أحدُهُما عوضًا عما كان أعطاه؛ والثاني كأنه تَسَلَّفه، يُعطي عنه آخَرَ بعدَ شهرٍ آخرَ[1].

خ: «واستبعدَ ع أن يكون هٰذا أبعدَ ممّا قبله؛ لأنّ العادة طَلَبُ المكافأة عن السّلَف بالسّلَف.

وأُجيبَ بأنّ المستبعَدَ الدّخولُ علىٰ أن يُسلفه الآنَ؛ ليُسْلِفه بعد ذلك بشهر؛ إذ النّاسُ إنّما يقصدون السَّلفَ عند الاضطرار.

وقوله: (**وَلَوِ اعْتُبِرَ بِالبَعِيدِ** ... إلىٰ آخره) يعني: أنّه لا ينبغي أن يُعْتبَرَ الباطنُ إذا كان بعيدًا؛ إذْ لوِ اعتُبر لَلَزِمَ المنعُ في ثلاثِ صورٍ هي جائزةٌ اتّفاقا:

أوّلها: أن يبيعه سلعةً بثمنٍ إلىٰ أجل، فتقيم السلعة عند المشتري مدّةً يمكنُهُ الانتفاعُ بها، ثمّ يشتريها بمثل ذٰلك الثّمن نقدًا.

ثانيها: كذٰلك، ويشتريها بأكثر نقدًا.

ثالثها: كذٰلك، ويشتريها بأقلّ إلىٰ أبعد؛ كما لو باعها أوّلًا بعشَرةٍ إلىٰ شهر، ثمّ اشتراها بعد خمسَةَ عَشَرَ يومًا بخمسةٍ إلىٰ شهرين»[2].

ع: وتبِع المصنِّفُ في هٰذا **ابنَ بشير**[3]، وكلامُهُ في هٰذا الفصل مختلّ، وإنّما يَصِحُّ المعنى الّذي قصدوا إليه في الصّورة [127-أ] الثّالثة؛ لأنّ البائعَ الثّاني دَفَعَ عشَرةً، يأخذ عنها خمسةً بعد ذلك، مع الانتفاعِ الّذي حصل مِن السّلعة، فيكون بيعًا وسلفا.

وأمّا الصّورتان الأُولَيَان؛ **فابنُ القاسم** وغيرُه يجيزُهما، ولا مانعَ فيهما محقَّقٌ ولا متوهَّم[4].

خ: «وقال **شيخنا**[5]: بل المعنىٰ كما قال المصنّف، وهو أنّ المنع يترتّب علىٰ كُلّ ما لو نَطَقَا به ابتداءً لمُنع

=

وابن الماجشون: هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيها فصيحا، مفتي المدينة في زمانه، تفقّه بأبيه وبمالك، وتفقّه به خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون وابن المعذّل، توفّي سنة 212هـ.

«ترتيب المدارك» (480/1)، «الدّيباج» (6/2)، «شجرة النّور» (118/1).

(1) ينظر «التّوضيح» (353/4).

(2) ينظر «التّوضيح» (353/4، 354).

والاتّفاق: يراد به اتّفاق أهل المذهب غالبا، والإجماع: إجماع الأمّة. «التّوضيح» (7/1). «كشف النّقاب الحاجب» (116).

(3) هو أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي، كان إمامًا مفتيًا حافظًا للمذهب، بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، وتعقَّبَه في كثير من المسائل، أخذ عن السّيوري، مما ألف: «التّنبيه على مبادئ التّوجيه» وكتاب «الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة».

«الدّيباج» (233/1)، «شجرة النّور» (309/1).

(4) «التّوضيح» (354/4).

(5) يعني الشّيخَ أبا محمّد عبدالله بن محمّد بن سليمان **المنوفي**، الفقيه الإمام، أخذ عن جلّة منهم:الشّرف الزّواوي، وابن الحاج صاحب «المدخل»، وعنه جماعة، منهم: خليل بن إسحاق الجنديّ، توفّي سنة 749هـ.

«شجرة النّور» (505/1).

فيهما؛ للضَّمَانِ بِجُعْلٍ[1]؛ لأنّه إذا اشتراها بالمِثْل نقدًا؛ [2]فقد جَعَل ذلك الانتفاعَ جُعْلَه علىٰ ضمانها في مدّةِ الانتفاع، وإذا تبيَّنَ لك ذلك في المِثْلِ[2] = كان بيانه مع الزّيادة أَحْرىٰ؛ لكونِ الجُعل حينئذ الانتفاعَ والزّيادةَ، فقولُ ع: «كلامُ **ابن بشير** مختَلٌّ» ليس بظاهر»[3].

وقولُ المصنّف: (**إِذَا أَقَامَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِهِ**) تنبيهٌ على المعنى الموجِبِ للتُّهمة.

وقوله: (**والْتَزَمَهُ بَعْضُهُمْ**) **خ**: إن كان المرادُ بِبَعْضِهِم غَيْرَ **ابْنِ مُحْرِزٍ**[4] فحسن، لكن لم أقف عليه، وإن كان هو المرادَ ـ كما قيل ـ ففيه نظر؛ لأنّ **ابْنَ محْرِزٍ** إنما تكلّم على الصّورة الثّالثة فقال: القياسُ فيها أن لا يجوز ذلك[5].

صـ: فَمَن بَاعَ سِلْعَةً تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا إِلَىٰ أَجَلٍ ثمّ اشْتَرَاهَا؛ فَاعْتَبِرْ مَا خَرَجَ وَمَا رَجَعَ، وأَلْغِ الْوَسَطَ، فَإِن جَازَ؛ وَإِلَّا بَطَلَ[6].

شـ: هٰذا هو القانون لهٰذا الباب. ع: هٰذه المسألة عليها مدار الباب، ومنها يتفرّع الكلام، وذلك أنّ مَن باع سلعةً إلىٰ أجلٍ ـ وشَرَطَ المؤلّفُ أن تكون هٰذه السّلعة مما يُعرَف بعينه؛ احترازًا مِن المكيل والموزون، فإنّ ما لا يُعرَف بعينه[7] له حكمٌ غيرُ هٰذا يذكُرهُ في ما بعد ـ = فإذا بِيعَتِ السِّلعةُ الموصوفةُ ثمّ اشتراها بائِعُهَا مِن مُشْتَرِيها نقدًا، أو إلىٰ أجلٍ دون الأجل الأوّلِ، أَوْ إلى الأجلِ الأوّل بعَيْنِه، أو إلىٰ أَجَل أَبْعدَ منه ـ هكذا جَرَتْ عَادَتُهُم في تفسيرِ الأجَلِ، فَاتَّبَعناهم فيه؛ لأنّ المقصودَ الأَهَمَّ هنا فَهْمُ كلامِهم ـ، ثمّ مع ذلك إمّا أن يشترِيَها بمثلِ ذلك الثّمنِ، أو بأقلّ منه، أو بأكثر منه، فصارت ثلاثَ صُوَرٍ في الثّمن وأربعًا في الأجل. فإذا ركَّبْتَ بضرب مسائل الأجل في مسائل الثّمن كانت اثني عشرَ صورةً علىٰ ما يذكره المؤلّف الآن، وإنما قدّمناه هنا لأنّ به يُفهَمُ كلامُه.

وقوله: (**فَاعْتَبِرْ**) **خ**: أي: اعتبر ما خرج من اليد السّابقة بالعطاء، سواءٌ كانت يدَ البائع أو المشتري، وما عاد إليها ثانيا. (**وأَلْغِ الوَسَط**) وهي السّلعة المبيعة، فإن حَصَلَ مِن المجموع صورةٌ جائزةٌ فاحكُمْ بالجواز؛ وإلّا فاحكم بالمنع[8].

---

(1) الجُعْلُ لغة: ما جُعِلَ للإنسان مِن شيء على الشّيء يفعله. «الصّحاح» (1656/4).

واصطلاحا: «عقدُ معاوضةٍ على عملِ آدميٍّ بعوَضٍ غيرِ ناشئٍ عن محَلِّهِ به لا يجبُ إلّا بتمامه». «شرح حدود ابن عرفة» (529/2).

(2-2) ساقط من (ب).

(3) «التّوضيح» (354/4).

(4) هو أبو القاسم عبدالرحمن **بن مُحْرِز** القيرواني، الفقيه النّظار، تفقّه بأبي بكر بن عبدالرّحمن، وأبي عمران والقابسيّ، وتفقّه به عبدالحميد الصّائغ، واللّخمي، له تصانيف حسنة منها: «التّبصرة» وهو تعليق على «المدونة»، توفّي نحو 450هـ.

«ترتيب المدارك» (582/3) «شجرة النّور» (262/1).

(5) مِن «التّوضيح» (356/4).

(6) «جامع الأمهات» (352).

(7) ما لا يعرف بعينه: هو المكيل والموزون (كالخضر والفواكه)، والدّنانير والطّعام.

ويقابله: ما يعرف بعينه؛ كالثياب والرّقيق. «التّاج والإكليل» للموّاق (309/6) (دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م).

(8) ينظر: «التّوضيح» (355/4).

هٰذا الذي يُحتاجُ إليه في تصوّر هٰذا الكلام، وبقيّةُ الكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

ت : وقد أشار **عر** إلىٰ حُسْنِ هٰذا الضّابطِ فقال: «ولهم في تقرير الممنوع طريقانِ[1]؛ إجماليٌّ وتفصيليٌّ:

الأول: قال **المازَرِيّ**[2] وغيرُهُ: ضابطُه إلغاءُ المبيعِ، ثوبًا كان، أو غيرَه، بِرُجُوعِه إلى بائعه واعتبارِ ما خرج من اليد، ولم يَعُدُّوا ما أُخِذ منه، فإن صحَّ صحّتا، وإلّا فلا[3].

وقولهما: «ثوبا كان، أو غيرَه» إن أرادا أو غَيْرَه مِن ذوات القِيَمِ فواضحٌ؛ وبه عَبَّرَ **ابنُ الحاجب**، وإن أرادا مُطلقا لم يتمّ»[4].

ص: فَإِن كَانَتِ الْأُولَىٰ نَقْدًا لَمْ يُتَّهَمْ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَهْلُ الْعِينَةِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: أَوْ فِي أَحَدِهِمَا[5].

ش: أي: (**فإن كانت**) البيعةُ (**الأولىٰ نقدا**)؛ ومفهومُ كلامه أنّ الثّانية إلىٰ أجلٍ؛ فالمشهورُ ـ وهو مذهب **ابن القاسم وأشهب**[6] ـ (**لا يُتّهَم في ذلك إلّا أهلُ العِينَةِ**)، والشّاذُّ أنه يُتّهَم في ذلك كلُّ أحد، وهو **لمالك** في «الْمَوَّازيّة»[7]. ع: أي: كما يُتّهم إذا كانت الأولىٰ إلىٰ أجلٍ.

وأمّا إذا كانا معًا نقدًا فلا خلافَ أنّه لا يُتّهم فيهما إلّا أهلُ العِينة.

وضمير التّثنية في الموضعين راجع إلى المتبايعين. فقولُهُ: (**أَوْ فِي أَحَدِهِمَا**) أي: يُكتفىٰ بالتُّهَمة ولو في أحد المتبايعين إذا كان مِن أهل العينة؛ وهو قول **محمّد**[8]، ووجهه أنّه قد يُحمل [127-ب] صاحبُه عليها.

---

(1) في «التوضيح» (29/1): «الطّريق: عبارة عن شيخ أو شيوخ يَرون أنّ المذهب كلّه على ما نقلوه. والطّرق: عبارة عن اختلاف الشّيوخ في كيفيّة نقل المذهب. والطّريقة: الّتي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأنّ الجميع ثقات» اَه، وعنه في «كشف النّقاب» (147).

(2) هو أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التّميمي المازَري، الملقّب بالإمام، بلغ درجة الجتهاد، أخذ عن اللّخمي وعبدالحميد الصّائغ، وعنه عبدالسّلام البرجيني وابن المقرئ، له مؤلّفات كثيرة منها: «شرح التّلقين»، و«المعلم في شرح مسلم»، توفّي بالمهديّة سنة 536 ه.
«الدّيباج» (231/2)، «شجرة النّور» (311/1).

(3) «شرح التّلقين» للمازَريّ (321/4) (تحق: المختار السّلاميّ، ط1، دار الغرب 2008م).
وينظر «النّوادر والزّيادات» لابن أبي زيدٍ (95/6).

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 59-أ).

(5) «جامع الأمهات» (352).

(6) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن اللّيث ومالك وبه تفقّه، وعنه بنو عبدالحكم وسحنون، خرّج له أصحاب السّنن، وعدد كتب سماعه عشرون، توفّي بمصر سنة 204ه.
«الدّيباج» (268/1)، «شجرة النّور» (124/1).

(7) ينظر للأقوالِ: «النّوادر والزيادات» (85/6، 86، 97، 98). وسيعرّف الشّارح العينة في باب بيع أهل العينة.

(8) ينظر «النّوادر والزيادات» (85/6، 86)، ورواه عن أصبغ.
ومحمد: أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندريّ المعروف بابن الموّاز، تفقه بابن الماجشون وأصبغ، وعنه ابن ميسر وابن أبي مطر، ألّف كتابه المشهور «الموّازيّة»، توفّي بدمشق سنة 269ه.
«ترتيب المدارك» (136/2)، «الدّيباج» (152/2)، «شجرة النّور» (147/1).

اللّخميّ: «يريد: إلّا أن يكون الآخَر مِن أهل الدِّينِ والفضل؛ فلا يُحمل علىٰ أنّه عامله عليها»[1].

ص: فَإِن كَانَ الثَّمَنَانِ عَيْنًا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي: نَقْدًا مُسَاوِيًا، وَأَقَلَّ، وَأَكْثَرَ، فَهٰذه ثَلَاثٌ، وَقَدْ يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ فِي الثَّلَاثِ، ثمّ الْأَجَلُ: مُسَاوٍ، وَأَقَلُّ، وَأَكْثَرُ = صَارَتِ [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ][2] **صُورَةً، فَإِن تَعَجَّلَ مِنهَا الْأَقَلَّ امْتَنَعَ، وَهِيَ ثَلَاثٌ**[3].

ش: خ: قوله: (**عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ**) أي: سَكَّةٍ واحدةٍ، ونوعٍ واحدٍ.

وقوله: (**فَقَدْ يَكُونُ الثّاني نَقْدًا**) أي: مع أنّ البيعَ الأوّل إلىٰ أجل.

وقد تقدّمَ بيانُ تقسيمه إلى [اثنتي عشْرَةَ][4] صورة؛ يمتنع منها ثلاثةٌ أشار إليها بقوله: (**يَمْتَنِعُ مِنْهَا مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلّ**)، وهي: بأقلَّ نقدا، أو بأقلّ إلىٰ دون الأجل، أو بأكثرَ إلىٰ أبعد.

وتجوزُ التِّسعُ البواقي، وضابطها أن تقول: إن تساوى الثَّمَنان فاحكم بالجواز، ولا تبالِ باختلاف الأجلين، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السّابقة بالعطاء؛ فإن رجَع إليها مثلُ ما خرج منها أو أقلُّ جاز، وإن رجع إليها أكثرُ امتنع[5].

ت: وعبارة **ابن الفاكهانيّ**[6] قال: وعامّة مسائل هٰذا الباب لا تكاد تخرج عن هٰذا الضّابط، وهو أن يقال: إذا اتّفقت الآجالُ فلا تبالِ بالأثمان، وإذا اتّفقت الأثمان فلا تبال بالآجال، وإذا اختلفت الآجال والأثمان فانظر إلى الدّافع الأول، فإن أعطىٰ كثيرا ليأخذ قليلا أو مِثْلًا جاز، وإن أعطىٰ قليلا ليأخذ كثيرا لم يجُزْ.

ص: وَيُشْكِلُ مِنهَا بِأَكْثَرَ إِلَىٰ أَبْعَدَ[3].

ش: خ: «أي: يُشكلُ مِن الثّلاث الممنوعةِ الصورةُ الثالثةُ، وهي: بأكثر إلىٰ أبعد»[7].

---

(1) «التبصرة» (4172/9)، وينظر «التّوضيح» (356/4)، و«المختصر الفقهيّ» (3/ق: 58-أ).

واللّخميُّ هو أبو الحسن عليّ بن محمّد الرّبعي القيروانيّ، المعروف باللّخمي، رئيس فقهاء وقته في بلاد إفريقيّة، تفقّه بابن محرز وأبي إسحاق التّونسيّ، تفقه به المازريّ، وأبو الفضل النحوي، له تعليق كبير على المدوّنة يسمّى «التّبصرة»، توفّي سنة 478هـ.

«ترتيب المدارك» (616/3)، «الدّيباج» (95/2)، «شجرة النّور» (283/1).

(2) في الأصل: «اثني عشر»، والتّصويب مِن (ب)، وهو الّذي في «جامع الأمّهات» (352) و«الجامع بين الأمّهات» (524/1) و«التّوضيح» (356/4) و«الرّسالة العلميّة» (428/8).

(3) «جامع الأمهات» (352).

(4) في الأصل: «اثني عشر»، والتّصويب من (ب) ونصّ خليل.

(5) «التّوضيح» (356/4).

(6) أبو حفص عمر بن أبي اليُمْن علي بن سالم بن صدقة اللّخميّ الإسكندريّ، الشّهير بتاج الدين الفاكهانيّ، الفقيه اللّغويّ المتفنّن، أخذ عن محمد المازوني (حافي رأسه) والشهاب القرافي وابن المنيّر، وعنه أخذ ابن حديدة وابن كثير، وألّف: «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام»، و«التحرير والتحبير» شرح «الرسالة». توفي رحمه الله سنة: 734هـ.

«الدّيباج» (72/2)، «شجرة النّور» (504/1).

(7) «التّوضيح» (357/4).

ع وعر: لا إشكال فيها؛ لا باعتبار نَقْلِهَا؛ فإنّها منقولة في «المدوّنة»[1] وغيرها، ولا باعتبار وجْهِهَا؛ لأنّ السِّلعة عادتْ في هذه الصّورة إلىٰ يد بائعها[2].

وآل الأمر أنه إذا حلّ الأجل الأوّل أخذ البائع مِن المشتري الثّمن الّذي باع به السِّلعة، فإذا حلّ الأجل الثّاني أخذ المشتري منه الثّمن الذي باعها له به، وهو بالفرض أكثرُ مِن الثّمن الأول، فيدخل في ذلك [سلفٌ][3] جرّ منفعةً؛ كما في الصّورتين قبلها، ولا فرْق إلّا أنّ البائع في اللّتين قبلها هو المسلف، والمشتري متسلِّف، وفي هذه على العكس.

عر عن **ابن محرز**: إنّما المعتبر عندهم الحاصلُ بعدَ البيعة الثّانية، وما قبله لغو[4]، يعني المعتبر من حصول المنفعة.

خ: «وأجاب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ـ يعني عن المصنِّف ـ بأن قال: وجهُ المنع فيها (5ضعيف؛ لأنّه تقدَّم أن ظاهرَ المذهبِ الجوازُ في ما يَبْعُد القصدُ إليه، وهذه كذلك أيضًا5)؛ إذ يبعُدُ أن يدخل البائع مع المشتري علىٰ أن يسلفه المشتري عشرةً بعد شهر ليأخذ عنها اثني عشَرَ مثلًا؛ لأنّ غالبَ أحوالِ النّاس احتياجُهُمْ إلى السّلف ناجزًا، والتَّحَيُّلُ إنّما يكون علىٰ ما يُحتاج إليه: غالبًا، لا نادرًا»[6].

ت: ونَحْوُ هذا الجوابِ للشّيخ **أبي العبّاسِ** أحمدَ بْنِ إدريسَ[7]، وهو ظاهر.

ص: وَلَوِ اشْتَرَىٰ بِأَقَلَّ إِلَىٰ أَجَلِهِ أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ = فَقَوْلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ[8].

ش: عر: «**عبدالحقّ**[9] عن بعض شيوخه: لو اشتراها بأقلّ إلىٰ أبعد، فَتَرَاضَيَا علىٰ تعجيل الثّمن قبل أجله، أو بأكثر نقدا، أو إلىٰ دون الأجل[10]، فتراضيا علىٰ تأخيره إلىٰ أبعد = لم يفسخ؛ لعقدهما أوّلًا على الصّحّة؛ كمنعِ شرطِ النّقد في الخيار، والمواضعة[11]، وصحّة الطّوع به بعد العقد، ورَدَّه **عبدُالحقّ** ببناء بيوع الآجال على

---

(1) «المدونة الكبرى» (160/3).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 59-أ)، ولفظه: «وهو وهم؛ لوضوحها نقلا ووجها». ولكلام ابن عبدالسّلام ينظر في «التوضيح» (357/4).

(3) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: سلفا.

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 59-أ).

(5-5) ساقط من (ب).

(6) «التّوضيح» (357/4).

(7) هو أبو العباس أحمد بن إدريس البجائيّ: الشّيخ العلّامة الصّالح الفهّامة، الملقب بفارش السّجاد؛ لكثرة عبادته، أخذ عن جماعة، وعنه عبدالرحمن الوغليسيّ ويحيى الرّهوني وابن خلدون. له شرح على ابن الحاجب. توفي بعد 760 هـ.
«الدّيباج» (223/1)، «نيل الابتهاج» (96/1)، «شجرة النّور» (32/2).

(8) «جامع الأمهات» (352).
المتأخّرون: ابن أبي زيد ومن بعده؛ كالقابسيّ وابن عتّاب، وابن رشد، وابن سهل، والباجيّ، وابن زرب، وابن العربيّ، واللّخميّ، ونظرائهم.
والمتقدّمون: من قبلهم. «كشف النّقاب» (65) «حاشية الدّسوقي» لمحمّد الدّسوقي (37/1) (دار الفكر، ط: من دون).

(9) هو أبو محمّد عبدالحقّ بن محمّد بن هارون القرشي الصّقلّيّ، الفقيه الحافظ، تفقّه بالشّيوخ القرويّين كأبي بكر بن عبدالرّحمٰن، وأبي عمران الفاسي، ولقيَ القاضيَ عبدالوهّاب وأبا المعالي الجوينيَّ، من تآليفه: «النّكت والفروق لمسائل المدونة» توفّي سنة466هـ.
«الدّيباج» (52/2)، «شجرة النّور» (282/1).

(10) في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 59-أ): «أو إلى أجل أبعد».

(11) المواضعة: قال ابن عرفة: «أن يُجْعَلَ مع الأَمَةِ مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا في حَوْزِ مَقْبُولٍ خَبَرُهُ عن حَيْضَتِهَا». وقال زرّوق: «جَعْلُ الأَمَةِ على يَدِ أَمينٍ إلى =

التّهمة، وذكر **المازريّ** المسألةَ؛ وقال: اضطرب فيها الأشياخ.

ع: ينبغي أن ينظر لقُرْب زمن التّعجيل من يوم الشّراءِ، وبُعْدِهِ منه، فيمنع في الأوّل لا الثّاني.

قلت: تحقيقُ العبارة أن يُنظر إلىٰ بُعْدِ التّعجيل عن الأجل؛ فيمنع، (1وإلىٰ قُرْبِه منه؛ فلا يمنع؛ إذ قد يَبعُد عن زمن الشّراء مع بعده عن الأجل؛ فيمنع1)، ولعلّه مرادُهم؛ لأنّ المنْع في الأصل إنّما هو للتّهمة»(2).

ص: وَلَوْ أَفَاتَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ بِمَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ فَكَانَتْ أَقَلَّ = فَقَوْلَانِ، فَإِنَّ التُّهَمَةَ فِيهَا أَبْعَدُ لَوْ كَانَتِ الْأُولَىٰ نَقْدًا، وَفُرِّقَ بِقُوَّةِ تُهَمَةِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلِذَا فَسَدَ فِي تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِذَا اشْتَرَطَا عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ، وَصَحَّ فِي أَكْثَرَ إِلَىٰ أَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَا الْمُقَاصَّةَ(3).

ش: خ وع: «مثاله: لو باعَه شاةً بعَشَرةٍ إلىٰ شهر، ثمّ تعدَّىٰ عليها فذبحها مثلا، فكانت القيمةُ ثمانيةً، فلا خلاف في تمكين المشتري من القيمة لينتفع بها، ثمّ هل يَدفعُ للبائع عند الأجلِ العشرةَ لبُعدِ التُّهمةِ؟ وهو قوله في «المجموعة»(4)، أو إنّما يدفع مثلَ ما أخذ منه فقط؟ وهو ثمانية؛ إذ يُتَّهمان على السّلف بزيادة، [128-أ] وهو قول **ابن القاسم** في «العتبيّة»(5).

وظاهر كلام المصنّف أنّ القولين في تمكين المشتري من قبض تلك القيمة؛ وليس كذلك، بل لا خلاف في ذلك، وإنّما الخلاف كما ذكرنا»(6).

عر: «ولو أفات السّلعةَ بائِعُها ببيع أو عطيّة أو استهلاكٍ = غَرَمَ لمبتاعها الأكثرَ من ثمنها، أو قيمتَها(7) في فوتِها بالبيع، وقيمتَها في غيره، فإن كان ليس أقلَّ من ثمنها الأوّل = غرمه ـ أي: المشتري ـ لبائعها، وإلّا ففي غرمه إيّاه أو ما قبض لفوتها، ثَالِثُها: إن فاتتْ بغير بيع، أو به والمشتري الأوّل من أهل الدِّينِ والفضل، ورابِعُهَا: الأوّل، ما لم يكن أحدهما من أهل العِينة؛ فيُفسخُ البيع **للّخميّ**؛ عن «المجموعة»(8)، وسماعُ **يحيى ابنَ القاسم** واختيارُهُ(9)،

=

تظهر براءةُ رحمها فينبرمُ بيعُها». «شرح حدود ابن عرفة» (219/1)، «شرح زرّوق على الرّسالة» (ت899هـ) (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2006م، 1427هـ) (140/1).

(1-1) ساقط من (ب).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 59-أ).

(3) «جامع الأمهات» (352).

(4) «النوادر والزيادات» (95/6). وكتاب «المجموعة» مؤلّفه ابن عبدوس، وهو من تراث المالكيّة المفقود.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (193/7-211) تحق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م).

(6) «التّوضيح» (357/4، 358).

(7) في (ب): وقيمتها.

(8) «التبصرة» للّخميّ (4176/9) (تحق: أحمد نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 2012م). وينظر «النوادر والزيادات» (94/6).

(9) «النوادر والزيادات» (95/6)، و«البيان والتحصيل» (211/7).

ويحيىٰ: هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي، استوطن القيروان، يعد من الإفريقيين، تفقه بابن حبيب وسحنون،

=

ونقله عن **أصبغ**[1].

وقول ابن الحاجب: **(وَلَوْ أَفَاتَ البَائِعُ السِّلْعَةَ بِمَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ فَكَانَتْ أَقَلَّ فَقَوْلَانِ)** مجملٌ؛ لشيوع احتمالهما في الأربعة دون ترجيح، والأظهر أنّه أراد ثانِيَ الأربعة وغير باقيها، وهو تأخير قبض المبتاع ما وجب بالإتلاف إلىٰ حلول أجل الثّمن؛ لتوقّف فهم تالي كلامه عليه، وهو قوله: **(فَإِنَّ التُّهَمَةَ فِيهَا أَبْعَدُ لَوْ كَانَتِ الْأُولَىٰ نَقْدًا)**؛ لأنّ مراده به ـ والله أعلم ـ توجيهُ القول بعدم تعجيل الغرم بالقياس الأَحرويّ؛ على القولِ بالمنع في من باع ثوبا بدينار نقدًا، ثمّ اشتراه بدينارين لأجل؛ لاشتراكهما في دفع قليل في كثير.

وبيانُ الأحرويّة أنّ التّهمة في المقيس أقوىٰ منها في الأصل، وهٰذا لأنّ الأصل معاملتهما في الفرع إنما كان ببيع لأجل، والبيع إلىٰ أجلٍ يُتّهَمُ فيه أهلُ العينة وغيرُهم، وهو معنًى مناسبٌ للمَنع، وهو مفقود في الأصل؛ لأنّ أصل معاملتِهِمَا إنّما كان ببيعٍ نقدا.

وقوله:**(وَفُرِّقَ بِقُوَّةِ تُهْمَةِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ)** توجيهٌ للقول بالتّعجيل، وبيانُه أنه لا يلزم من عدم التّعجيل في الأصل عَدَمَه في الفرع؛ لأنّ عدمَهُ في الأصل لا يستلزمُ المفسدةَ الناشئةَ عن ذمّةٍ بذمّة، إنّما يستلزمُ منعَ البيعةِ الثّانية، وعَدَمُه في الفرع يستلزمُها ضرورةُ بقاءِ ذمّةِ البائع المتلِفِ للمَبيعِ عامرةً بِقِيمته لمبتاعه للأجل، مع عَمارة ذمّته للبائع بالثمن.

فإن قيل: هٰذه المفسدة[2] معارَضَةٌ بمفسدةِ دفعِ قليلٍ في كثيرٍ إن عجَّلَ الغُرْمَ.

أُجيبَ: بأنّ تُهمة الدَّين بالدَّين أقوىٰ من تهمة قليل في كثير، ولذا عبّر المؤلّف **بِقُوَّةِ تُهْمَةِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ**، لا بتهمة دين بدين.

وقوله: **(وَلِذَا فَسَدَ فِي تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِذَا شَرَطَا عَدَمَ المقَاصَّةِ، وَصَحَّ فِي أَكْثَرَ إِلَىٰ أَبْعَدَ إِذَا شَرَطَا المقَاصَّةَ)** هو بيانٌ لقوّة تهمة الدَّيْن بالدَّيْن على تهمة دفع قليل في كثير» انتهىٰ كلام **عر**[3]. وقد أطال في الاحتجاج لتصحيح كلام المصنّف. واضْطَرَب الشّراحُ هنا في فهم كلام المصنّف، واكتفينا في ذلك بكلام **عر** رحمه الله تعالىٰ.

ص: فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ أَوْ فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ مُسْتَأْخِرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَجَّلُ أَكْثَرَ مِن قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا، وَقِيلَ: وَمِثْلُهُ[4].

=

وبه تفقه ابن اللباد والإبياني، من كتبه: «المنتخبة» في اختصار «المستخرجة»، و«الرّدّ على المرجئة»، توفي سنة: 289هـ.

«ترتيب المدارك» (354/2)، «الدّيباج» (335/2)، «شجرة النّور» (159/1).

(1) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كاتِبُ ابنِ وهب، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه معهم، روى عنه البخاريّ، تفقّه به ابن الموّاز وابن حبيب، من مؤلّفاته: كتاب «الأصول»، و«تفسير غريب الموطّأ»، توفّي بمصر سنة 225هـ.

«ترتيب المدارك» (718/1)، «الدّيباج» (264/1)، «شجرة النّور» (142/1).

(2) في (ب): المسألة.

(3) «المختصر الفقهي» (3/ ق: 59-أ، ب).

(4) «جامع الأمهات» (353). وفيه قبل هٰذه الفقرة قولُه: «فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً، فَالْجُودَةُ وَالرَّدَاءَةُ كَالْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَإِنْ تَعَجَّلَ مِنْهَا الْأَقَلَّ أَوْ الْأَرْدَأَ امْتَنَعَ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ الْمَنْعُ إِذَا تَسَاوَيَا قَدْرًا أَوْ أَجَلًا، وَهُوَ مُشْكِلٌ ...»، وهذه الزّيادةُ من نسخةٍ

=

شـ: خ: هٰذا قسيم قوله: **(علىٰ صفة واحدة)**، ونوّعه إلىٰ قسمين:

أحدُهما: الاختلاف بالجودة والرّداءة مع اتّحاد النّوع؛ كمحمّدية ويزيديّة[1].

والثّاني: الاختلاف بالنّوع؛ كذهب وفضّة، لما يؤدّي إليه في الأوّل إن سَلِمَا من دفع قليل في كثير من ربا النَّسَاء، وربا الفضل والنَّسَاء[2] إن لم يَسْلَمَا، ولما يُؤدّي إليه الثّاني من صرف مستأخر.

واكتفىٰ بذكر علّة الثّاني لوجهين: لأنّه يفهم منه علّة الأول، ولأنّ ما يذكره من التّفريع إنّما هو في الصّرف.

وكلام المصنّف يقتضي المنع في ما إذا باعه بعشرة يزيديّة إلىٰ شهر، ثمّ اشتراه بعشرة محمّديّة نقدا، وكذا قرّره **ع** علىٰ ظاهره من المنع في المثال المفروض، وليس بظاهر؛ لأنّ في «الجواهر»[3] مقتضى المعروف من المذهب الجوازُ في المثال المذكور؛ بخلافِ عكسِه[4].

وقوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ المعَجَّلُ أَكْثَرَ** ...إلىٰ آخره) هٰذا استثناء من المنع، أي: إذا كان الثّمن الثّاني أكثر جدّا ممّا باع به أوّلًا = جاز؛ لخروج ذلك عن المعهود من أحوال المتّهمين[5].

خ: «والظّاهر أنّ [128ب] الاستثناء عائد علىٰ مختلف النّوع فقط؛ لقوله: **(مِن قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ)**؛ إذ لا يقال ذلك في متّفق النّوع، لكن يبقىٰ فيه نظر، وهو أنّه يبقىٰ مختلفُ الصّفة باقٍ[6] علىٰ إطلاق المنع، فلا يجوز إن كان المتعجَّلُ أكثرَ مِن قدر المتأخّر، وليس كذلك، بل يجوز ذلك، ويجوز إذا كان قدره وكان المتأخّر أردأ، كما نصّ عليه **ابن القاسم** في الهاشميّة والعُتُق»[7]. أي: لأنّ الهاشميَّةَ أدنىٰ من العُتُقِ.

وقوله: **(وَقِيلَ: وَمِثْلُهُ)** هو استقراء **اللّخميّ** أنّه يجوز بالمساوي؛ لأنّه يخسر الصّبر ولا يعود إلىٰ يده أكثر مما

=

أخرىٰ، أشار إليها خليل في «التّوضيح» (4/360)، ثمّ قال: «وهٰذه النسخة أَوْلىٰ؛ لاقتضاء الأُولى المنعَ في ما إذا باعه عشرة يزيديّة إلى شهر، ثمّ اشتراه بعشرة محمّديّة نقدا»، واستطرد في تقديم الزّيادة وتصويبها.

وقوله: «الجُودة»: بفتحِ الجيم وضمّها، مصدران لجاد الشّيءُ؛ إذا صار جيّدا. «المصباح» (دار الحديث، ط: دون، 1424هـ) (ج و د).

(1) فالمحمّديّة أَجْود.

(2) ساقط من (ب).

(3) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/444) (تحق: محمّد أبو الأجفان، عبدالحفيظ منصور، دار الغرب، بيروت- لبنان، ط1: 1415هـ).

(4) «التّوضيح» (4/359، 360).

وفيه (1/6): «يقابل المَعْرُوفَ قولٌ غير معروف». وقال في «كشف النقاب» (110): «ما يقابله قول منكر أو روايةٌ مُنكَرَةُ النّسبةِ إلى مالك أو أحد أصحابه لا إلى المذهب في الغالب، وقد يكون مقابل المعروف تخريجا». وينظر «القصد الواجب» (1/39).

(5) «التّوضيح» (4/360).

(6) كذا في كلِّ النّسخ و«التّوضيحِ»، والجادّةُ: باقيا.

(7) «التّوضيح» (4/361).

الهاشميّة: نسبة إلىٰ بني هاشم، ويقصد بها نقود العبّاسيّين. حاشية «إغاثة الأمّة» (59). نقلا عن «الرّسالة العلميّة» (2/434).

والعُتُق ـ بضمَّتين ـ جمع عتيقٍ، تقولُ: هَذَا دِرْهَمٌ عَتِيقٌ وَهَذِهِ دَرَاهِمُ عُتُقٌ، وهو مثالُ بَرِيدٍ وَبُرُدٍ. «المصباح» (233) (ع ت ق).

خرج منها[1].

صـ: وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ إِذَا تَسَاوَيَا قَدْرًا وَأَجَلًا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ[2].

شـ: ع: يعني كما لو باعه ثوبا بعشرين درهما إلىٰ شهر، ثمّ اشتراه بدينار إلىٰ ذلك الأجل.

قال المؤلّف: (**لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ**) ولا شكّ أنّ ذلك مقتضٍ للمنع، وأكثر ما يعلّلون هنا بالصّرف بتأخير؛ لأنّه أضيق من بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

ثم قال: واستعملَ في هٰذا الموضع التّساويَ في القدر في مختلفي الجنس، ومراده التّساوي في القيمة؛ لأنّ أحد الثّمنين ذهب والآخر فضّة.

وحَمَله **ر** وغيره علىٰ ما إذا اتّفق النّوع واختلفت الصّفة كمحمّديّة ويزيديّة[3].

خ: «وهو ظاهرُ قولِه: (**تَسَاوَيَا قَدْرًا وَأَجَلًا**) وذُكر أنّ المشهورَ المنع؛ لأنّه مذهب «المدوّنة»، والشّاذّ **لابن القاسم** في «المجموعة»»[4].

صـ: وَإِن كَانَ الثَّمَنَانِ طَعَامًا نَوْعًا وَاحِدًا فَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً كَالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ إِذَا تُعُجِّلَ مِنْهَا الْأَكْثَرُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ قُرْبِ ضَمَانٍ بِجُعْلٍ أَوْ بُعْدِهِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ أَوْ كَانَا نَوْعَيْنِ فَكَمَا تَقَدَّمَ[5].

شـ: عر: والثّمنان طعامًا كالعين، وفي جواز شراء ما باعه بقفيزٍ[6] حنطةٍ بقفيزين مثلِه كالعين، ومنعِهِ لضمانِ غيرِ العين = قولان للمتأخّرين، وجعَل **ابنُ شاسٍ**[7] شراءَها بأقلَّ لأبْعَدَ مثلَها في الخلاف قائلا: «إن اختلفا بالجودة أو النّوع فكالعين»[8].

---

(1) «التبصرة» (9/4180).

(2) «جامع الأمهات» (353).

(3) من «التّوضيح» (4/361).

(4) «التّوضيح» (4/361، 362).

وينظر: «المدونة الكبرىٰ» لمالك (3/160) (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م). ولقول ابن القاسم: «النوادر والزيادات» (6/105).

(5) «جامع الأمهات» (353)، وفيه: «ضمانٍ يُجعَل»، وهو تصحيف.

(6) القفيز: مكيال أهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك، والمَكُّوك: صَاعٌ ونصف، وذلك عشرون صاعاً. وهو أيضا مقدار من مساحة الأرض يساوي: عُشْر جريب، «تهذيب اللّغة» للأزهري (تحق: محمد مرعب، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 2001م). (ك ر) (9/328).

(7) هو أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس السّعدي، الفقيه الفاضل المحقق، أخذ عن أئمة، وحدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألّف «الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة»، توفّي سنة 610هـ مجاهدا في سبيل الله.

«الدّيباج» (1/390)، «شجرة النّور» (1/403).

(8) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 60–أ). وقول ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (2/445).

ع: وتصوير الاثنتي عشرة صورةً ظاهرٌ ممّا تقدّم.

ومَن أراد تتبُّعَ مسائل الطعام فعليه بـ«المدوّنة»[1] وكلامِ الشّيوخ عليها.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ** ...إلىٰ آخره) يعني أنّ الحكم في هٰذه المسألة بجميع صورها الاثنتي عشْرةَ مساوٍ لمسألة العين بجميع صورها أيضًا؛ إلّا في ما إذا باع بطعامٍ إلىٰ أجل، واشترى بأكثرَ منه مِن جنسه وصفتِه نقدًا؛ كما إذا باع ثوبًا بقفيزٍ حنطةً إلى سنةٍ، ثمّ اشترىٰ ذلك الثّوبَ بقفيزين نقدا؛ فإنّ هٰذه الصّورةَ مخالفة في الحكم لنظيرتها مِن العين، وهٰهنا في الطّعام مانعٌ مختلَف فيه، وهو الضّمان بجعل؛ لأنّه يدخل في دفعِ كثيرٍ في قليل إلىٰ أجلٍ، ولا ضمانَ في العين؛ علىٰ ما عُلِمَ في غير هٰذا الموضع.

خ: واعتُرِضَ على المصنّف بأنّه قدَّم أنّ الضّمان بجُعْلٍ بعيدٌ؛ لأنّه ممّا يقلّ القصدُ إليه على القولين، فكيف يجعله هنا قريبا[2]؟

ت: وفي هٰذا الاعتراض نظر.

وقوله: (**فَكَمَا تَقَدَّمَ**) أي في العين[3].

صـــ: فَإِن كَانَ الثَّمَنَانِ عَرْضًا نَوْعًا وَاحِدًا فَكَالطَّعَامِ[4].

شـــ: إنّما شبّههما بالطّعام لا بالعين؛ لمشاركةِ العَرْضِ الطّعامَ في الصّورتين المختلَف فيهما؛ لدخول الضَّمانِ بِجُعْلٍ فيهما، ولا ضمانَ في العين[5].

صـــ: فَإِن كَانَا نَوْعَيْنِ جَازَتِ الصُّوَرُ كُلُّهَا؛ إِذْ لَا رِبَا فِي الْعُرُوضِ[4].

شـــ: خ: «كما إذا باع شاةً بثوب إلىٰ أجل ثمّ اشتراها بفرس أو غيره ممّا هو مخالف للثوب.

ومراده بـ«**الصّور كلِّها**»: صورُ النَّقدِ الثّلاثةُ، وأمّا صور الأجل التّسعةُ[6] فممتنعة؛ لأنّه دَين بدين»[7].

عر: «وقول **ابن شاس**: إن كان الثّمنان عرْضا مِن جنسين جازت الصّور التّسع؛ إذ لا ربَا في العروض = تبِعَ

---

(1) «المدونة الكبرى» (3/163، وما بعدها).

(2) «التّوضيح» (4/362).

(3) أي: في بيع العين بمثله وزنا، وهو ما يسمى بالمراطلة، وقد تكلم عنه عند قول ابن الحاجب: «فإن كانا سواء أو أحدهما أجود جاز اتفاقا..».
فانظره في «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى جامع الأمهات» للثعالبيّ (من أول البيوع إلى نهاية البيوع المنهي عنها) (123) تحقيق: جلال عيلان (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1434هـ، 2013م)، و«الرسالة العلمية» (1/263).

(4) «جامع الأمهات» (353).

(5) ينظر «التّوضيح» (4/362). والعَرْضُ: المتاعُ. وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ، سوى الدّراهم والدّنانير فإنّهما عينٌ. قال أبو عبيد: العُروضُ: الأمتعةُ الّتي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عَقاراً. «الصّحاح» (3/1083).

(6) في (ب، ج): صور الأجل التّسع؛ وهو على الجادّة، والمثبَتُ جائزٌ كذلك؛ لتقدّم المعدود فيه.

(7) «التّوضيح» (4/362).

فيه ابنَ بشير، وتبِعَهما ابنُ الحاجب، وهو وهمٌ»[1].

صـــ: فَإِن كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَامًا أَوْ مِمَّا [يُكَالُ][2] أَوْ يُوزَنُ فَمِثْلُهَا صِفَةً وَمِقْدَارًا كَعَيْنِهَا، وَيَمْتَنِعُ بِأَقَلَّ إِلَى الأَجَلِ[3].

شـــ: أيْ: لأنّ ما لا يُعْرف بعينه يَقُومُ المثل فيه مَقام مثلِه في أكثر المسائل، فهو كما لو اشترىٰ منه عين شيئه[4].

وقوله: (**وَيَمْتَنِعُ بِأَقَلَّ إِلَى الأَجَلِ**) أي: كما لو باع إِرْدَبًّا[5] بدينارين إلىٰ شهر، ثمّ اشترىٰ منه مثلَه بدينار إلىٰ ذلك الشّهر.

وأطلق في المنع [129- أ]، وهو مقيَّد بغَيْبة المشتري عليها؛ لأنّهم يَعدُّون الغَيبة عليها سلفًا، فكأنّ البائعَ أسلف المشتريَ إرْدبًّا علىٰ أن يُعطيَه دينارا بعد شهر، ويُقاصَّه بدينارٍ عند الأجل، فآل[6] إلىٰ سلَفٍ جرّ منفعة.

وهٰذه المسألة مخصِّصة لعموم التّشبيه في قوله: (**فَمِثْلُهَا صِفَةً وَمِقْدَارًا كَعَيْنِهَا**)؛ لأنّ ما يعرف بعينه تنتفي فيه علّةُ المنع؛ وهي السّلف بزيادة[7].

صـــ: فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمِقْدَارِ[8] فَكَانَ الرَّاجِعُ أَقَلَّ فَكَسِلْعَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتُرِيَتْ إِحْدَاهُمَا، فَإِن كَانَ أَكْثَرَ فَكَسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتُرِيَتْ مَعَ أُخْرَىٰ، وَسَيَأْتِيَانِ[3].

شـــ: ع: يعني: فإن باع منه طعاما أو غيره من المكيل والموزون بثمن إلىٰ أجل، ثمّ اشترىٰ بعض ما باعه منه أو مثلَهُ = فحُكْمُهُ في الوجوه الجائزةِ منه والممنوعةِ حُكْمُ مَن باع سلعتين بثمن إلىٰ أجل، ثمّ اشترىٰ إحداهما.

وستأتي المسألة المشبَّه بها ـ كما يقوله المؤلّف ـ، وهٰذا التّشبيه ظاهر ببادئ الرّأي، ولا يصحُّ بعد التّأمّل؛ لأنّ المسألة الّتي شُبّه بها هي في السّلع المعروفة بأعيانها لا يفترق الحكم فيها بين أن يكون الشّراءُ ثانيا قبل الغَيبة عليها أو بعدها، وهٰذه المسألة لا يصحّ أن يكون الحكم فيها بعد الغَيبة عليها مثلَ تلك؛ لأنّ المردود منها أو مِن جنسها بعد الغيبة عليها يُعَدُّ سلَفا، فيُتأمَّل بعد ذلك ما يجوز منها وما لا يجوز.

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 60-أ، س12).

وقول ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (2/445).

(2) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: مما يوكل. وهو كما أثبتّه في «الجامع بين الأمهات» (2/526)، و«التّوضيح» (4/362).

(3) «جامع الأمهات» (353).

(4) كذا في جميع النسخ، وكذا «الرسالة العلمية»(2/439)، والذي في «التوضيح» (4/363): عين مبيعه نسيئة.

(5) الإِرْدَبُّ: كيلٌ معروفٌ بمصر، وهو أربعة وستّون مَنًا، وذلك أربعة وعشرون صاعًا بصاع النّبيّ ﷺ. «المصباح» (ردب).

(6) في (ب): فآل الأمر.

(7) ينظر «التّوضيح» (4/363).

(8) في طبعة اليمامة زيادةٌ نصّها: (فَاجْعَلِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ فِي المرْدُودِ مِثْلَهَا فِي الثَّمَنِ، وَلَكِنْ عَلَى العَكْسِ)، وأشار إلى هذه الزيادة في «الجامع بين الأمهات»، وخليل في «التّوضيح» (4/364).

وقوله: (**فَإِن كَانَ أَكْثَرَ فَكَسِلْعَةٍ** ...إلى آخره) هٰذه أيضا لا يصحّ أن تكون مثلَ مَن باع سلعة معروفة بعينها ثمّ يشتريها مع أخرىٰ؛ لأنّ المسألة المشبّهة بها يأتي بيانُ ما يجوز منها وما يمتنع.

وهٰذه المسألة = المنصوصُ فيها أنّها ممتنعة في جميع صورها، أعني إذا كان الشّراء ثانيا بعد الغيبة بكلّ المبيع أَوَّلًا[1]، سواء كان الثّمن [الثّاني مساويا للأوّل، أو أقلَّ، أو أكثر][2]؛ لأنّه إذا اشتراها مع زيادةٍ معها بمثل الثّمن؛ خرج مِن يده قفيزٌ حنطةً، وعاد إليها أكثرُ منه بعد الغيبة عليه، وذلك [سلفٌ][3] جَرَّ منفعةً.

وكذلك إذا اشتراها بأقلّ مِن الثّمن، وأمّا إن اشتراها بأكثر مِن الثّمن، فيدخله البيع والسّلف؛ لأنّه إذا باع قفيزا بدينارٍ، ثمّ اشتراه بعد الغيبة عليه مع قفيزٍ آخر بدينارين، فقد خرج مِن يده قفيز ودينارٌ، وعاد إليها قفيزان، فقفيزٌ سلف، وقفيز مقابلٌ للدّينار بيعٌ.

ت: وحاصله أنّ من قوله: (**فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي المِقْدَارِ** ...) إلىٰ قوله: (**وَسَيَأْتِيَانِ**) اعترضه **عر**[4]، وع، و**خ**[5] بعدم تقييده بعدم غيبة المشتري على المبيع.

وأجاب الشّيخ الفاضل **أبو العبّاس أحمد بن إدريس البجائيُّ** رحمه الله تعالىٰ على المصنّف بأنّه وإن كان المتبادِر إلى الذّهن مِن لفظِه الإطلاقُ، فالأَولىٰ أن يحمل كلامه على الصواب، وأنه أراد: ما لم يَغِب عليه المشتري.

ويدلّ علىٰ ذلك قرائنُ، منها قوله: (**فَكَانَ الرَّاجِعُ**) والرّجوع حقيقة يقتضي تقدّم الخروج، ولا يكون الرّجوع حقيقةً إلّا في ما لم يُغَب عليه، أو صحِبَتْه بيّنة، وأمّا المِثْلُ فهو غير الأوّل، فلا يقال فيه: رجع.

ومنها: أنه شبّه بالصّورتين تشبيها مطلقا، والتّشبيه المطلق يُحمل علىٰ جميع الوجوه بحسب الإمكان، فيكون في الصّورة والحكم، والمشبّهُ به معيّنٌ، فيكونُ المشبّهُ كذلك، ويكون تشبيهُه بالمعيّن قرينةً تدلّ علىٰ أنه أراد المعيّن ـ وهو ما لم يغب عليه ـ.

وهٰذا أسْلم مِن الاعتراض، ولا شكّ أنّ حمل كلام عالم مشهور بالفضل علىٰ ما لا خلل فيه ولا اعتراض أولىٰ. انتهى كلام الشّيخ **أبي العبّاس،** وهو حسن يليق بورعه.

وهٰذا هو الصّواب.

ومِن أقواها: تشبيهه؛ فإنّ عادة كثير مِن المتأخّرين يتمّمون الأحكام بالتّشبيه مبالغةً في الاختصار، كقول **ابن مالك:** «كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ»[6]، ونحو ذلك

---

(1) في (ب، ج): **على** المبيع أوّلا.

(2) في الأصل خلل في العبارة وتصويب في الهامش غير واضح، لذا أثبتُّ العبارة من (ب، ج، د).

(3) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: وذلك **سلفًا** جرّ منفعة.

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/60- أ، س28).

(5) «التّوضيح» (4/362، 363).

(6) «ألفيّة ابن مالك» ضبط وتعليق: عبداللّطيف الخطيب (1) (مكتبة دار العروبة للنّشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1427هـ، 2006م).

وبالجملة فيجب على المؤمن الرّائضِ نفسَه بزمام الشّريعة أن يلتمس لأخيه المسلمِ العذرَ ما أمكن [129-ب]، ويبيّن مع ذلك ما ظهر له من الحق، وليس الجمع بين الأمرين بممتنع لمن أُلْهِمَ رُشْدَه.

ص: فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُوْدَةِ وَالْرَّدَاءَةِ فَهُمَا كَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ(1).

ش: يعني: فإن كان ما اشتراه ثانيًا أجودَ ممّا باعه فحكمُه حكم ما إذا اشترىٰ ما باعه مع زيادةٍ عليه، وهي المسألة الّتي فرَغنا منها، وإن اشترىٰ أردأ ممّا باعه فحكمه حكم ما إذا اشترىٰ أقلّ مقدارًا ممّا باعه، وهي المسألة الّتي فوقها(2).

وبالجملة: إنّ زيادة الصّفة كزيادة المقدار، ونَقْصَ الصّفة كنقص المقدار، وقد علمت ما في المسألتين السّابقتين.

ع: ولو قيل بجواز هٰذه ما أبعد قائلُه.

ص: فَإِن كَانَ غَيْرَ صِنفِهِ؛ كَالشَّعِيرِ أَوِ السُّلْتِ مَعَ الْقَمْحِ، أَوِ الْمَحْمُولَةِ مَعَ السَّمْرَاءِ = فَحَكَىٰ عَبْدُ الْحَقِّ جَوَازَهُ(3).

ش: عر وخ: فإن كان الطّعام الثّاني من جنس الأوّل لا من صنفه، كالشّعير أو السُّلت مع القمح، أو المحمولة مع السّمراء(4)، قال **عبد الحقّ** عن بعض شيوخ **القَرَوِيِّينَ**(5): هو كمخالفٍ جنسَه لا تهمة فيه، كما لو باع منه ثوبًا إلىٰ أجل، ثمّ اشترىٰ منه فرسا(6).

ص: وَيُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا أَنَّ مَن بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَن يَشْتَرِيَ بِذَٰلِكَ الثَّمَنِ وَلَا بَعْضِهِ طَعَامًا؛ وَإِنْ خَالَفَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ، وَلَا بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ كَيْلَهُ وَصِفَتَهُ(7) **= إِن مَحْمُولَةً فَمَحْمُولَةٌ، وَإِن سَمْرَاءَ فَسَمْرَاءُ**(1).

ش: خ وع: قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: رِبَويّا أو غيره.

وقوله: (**إِلَىٰ أَجَلٍ**) يريد: وكذلك يشاركه في المنع أن يكون الطّعام بِيعَ بثمنٍ حالٍّ، وتأخّر قبضُ الثّمن حتّى

---

(1) «جامع الأمهات» (353).

(2) من «التوضيح» (365/4).

(3) «جامع الأمهات» (353)، وزاد: (مطلقا) من نسخة رَمز لها بـ(م).

(4) المحمولة: البرّ الّذي بالحجاز، يسمّى بذلك لأنه يحمل ويجلب إليها من الشّام. والسّمراء: بُرّ مصر.
«التنبيهات المستنبطة» لعياض (1377) (تحق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1433هـ، 2012م).

(5) أي: شيوخه، وهو لقبٌ يَقْصِد به: أبا بكر عبدالرّحمٰن الخولانيّ، صرّح به عبد الحقّ كما ذُكِرَ في مقدمة تحقيق «النّكت والفروق» من كتاب النكاح الأول إلى نهاية بيع الخيار (137)، نقلا عن «الرّسالة العلميّة» (227/1).

(6) «المختصر الفقهيّ»(3/ ق: 60-أ، س32)، «التّوضيح» (365/4).

(7) في (ج): ككيله وصفته، وهو كذلك في طبعة «الجامع بين الأمهات» (526/2).

افترق المتبايعان[1].

خ: «**وضابطه**: كُلُّ ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا، فلا يجوز أن يقتضَىٰ من ثمن الآخر، كاللّحم بالحيوان والعكس، والطّعام عن أُجْرَةِ كراءِ أرضٍ للحرثِ.

وكلُّ ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلىٰ أجل، فلا يجوز أن يقتضَىٰ أحدهما مِن ثمن الآخر»[2].

وقوله: (**إِلَّا أَن يَكُونَ كَيْلَهُ وَصِفَتَهُ**...إلى آخره) أي: فيجوز، قال في «المدوّنة»: «لأنّه إقالة»[3].

ولفظ **عر**: «وضابطه جَعْل المقتضىٰ ثمنا، ولذا امتنع أخذ الطّعام عن كراء أرض بعين»[4].

خ: «وهٰذه المسألة نافعة للنّاظر في مذهب **مالك**؛ لدخول أشياءَ كثيرةٍ تحتَها، وليست هي مِن بياعات الآجال، وإنّما أتىٰ بها المؤلّف ـ والله أعلم ـ لمناسبتها في إلغاء الوسط، ولسدّ الذريعة، والأليق بها كتاب السّلَم والصّلح»[5].

ت: وقد أتىٰ بها **عر** هنا كالمصنّف.

ع: وقد اختلف العلماء في مسألة الاقتضاء من ثمن الطّعام طعاما، فذهب **مالك** وجماعة كثيرة من علماء المدينة **وأبو حنيفة** إلى المنع، وذهب **الشّافعيّ** وجماعة إلى الجواز، وحُكِيَ عن الشّافعيّ قولٌ كقول مالك[6].

ص: وَجَاءَ فِي بَيْعٍ[7] أَقَلَّ مِنْهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْأَرْدَأُ مِثْلُهُ[8].

ش: لـمّا قدّم في المسألة الأولىٰ أنّه يجوز في اقتضاءٍ من ثمن الطّعام مِثْلَ الطّعامِ الأوّل صفةً ومقدارًا = ذَكَرَ هنا مسألتين مختلف[9] فيهما:

إحداهما: إذا أخذ طعاما من صفة الطّعام الأوّل إلّا أنّه أقلّ منه في المقدار، وذكر في ذلك قولين.

ع: فإن **قُلْتَ**: ما الّذي أراده المؤلّف بقوله: (**قولان لمالك وابن القاسم**) هل يعني أنّ لمالك قولين بالإجازة

---

(1) «التّوضيح» (366/4).

(2) «التّوضيح» (367/4).

(3) «المدونة الكبرى» (85/3).

الْإِقَالَةُ: قال ابن عرفة: «ترك المبيع لبائعه بثمنه». «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 104- أ، س12)، و«شرح حدود ابن عرفة» (379/2).

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 60- ب، س-1).

(5) «التّوضيح» (366/4).

(6) «المدوّنة الكبرى» (144/3)، «تهذيب المدونة» (34/3)، «النوادر والزيادات» (28/6)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (62/3)، المرغيناني، (ت593هـ)، تحق: طلال يوسف (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان). و«الأمّ» للشّافعيّ (159/4) (تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م).

(7) في «التّوضيح» (367/4): (مَنْعٍ)، وقال: «هكذا وقع في بعض النسخ (منع) ولا حذف فيها، وفي نسخة: (بَيْعٍ)، وفيها حذف مضاف؛ أي: منع بيع أقلّ وجوازه».

(8) «جامع الأمهات» (353).

(9) كذا في جميع النّسخ، والجادّة: مختلفا فيهما.

والمنع، و**لابن القاسم** أيضا كذلك؟ أو يعني أنّ مالكا قال بأحد القولين، وابنُ القاسم قال بالقول الآخر؟

قلتُ: كلامه محتمِل، والاحتمال الأوّل أقرب إلى النّقل؛ لأنّ **مالكا** منع من ذلك في «المدوّنة»، وأجازه في «كتاب ابن الموّاز»، وبهذا القول **قال أشهب**[1].

ولا شكّ في نسبة القولين لمالك، وإنّما يشكل من ذلك قول **ابن القاسم**، وذلك أنّه قال في «كتاب ابن المواز»: «لا يعجبني»[2]، وهذا الكلام أقرب إلى الكراهة، وقال في «العتبيّة»: استثقل مالك أن يأخذ أقلّ من مكيلته؛ وهو سهل، ولو قاله قائل لم أره خطأ، وهذا وإن كان قريبا من الإباحة فليس بصريح فيها، والقول بالإجازة عندي أظهر؛ [130-أ] لأنّ المسألة من أصلها مبنيّة على التّهمة، والتّهمة في ذلك ضعيفة؛ إذْ أخرج من اليد الكثير، وعاد إليها القليل؛ إذ لا يدخل في ذلك إلّا الضّمان بجعل **انتهى**[3].

ولفظ **خ**: «المنع **لمالك** في «المدوّنة»، والجواز له في «الْمَوَّازيّة»[4]، وهو الأشهر[5] عن **ابن القاسم**، فنَسَبَ المصنّف لكلّ واحد منهما ما هو الأشهر، ولم يُنقل عن ابن القاسم قولًا صريحا[6] بالمنع، بل نُقل عنه أنّه قال مرّةً بالجواز، وقال مرّة: «لا يعجبني»، وليس مراد المصنّف أنّ لكلّ واحد[7] منهما [قولين][8] »[9].

عر: والأظهر أنّ مراد ابن الحاجب أنّ لكلٍّ منهما القولين، إلّا أنّ أحد قولي ابن القاسم على هذا التّقدير مُخرَّجٌ لا نصٌّ[10].

اللّخميّ: والجواز أحسن؛ إذ لا تهمة غالبا في ما يجرّ إلى وضيعة إلّا أن يقوم دليلها؛ كزمن خوف، أو خوف فساد، أو رُخْصِهِ مع رَجَاءِ نَفَاقِهِ، فيتّهمان على ضمان بجعل إلّا أن يكون الآخر تافهًا يسيرًا[11].

وقوله: **(والأردأ مثله)**. **ع**: يعني: وأَخْذُ الطّعامِ الأَرْدَإ في ثمنِ الطّعامِ الأجودِ مثلُ أَخْذِ الأقلِّ مقدارًا في ثمن

---

(1) المنع في «المدوّنة الكبرى» (40/3). والجواز في «النوادر والزيادات» (28/6- 53).

(2) «النوادر والزيادات» (53/6).

(3) «البيان والتحصيل» (162/7).

(4) في (ج): في «العتبية»، وهو تصحيف، وينظر «النوادر والزيادات» (28/6، 29).

(5) الأشهر: أي القول الأشهر، ويقابله قول مشهور دونه في الشّهرة في المسألة ذاتها. ينظر «كشف النّقاب» (88).

(6) في (ب، ج): «قولٌ صريحٌ»؛ بالرّفع، وهو كذلك في «التّوضيح» (367/4)، وهو الجادّة.

(7) ساقط من (ب، ج).

(8) المثبت من (ب، ج)، وهو الصّواب، وفي الأصل: أنّ لكل منهما قولان؛ بألفٍ. وهو كما أثبتّه في «التّوضيح»(367/4).

(9) «التّوضيح» (367/4).

(10) النّصّ (أو المنصوص): ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللّفظ قد ورد في غاية الوضوح والبيان. «كشف النّقاب» (99).

والتّخريجُ ثلاثة أنواع: الأوّل: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

والثّاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

والثّالث: أن يوجد للمصنّف نصّ في مسألة على حكم، ويوجد نصّ في مثلها على حدّ ذلك الحكم، ولا فارق بينهما، فينقلون النّصّ من إحدى المسألتين، ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كلّ منهما قول منصوص وقول مخرّج. «كشف النّقاب» (104).

(11) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 60- ب، س20).

الكامل، فتكوّن فيه القولان المتقدّمان، والمنصوص فيها الجواز، هٰذا الّذي أذكره الآن؛ نصَّ عليه في «المدوّنة»(1).

خ: «ظاهر كلام المصنّف أنّ القولين في الأَرْدَإِ كما في الأقلّ، وليس كذلك؛ لأنّ مالكًا نصّ في «المدوّنة» على الجواز في الأَرْدَإِ، وعلى المنع في الأقلّ، فهما مفترقان عنده»(2).

عر: «**اللّخميّ**: إن كان الثّاني أدنىٰ صفةً وأكثرَ كيلًا لم يجز(3).

قلت: ويبعد فيه قول **أشهب** بالجواز؛ لدوران الفضل من الجانبين. قال: وإن كان أدنىٰ في الكيل أو في الصّفة أو فيهما = كان فيها قولان، المنعُ والإجازة.

قلت: وظاهر نقل **الصِّقِلّيّ**(4) عن **ابن القاسم**: «لا يعجبني» الكراهةُ، فتحصّل فيها ثلاثةُ أقوال»(5).

ص: **وَإِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ عَرْضًا فَمِثْلُهُ كَمُخَالِفِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَالَ ابْنُ الموَّازِ: مِثْلُهُ كَعَيْنِهِ(6)؛ كَمَنْ أَسْلَمَ ثِيَابًا ثُمَّ أَقَالَ فِي مِثْلِهَا وَزِيَادَةٍ(7).**

ش: هٰذه المسألة مقابِلة لقوله: «فإن كانت السّلعة طعاما أو ممّا [يكال](8) أو يوزن». أي: فإن كانت السّلعة عرْضًا يُعرف بعينه ـ كالثّياب والحيوانِ ـ فمِثْلُهُ كَمُخَالِفِهِ.

فإذا باع ثوبا أو شاة بعشرة إلى شهر، ثمّ اشترى البائع من المشتري شاةً أو ثوبًا بأقلَّ نقدًا؛ فالأصحّ ـ وهو مذهب «المدوّنة» ـ الجوازُ، كما لو اشترىٰ فرسًا أو غيرَه مِن مخالِفِهِ في الجنس(9).

وقوله: (**مِثْلُهُ كَعَيْنِهِ**) يريد في تطرّق التّهمة، فلا يجوز؛ لأنّه سلف بزيادة.

وقوله: (**كَمَنْ أَسْلَمَ ثِيَابًا**) تعليل لمقابل الأصحّ.

وفَرَّقَ **ابنُ أبي زيد** بأنّ المسألة الأولى المتنازعَ فيها لم يقصد المتبايعان نقض البيعة الأولىٰ، بل أبقياها واستأنفا بيعة

---

(1) «المدوّنة الكبرى» (40/3).

وفيها: لقب على «المدوّنة» وإن لم يتقدّم لها ذِكر؛ لاستحضارها ذهنًا عند كلّ مشتغل بالمذهب. ومثله: قولها، ونصُّها، ولها، والكتاب. وقد يقصد بِ فيها: «تهذيب المدونة» للبراذعي، مع «المدونة» كما يفعل ابن عرفة. «التّوضيح» (6/1). وينظر «القصد الواجب» (29/1).

(2) «التّوضيح» (367/4).

(3) التبصرة (4187/9).

(4) هو أبو بكر محمّد بن عبدالله بن يونس التّميمي الصّقلّي، الفقيه الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصائريّ، وعتيق بن الفرضيّ، ألّف كتابا في الفرائض، و«الجامع لمسائل المدوّنة» عمدة في المذهب، توفّي سنة 451هـ.

«الدّيباج» (222/2)، «شجرة النّور» (91/1).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 60- ب، س21).

(6) ينظر «عقد الجواهر الثمينة» (449/2).

(7) «جامع الأمهات» (353).

والأصحّ: لقب يطلقه المؤلّف في مقابلة صحيح؛ لكنّه دون الأوّل في الصّحّة، وقد يطلقه في مقابلة الشّاذّ. «كشف النّقاب» (91).

(8) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: مما يوكل. وهو كما أثبتّه في «الجامع بين الأمهات» (526/2)، و«التّوضيح» (362/4).

(9) «التوضيح» (368/4)، وينظر «المدوّنة الكبرى» (164/3).

ثانية لا تعلّق لها بالأولىٰ، فوجب بقاء كلّ واحدة منهما علىٰ حالها، ومسألة الإقالة الّتي شبّه بها قد قصد المتبايعان نقض البيعة الأولىٰ بالإقالة، فوجب من أجل ذلك النّظرُ إلىٰ ما خرج من اليد وعاد إليها، كما في بياعات الآجال، بل أَوْلَىٰ؛ لأنّ قصارىٰ مسائل الآجال أن يُتّهما على القصد إلى نقض البيعة الأولىٰ ، وههنا قد صُرّح بذلك[1].

ص: فَلَوْ تَغَيَّرَتِ السِّلْعَةُ كَثِيرًا، فَقِيلَ: كَعَيْنِهَا، وَقِيلَ: كَغَيْرِهَا[2].

ش: يعني لو باعه سلعة من المقوَّمات كدابّة بعشرة إلىٰ سَنَةٍ فَرَكِبَها، قال في الرّواية[3]: [5]«إلىٰ مثل الحجّ وبَعيد السّفر فيأتي وقد نقصها ذلك»[4]، فهل يمنع أن يشتريها بائعها بتسعة نقدا مثلا؟ أجازه في رواية[5] ابن القاسم في «الْمَوَّازيّة»، ومنعه في رواية **أشهب،** وبها أخذ **سحنون**[6].

قال في «النّكت»: والرِّوايةُ الأولىٰ أَقْيَسُ؛ لأنّ السّلعة إذا تغيّرت تغيُّرًا شديدًا بَعُدت التّهمة[7].

ص: فَإِن كَانَ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ـ وَهِيَ تِسْعٌ ـ فَإِن تَعَجَّلَ الْأَقَلَّ أَوْ بَعْضَهُ امْتَنَعَ[2].

ش: يعني: فإن كان الثّمن الثّاني بعضُهُ نقدًا وبعضُهُ[8] مُؤجّلًا [130- ب] فالأَجَلُ إمّا مُسَاوٍ[9] للأجل الأوّل، أو أقلّ، أو أكثر، فهٰذه ثلاث باعتبار الأجل.

والثّمنُ إمّا مُساويًا[10] للثّمن الأوّل، أو أقلّ، أو أكثر، وهٰذه ثلاثٌ باعتبار الثّمن، فإذا ضربتها في الثّلاث الآخرة صارت تِسعًا، وهو مراد المؤلّف بقوله: (**وَهِيَ تِسْعٌ**).

---

(1) ينظر «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (القسم الأوّل من كتاب البيوع) (2/668) تحق: عبدالله الزّير (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1417هـ)، و«التوضيح» (4/368)، وفيه في أول هٰذه الفقرة: «وفرّق ابن المواز» ولعله تصحيف، وانظر «الرسالة العلمية» (2/448).
وابن أبي زيدٍ: هو أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمان النّفزي القيرواني، يلقب بالشيخ ومالك الصّغير، تفقّه بابن اللّبّاد وأبي الفضل الممسي، وعليه أبو بكر بن عبدالرّحمان والبراذعي، من تآليفه: «النّوادر والزّيادات على المدوّنة» و«الرسالة» توفّي سنة 386هـ.
«ترتيب المدارك» (3/247)، «الدّيباج» (1/376)، «شجرة النّور» (1/226).

(2) «جامع الأمهات» (353).

(3) في (ب): قال في «المدوّنة»، وفي «التوضيح»: قال في «الموازية»، وفي «الرسالة العلمية» (2/449): قال في الرواية.
والرّواية في عرف ابن الحاجب وغيرِه: ما ذكره في «التّوضيح» عن ابن الحاجب فقال (1/7): «وحيث أطلق الرّواية فالمراد بها قول مالك، والقول يحتمل أن يكون للإمام وغيره». واصطلاحُهم هذا غالب. وينظر «كشف النّقاب» (128).

(4) «النوادر والزيادات» (6/91).

(5-5) ساقط من(ب).

(6) ينظر لابن القاسم واختيار سحنون: «النوادر والزيادات» (6/91)، وينظر «البيان والتحصيل» (7/119).
وسَحنون (بفتح السّين وضمّها): هو أبو سعيد عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي القيرواني الملقّب بسَحنون، ثقة حافظ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالمغرب، سمع من ابن القاسم وأشهب، أخذ عنه ابنه محمّد وابن عبدوس، ألف «المدوّنة» عمدة المذهب، توفّي سنة 240هـ.
«ترتيب المدارك» (2/5)، «وفيات الأعيان» (3/182)، «سير أعلام النّبلاء» (12/68)، «الدّيباج» (2/29)، «شجرة النّور» (1/151).

(7) «النكت والفروق» (من كتاب النكاح الأول إلىٰ نهاية بيع الخيار) ص(483).

(8) في (ب، ج): أو بعضه.

(9) في (ب): إما مساويا.

(10) كذا! والجادّة: مساوٍ؛ بالرّفع؛ كما في سابقه.

ثم بيّن الممتنع منها فقال: (**فإن تعجّل الأقلّ**) أي: الثّمن الأقلّ، أو بعض ذلك الثّمن الأَقَلِّ، (**امتنع**) يعني وإلّا فالحكم الجواز[1].

قوله: (**أَوْ بَعْضَهُ**) أو هنا للتّفصيل.

ص: وَمَنَعَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمُؤَجَّلَ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْبَاقِي[2]، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ: «أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ» وَهُوَ بَعِيدٌ[3].

ش: يعني أنّ **ابن الماجشون** منعَ من الصّورِ التّسعِ صورةً أخرىٰ هي [جائزةٌ][4] على المشهور[5]، وهي ما إذا كان الثّمن الثّاني مساويا للأوّل إلّا أنّ بعض الثّمن الثّاني[6] أبعدُ أجلًا من الأوّل.

مثاله: إذا باعه ثوبًا بعشرةٍ إلىٰ شهرٍ، ثمّ اشتراه بخمسة نقدا، وبخمسة إلىٰ شهرين[7].

ع: وقد بالغ المؤلّف في اختصار هٰذا الموضع حتّىٰ خرج به إلىٰ حدّ الإلغاز.

ت: اتّكل رحمه الله تعالىٰ علىٰ فهم النّاظر في كتابه، وقد أشار المصنّف إلىٰ هٰذه المسألة في أوّل الفصل بقوله: «**وإن كان بعيدًا جدًّا كأسلفني وأسلفك، فالمشهور جوازه**»، وتقدّم الكلام عليها هناك.

ص: وَلَوْ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَحَدَهُمَا نَقْدًا بِتِسْعَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ[3].

ش: هٰذه إحدى المسألتين اللّتين تقدّمت الإحالة عليهما قبل هٰذا بقوله: «**وسيأتيان**»[8]، ووجه المنع أنّ الثّوب الرّاجع يُعَدُّ كأنّه لم يقع فيه بيعٌ، وآل أمره إلىٰ أنّه دَفَعَ تسعةَ دنانيرَ وثوبًا مُعَجَّلَيْنِ في عشرةٍ إلىٰ شهر، فتسعةٌ منها تقابلُ تسعةً سلفٌ، والثّوبُ مبيعٌ بالدّينارِ العاشرِ، فقد اجتمع بيعٌ وسلف.

ع: قيل: إنّما تظهر هٰذه التّهمة إذا كان الثّوب يساوي دينارًا واحدًا ونحوَهُ، وأمّا لو كان يساوي خمسة دنانير ونحوَهَا فالتّهمة حينئذ بعيدة، فينبغي علىٰ أصل **ابن القاسم** الجواز[9].

---

(1) «التوضيح» (369/4).

مثال الصور الممتنعة: لو باع سيّارة بمئة مليون سنتيم يقبضها بعد شهر، ثم اشتراها بتسعين فأقلّ، عجّل منها خمسين نقدا مثلا، وأخّر أربعين. وسواء أخرها إلى أقل من الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى أبعد. والعلّة في ذلك أنه باع سيارة بمئة إلى شهر، ثم اشتراها بتسعين؛ خمسين نقدا، وأربعين إلى نصفه، أو إلى الشهر، أو إلى الشهرين، فقد رجعت إليه سيارته، أو أرضُه أو دارُه، ويدفع تسعين، يأخذ عنها مئة.

وهذه المعاملة ـ مع الأسف ـ عمل بها كثير من التّجار في الجزائر هذه الأيّام مع صاحب الوعد الكاذب ـ عفوًا: الصّادق! ـ.

(2) في «جامع الأمهات» (353): «إذا كان المؤجل أَبْعَدَ وكان مساويا للباقي». وهي زيادة لم ترد في «الجامع بين الأمهات»، ولا «التوضيح».

(3) «جامع الأمهات» (353).

(4) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: هي جائز.

(5) قوله: «على المشهور» ساقط من (ب).

(6) ساقط من (ب).

(7)«النوادر والزيادات» (96/6)، «التوضيح» (370/4).

(8) أي عند قول ابن الحاجب: «فإن كان أكثر فكسلعة ثمّ اشتريت مع أخرى، وسيأتيان» وقد سبقت في أول هذه الرسالة (ص 15).

(9) ينظر «التوضيح» (370/4، 371)، و«مواهب الجليل» للحطّاب (391/4) (دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م).

ت: أصل المسألة في «المدوّنة»[1]، فتعقّبها **التّونسيّ**[2] بما تقدّم.

ص: وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ؛ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً يَمْتَنِعُ مِنْهَا مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ[3].

ش: يعني لو اشترىٰ أحد الثّوبين في المسألة بحالها بمثل الثّمن الأوّل فأكثر جاز هنا؛ لانتفاء التّهمة.

ع وخ: وما حكاه المؤلّف من المنع عن **ابن الماجشون** يذكرُهُ غيرُهُ إجراءً علىٰ قولِ ابن الماجشون.

خ: «وكأنّ المؤلّف رحمه الله جرىٰ علىٰ أحد القولين في أنَّ لازمَ القولِ قولٌ؛ فنسبه إليه»[4].

ت: وفي المسألة بحث.

وقوله: **(وهي اثنتا عشرة صورة)** أي: لأنّه إذا باع ثوبين بعشرة، ثمّ اشترىٰ أحدهما، فإمّا بمثل الثّمن، أو أقلّ، أو أكثر، والبيعُ إمّا نقدًا، أو إلىٰ دون الأجل، أو إلى الأجل، أو أبعد منه.

وقوله: **(يمتنع منها ما تعجّل فيه الأقلّ)** ظاهر، وقد تقدم، وهو ما إذا اشترىٰ أحدهما بتسعة، وظاهر كلامه أنّه لا يمتنع إلّا هذا، وليس كذلك، فإنّ الصّور الثّلاث الّتي بعد الأجل كلّها ممتنعة، نصّ علىٰ ذلك **المازريّ**[5]، وهو أن يشتري أحدهما ثانيا بمثل الثّمن، أو أقلّ، أو أكثر إلىٰ أبعد من الأجل.

أمّا الأولىٰ: فلتهمة سلفٍ جَرَّ نفعًا، والثّانية: لأنّه بيعٌ وسلف، والثّالثة: فلأنّه سلفٌ جرَّ نفعًا[6].

ص: وَلَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ صِنفِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا: يُمْنَعُ مُطْلَقًا، وَعِنْدِي فِي النَّقْدِ الْمُرْبِي عَلَىٰ جَمِيعِ الثَّمَنِ = الظَّاهِرُ الْجَوَازُ[3].

ش: خ وع: مراده بغير الصّنف الأوّل أن يكونَ الثّمن الأوّل ذهبًا [131-أ] والثّاني فضّةً، أو يكونَ الأوّل محمّديّةً والثّاني يزيديّةً، فيَؤول الأمر إلىٰ أنّ البائع رجع إليه أحد ثوبيه، وخرج من يده ثوبٌ وذَهَبٌ، يأخذ عنه عند الأجل فِضَّةً، أو خرج من يده ثوبٌ ومحمّديّة يأخذ عند الأجل يزيديّة.

وقوله: **(قالوا: يمنع مطلقا)** أي: سواء كان الثّمن أقلّ، أو أكثر، أو مساويا، نقدا أو إلىٰ أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو إلىٰ أبعد. **ابن بشير**: ولا خلاف في ذلك.

---

(1) «المدوّنة الكبرى» (162/3).

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التّونسي، الفقيه الأصولي المحدث، تفقّه بأبي بكر بن عبدالرّحمن وأبي عمران، وبه عبدالحقّ وابن سعدون، له تعليق على كتاب ابن الموّاز و«المدوّنة»، توفّي سنة443هـ.

«ترتيب المدارك» (575/3)، «الدّيباج» (237/1)، «شجرة النّور» (259/1).

(3) «جامع الأمهات» (353، 354).

(4) «التوضيح» (371/4).

(5) «شرح التلقين» (323/4).

(6) «التوضيح» (371/4، 372).

وتبرّأ المصنّف بقوله: **(قالوا)** من هٰذا الإطلاق؛ لأنّ بعض صور هٰذه المسألة مما لا يتّهم فيه المتبايعان عادة.

وقوله: **(الْمُرْبِي)** أي: الزّائد على جميع الثّمن(1).

خ: ولم يصرّح بتعميم المنع في الصُّوَرِ كُلِّهَا من غير خلافٍ إلّا **ابن بشير**، وفيه نظر.

وقد صرّح **اللّخميّ** هنا بنحو ما نسبه المصنّف لنفسه، فقال: ينبغي الجواز حيث يكون الثّمن المعجّل أكثر من الثّمن المؤجّل بأمرٍ بيّنٍ(2).

ص: وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثمّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ = لَمْ يَجُزْ؛ لأنّه بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَىٰ أَبْعَدَ، وَيُعَدُّ الْمُشْتَرِي مُسْلِفًا؛ بِخِلَافِ بِأَقَلَّ عَلَى الْأَصَحِّ(3).

ش: هٰذه المسألة هي الثّانية المحال عليها(4).

وقوله: **(وكذلك بأكثر** ...إلى آخره**)** **ع** و**خ**: يعني: وكذلك يمتنع أن يشتري ذلك الثّوبَ مع سِلعةٍ أُخْرى بأكثَرَ مِنَ الثّمن الأوّل، أو بمُسَاوِيهِ ـ في قول المؤلّف ـ إلى أجلٍ أبعَدَ من الأَجَل الأوّل، إلّا أنّ البائع كان في المسألة الأُولَى مُسْلِفًا، وفي هٰذه يَكُونُ المشتري هو المسلف(5).

وقوله: **(أو بمثله)** هٰذه الصّورة لا مانع منها، وإنّما تبع المؤلّفُ **ابْنَ بشيرٍ** في ذلك، فهو الّذي ذكر المنع وحده، ولا وَجْهَ له(6).

وقد نصّ **ابن محرز والمازريُّ** على الجواز(7)، ولا معنىٰ للخلاف الّذي ذكره المؤلّف في قوله: **(بخلاف أقلّ على الأصحّ)**؛ فإنّه لا حظّ في الصّحّة للقول بالمنع، فضلا عن أن يكون صحيحا مقابلا للأصحّ(8).

خ: لم يذكر **المازريّ** في هٰذه المسألة إلّا الجواز، وذكر **ابن بشير** الخلاف، وهو مشكل(9).

ص: وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ لَم يَجُزْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ(3).

---

(1) «التّوضيح» (4/372، 373). وقول ابن بشير في «الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات» مخطوط.

(2)«التّوضيح» (4/373). وكلام اللّخميِّ في «التبصرة» (9/4182، 4183).

(3) «جامع الأمهات» (354).

(4) وذلك عند قول ابن الحاجب: «فإن كان أكثر فكسلعة ثمّ اشتريت مع أخرى، وسيأتيان». وقد سبقت (ص15).

(5) مثاله: لو باع ثوبًا بعشرة ملايين إلى شهر، ثمّ اشترى ذلك الثوبَ مع ثوبٍ آخَرَ باثني عشر مليونا إلى شهرين (أجَلٌ أبعد). فقد رجع إليه ثوبه، وكأنه أسلفه عشرة ملايين إلى مدة شهر، وأخذ منه ثوبًا، ثمّ يدفع له اثنا عَشَرَ بعد شهرين. فالمشتري صار مسلفا. «التوضيح» (4/374).

(6) مثاله: لو باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثمّ اشترى ثوبه مع ثوب آخر بعشرة إلى شهرين. فقد رجع إليه ثوبه، واستفاد ثوبا آخر، مع عشرة يأخذها بعد شهر، فالمشتري مسلفٌ لكنه قد خسر ولم ينتفع، لذلك لم يمنع. وانظر «التوضيح» (4/374)، «شرح التلقين» (4/343).

(7) «شرح التلقين» (4/342، 343).

(8) «التوضيح» (4/374).

(9) «التوضيح» (4/374). وينظر «شرح التلقين» (4/343).

ش: أي: ولو كان المبيع وهٰذه المسألة عكس الّتي قبلها، فإنّ زيادة السّلعة كانت في الأولىٰ من المشتري الأوّل، وفي هٰذه من البائع الأوّل.

عر: وفيها: إن بعت ثوبا بعشرة دراهم لشهر؛ لم يجز أن تشتريه قبله بخمسة نقدا وثوبٍ؛ لأنّه بيعٌ وسلفٌ، ولو كانت الخمسة مقاصّة عند الأجل جاز[1].

خ: وصُوَرُهَا أيضا اثنا عشر؛ لأنّ البيعة الثّانية إمّا أن تكون بأقلّ من الثّمن الأوّل، أو بمثله، أو بأكثر نقدا، أو إلى الأجل نفسه، أو دونه، أو أبعد منه.

ولا يجوز منها إلّا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه، فلا مانع؛ لوجوب المقاصّة.

وحذف المصنّف (إلىٰ أجل) في قوله: **(ولو كان ثوبا بعشرة)**، و(نقدا) من قوله: **(واشتراه بخمسة)** اعتمادا علىٰ ذكرهما في الصّورة المتقدّمة؛ لأنّها مثلها في المعنى. ولهٰذا أشار إلى اشتراكهما في العلّة في قوله: **(لم يجز؛ لما تقدّم)**[2].

ت: فهكذا ينبغي أن يفهم كلام المصنّف، ويلتفت إلىٰ مقاصده، وبهٰذا الوجه تندفع أكثر الاعتراضات عليه، فجزاه الله سبحانه خيرا، فقد جمع في جزء لطيف ما بسطه غيره في مجلّدات.

وقوله: **(بخمسة)** لا يريد تعيين الخمسة، وإنّما ذكرها مثالًا لما هو أقلّ من الثّمن الأوّل.

ص: وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ، خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ السِّلْعَةَ مَبِيعَةً بِالسِّلْعَةِ، وَالْعَشَرَةَ الْمُؤَجَّلَةَ وَالْعَشَرَةَ النَّقْدَ سَلَفًا، وَهُوَ وَهْمٌ، وَصَحَّحَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ[3].

ش: خ وع: «أي: لو باع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثمّ اشتراه بشاةٍ وعشرةٍ أو أكثرَ نقدًا = جَازَ عند **ابن القاسم**[4]؛ لأنّ مآل البائع أنّه دفعَ شاةً وعشرةَ دنانيرَ أو أكثرَ نقدًا، يأخذ عن ذلك عشرةَ دنانير إلىٰ شهر، فخرج من يده كثير يأخذ قليلا، ولا تهمة في ذلك.

ومنع ذلك **ابن الماجشون**[5]، قال: ولا سيّما إن كان الثّوب المدفوع آخرًا أدنىٰ من الأوّل.

ومن هٰذه خَرَّجَ **التّونسيّ** المنع في المسألة المتقدّمة كما تقدم. وبيّن المصنّف سبب المنع بقوله: **(فإنّه جَعَلَ** ...إلى آخره) [131-ب] أي: جعل السّلعة العائدة إلىٰ يد البائع ـ وهي الّتي خرجت من يده أوّلًا ـ مبيعةً بالسّلعة الخارجة مِن يده ثانيا، وجعل العشرة النّقد سلفا في العشرة المؤجّلة، فيكون بيعا وسلفا.

قال: **(وهو وَهمٌ)**، أي: والجَعْلُ المذكور وهم.

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 62- ب)، واللّفظُ المذكورُ مِن «التّهذيب في اختصار المدونة» (136/3) (تحق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة، وإحياء التراث، دبيّ، ط1، 1420هـ- 1999م). وينظر «المدونة الكبرى» (3/ 161، 162).

(2) «التّوضيح» (375/4).

(3) «جامع الأمهات» (354).

(4) «النوادر والزيادات» (6/ 99، 100).

(5) «النوادر والزيادات» (6/ 99).

وبيّن عِلّةَ وهمه بقوله: (**وصحّح البيعَ الأوّلَ**) أي: أنّ الثّوب إنّما يكون مبيعا بالشّاة في الفرض المذكور إذا قدّرنا أنه منتقل إلىٰ ملك المشتري، وإذا انتقل إلىٰ ملك المشتري الأوّل في المعاوضة الأولىٰ لزم أن تكون تلك المعاوضة صحيحة، وإذا صحّت كانت العشرة قد تقرّرت في ذمّة المشتري الأوّل من بيع صحيح، وذلك مانعٌ أن يُعَدَّ[1] قضاءً عن سلف»[2].

خ: «وهو ظاهر إن كان **عبدُالملك** قال: "جعلت السّلعة ...إلى آخره"، وإن كان إنّما قال بالمنع، وتأوّلوا عليه ذلك، فقد يعلّل المنع بغير ما ذُكر، وهو الضَّمَانُ بِجُعْلٍ؛ لأنّه ضمّنه السّلعة بالشّاة وتعجّل العشرة»[3].

ص: **وَفِيهَا: مَسْأَلَتَا الْفَرَسِ وَالْحِمارِ، فَالْأُولَىٰ: إِذَا أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ قَبْلَ الْأَجَلِ مَعَ خَمْسَةٍ لم يَجُزْ؛ لِمَا فِيهِ[4] مِن «بَيْعٍ وَسَلَفٍ»، وَ«ضَعْ وَتَعَجَّلْ»، وَ«حُطَّ الضَّمانَ وَأَزِيدَكَ»، فَأَمَّا الْبَيْعُ وَالسَّلَفُ فَيَنبَنِي عَلَى المشْهُورِ مِنْ أَنَّ المُعَجَّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ مُسْلِفٌ، ثُمَّ يَقْتَضِيهِ مِن ذِمَّتِهِ عِندَ أَجَلِهِ، لَا أَنَّهُ أَدَّاهُ وَبَرِئَ. وَصَوَّبَ المتَأَخِّرُونَ الشَّاذَّ.**

وَالثَّانِي: عَلَىٰ أَنَّ الفَرَسَ يُسَاوِي أَقَلَّ، وَالثَّالِثُ: عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ[5].

ش: يقع في بعض النّسخ: «ومِنها مسألتا الفرس والحمار»[6].

ولفظ «التّهذيب»: «وإن أسلمت إليه فرسًا في عشرة أثواب إلىٰ أجل، فأعطاك خمسة منها قبل الأجل مع الفرس، أو مع سلعةٍ سِوَاهُ علىٰ أن أبْرأْتَه من بقيّة الثّياب لم يجز؛ لأنّه بيعٌ وسَلَف، ووضيعةٌ على تعجيل حقٍّ.

فوجه البيع والسّلف أنّ الّذي عليه حقّ عجّلَ لك الخمسة الأثوابَ سلفًا منه، يقبضها من نفسه إذا حلَّ الأجل، والفرس أو السّلعة[7] بيعٌ بالخمسة الباقية.

وأما "ضع وتعجّل" فأن تكون السّلعة المعجّلةُ أو الفرسُ لا يساوي الخمسة الباقية؛ ليَجْبُرَ الوضيعة، ويدخل: "تعجَّلْ حقّكَ" دخولًا ضعيفا»[8].

---

(1) كذا في جميع النسخ، والذي في «التّوضيح» (376/4): «وذلك مانع؛ لأنّه يُعَدُّ قضاءً عن سلف».

(2) «التّوضيح» (375/4، 376).

(3) «التّوضيح» (376/4).

(4) في (ب): «لم فيه».

(5) «جامع الأمهات» (354).

(6) قال خليل: «وتسمى الأولى منهما مسألة البرذون لفرضها فيه في «المدونة» (165/3)، وفَرَضَها البراذعيّ في فرس، والثانية ذكرها ربيعة». «التوضيح» (376/4)، وينظر «المدونة» (165/3)، و«التهذيب» (138/3).

(7) في (ب): والفرس والسلعة، وأشار محقق «التهذيب» (139/3) إلى نسخة بالعطف.

(8) «تهذيب المدونة» للبراذعيّ (138/3، 139). وينظر «المدونة» (165/3).

والبراذعيّ هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزديّ المعروف بالبراذعيّ، حافظٌ لمذهب مالك، تفقّه بابن أبي زيد والقابسي، من آثاره: =

ابن محرز: لأنّه ليس من عادة النّاس تعجيل ما عليهم قبل أجله، ويزيدون فيه.

وقوله: (**وصَوَّب المتّأخرون الشّاذّ**) **ع**: يعني أن المتّأخرين صوّبوا القول بأن من قدّم ما لم يجب عليه تقديمه لا يعدّ مسلفا. وقوله: (**الثّاني**) أي: التّعليل الثّاني، وهو "ضع وتعجل". وقوله: (**الثّالث**) أي التّعليل الثّالث، وهو "حطّ عنّي الضّمان وأزيدك".

خ: **فائدة**:

شرطُ "ضع وتعجّل" و"حطّ الضّمان وأزيدك" اتّحاد الجنس، أشار إليه **التّونسيّ** وغيرُه.

وكذلك نصّ **ابن يونس** على أنّ "ضع وتعجّل" لا يدخل إلّا الجنس الواحد، لكنّه قال: وأمّا "حطّ الضّمان وأزيدك" فيدخل في الجنس والجنسين في ما لا يجب تعجيله[1].

وإذا تقرّر هٰذا ظهر لك أنّه لا ينبغي أن تُعلّلَ هٰذه المسألة بضع وتعجّل، وحطّ الضّمان وأزيدك؛ لاختلاف العوضين، وهما الفرس والأثواب، ولهٰذا لم يعتمد الشّيوخ إلّا على التّعليل الأوّل، ولأنّه عامٌّ، سواء ساوى خمسةً أو أقلَّ أو أكثرَ بخلافهما[2].

ص: وَقِيلَ تَجُوزُ[3].

ش: خ: «أي: وقيل: تجوز هٰذه المسألة، لا يقال هٰذا تكرار؛ لأنّه فُهم مِن قوله أوّلًا: (وصوّبَ المتأخّرون الشّاذّ)؛ لأنّ ذلك خلاف في القاعدة، وهذا[4] خلاف في المسألة، ولا يلزم من الخلاف في القاعدة القول بجواز هٰذه المسألة»[5].

ص: هَٰذَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ غَيْرَهُ وَالْمَزِيدُ مُعَجَّلًا، فَإِن كَانَ الْمَزِيدُ مُؤَخَّرًا عَنِ الْأَجَلِ مُنِعَ؛ لأنّه دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَبَيْعٌ وَسَلَفٌ مُحَقَّقٌ، وَإِن كَانَ إِلَىٰ مِثْلِهِ جَازَ، فَإِن كَانَ الْمَرْدُودُ مِثْلَهُ مُنِعَتِ الصُّوَرُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ[3].

ش: خ وع: يعني هٰذا هو الحكمُ فسادُ هٰذه المعاوضة للوجوه المذكورة.

وقوله: (**عين رأس المال**) أي: الفرس، (**أو غيره**) أي: من غير جنسه كالبعير والعبد، وأمّا إن كان غيرَه وهو

=

«تهذيب المدوّنة» وعليه المعوّل بالمغرب والأندلس، وكتاب «اختصار الواضحة».

«ترتيب المدارك» (502/3)، «الدّيباج» (305/1).

(1) «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الأول من كتاب البيوع) (671/2).

(2) «التّوضيح» (378/4).

(3) «جامع الأمهات» (354).

(4) في (ب): «**وهو** خلاف في المسألة»، وهو تصحيف.

(5) «التّوضيح» (378/4).

موافقٌ له في الجنس فإنّه لا يجوز، وهٰذا هو صورة المسألة المتقدّمة [132- أ]، وإنّما ذكره توطئة لقوله: **(والمزيد معجّلا)**، ولقوله: **(فإن كان المزيد مؤخّرا** ...إلى آخره)، يعني: فإن كانت الأثواب الّتي مع الفرس مؤخّرةً عن الأجل فهو فسخُ دينٍ في دينٍ، وهو مرادُه بقوله: **(دين بدين)**.

وقوله: **(وبيع وسلف)** أي: بيع الخمسة الأثواب بالفرس، مع تأخير الدّين عن أجله الّذي وجب قضاؤه فيه، وذلك سلفٌ بلا إشكال ولا خلاف؛ لأنّ الخلاف إنّما هو في من قدَّمَ ما لم يجب عليه تقديمه هل يعَدُّ مُسْلِفًا؟[1] وأمّا[2] من أخَّر ما وجب له، فلا شكّ أنّه مسلف، وهو مراد المؤلف بقوله: **(سلف محقق)**[3].

ع: فإن **قلتَ**: مِن شَرْطِ فسخ الدّين في الدّين الّذي فسَّرْتَ به كلام المصنّف أن يكون في الجنس علىٰ أكثر ممّا في الذّمّة، أو يكون في غير الجنس، وقد انتفىٰ كلّ واحد من الأمرين هنا.

قلتُ: لا نُسَلِّمُ انتفاءَ الأوّل؛ فإنّه بتقدير أن يكون الفرس مساويا لستّة أثواب، فالباقي[4] في الذّمّة إنّما هو أربعةٌ فَسَخَهَا في خمسةٍ إلىٰ أبعدَ من الأجل[5].

خ: «ويمكن أن يُعَلَّلَ المنعُ في تأخير الأثواب بعلّة أخرىٰ، وهي السّلفُ بزيادةٍ، والضّمانُ بجُعلٍ؛ لأنّه إذا أخّر الخمسة كما ذكرنا يحتمل أن يكون الفرس لا يساوي إلّا أربعةً، فيكون ضمانًا بجُعْل، ويحتمل أن يساوي ستّة فيكون قد أسلفه أربعة بخمسة، فتأمّله»[5].

عر: «وقولُ ابن الحاجب: **(إن كان المزيد مؤخّرا عن الأجل مُنِعَ؛ لأنّه دين بدين، وبَيْعٌ وسلفٌ محقّق، وإن كان إلىٰ أجله جاز)** يُتَعَقَّبُ بأنّه إن أراد أنّ المزيدَ مثلُ المسلَّمِ فيه لم يكن [دينًا][6] بدينٍ، بل محضُ سلفٍ قارنَهُ بيعٌ، وإن أراد أنّه ليس مثلَهُ بَطَلَ قولُهُ: **(إن كان لمثله جاز)**؛ لأنّه دينٌ بدينٍ.

وجوابُ **ع** بإرادة الأوّل، قال: ويحتملُ كون الباقي عمّا يعدل المعجّل أقلّ من المزيدِ بعدَ الأجلِ ففَسْخُهُ فيه فَسْخَ دَيْنٍ في دينٍ؛ لأنّه دفعَ أقلَّ في أكثَرَ: بعيدٌ؛ لأنّ عباراتِهِمْ في التّعليلِ بمثلِ هٰذا أنّه سلفٌ بزيادة، لا فسخُ دينٍ في دينٍ»[7].

---

(1) وهي قاعدة فقهية نصّها: «من قدَّمَ ما لم يجب عليه تقديمه هل يعَدُّ مُسْلِفًا؛ ليقتضي من ذمّته إذا حلّ الأجل، إلا في المقاصّة؟ وهو المشهور، أو مؤدّيا، ولا تَسَلُّف ولا اقتضاء؟ وهو المنصوص؛ لأنّه إنّما قصد إلى البراءة والقضاء». «إيضاح المسالك» (142) (قاعدة: 95)، و«تطبيقات قواعد الفقه» للغرياني (263) (قاعدة: 81) (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ، 2010م).

(2) ساقط من (ب).

(3) «التّوضيح» (4/379). وهي قاعدة فقهية عكس الأولى نصّها: «مَن أخّر ما وجب له عُدّ مسلفا». أي: أنّ من أخّر قبض دينه عند حلول الأجل عُدّ بذلك التّأخير كأنّه قبض دينه قبضا حسّيًا، ورَجَعَه إلى المدين سلفا، تنزيلا للمعنوي منزلة الحسّيّ. «إيضاح المسالك»(قاعدة: 94) (142)، و«تطبيقات قواعد الفقه» (قاعدة: 80) (262).

(4) في (ب): والباقي.

(5) ينظر «التوضيح» (4/379).

(6) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: لم يكن **دين** بدين. وهو كما أثبتّه في «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 63- أ، س21).

(7) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 63- أ، س21).

ت: وقال الشّيخ (1أبو العبّاس سيّدي1) **أحمد بن إدريس**: حَمْلُ كلام المصنِّفِ علىٰ ظاهره مِن أنّه دينٌ بدينٍ أحسنُ، وصورتُهُ أنّ البائعَ أخذَ الفرسَ أو غيرَهُ عوضًا عن الخمسة الأثواب، وبقيت له خمسةٌ ثابتةٌ في الذّمّةِ إلىٰ أجل معيّنٍ، باعَهَا بمثلِهَا إلىٰ أبعدَ من الأجلِ، فهٰذا دينٌ بدينٍ، فيمتنع.

وقوله: (**وإن كان إلىٰ مثله جاز**) **خ**: «أي: وإن كان المزيد إلى الأجل؛ لأنّ الفرس حينئذٍ مبيعٌ بخمسة، والخمسة الأخرىٰ باقية إلى الأجل نفسه، ولا مانع فيه.

وأُورِدَ على المصنّف بأنّ ظاهر كلامه يقتضي أنّه وقعت زيادة ولم تقع، والخمسة باقية إلى الأجل نفسه.

وكذلك أيضا اعترض قوله: (**إلىٰ مثل الأجل**)، وإنّما هو نفس الأجل.

وأُجيبَ: بأنّه سماها زيادةً بالنّسبة إلى المعاوضة الأولىٰ، وأطلق المثل وأراد به النّفس ـ أي: نفس الأجل ـ، وهو أحد التّأويلين في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11] أي: ليس كذاته شيء، والتّأويل الثّاني أنّ الكاف زائدة.

وقوله: (**فإن كان المردود مثله**) يعني: فإن كان المردود عن الفرس فرسا أخرىٰ[2] مثل الفرس، فقد آل أمرُهُما إلى أنّه أسلفه فرسًا ردَّ إليه مثله، وكلّ ما يعطيه معه فهو زيادة لأجل السلف.

وقوله: (**منعت الصّور كلها**) أي: سواء كان المزيد منقودا في الحال، أو إلىٰ الأجل الأوّل، أو أبعد»[3].

صـ: الثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَضَعْ وَتَعَجَّلْ، وَذَهَبٌ وَعَرْضٌ بِذَهَبٍ مُتَأَخِّرٍ، هَٰذَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ نَسِيئَةً وَالْمَزِيدُ عَيْنًا مُعَجَّلًا[4].

شـ: لفظ «التّهذيب»: «**ربيعة**: وإن بعت حمارًا بعشرةِ دنانيرَ إلىٰ أجلٍ، ثمّ أَقَلْتَهُ علىٰ أن عجّل لك دينارا، أو بِعْتَهُ بنقدٍ فأَقَلْتَهُ علىٰ أن زادك دينارًا [132-ب] أَخَّرْتَهُ عليه = لم يجز»[5].

ر: وجهُ (**البيع والسّلف**) أنّ الحمار المردودَ مبيعٌ بتسعةِ الدّنانيرِ، والدّينارُ المردودُ سلفٌ من المبتاع يقبِضُهُ من نفسه، أي: عند حلول الأجل، وهٰذا مبنيٌّ على المشهورِ في عَدِّ المُعجِّلِ مُسلِفًا، وأمّا على رأي **القاضي إسماعيل**[6] وغيرِهِ فلا سَلفَ هنا.

(1-1) ساقط من (ب، ج).

(2) في (ب، ج): آخر، وهو كذلك في «التّوضيح». وفي «المصباح» (ف رس): «والفرس يقع على الذكر والأنثى».

(3) «التوضيح» (379/4، 380).

(4) «جامع الأمهات» (354).

(5) «تهذيب المدونة» (140/3).

(6) «التّوضيح» (378/4)، وهو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البغدادي القاضي، الإمام المتفنن، أخذ عن القعنبي وابن المعذّل، وعنه البغوي والنّسائي، وألّف: «شواهد الموطإ»، و«المبسوط في الفقه»، توفّي سنة 282هـ.
«ترتيب المدارك» (268/2)، الديباج (248/1) شجرة النور (140/1).

وأما (**ضع وتعجّل**) فلأنّ غالب ما بيع إلىٰ أجل أن يكون ثمنه أكثر[1] ممّا يباع نقدا، فيمكن أن يكون ثمن الحمار ثمانية، فيكون المشتري دفعه ودينارا معه علىٰ أن يسقط عنه[2] العشرة، فقد عجّل تسعة عن عشرة.

وأمّا (**ذهبٌ وعَرضٌ بذَهَبٍ**[3]) فلأنّ المشتري ترتّب في ذمّته عشرة إلىٰ أجل[5]، فدفع عنها حمارا ودينارا نقدا.

ص: فَإِن كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْهُ، أَوْ إِلَىٰ مِثْلِهِ، أَوْ دُونَهُ، فَمُمْتَنِعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي جِنسِ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ بَيْعُهُ بِالْبَعْضِ[4].

ش: أي: فإن كان المزيدُ عينا مؤخّرا فإنّه يمتنع مطلقا؛ إلّا أن يكون المزيدُ من جنس الثّمن إلى الأجل نفسه؛ فإنّه جائزٌ.

وقوله: (**إلىٰ مثله**) يعني: إلى الأجل نفسه.

وقوله: (**لأنّ حقيقته**) أي: حقيقة الأمر فيه بيعُ الحمار ببعض ثمنه.

خ: «وقد يعلّل المنع بغير ما ذكره المصنّف، فيعلّل في ما إذا كان المزيد مِن غير جنس الثّمن الأوّل بالصّرف المؤخّر، ويعلّل في ما إذا كان المزيدُ من جنس الثّمن إلىٰ أبعد من الأجل بالبيع والسّلف، والله سبحانه أعلم»[5].

ص: فَإِن كَانَ الْمَزِيدُ غَيْرَ عَيْنٍ مُعَجَّلًا جَازَ، وَإِلَّا مُنِعَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ[4].

ش: هٰذا قسيم قوله: (**والمزيد عينا**) أي[5]: وإن كان المزيد مع الحمار عرْضا، فإن كان معجّلا جاز؛ لأنّه باع عينًا في الذّمّة بعرضٍ وحمارٍ، ولا مانع.

(**وإلّا**) أي: وإن لم يكن العرض معجّلا بل كان مؤخّرا مُنِعَ مطلقا، سواء كان إلى الأجل نفسه، أو أبعد أو أقلّ؛ لأنّه فسخ دين في دين[6].

ص: وَإِن كَانَ الْبَيْعُ نَقْدًا لَمْ يُقْبَضْ وَالْمَزِيدُ مُعَجَّلًا جَازَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا مُنِعَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فِي النَّقْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ مُحَقَّقٌ، وَفِي غَيْرِهِ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، أَوْ صَرْفٌ مُسْتَأْخِرٌ[7].

ش: يعني: فإن باع الحمار بعشرة دنانير مثلًا نقدًا، ولم يقبضها البائع، فأعطاه المشتري الحمار وزيادةً عوضًا عن تلك الدّنانير، فإن عجّل الزّيادة الّتي مع الحمار جاز كغيرها من الصّور.

---

(1) في (ب): أقلّ.

(2) في (ب): عند.

(3) ساقط من (ب).

(4) «جامع الأمهات» (354).

(5) «التّوضيح» (4/381).

(6) ينظر «التوضيح» (4/381).

(7) «جامع الأمهات» (354، 355).

ع وخ: وهٰذا صحيح إذا لم تكن تلك الزّيادة فضّة، فإن كانت فضّة فيدخله[1] البيع والصّرف، فيجوز منه اليسير، ويمتنع الكثير علىٰ ما عُلم من غير هٰذا الموضع[2].

خ: «وأطلق المصنّف اعتمادا علىٰ ما قدّم»[4].

ونحو هٰذا كلام الشّيخ **أحمد بن إدريس** رحمه الله تعالىٰ قال: حكى المصنّف الجواز، ولم يقيّد الزّيادة مِن أيّ نوع تكون، وقد قدّمنا أنّه إنّما تجوز هٰذه الزّيادة معجّلة في هٰذا القسم بشرط أن تكون من صفة الثّمن أو عرضا، أمّا إن كانت ذهبًا مخالفًا، فذهبٌ بذهبٍ مع أحدهما سلعة، وإن كانت فضّةً فبيعٌ وصرف.

ففي إطلاق المصنّف رحمه الله تعالىٰ نظر، والعذر له أنّه لـمّا قال: (**جَازَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ**) قام له ذلك مَقام التّقييد، كأنّه قال: جاز مِن ذلك ما يجوز من القضاء، وكان ينبغي إن أراد هٰذا أن يستغنيَ به عن استثنائه بقوله: (**وَإِلَّا مُنِعَ**)، ولعلّه إنّما ذكر ذلك لبيان العلل فيه؛ كما سينبِّهُ عليه، والله سبحانه أعلم.

ولتشبيهه بالقضاء افتقر إلى التّقييد بقوله: (**لم يقبض**). وقوله: (**في النّقد المثليّ**) أي: المماثل.

ص: وَإِن كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْبَائِعِ جَازَ مُطْلَقًا[3].

ش: أي: وإن استردّ البائع الحمار الذي باعه علىٰ أن دَفَعَ [للمشتري][4] زيادةً جاز مطلقا[5].

ص: إِلَّا أَن تَكُونَ مُؤَجَّلَةً مِن صِنفِ الْمَبِيعِ فَيَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ[3].

ش: أي: إلّا أن تكون تلك الزّيادة حمارا مؤجّلا، وهو مراده بقوله: (**مِن صِنفِ الْمَبِيعِ فَيَمْتَنِعُ**)؛ لأنّ أحد الحمارين سلفٌ في الآخر، والثّمن الأوّل زيادة[6].

ص: وَيُفْسَخُ الثَّانِي مِن بُيُوعِ الْآجَالِ بِاتِّفَاقٍ دُونَ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصَحِّ[3].

ش: يعني: إذا وقعت بياعات الآجال على الوجه الممنوع، فقال المصنّف **والمازريّ**: «يفسخ البيع الثّاني اتّفاقا» أي: إذا كانت السّلعة قائمة كما يدلّ عليه كلام المصنّف بعدُ[7].

خ: «فإن قيل: في الاتّفاق نظر؛ لأنّ **اللّخميّ** حكىٰ عن **ابن عبدوس**[8] أنّها لا تفسخ، ولكن لا يكون

---

(1) في (ب): فيدخلها.

(2) «التوضيح» (4/381).

(3) «جامع الأمهات» (355).

(4) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: دفع المشتري، وهو كما أثبته في «التوضيح» (4/382) إذ قال: دفع البائع للمشتري.

(5) ينظر «التوضيح» (4/382).

(6) ينظر «التوضيح» (4/382).

(7) «التوضيح» (4/382، 383).

(8) هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، العابد الفقيه، أخذ عن سحنون، وعنه أبو جعفر أحمد بن نصر، ألّف كتاباً شريفاً سماه «المجموعة»، وله كتاب في شرح المدونة، توفي سنة 260هـ.
«ترتيب المدارك» (2/201)، «الديباج» (2/159)، «شجرة النور» (1/153).

للمشتري الثّاني ـ وهو البائع الأوّل ـ إذا حلّ الأجل إلّا ما خرج من يده[1].

قيل: قد نازعه **المازريّ** في نقل هٰذا القول هكذا، وقال: الّذي نقله غيره من هٰذا القول أنّه يمنع من ردّ المبيع من يد مبتاعه الآخر، بشرط أن يفوت بيد المشتري الّذي هو البائع الأوّل، فيحتمل أن يقول كقول **ابن مسلمة**[2] بإمضاء البيعتين مع الفوات كما سيأتي»[3].

عر: «وتُفسَخُ ثانيةُ ما فسَدَ من بيوع الآجال، وفي الأوّل[4] قولا **ابن الماجشون** والمشهور[5]. وحمله **اللّخميّ** علىٰ من لم تكن عادتهم الفساد.

المازريّ: أشار بعض أشياخي أنّ **ابن عبدوس** لا يوجب الفسخ، والّذي نقله غيرُهُ عنه مِن عدم الفسخ إنّما هو في الفوت»[6].

و(الأصحّ) هو قول **ابن القاسم** في «المدوّنة»[7]؛ لأنّ الفساد إنّما دار مع الثّاني وجودًا وعدمًا.

ومقابله **لابن الماجشون**: فسخ البيعتين إلّا أن يصحّ أنّهما لم يتعاملا على العينة، وإنّما وَجَدَها تباع فابتاعها بأقلّ من الثّمن، فتفسخ البيعة الثّانية فقط[8]. ووجهه أنّ الفساد إنّما حصل من مجموع البيعتين؛ لاتّهامهما أنّهما قصدا دفع قليل في كثير، وهو ظاهرُ قولِ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

فقد روى مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عنها: أنّها أتت أُمّ ولد لزيد بن أرقم، فذكرت لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنّها باعت من زيدٍ عبدا بثمانمئة إلى العطاء، ثمّ ابتاعته بستّمئة نقدا، فقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت**» الحديثَ، وفيه: فقالت: أرأيتِ إن تركتُ مئتين وأخذت ستّمئة؟ فقالت: نعم، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 275]»[9].

---

(1) «التبصرة» (9/4174).

(2) هو أبو هشام محمَّد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، أخذ عن مالك وغيره، وعنه أحمد بن المعذل وغيره، وله كتب فقه أخذت عنه، وجدّه هشام كان أميراً بالمدينة، توفي سنة 206 هـ.

«ترتيب المدارك» (1/477) وذكر أنه توفي: 216هـ، «الديباج» (2/143)، «شجرة النور» (1/117).

(3) «التوضيح» (4/383). ولقول المازري ينظر «شرح التلقين» (4/331).

(4) في (ج): وفي الأولى، وهي كذلك في «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 63- ب، س14)، ومعناه: وفي فساد البيعة الأولى.

(5) ينظر «البيان والتحصيل» (7/95).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 63- ب، س14). وقول المازري في «شرح التلقين» (4/331).

(7) «المدوّنة» (3/173، 174).

(8) ينظر «النوادر والزيادات» (6/94)، و«المنتقى» (6/47، 93).

(9) رواه سحنون في «المدونة» (3/161)، عن ابنِ وهبٍ.

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب: الرّجل يبيع السّلعة ثمّ يريد اشتراءها بِنَقْد (14812، 14813) (تحق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390ه، 1970م) (8/184)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» (10798، 10801) (تحق: محمد عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 14224هـ، 2003م) (5/450) باب: الرّجل يبيع الشّيء إلى أجل ثمّ يشتريه بأقلّ.

=

وظاهره فسخ البيعتين، ورواه بعضهم: «بئس ما شريت، أو بئس ما اشتريت» على الشّكّ من الرّاوي[1].

وللنّاس في الحديث اضطراب باعتبار صحّته، وباعتبار فهمه، تركناه خشية الإطالة.

ص: فَإِن فَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَالْقِيمَةُ أَقَلُّ فُسِخَا عَلَى الْأَصَحِّ[2].

ش: عر: ولو فات المبيع ففي فسخهما ومضيّهما، ثالثها: الثّانية فقط، فإن زاد الثّمن على القيمة سقط فضله. ورابعها: إن كان الثّمن أكثر، وإلّا فالثّانية فقط **لابن القاسم والمازريّ** مع **اللّخميّ** عن[3] **ابن مسلمة ولابن رشد**[4] عن الآتي على سماع **يحيى وسحنون ابنَ القاسم**[5]، ونصُّ سحنون مع تأويل **عبدالحقّ** على ابن القاسم[6].

=

والحديث ضعّفه الشافعيّ، وأعلّه الدّار قطنيّ بجهالة صاحبة القصّة: العالية، وأم مُحِبّة، وردّ ذلك ابن الجوزيّ، وابن التّركمانيّ، وكذا الغماريّ. ينظر «نصب الرّاية» عبد الله بن يوسف الزيلعيّ (16/4) (تحق: محمد عوّامة، مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة- جدّة، ط1، 1418هـ)، «الهداية» للغماريّ (224/7) (تحق يوسف المرعشلي، عدنان شلّاق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م).

(1) ينظر «التوضيح» (383، 384).

(2) «جامع الأمهات» (355).

(3) ساقط من (ب).

(4) هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبيّ، زعيم فقهاء وقته بالمغرب والأندلس، تفقّه بابن رزق وعليه اعتماده، وأخذ عنه القاضي عياض، من تآليفه: «المقدّمات الممهّدات»، «البيان والتّحصيل» توفي سنة 520هـ.

«الدّيباج» (229/2)، «شجرة النّور» (316/1).

(5) ينظر «البيان والتحصيل» (211/7)، و«المنتقى» (47/6)، و«المقدمات الممهدات» (53/2).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 63- ب، س16).

والتّأويل: يشار به إلى اختلاف شرّاح «المدوّنة» في فهمها غالبا. «مختصر خليل» تحق: أحمد جاد (دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ)(11).

ص: بَيْعُ أَهْلِ الْعِينَةِ: مِثْلُ: اشْتَرِ لِي هَذِهِ وَأُرْبِحَكَ، فَإِن سَمَّى الثَّمَنَ وَأَوْجَبَ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ فَسَلَفٌ جَرَّ مَنفَعَةً، وَإِن كَانَ نَقْدًا فَقَوْلَانِ: يَجُوزُ بِجُعْلِ الْمِثْلِ، وَيَمْتَنِعُ، وَإِن لَمْ يُسَمِّ فَجُعْلُ الْمِثْلِ[1].

ش: ر وع: العِينَةُ مأخوذة من العَين، فسمّيت عينة لحصول العين فيها وهو النّقد.

وقال **خ**: «العِينة بكسر العَيْنِ من العَوْنِ؛ لأنّ البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده.

وقيل: من العناء، وهو تجشّم المشقّة.

وقال **عياض**[2]: سمّيت بذلك لحصولِ العينِ ـ وهو النَّقدُ ـ لبائعها، وقد باعها بتأخير»[3].

عر: بيعُ العِينة قال **أبو عمر**[4]: «هو بيع ما ليس عندك»[5].

قلت: مقتضى الرّوايات أنّه أخصّ ممّا ذكر، والصّواب أنّه: «البيع المتحيَّلُ به إلى دفع عَيْنٍ في أكثرَ منها». وأخبرني بعض عن الشّيخ **تقيّ الدّين بن دقيق العيد**[6] إجازةً قال: صحّح أبو الحسن **بن القصّار**[7] في ما نقله من «كتاب الزّهد» **لأحمد بن حنبل** عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منّا أنّه أحقّ بالدّينار والدّرهم من أخيه المسلم، ثمّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا النَّاسُ تَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ = أَنزَلَ اللهُ بِهِم بَلَاءً، فَلَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**»[8].

---

(1) «جامع الأمهات» (355).

(2) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته، أخذ عن المازري وابن رشد، وعنه ابن غازي وابن زرقون، من تآليفه: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، توفّي بمرّاكش سنة544هـ.

«الدّيباج» (2/43)، «شجرة النّور» (1/341).

(3) «التوضيح» (4/385).

(4) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمري القرطبي، فقيه الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي، وبه أبو العباس الدلائي وغيره، أشهر ما ألف: «التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» و«الاستذكار»، توفيّ بشاطبة سنة 463هـ.

«ترتيب المدارك» (3/630)، «الدّيباج» (2/349)، «شجرة النّور» (1/289).

(5) «الاستذكار» لابن عبد البر، تحق: عبد المعطي قلعجي، (دار الوعي، القاهرة، مع دار قتيبة، دمشق وبيروت، ط1: 1414هـ، 1993). (19/251). وتمام تعريفه: «معْناها بيعُ ما ليس عندك مِن قبلِ أن تبتاعَهُ، طعامًا كان أو غيرَه».

(6) أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القشيري المنفلوطي، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد، المالكيّ الشافعيّ، الفقيه الأصولي، سمع من والده، وسبط السلفي، وابن عبدالدائم، وسمع منه الناس كابن جماعة الهوّاري، له تآليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وصل فيه باب الحج، و«الإمام في أحاديث الأحكام». توفي سنة 702 هـ.

«الدّيباج» (2/297)، «شجرة النّور» (1/462).

(7) في (ج): ابن القطان، وهو كذلك في «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 63–ب). وابن القصار: هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار، الإمام الفقيه الأصولي، تفقّه بالأبهري، وتفقّه به القاضي عبدالوهّاب وأبو ذر الهروي، ألّف «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف، توفّي سنة398هـ.

«ترتيب المدارك» (3/375)، «الدّيباج» (2/91)، «شجرة النّور» (1/215).

(8) لم أجده في كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل (ت241هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م).

=

وصورُ محظورها ثلاث:

الأولىٰ: اشترِ لي كذا بعشرةٍ؛ آخذه منك باثني عشر نقدا فيهما، [133-ب] إن لم يشترط نقْدَ المأمور جاز وإلّا فسَدت؛ لأنّها إجارة وسلفٌ إن وقع لزمت الآمر، فإن نقد المأمور ولم يَمْضِ قدْرُ مدّة نفع السّلف = ففي لزوم الأقلّ من أجر مثله والرّبح، أو أجر مثله فقط، ثالثها: لا أَجْرَ له؛ لأنّه إتمامٌ للرّبا **لابن القاسم وسحنون** مع **ابن حبيب**[1] **وابن رشد**[2]، ولو مضىٰ قدر مدّته فالأخيران، وإن لم ينقد فالأوّلان.

الثّانية: علىٰ أنّ الأولىٰ نقدًا والثّانيةَ لِأَجَلٍ = حرامٌ، وفي لزوم البيع الأوّلِ للآمر وفَسْخِهِ إن لم يفت المبيع = قولا المشهورِ **وسحنون**[3].

ابن رشد: وهو بعيد، وحُمِلَ على عِلمِ البائعِ الأوّل بعلمهما[4]، وفي لزومِ الأقلِّ من جُعْلِ المثلِ والرِّبا الثّلاثةُ الأقوالُ[5].

ابن مُحرز عن **محمّد**: لا يفسخ وإن لم يَفُت، وله رأسُ مالِهِ وجُعْلُ مثلِهِ.

ابن حبيب: يفسخ الشّراء الآخر؛ لأنّه بيع ما ليس عندك، فإن فات المبيع فقيمته يوم قَبَضَهُ الآخر ما بلغت[6]، قال: [فَعَلَىٰ][7] تعليلِهِ لا يجوز، ولو وقع الشّراءُ بنقدٍ.

الثّالثة: على العكس حرام؛ لأنّه إجارة وسلفٌ، يَرُدُّ المأمور العشرة إن قبضها، وله جُعلُ مثلِه.

فلو أَسقَطَ «**لي**» في الثّلاثة، ففي جوازِ **الأولىٰ** وكراهَتِهَا روايتان[8].

والثّانية[9]: لا تجوز، وفي مُضِيّها، وفَسْخِها فتمضي بالقيمة في الفوت يوم قَبَضَهَا الآمر = روايةُ **ابن القاسم** مع قوله: مستحبًّا تركَ المأمورِ الزّائدَ علىٰ ما نَقَدَ[10].

=

والحديث بهذا اللّفظِ عند أحمد في «المسند» (4825، 5007، 5562) (تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م) مِن طريقِ عطاءِ بن أبي رباحٍ عن ابن عمرَ؛ به، وضعّفه محققو المسنَدِ؛ بعلّة: أنّ عطاءً لم يسمع منه.

وأخرجه أبو داود (3462) عن عطاء الخراسانيّ ـ وهو آخر ـ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. وصحّحه الألبانيّ.

(1) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السّلمي القرطبي، كان عالما بالفقه على مذهب مالك، سمع ابن الماجشون ومطرّفًا، وسمع منه ابنه محمّد وبقي بن مخلد، ألّف «الواضحة في الفقه والسّنن»، توفّي سنة 238هـ.

«ترتيب المدارك» (88/2)، «الدّيباج» (8/2)، «شجرة النّور» (163/1).

(2) «البيان والتحصيل» (88/7).

(3) «النوادر والزيادات» (89/6).

(4) كذا في جميع النسخ، وفي «البيان والتحصيل» (88/7)، وكذا «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 64-أ): بعملهما، وهو الصواب.

(5) «البيان والتحصيل» (88/7، 89).

(6) «النوادر والزيادات» (89/6).

(7) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: فعلٌ تعليلُهُ لا يجوز. وهو كما أثبته في «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 64-أ).

(8) «النوادر والزيادات» (88/6)، والأولى: كلاهما نقدا، وكراهتُها لأجل المراوضة الحاصلة بينهما، قاله خليل في «التوضيح» (386/4، 387).

(9) أن يقول: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا، وأشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

(10) «النوادر والزيادات» (90/6).

وقول **ابن حبيب** قائلا: لأنّه واطأه علىٰ بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك[1].

والثّالثة[2]: كذلك. وفي مضيّها بالعقد أو الفوت، ثالثها: فسخه كما مرّ **لابن القاسم وسحنون وابن حبيب**[3].

قوله: **(وإن كان نقدًا فقولان: يجوز بجعل المثل ويمنع)** هٰذه هي الصّورة الأولىٰ في كلام **عر** رحمه الله تعالى.

خ: «وتبع المصنّف في هٰذه المسألة **ابن بشير وابن شاس**، والصّواب جوازها إن كان النّقد من الآمر أو المأمور من غير شرط»[4].

ثمّ قال: «وقد قسّم **ابن رشد وعياض** العينة إلىٰ ثلاثة أقسام: **جائز ومكروه وممنوع**»[5].

عر: **ابن رشد**: والعينةُ الجائزةُ بيعُ مبتاعٍ عايَنَ[6] سلعة لطالبها منه قَبْلَ مُلْكِهِ إيّاها ممّن طلبها منه دون مراوضةٍ ولا عِدَة، فلو قال: اشتر كذا، وآخذه بربحٍ دون مراوضةٍ على قَدْره[7] كُره[8].

عياض: وقاله **ابن حبيب**، وروى **ابن نافع**[9]: ولا أبلغ به الفسخ[10].

❊ ❊ ❊

---

(1) «النوادر والزيادات» (89/6).

(2) أن يقول اشترها باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا. وانظر «التوضيح» (386/4).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 63-ب، 64-أ). وينظر «النّوادر والزّيادات» (89/6).

(4) «التوضيح» (385/4). وقول ابن شاس في «عقد الجواهر» (452/2).

(5) «التوضيح» (386/4). ولأقسام العينة ينظر «المقدمات» (55/2)، و«البيان والتحصيل» (86/7).

(6) في (ج): عائنٍ، ومافي الأصل موافق «للمختصر الكبير» (3 / ق: 63-ب، 64-أ، س-4).

(7) في (ب): على قدر.

(8) «المقدمات» (55/2، 56)، و«البيان والتحصيل» (86/7).

(9) هو أبو محمّد عبد الله بن نافع المعروف بالصّائغ، روى عن مالك وابن أبي الزّناد، تفقّه بمالك وبنظرائه، وكان مفتي المدينة بعده، وكان أصمّ أمّيًا، سمع منه سحنون ويحيى بن يحيى، له تفسير في الموطّأ، توفّي بالمدينة سنة 186هـ.
«ترتيب المدارك» (475/1)، «الدّيباج» (360/1)، «شجرة النّور» (115/1).

(10) «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 63-ب، 64-أ، س-4).

ص: الْخِيَارُ: تَرَوٍّ وَنَقِيصَةٌ: فَالتَّرَوِّي: بِالشَّرْطِ لَا بِالْمَجْلِسِ، كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، ابْنُ حَبِيبٍ: وَبِالْمَجْلِسِ؛ لِحَدِيثِ «الْمُوَطَّإِ»[1].

ش: عر: «بيعُ الخيار: «بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَىٰ إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ» فيَخرج ذو الخيار الحكميّ.

المازريّ: في كونه رخصةً لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف، وفي ثبوت الخيار مُدَّةَ المجلس دون شرْطِهِ = قولا **ابن حبيب** والمشهور»[2].

خ: «وحكى المصنّف **وابن شاس** وغيرهما أنّه: قال كقولنا الفقهاء السّبعة، وذكر **المازريّ** وصاحب «الإكمال» أنّ **سعيد بن المسيّب** يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السّبعة بلا خلاف، وعلى هٰذا ففي قوله: **(كالفقهاء السّبعة)** نظر»[3].

ف: «والمراد بالفقهاء السَّبْعَةِ: **سعيدُ** بنُ المسَيَّبِ، **وعروةُ** بنُ الزّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **والقاسمُ** بنُ محمّد بنِ أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وخارجةُ** بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وعبيدُ[الله]**[4] بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، **وسليمانُ** بن يسارٍ، **وفي السّابع** ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها أنّه **أَبُو سَلَمَةَ** بنُ عبدالرّحمٰن بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقله **الحاكم** أبو عبداللّه عن أكثر علماء الحجاز، والثّاني أنه **سالم** بن عبداللّه بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قاله **ابن المبارك**، والثّالث أنّه **أبو بكر بن عبدالرّحمن** بن الحارث بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله **أبو الزّناد**». انتهىٰ[5].

وحديث «الموطّإ» رواه **مالك** وغيره [134-أ] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**[6]».

وترك **مالك وأبو حنيفة** العمل به؛ لما هو راجح عندهم.

وقد أكثر أهل المذهبِ والحنفيّةُ[7] من الأجوبة عن هٰذا الحديث، وقد أتىٰ بأكثرها **المازريُّ** في «شرح التّلقين»[8]، **وابنُ دقيقِ العيدِ** في «شرح العمدة»[9]، تركنا سردها خشية الإطالة.

---

(1) «جامع الأمهات» (355). وسمّي التّروّي من الرّأي؛ لأنّه يرى فيه رأيه وينظر غلاءه ورخصه وسلامته من العيوب. «التوضيح» (388/4).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3 / ق: 64-أ)، وانظر «شرح التلقين» (533/5)، و«شرح حدود ابن عرفة» (365/1).

(3) «التوضيح» (389/4).

وينظر «عقد الجواهر الثمينة» (456/2)، و«شرح التلقين» (525/5)، و«إكمال المعلم» (157/5).

(4) ساقطة في الأصل، والتّصويب من (ب، ج) و«كشف النّقاب» (174).

(5) «كشف النّقاب» (173، 174).

(6) في (ب): إلّا بالخيار. والحديث في «الموطّإ» (79) (تحق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، 1406 هـ)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، والبخاريّ (2107)، ومسلم (1531) كلاهما: (اعتنى به: أبو صهيب الكرميّ، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ، 1998م).

(7) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني، تحق: مهدي حسن الكيلاني (عالم الكتب، بيروت، ط: دون) (680/2، 694)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، تحق: محمد زهري، ومحمد سيد (عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ) (12/4، 17).

(8) «شرح التلقين» (521/5، 532)، وذكر أنّها ترجع إلى ادعّاء نسخِهِ، أو النّظر في تأويله واحتماله، وذكر أجوبة الشّافعية.

(9) «إحكام الأحكام» لابن دقيق (167/2، 168) (مكتبة أولاد الشّيخ، تحق أحمد بن سالم المصريّ، ط: دون)، وذكر لها عشرة أوجه مع أجوبة الشافعية عنها، وذكر القرافيّ عشر أجوبة في «الذّخيرة» (20/5) (تحق: محمد بو خبزة، دار الغرب- بيروت، ط1، 1994 م).

صـــ: وَحَدُّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّلَعِ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ، فَفِيهَا: فِي الدَّارِ الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ، وَقِيلَ: الشَّهْرَانِ، وَفِيهَا: فِي الرَّقِيقِ الْجُمُعَةُ وَنَحْوُهَا، وَقِيلَ: شَهْرٌ؛ لِكِتْمَانِهِ عُيُوبَهُ، وَفِيهَا: يَرْكَبُ الدَّابَّةَ الْيَوْمَ وَشِبْهَهُ، وَلَا بَأْسَ أَن يَشْتَرِطَ الْبَرِيدَيْنِ، هَذَا فِي الرُّكُوبِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ الثَّلَاثَةُ، وَفِي الثَّوْبِ الثَّلَاثَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِبَاسُهُ بِخِلَافِ اسْتِخْدَامِ الرَّقِيقِ(1).

شـــ: عر: أَمَدُ الشَّرطيّ فيها في الدُّورِ الشَّهْرُ ونحوه.

ابن حبيب: فيها وفي الأرَضين شهران.

عبدالحقّ: الدُّورُ والأرَضون سواء، لا وجه لمن فرّق بينهما، وقولها: في البئر عشرةُ أيام في السّؤال لا في الجواب(2).

المازريّ: المشهور في الدّور شهرٌ ونحوه(3). وقيل: في العَقار شهران.

قلت: عزاه **الباجيُّ**(4) **لابن الماجشون**(5).

التّونسيّ: له أن يقيم بالدّار ليلًا ـ لخبرة جيرانها ـ دون سكنى.

وفيها: في الجارية خمسة أيّام إلىٰ جمعة وشِبْهه(6). **ابن حبيب**: وكذا العبدُ.

محمّد: أجاز **ابن القاسم** عشرة، وروى **ابن وهب**(7) شهرًا، ومنعه **ابن القاسم وأشهب**.

محمّد: أفسخه لشهر(8).

اللّخميّ: لا يغيب أحدهما على الجارية، وفي الدّابّة دون ركوب(9). **ابن حبيب**: ثلاثةُ أيام.

وفيها: لا بأس بشرطِ ركوبها اليومَ وشبهَه، والبريدَ ونحوَهُ، ما لم يبعد(10).

---

(1) «جامع الأمهات» (356).

(2) «المدونة الكبرى» (3/219).

(3) «شرح التلقين» (5/541).

(4) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الفقيه الحافظ، أخذ عن جماعة منهم: مكّي بن طالب، وأبو بكر الخطيب، وروى عنه ابن عبد البرّ، والحافظ الصّدفيّ، من تآليفه: «الإشارة» و«المنتقى شرح الموطأ»، توفي سنة 474هـ.

«الدّيباج» (1/330)، «شجرة النّور» (1/291).

(5) «المنتقى» (5/56). و«النوادر والزيادات» (6/386).

(6) «المدونة الكبرى» (3/206).

(7) هو أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، كان فقيها محدّثا، روى عن مئات، منهم اللّيث ومالك، وروى عنه سحنون وأصبغ، له تآليف كثيرة منها: «الموطّأ الكبير»، وسماعه من مالك، توفّي بمصر سنة 197هـ.

«ترتيب المدارك» (1/554)، «الدّيباج» (1/363)، «شجرة النّور» (1/123).

(8) «النوادر والزيادات» (6/385).

(9) «التبصرة» (10/4536).

(10) «تهذيب المدوّنة» (3/173)، «المدونة الكبرى» (3/206).

=

أشهب: وبريدين[1]، فقيل: للذّهاب والرّجوع. **أبو عمران**[2]: للأوّل فقط. **عياض**: البريد للأوّل، والبريدان لهما فيتّفقان.

وقول ع: في ركوبها للخِبْرَةِ دُون شَرْطٍ قَوْلَا **أبي عمرانَ** و**أبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحمٰن**، خلاف قول **عياض**[4].

قول **أبي بكر**: لا تُركب إلّا بشرط؛ لقولها: "إن شرط". وقول **أبي عمران**: تركب وإن لم يشترط؛ إن كان الرّكوب عُرْفًا في اختبارِهَا[3].

ابن حبيب: الثّوب كالدّابّة، ولا يُشترط لُبْسُهُ.

قلت: هو قول غير **ابن القاسم** فيها: لا يشترط لُبسه[4]؛ لأنّه لا يُختبر باللّبس كالدّابةِ بالرّكوبِ، والعبدِ بالاستخدامِ.

اللّخميّ: الخيار لخبرة المبيع أو التّروّي في ثمنه، له قبضه للأوّل إن بيّنه، وإلّا فلا[5].

خ وغيره: ولا يجوز على مذهب **ابن القاسم** أن يشترط في الخيار سكنى الدّار مدّة الخيار؛ لأنّ اختبارها يعرف بالنّظر إليها.

وقال غير واحد من شيوخ المذهب: يجوز ذلك؛ لأنّ بذلك يختبر جيرانها، ويعرف الصّالح من الطّالح.

وقال **اللّخميّ**: "إن كان المشتري من أهل المحلّة فلا يُمَكَّنُ من سكناها؛ لأنّه عالم بالجيران، وإن لم يكن من المحلّة جاز"[6].

وقوله: (**ولا بأس أن يشترط البريدين**) من كلام **أشهب** في «المدوّنة»[7]، فكان ينبغي للمصنّف أن يبيّنه.

الباجيّ: يحتمل أن يريد ركوب اليوم في المدينة[8] على حسب ما يركب النّاس في تصرّفاتهم، والبريد والبريدان لمن خرج من المدينة يختبر سيرها، ونحوه **للّخميّ**[9].

=

والبَريدُ: اثنا عشر ميلًا، والميل: ألفَا ذراعٍ؛ على المشهور. وبالتّقريب: البريد = 20 كم. «الصّحاح» (447/2) «جامع الأمهات» (122).

(1) «المدونة الكبرى» (206/3، 207)، وفيها: «قلت لغيره». ولم يسمّه.

(2) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجوميّ الفاسيّ، الفقيه الحافظ،استوطن القيروان، وتفقّه بها بأبي الحسن القابسيّ، ودرس الأصول على الباقلّانيّ، من مؤلّفاته: كتاب «التّعليق على المدّونة» لم يكمل، توفّي بالقيروان سنة 430هـ.
«ترتيب المدارك» (495/3)، «الدّيباج» (317/2)، «شجرة النّور» (255/1).

(3) ينظر «التّنبيهات المستنبطة» (1613/3)، وقد انتقدَ خليلُ ابنَ الحاجب إذ لم يبيّن اختلافَهُم: هل له ذلك بمقتضى عقد الخيار؟ أو ليس له ذلك حتّى يشترطه؟ ثمّ رجح الثّاني وهو قول أبي بكر. فانظر «التّوضيح» (392/4).

(4) «المدوّنة الكبرى» (206/3، 207).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 64-أ، س 20). وقول اللخميّ في «التّبصرة» (4535/10).

(6) «التّبصرة» (4537/10).

(7) «المدوّنة الكبرى» (206/3).

(8) في (ج): في«المدوّنة»، وهو تصحيف.

(9) «التوضيح» (391/4، 392). وقول الباجيّ في «المنتقى» (432/6). وقول اللخمي في «التبصرة» (4537/10).

ت: ولا وجه لتطويل أمد الخيار في الثّوب؛ لأنّه لا يحتاج في الثّوب إلّا إلىٰ قياسه؛ ليعلم طوله من عرضه.

قال ع: قال بعضهم: إنّما وسّع الأَجَل في الثّوب لأنّه لا يسرع إليه التّغيير، ومنعوا من اشتراط لباسه؛ لأنّه لا داعية إلىٰ لُبسه إلّا لحظةً مقدارَ ما يعلم طوله من عرضه.

فإنْ شَرَطَ لُبْسَ الثّوبِ فقالوا: يفسد العقد، فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللُّبس. **ابن يونس**: بلا خلاف.

قال في «المدوّنة»: «وما بَعُدَ من أجل الخيار فلا خير فيه؛ لأنّه غرر لا يُدرىٰ ما تصير إليه السّلعة عند الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه»[1] [134-ب].

ص: وَلَا يُغَابُ عَلَىٰ مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَارَةً بَيْعًا وَتَارَةً سَلَفًا[2].

ش: خ: أطلق المصنّف في قوله: (**وَلَا يُغَابُ**)، ومرادُه الغيبةُ بالشّرط، وإلّا فلو تطوّع البائع جاز[3].

عر: «**سحنون**: ولا يغيب مبتاع علىٰ مثليّ[4].

اللّخميّ: إلّا بطبع، فإن غاب دونه لم يفسد البيع[5].

عياض: المنع بشرط، ويجوز تطوّعًا.

محمّد: يمنع بقاؤه بيد بائعه. وأجازه بعض شيوخ **عياض**. قال: وقولُ **محمّد**: إن شاحّه المبتاع»[6].

ص: وَالنَّقْدُ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ، وَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِاشْتِرَاطِهِ قَوْلَانِ، وَلَوْ طَلَبَ وَقْفَهُ كَالْغَائِبِ وَالْمُوَاضَعَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا لَمْ يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنبَرِمْ[7].

ش: كلامُهُ بيّن.

قولُهُ: (**وَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِاشْتِرَاطِهِ قَوْلَانِ**) ع: لا أحفظ إلّا القول بأنّ البيع فاسد، وأمّا القول الثّاني فلا أحفظه.

وكذا قال **عر**: «لا أعرفه، إلّا رواية **محمّد**: مَن نَقَدَ ثَمَنَ ثَوْبٍ حَتَّىٰ يراه ـ فإن لم يرضه ردَّهُ ـ جاز إن قرب، وطبع عليه»[8].

وقولُهُ: (**وَلَوْ طَلَبَ وَقْفَهُ**) أي: لو طلب البائع وقف الثّمن، وهو وضعُه بِيَد أمينٍ = لم يلزم.

عر: «**عبد الحقّ والصّقلّيّ** وغيرهما: لا يلزم وقف الثّمن.

---

(1) «تهذيب المدوّنة» (3/174)، وهذا لفظه، و«المدونة الكبرى» (3/206).

(2) «جامع الأمهات» (356).

(3) «التوضيح» (4/393).

(4) «المدونة الكبرى» (3/207)، و«تهذيب المدونة» (3/175).

(5) «التبصرة» (10/4540).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 64-ب، س 5).

(7) في «الجامع بين الأمهات» (2/530) و «التّوضيح» (4/395) زيادة، وهي: «ولو زاد علىٰ مدّة الخيار انفسخ البيعُ ولو أسقطه مُشْتَرِطُهُ».

(8) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 64-ب، س 19).

المازريّ: أشار بعض المتأخّرين إلى أنّه لا يتخرّج من الغائب ولا المتواضعة؛ لانبرامهما وانحلاله[1].

قلت: قول **عياض**: الثّمن في الخيار والمواضعة إنّما يوقف عند المشاحّة يقتضي أنّ المذهب وقفه»[2].

ص: وَلَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ النَّقْدِ لَمْ يَصِحَّ[3]، بِخِلَافِ مُسْقِطِ السَّلَفِ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ[4].

ش: عر: «وفي صحّة العقد بإسقاطه كبيعٍ وسلفٍ نَقْلُ **ابن رشد** عن **سحنون**، **وعبدالحقّ** عن بعض الأندلسيّين، مع **ابن رشد** عن ظاهرها، وعزاهما **المازريّ** للمتأخّرين»[5].

ص: وَإِذَا اشْتَرَىٰ أَوْ بَاعَ عَلَىٰ مَشُورَةِ فُلَانٍ فَلَهُ الِاسْتِبْدَادُ وَإِن لَمْ يُشَاوِرْ، وَقِيلَ: إِن كَانَ بَائِعًا[6].

ش: خ: يعني أنّ من اشترىٰ سلعة أو باعها علىٰ أن يشاور غيره، ثمّ أراد أن يبرم[7] البيع أو الشّراء دون مشورة، فإن كان بائعا فله ذلك اتّفاقا، وكذلك إن كان مبتاعا على المشهور، على ما حكاه المصنّف؛ إذ لا يلزم من الاِسْتِشَارَةِ الموافقة. ومن حُجّته أن يقول: هب أنّي أستشيره، فلا مانع لي من مخالفته.

والتّحقيق عندهم التّسوية بين البائع والمشتري.

وقد ذكر **ابن رشد**[8] **وعياض** أنّه لا خلافَ منصوصٌ أنّ لمشترِطِ المشورة تَرْكَهَا، قالا: إلّا ما تأوّل التّونسيّ على «الْمَوَّازيّة» أنّ المشورة كالخيار[9].

ونقلَ **ابنُ أبي زيد** نحوَ نقل **التّونسيّ**، وتعقّبه **المازريّ**[10].

وردّ **ابن رشد**[11] **وعياض** ما تأوّله **التّونسيّ**؛ بأنّ الواقع في «المَوَّازيّة» إنّما هو في مشورة مقيّدة أنّه باع علىٰ مشورة فلان علىٰ أنّ فلانا إن أمضى البيع بينهما مضىٰ.

وهٰذا اللّفظ يقتضي وقف البيع على اختيار فلان، بخلاف ما إذا كانت المشورة مطلقة[12].

خ: «ولم أر القول الّذي ذكره المصنّف بالتّفرقة»[13]. وكذا أشار **عر**.

---

(1) «شرح التلقين» (554/5).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 64-ب، س 28).

(3) قوله: «لم يصح» ساقط من (ب).

(4) «جامع الأمهات» (356).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ق64-ب، س 19). وينظر «البيان والتحصيل»(400/8)، «المقدّمات»(91/2)، «شرح التلقين» (552/5).

(6) «جامع الأمهات» (356، 357) .

(7) في (ب): يبهم. وهو تصحيف.

(8) «البيان والتّحصيل» (314/7).

(9) «النّوادر والزّيادات» (387/6، 388).

(10) «شرح التّلقين» (560/5). ونقل ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» (388/6).

(11) «المقدّمات الممهّدات» (91/2).

(12) «التّوضيح» (395/4، 396).

(13) «التّوضيح» (396/4).

صــ: فَإِن كَانَ عَلَىٰ رِضَاهُ فَقِيلَ: مِثْلُهَا، وَقِيلَ: لَا يَسْتَبِدُّ. وَإِن كَانَ عَلَىٰ خِيَارِهِ فَقِيلَ: مِثْلُ رِضَاهُ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَبِدُّ، وَقِيلَ: الْجَمِيعُ سَوَاءٌ[1].

شــ: ع: يعني: فإن اشترط البائع أو المشتري رضَا فلان، فقيل: الحكم فيها مساوٍ للحكم في الّتي قبلها وفاقًا وخلافا، وقيل: الرّضا أخصُّ من الاستشارة، وهو ظاهر؛ لأنّ المخالفة تنافي الرّضا ولا تنافي الاستشارة.

خ: ويحتمل أن يريد (**مثلها**) في القول الأوّل، وهو الاستبداد، ويرجَّح هٰذا بما أشار إليه ع في الزّكاة: أنّ المصنّف إذا شبَّه مسألةً بأخرىٰ، وكان قدّم في المشبَّهِ بها مشهورا أو راجحًا، فإنّما يشبّه فيه فقط.

والقول بأنّه يستبدّ في الرّضا ـ سواء كان بائعا أو مشتريا ـ نقله **عبدالوهّاب**[2] عن **ابن القاسم**، ونقل عنه قولا آخر: أنّ للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه دون المشتري[3].

ابن يونس: «فلم يختلف قولُ **ابنِ القاسِمِ** أنَّ البائع له أن يخالف، وإنّما [135-أ] اختلف في المشتري»[4].

وقوله: (**وَقِيلَ لَا يسْتَبدّ**) ظاهرُهُ: كان بائعا أو مشتريا. وهٰذا القولُ هكذا مؤوّلٌ على «المدوّنة».

وعلى هٰذا فيتحصّل في كلّ من الرّضا والخيار ثلاثة أقوال:

ثالثها: يستبدّ البائع دون المشتري، والفرق ظاهرُ «المدوّنة»[5].

وقوله: (**وَقِيلَ: الْجَمِيعُ سَوَاءٌ**) ع: يعني البائع والمشتري في شرط المشورة والرّضا والخيار، وقد قدّمنا أنّ الصّواب التّسوية بين البائع والمشتري، وأنّ الصّواب التّفرقة بين شرط المشورة والرّضا، وأنّ الخيار مثل الرّضا.

خ: «ولا إشكال في وجود الثّلاثة الأقوال في الرّضا والخيار، وأمّا المشورة فقد ذكرنا أنّ **ابن رشدٍ** و**عياضًا** حكيا الاتّفاق، وذكرنا أنّا لم نطّلع على القول الّذي ذكره المصنّف بالتّفرقة فيها»[6].

ع: وهٰذه المسألة في «المدوّنة»[7]، وقد تنازع الشّيوخ في فهم ذلك الموضع، والّذي ذكره المؤلّف هنا هو أكثر مقالاتهم.

صــ: وَفِيهَا: الْخِيَارُ بَعْدَ الْبَتِّ لِأَحَدِهِمَا لَازِمٌ، وَقُيِّدَ: إِن نَقَدَ؛ وَإِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ خِيَارِ بَيْعِ الدَّيْنِ،

---

(1) «جامع الأمهات» (357).

(2) هو القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ، حدّث عن أبي بكر الأبهري وأجازه، وتفقه على ابن القصّار، وابن الجلاب، و به ابن عمروس وغيره، من تآليفه: «التّلقين»، «شرح الرسالة» توفّي بمصر سنة 422هـ.

«ترتيب المدارك» (479/3)، «الدّيباج» (25/2)، «شجرة النّور» (247/1).

(3) «المعونة» لعبدالوهّاب، تحق: محمد حسن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ، 1998م) (68/2).

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (القسم الأوّل من كتاب البيوع) (802/3) نقلا عن «الرسالة العلميّة» (502/2).

(5) «التّوضيح» (396/4، 397). وينظر «المدونة الكبرى» (213/3).

(6) «التّوضيح» (399/4).

(7) «المدونة الكبرى» (213/3).

وَفِي ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ[1].

ش: عر: «وفيها: تخيير أحدهما الآخرَ إثر عقد البتّ لازم[2].

بعض شيوخ الصّقلّيّين: إن نَقَدَ الثّمن وإلّا امتنع؛ لأنّه أخذَ سلعةً بِخيارٍ عن دين.

اللّخميّ: هٰذا إن قال: أقيلك، أو أخذتها عن الثّمن، وإلّا جاز؛ إذ له أخذ ثمنه قبل بتّ العقد[3].

يريدُ: فليس العقدُ مبنيًّا عليه، وحيث صحّ في ضمانها المبتاع أو جاعل الخيار، قولان: لها **وللمغيرة**[4]»[5].

خ وع: «قوله: (**وَفِي ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ**) يعني أنّه اختلف في ضمان المبيع علىٰ خيار بعد بيعه على البتّ، ففي «المدوّنة»: هو من المشتري[6]؛ لأنّ المشتري قد انقلب بائعا.

ابن يونس والمازريّ وغيرهما: وظاهرها[7] سواءٌ جعَل البائعُ الخيار للمشتري أو العكس، قالا: ورُوي عن **المخزوميّ** أنّه قال: إن جعله البائع للمشتري فالضّمان منه؛ لأنّه خيار ألحقه بعقده، فكأنّه فيه، وإن جعله المشتري للبائع فالضّمان منه؛ لأنّه صار بائعا[8].

وعلىٰ هٰذا فإن جعله المشتري فالضّمان منه اتّفاقا، وإن جعله البائع فقولان، بناءً علىٰ أنّ: «اللّاحقات للعقود هل تعدّ واقعةً فيها أم لا»؟[9] فقد أطلق المصنّف في محلّ التّقييد»[10].

ص: وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ فَالْإِمْضَاءُ نَقْلٌ لَا تَقْرِيرٌ، وَقِيلَ: لِلْمُشْتَرِي فَالْعَكْسُ[1].

ش: عر: «وفي كون بيع الخيار منحلًّا حتّىٰ ينعقد، أو منعقدًا حتّىٰ ينحلّ، أو منحلًّا اتّفاقا، فإن أُمضي ففي عدِّه ممضًى مِن يومَ نزل أو أمضي قولان: طريقا **ابن بشير** مع **المازريّ وابن رشد** مخطِّئا غيره، وظاهر المذهب ونصّ **اللّخميّ والباجيّ وابن رشد** أنّ المبيعَ مدّةَ الخيار [ملكٌ][11] لبائعه، فالإمضاء نقل.

ونصَّ **ابنُ عبدالرّحمٰن** أنّه ملك لمبتاعه، فهو إبقاءٌ، والرّدّ فسخٌ. **المازريُّ**: قولان خرّج عليهما غيرهما.

---

(1) «جامع الأمهات» (357).

(2) «المدونة الكبرى» (3/212).

(3) «التبصرة» (10/4546).

(4) هو المغيرة بن عبدالرّحمن بن الحارث بن عبداللّه المخزومي، أحد أربعة عليهم مدار الفتوى في زمان مالك، سمع أباه وأبا الزّناد ومالكا، روى عنه ابناه وابن مهدي، خرّج عنه البخاري، توفّي سنة 188هـ.

«ترتيب المدارك» (1/377)، «الدّيباج» (2/324)، «شجرة النّور» (1/116).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 65-أ، س 14).

(6) «المدونة الكبرى» (3/212).

(7) في (ب): وظاهرهما.

(8) «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الأوّل من كتاب البيوع) (3/800)، «شرح التلقين» (5/579).

(9) قاعدة فقهيّة نصّها: «الملحقات للعقود هل تعدّ كجزئها أو إنشاءٌ ثانٍ»؟ «إيضاح المسالك» (105)، و«تطبيقات قواعد الفقه» (186).

(10) «التّوضيح» (4/399، 400).

(11) المثبت من (ب)، وفي الأصل و(ج): أن المبيعَ مدة الخيار **ملكًا** لبائعه. وهو كما أثبتُّهُ في «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-أ).

قلت: الثّاني يصحّح[1] طريقة **ابن بشير والمازريّ**، ويردّ طريقة **ابن رشد**»[2].

خ: «والمشهور أنّ بيع الخيار منحلّ[3]، والسّلعة ملكٌ للبائع، فإذا أمضى البيع كان ذلك نقلا للسّلعة إلىٰ ملك المشتري»[4].

ع: وهٰذا القول هو الّذي يشهد له أكثر فروعهم.

ص: وَالْغَلَّةُ لِلْبَائِعِ؛ إِذِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ[5].

ش: عر: «وغلته لبائعه. الشيخ عن **ابن القاسم**: اللَّبَن والسِّمْن غَلّة، والصّوف جزء من المبيع، وفي كون أرش الجناية عليه تبعًا له، أو للبائع قولان؛ **لابن حبيب** ولها»[6].

قوله: (**إِذِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). رواه التّرمذيّ وصحّحه أنّه ﷺ قال: «**الخراج بالضّمان**»[7].

ص: فَلَوْ وَلَدَتِ الْأَمَةُ فَأُمْضِيَ ـ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتْبَعُهَا كَالصُّوفِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: كَالْغَلَّةِ فَيُفْسَخُ. وَقِيلَ: أَوْ يُجْمَعَانِ فِي مِلْكٍ. وَقِيلَ: أَوْ فِي حَوْزٍ[5].

ش: ر: ولو ولدت الأَمَة في أَمَده، ففي كون ولدها كجزء لها[8] أو لبائعها [135- ب] قولا **ابن القاسم وأشهب**[9]، ونوقضا بقوليهما في من ولدت بعد جنايتها قبل إسلامها.

ويفرّق **لابن القاسم** بأنّ سبب الإمضاء لمّا كان من المالك في البيع عُدّ مِن يومَ نزل. **ولأشهب** بأنّها في ضمان البائع كالجناية في ضمان المجنيّ عليه بأرشه.

أشهب: إن أُمضي أُمر بالجمع بين الأمّ وولدها، وفي كونه في ملك أو حوزٍ قولان للمتأخّرين.

---

(1) في (ج): يصحّ.

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-أ، س 17).

(3) هٰذه قاعدة فقهية، نصّها: بيع الخيار هل هو منحلّ أو منبرم؟ ينظر «إيضاح المسالك» (128) (القاعدة 83). «تطبيقات قواعد الفقه» (240) (القاعدة 73). وقد تكلم عنها الشّيخ الثعالبي عند قول ابن الحاجب: «ولَو كانَ الخِيارُ لبائعٍ مُسلمٍ...»، فانظره في « شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» للثعالبيّ (من أول البيوع إلى نهاية البيوع المنهي عنها) (96).

(4) «التّوضيح» (400/4).

(5) «جامع الأمهات» (357).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-أ، س 20)، وسيأتي تعريف الأرش في كلام المؤلّف.

والشّيخ إذا أطلق عند المالكيّة فهو ابن أبي زيد القيروانيّ.

(7) أخرجه التّرمذيّ (1285، 1286). وكذلك أحمد (24224، 25999)، وأبو داود (3508، 3509، 3510)، والنّسائيّ (4490)، وابن ماجه (2243)، وغيرهم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال التّرمذي: حسن صحيح، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. «المستدرك» (2176) (تحق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م). وحسّنه محقّقو «المسند»، وكذا الألبانيّ. والحديث بنصّه قاعدة فقهية معناها: غَلّة المعقود عليه تكون لمن يجب عليه ضمانه إذا هلك؛ إذ الغُرْمُ بالغُنْم. «تطبيقات قواعد الفقه» (374).

(8) في (ب، ج): كجزئها.

(9) ينظر «المدونة الكبرى» (221/3)، و«تهذيب المدونة» (186/3، 187).

اللّخميّ عن **محمّد**: يفسخ للتّفرقة[1].

ع: وأمّا قول المؤلّف: (**فَيُفْسَخُ**) وعَطف عليه القولين الآخرين، فهٰذه الأقوال الثّلاثة من ثمَرة قول **أشهب**: "إنّ الولد للبائع"، فيؤدّي إلى التّفرقة، ولذلك أدخل الفاء الّتي للسّبب، وقال: (**فَيُفْسَخُ**).

والقول بالفسخ هنا ضعيف؛ لأنّ المتبايعين لم يقصدا إلى التّفرقة، وإنّما الأحكامُ جرت إليها.

ع وخ: «وكان حقّ المؤلّف أن يؤخّر هٰذا القول، ويقدّمَ القول الثّاني والثّالث؛ لأنّهما تُؤُوّلا عن **أشهب**، فهما من تمام قوله السّابق، والقول بالفسخ لغيره، لكن ممّن وافقه أنّ الولد للبائع»[2].

ص: وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ: لِلْبَائِعِ، وَقُيِّدَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَثْنَىٰ مَالُهُ[3].

ش: يعني: إذا وُهبَ للعبد المبيعِ بالخيارِ مالٌ في مدّة الخيار فهو للبائع، قاله في «المدوّنة»[4].

وقيّده **ابن الكاتب وأبو بكر بن عبدالرّحمٰن** بما إذا بيع بغير ماله، وأمّا لو بيع بمالِهِ لَتَبِعه هٰذا المال الموهوب، كما تبعه ماله المُشْتَرَطُ لأجل الشّرط[5].

ص: وَمَا يُعَدُّ رِضًا مِنَ الْمُشْتَرِي رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: قَدْ يُؤَجِّرُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْغَلَّاتِ لَهُ، وَلَا يُعَدُّ رَدًّا[3].

ش: يعني أنّ التّصرفاتِ الواقعات من المشتري في بيع الخيار، والخيارُ له، إذا حُكم بأنّها دالّة علىٰ رضاه بالشّراء يُحكم على البائع إذا صدرت منه والخيار له أنّها دالّة على الرّدّ، أي دالّةٌ علىٰ فسخ البيع، وهٰذا الضّابط **لسحنون**[6].

قال **اللّخميّ**: ليس ذلك علىٰ إطلاقه؛ لأنّ الغَلّة للبائع، فإذا أُجّرَ[7] أو أُسلم للصّنعة فإنّما فَعَلَ ما هو له، فلا يكون ذلك رضًا، بخلاف المشتري[8].

ص: وَيَكُونُ بِتَرْكٍ وَفِعْلٍ؛ فَالتَّرْكُ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَدُلُّ إِلَى انقِضَاءِ الْمُدَّةِ[3].

ش: يعني أنّ اختيار الرّضا والرّدّ في هٰذا الباب يكون بالتّرك كما يكون بالفعل.

فالتَّركُ: الإمساكُ عمّا يدلّ عليه مِن قولٍ أو فعلٍ إلىٰ أن تنقضي مدّة الخيار[9].

---

(1) «التبصرة» (4559/10).

(2) «التوضيح» (401/4).

(3) «جامع الأمهات» (357).

(4) «تهذيب المدونة» (186/3) وهٰذا نصّه. و«المدونة الكبرى» (220/3).

(5) ينظر «عقد الجواهر الثمينة» (463/2)، و«التوضيح» (402/4).

(6) قال ابن شاس: «قال سحنون: وكلُّ ما يُعدّ من المشتري قبولا فهو من البائع إذا كان له الخيار فَسْخٌ». «عقد الجواهر» (466/2).

(7) في (ب): فإذا آجر، وفي «التّبصرة» (4550/10): في إجارة العبد.

(8) «التبصرة» (4550/10).

(9) ينظر «عقد الجواهر الثمينة» (465/2)، و«التوضيح» (403/4).

صـ: وَهُوَ اخْتِيَارٌ لَهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ[1].

شـ: يعني أنّ إمساك السّلعةِ إلى انقضاءِ المدّة اختيارٌ لها ممّن هي في يده من بائع أو مبتاع.

(**وَإِلَّا فَالْعَكْسُ**): أي: وإن لم تكن في يد من له الخيار، وأمسكَ عمّا يدلّ عليه إلى انقضاء المدّة (**فالعكس**) أي: لا يكون مختارا لها[2].

صـ: فَلِذَٰلِكَ كَانَ اخْتِيَارًا مِنْهُمَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[1].

شـ: أي: فلأجْلِ ما قلناه من الطّرد والعكس، كان الإمساك اختيارا من كلّ واحد من المتبايعين، إذا كان الخيار لهما لمن هي في يده.

خ وع: «والفرق بيْن هٰذا الكلام وبين ما تقدّم؛ أنّ الأوّل أفاد الحكم إذا كان الخيار لأحدهما، وهٰذا أفاد الحكم إذا كان الخيار لهما»[3]. فليس كلام المصنّف مكرّرا.

صـ: وَفِي رَدِّهِ بِقُرْبِهِ قَوْلَانِ[1].

شـ: أي: وفي ردّ المبيعِ بخيارٍ بقربِ انقضاءِ المدّةِ وعدمِ ردِّهِ قولانِ.

عر: وفي رفع الخيار بغروب شمس آخر يومه، وبقائه لما[4] قرُب منه قولان، **لأشهب** ولها[5].

صـ: وَالْفِعْلُ: كَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالْوَطْءِ وَقَصْدِ التَّلَذُّذِ وَتَزْوِيجِ الْأَمَةِ، وَكَذَٰلِكَ رَهْنُ الْمَبِيعِ وَإِجَارَتُهُ وَإِسْلَامُهُ لِلصَّنْعَةِ وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالسَّوْمُ بِالسِّلْعَةِ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ فِي أَنَّهُ يَحْلِفُ مَا كَانَ ذَٰلِكَ رِضًا[6].

شـ: هٰذا هو النّوع الثّاني من نوعي الدّليل الدّالّ على الاختيار.

وقوله: (**وَقَصْدِ التَّلَذُّذِ**) أي: إذا أقرّ بذلك، ففيها: وإن كان الخيار للمبتاع فجرّدها في أيّام الخيار ونظر إليها، فليس ذلك رضا إلّا أن يقرّ أنّه فعل ذلك تلذّذا.

قال: ونظر المبتاع إلىٰ فرج الأمة رضا؛ لأنّ الفرج في الشّراء لا يَنظر إليه إلّا النّساءُ، ومن يحلُّ له الفرج[7].

---

(1) «جامع الأمهات» (357).

(2) ينظر «التوضيح» (4/403).

(3) «التّوضيح» (4/404).

(4) في (ج): لمن قرب.

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-أ، س 30)، وينظر «المدونة» (3/232)، و«تهذيب المدونة» (3/195).

(6) «جامع الأمهات» (357). وفيه بعد الوطء زيادة: «والاستيلاد».

والكتابة: عتقٌ على مال مؤجّلٍ من العبدِ موقوفٌ على أدائه. «شرح حدود ابن عرفة» (676).

(7) «التّوضيح» (4/404). وقوله في «المدوّنة» (3/215).

عر: «وفيها: نظرُ فرجِ الأمةِ وتجريدُها للّذةِ دليل، ولغيرها لغوٌ؛ إذ قد تُجرَّدُ للتّقليب[1].

ابن مُحرز: هٰذا التّعليل بواقع لا بجائز، **الصّقلّيّ**: بل بجائز [136-أ]؛ إذ قد يكون بجسمها عيب»[2].

خ: قوله: (**وَكَذَٰلِكَ رَهْنُ الْمَبِيعِ** ...إلىٰ آخره) هٰذا القسم مختلف فيه، والمشهور أنّ هٰذه الخمسة دالّة على الرّضا كانت من بائع أو مبتاع. ولا يقبل قوله: إنّه لم يُرد بذلك رضا، قاله في «المدوّنة»[3]. وخالف في ذلك **أشهب** وقال: ليس ذلك برضًا، ويحلف ما كان ذلك منه رضا[4].

ت: لفظ «التّهذيب»: «وإن زوّج المشتري الأمة، أو زوّجَ العبد، أو ضربه، أو جعله في صناعة، أو في الكُتَّابِ، أو ساومَ بهٰذه الأشياء للبيع، أو أكرى الرِّبَاع والدّوابّ ـ وذلك كلّه في أيّام الخيار ـ فهو رضًا وقطعٌ لخياره»[5]. انتهىٰ.

فأنت ترىٰ أنما فرض هٰذه المسائل في المشتري فقط، وكذا **عر**، ولفظُهُ: «وفي إنكاح المشتري العبد أو إجارتِه أو رهنِه أو إسلامِه للصّنعة أو المكتب أو السّوم أو الجناية عمدا[6] = قولَا **ابنِ القاسمِ وأشهبَ**، قائلا فيها: بعد حَلِفه في الثّلاثة الأول، وفي «الْمَوَّازيّة»: في الجميع»[7]. انتهىٰ فتأمّله.

وتقدّم نقل المصنّف [قولَ][8] **اللّخميّ**: قد يؤجّر البائع لأنّ الغلّات له، ولا يعدُّ ردًّا[9].

وعبارة **خ** في «مختصره»: «ورَضِيَ مُشترٍ كاتَبَ، أو زوّجَ ولو عبدًا، أو قَصَدَ تلذُّذًا، أو رَهَنَ، أَوْ آجَرَ، أو أَسْلَمَ للصَّنْعَةِ، أو تَسَوَّقَ أو جَنَىٰ إن[10] تعمّدَ، أو نَظَرَ الفَرْجَ، أو عَرَّبَ دابَّةً، أو وَدَجَهَا، لا إن جَرَّدَ جاريةً، وهو ردٌّ مِنَ البائع إلّا الإجارة»[11]. انتهىٰ، وهو حسن.

عر: «وفيها: وتعريب الدّابّة، وتهليبها، وتوديجها دليل، يعني: فصدها في أسافلها، وجزُّ شعر ذنبها»[12].

ت: تَعْرِيبُ الدَّابَّةِ بالعَين المهملة: فَصْدُها في أسافلها، والتّوديجُ: فصدُها في وَدَجِهَا، والتّهليبُ: جزُّ ذَنَبِهَا[13].

---

(1) «تهذيب المدوّنة» (182/3).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-ب، س 4).

(3) «المدوّنة» (216/3).

(4) «التّوضيح» (405/4).

(5) «تهذيب المدوّنة» (182/3).

(6) ساقط من (ب).

(7) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-ب، س 6). وتنظر الأقوال في «المدونة» (216/3). و«النوادر والزيادات» (396/6).

(8) في الأصل: قال. والتّصويب من (ب، ج).

(9) انظر (ص45)من هٰذه الرسالة. وهو في «التبصرة» (4550/10).

(10) في (ب): أو تعمّد، وهو تصحيف.

(11) «مختصر خليل» (152). وسيأتي معنى التعريب والتوديج بعد هٰذا النقل.

(12) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-ب، س 6). وقولها في «المدونة» (215/3). و«تهذيب المدوّنة» (181/3).

(13) وقال في «التنبيهات»: تعريب الدابة: كيُّ أسافلها، وفصدها هناك. وقال في التوديج والتهليب ما ذكره المؤلّف (1627/3).

صـــ: وَأَمَّا بَيْعُ الْمُشْتَرِي، فَقِيلَ: الرِّبْحُ لِلْبَائِعِ؛ وَقِيلَ: يُخَيَّرُ فِيهِ، وَفِي نَقْضِهِ. وَضُعِّفَ، وَقِيلَ: يُصَدَّقُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ بَاعَ بَعْدَ أَنِ اخْتَارَ[1].

شـــ: عر: «والمبتاع ذو الخيار؛ فيها: روىٰ **عليٌّ**[2]: لا ينبغي أن يبيع حتّىٰ يختار، فإن باع قبْله فللبائع إمضاؤه، وأخذ الثّمن أو الفسخ[3]، وطَرَحَهُ **سحنون**، وقال: إنّما روىٰ **عليٌّ**: الرّبح للبائع، وصوَّبه **الصّقلّيّ**»[4].

خ وع: طَرَحَ **سحنونٌ** التّخييرَ، وصَوَّبه **ابن يونس**، قال: لأنّه إنّما يتّهم المشتري أن يكون قد باع قبل أن يختار، فيطلبه البائع بالرّبح؛ لأنّ السّلعة لم تزل علىٰ ضمانه، وأمّا نقض البيع فليس هو له؛ لأنّ بيع المبتاع لا يسقط خياره.

وهٰذا التّضعيف هو الّذي أشار إليه المصنّف. وإنّما يتمّ هٰذا التّضعيف إذا كانت أيّام الخيار لم تنقضِ، وأمّا إن انقضت فالمشتري لا يمكنه أخذ السّلعة إذا فسخ عليه البائع البيع.

والقول الثّالث **لابن القاسم**، وهو رواية عن **مالك**: أنّه يصدَّق مع يمينه أنّه باع بعد أن اختار[5].

صـــ: وَلَا يُقْبَلُ أَنَّهُ رَدَّ أَوِ اخْتَارَ لَفْظًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[1].

شـــ: أي: إن ادّعىٰ مَن له الخيار بعد انقضاء أمد الخيار أنّه اختار الرّدّ أو الإمضاء قبل انقضاء المدّة، فلا يقبل ذلك منه إلّا ببيّنة تشهد له بصحّة دعواه[6].

صـــ: فَإِن طَرَأَ مَانِعٌ، فَفِي الْمَوْتِ يَنتَقِلُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، وَلَيْسَ لِمَنِ اخْتَارَ التَّمَسُّكَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَفِي الْجُنُونِ: يَنظُرُ السُّلْطَانُ، وَفِي الْإِغْمَاءِ: يُوقَفُ، فَإِن طَالَ فُسِخَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: كَالْجُنُونِ[1].

شـــ: أي: طرأ علىٰ مشترط الخيار ما يمنعه منه، ثمّ ذكر الموانع الثّلاثة.

ولفظ «التّهذيب»: «ومَن أُغمي عليه في أيّام الخيار انتُظِرت إفاقته، ثمّ هو علىٰ خياره إلّا أن يطول إغماؤه أيّاما، فيَنظر السّلطان، فإن رأىٰ ضررا فسخ البيعَ، وليس له أن يمضيه، بخلاف الصّبيّ والمجنون، وإنّما الإغماء مرض»[7].

---

(1) «جامع الأمهات» (357).

(2) هو أبو الحسن عليّ بن زياد التّونسيّ: الثّقة الحافظ، سمع اللّيث والثّوريّ ومالكا، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد وسحنون. وعنه روى «الموطأ» وهو أوّل من أدخله المغرب، وكتباً هي: البيوع والنكاح والطلاق، مات سنة 183هـ.

«الدّيباج» (84/2)، «شجرة النّور» (128/1).

(3) «المدونة» (216/3)، «تهذيب المدونة» (183/3).

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:65-ب، س 24).

وقول الصّقلّيّ في «الجامع لمسائل المدوّنة» (القسم الأوّل من كتاب البيوع) (812/3). نقلا عن «الرّسالة العلميّة» (521/2).

(5) «التّوضيح» (406/4). وينظر «النوادر والزيادات» (397/6).

(6) ينظر «التّوضيح» (406/4).

(7) «تهذيب المدونة» (179/3).

خ: **المازريّ**: إن مات المشتري وترك وارثا واحدًا يحوز ماله؛ فإنّه يحلّ محلّه، فيُخيّرُ بين قبول المبيع كلّه أو ردِّهِ، فإن تركَ ورثةً فاتّفقوا علىٰ قبولٍ أو ردٍّ فذلك لهم، فإن اختلفوا في الرّدّ والإمضاء؛ فحقّ البائع أن يمنع التّبعيض في صفْقة باعها على الكمال[1].

وظاهر كلام المصنّف أنّه لا فرق في ذلك بين ورثة البائع والمشتري، وهي إحدى الطّريقتين.

وقولُ **أشهب** [مقيّدٌ][2] ببقاءِ أَمدِ الخيار وإلّا تعيّن [الرّدّ][3].

ص: خِيَارُ النَّقِيصَةِ: وَهُوَ نَقْصٌ يُخَالِفُ [136-ب] مَا الْتَزَمَهُ الْبَائِعُ شَرْطًا أَوْ عُرْفًا فِي زَمَانِ ضَمَانِهِ. فَالشَّرْطِيُّ: مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ؛ كَصَانِعٍ، وَكَاتِبٍ، وَتَاجِرٍ، فَإِنْ شَرَطَ مَا لَا غَرَضَ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ أُلْغِيَ عَلَى الْمَعْرُوفِ[4].

ش: عر: «الرّدّ بالعيبِ: لَقَبٌ لتمكُّن المبتاع مِن ردّ مبيعه[5] علىٰ بائعه؛ لنَقْصِهِ عن حالةٍ بيعَ عليها غيرَ قلّةِ كَمِّيَّتِه[6] قبل ضمانه مبتاعُه، فيدخل حادث النّقص في الغائب والمواضعة، وقبل الاستيفاءِ، وَبَتِّ الخيارِ، لا الرّدُّ؛ لاستحقاقِ الأكثرِ[7].

وعبّر عنه **ابن شاس**[8] و**ابن الحاجب** تابعَيْنِ **للغزاليّ** رحمه الله **بخيار النّقيصة**، وحالة المبيع المعتبر نقصها إمّا بشرط أو عُرفٍ، فشرط ما لا ينقص ولا غرض فيه بوجهٍ لغوٌ.

وتخريج **ابن بشير** إيجابه الخيار من الخلاف في لزوم الوفاء[9]؛ تخريجٌ للشّيء علىٰ نفسه، والخلاف فيه منصوص»[10].

---

(1) «شرح التلقين» (546/5).

(2) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: مقيّدًا.

(3) زيادة من (ب، ج)، وهي كذلك في «التوضيح» (409/4، 410).

(4) «جامع الأمهات» (357، 358).

(5) في (ب): معيبه.

(6) في (ب): كمية.

(7) الاستحقاق لغة: اسْتَحْقَقْتُهُ، أي استوجبته.

واصطلاحا: قال ابن عرفة: «رفعُ مِلكِ شيءٍ بثبوت ملكٍ قَبْله أو حُرّيّةٍ كذلك بغير عوضٍ» «شرح الحدود» (469).

(8) «عقد الجواهر الثمينة» (468/2).

(9) ينظر قول الشيخ أبي الطاهر بن بشير في «عقد الجواهر الثّمينة» (468/2).

(10) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:66-ب، س 18).

وقد اختلف المالكيّة في لزومِ الوفاءِ بشرطِ ما لا يفيد، ولهم في ذلك قاعدةٌ فقهيّةٌ نصّها: «اشتراطُ ما لا يُفِيدُ هل يجبُ الوفاءُ به أم لا؟». ينظر «إيضاح المسالك» (ص126) (القاعدة:80)، و«تطبيقات قواعد الفقه» (234) (قاعدة 70).

وكذا قال **خ**: مقابل المعروف، ذكره صاحب «البيان»[1] و**ابن زرقون**[2].

قوله: **(وَهُوَ نَقْصٌ)** الأَوْلى أن يقول: ما ثبت بنقص؛ إذ النّقصُ سبب للخيار لا نفس الخيار.

ولا ينبغي أن يعرّف الخيار بالنّقص.

فإن قيل: لعلّه عَرَّف المضاف إليه وهو النّقيصة، كأنّه قال: والنّقيصة الّتي توجبُ الخيار نقصٌ... إلىٰ آخره.

قيل: لو قصد ذلك لقال: وهي، وقد يقال: أعاد الضّمير عليها باعتبار معناها، وفيه بُعد.

وقوله: **(فِي زَمَانِ ضَمَانِهِ**[3]**)** أي: النّقص المذكور لابدّ أن يكون حاصلا في الزّمان الّذي يضمن فيه البائع المبيع للمبتاع[4].

وقول **عر**: «قبل ضمانه مبتاعُه» متعلّق بقوله: «لنقصه».

ص: وَمَا فِيهِ غَرَضٌ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ؛ [فِيهِ][5] **رِوَايَتَانِ**[6].

ش: كما لو اشتراها علىٰ أنّها ثيّب فوجدها بكرًا، وقال: عَلَيَّ يَمِينٌ أَلّا أَطَأَ [الْأَبْكَارَ][7]، أو أنّه لا يطيق إصابتهنّ، أو شَرَطَ جنسًا فوجدها من جنس أرفع[8].

قال في «البيان»: والصّحيح أنّ له الرَّدَّ عملًا بالشّرط[9].

ص: وَالْعُرْفِيُّ: مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ، أَوْ بِالْمَبِيعِ، أَوْ فِي التَّصَرُّفِ، أَوْ خَوْفًا فِي الْعَاقِبَةِ[6].

ش: خ: «قوله: **(مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ)** أي: من غير نقص المبيع، كما لو وجده سارقا أو آبقا.

---

(1) «البيان والتحصيل» (326/8).

(2) هو القاضي أبو عبدالله محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، يعرف بابن زرقون الإشبيلي، سمع أباه وأبا الفضل عياض، وعنه جلّة كأبي الحسن القطان والشلوبين، من تآليفه: «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» توفّي سنة 586هـ.
«الديباج» (239/2)، «شجرة النّور» (384/1).

(3) ساقط من (ب).

(4) «التّوضيح» (409/4، 410).

(5) زيادة من جامع الأمهات (358)، وكذا «التّوضيح» (410/4) يقتضيها المعنى.

(6) «جامع الأمهات» (358).

(7) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: ألّا أطأ إلّا بِكْرًا، وهو تصحيف.

(8) ينظر «التوضيح» (410/4).

(9) ينظر: «البيان والتّحصيل» (326/8).

(**أَوْ فِي الْمَبِيعِ**) أي: من غير نقص في الثّمن؛ كالخصاء في العبد[1].

(**أَوْ فِي التَّصَرُّفِ**) أي: كالتّخنّث.

(**أَوْ خَوْفًا فِي الْعَاقِبَةِ**) كجذام أحد الأبوين؛ إذ يُخشىٰ عليه حينئذ الجذام»[2].

ص: فَالْعَمَىٰ وَالْعَوَرُ وَالْقَطْعُ وَنَحْوُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

ش: ع: هٰذا الاتّفاق إنّما يصحّ في ما لم يكن حاضرا حين العقد عليه؛ كبيع الغائب، وأمّا الحاضر فقد يدخله الخلاف مِن اختلافهم في [العيب][4] الظّاهر: هل للمشتري القيام به أو لا؟ ويمكن أن يريد المصنّف الاتّفاقَ علىٰ كون هٰذه الأشياءِ وشبهها عيوبا، لا علىٰ وجوب القيام بها[5].

عر: «**الباجيّ**: عيبُ الرّدّ ما نقص من الثّمن كالعَوَرِ، وبياضٍ بالعين، والصّمم، والخرس»[6].

ص: وَالْخِصَاءُ عَيْبٌ، وَسُقُوطُ ضِرْسَتَيْنِ[7] عَيْبٌ، وَالْوَاحِدَةُ فِي الْعَلِيِّ، (8وَكَالْحَمْلِ فِيهِمَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي الْعَلِيِّ.

وَفِيهَا: كَوْنُهَا زَلَّاءَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَقُيِّدَ بِالْيَسِيرِ، وَالشَّيْبُ الْكَثِيرُ فِي الْعَلِيِّ عَيْبٌ8)، وَفِي الْقَلِيلِ فِيهِ وَالْكَثِيرِ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَالاسْتِحَاضَةُ فِيهِمَا عَيْبٌ[3].

ش: ع وخ: وخصّ المؤلّف الكلام بالأضراس (8تبَعًا **للباجيّ والمازريّ**، ولعلّ ذلك علىٰ جهة المثال، وكلامُ المتقدّمين في الأسنان[9].

خ: وفي قوله: (**فِي الْعَلِيِّ**) نظر من وجهين:

أحدهما: تخصيص الأضراس8).

والثّاني: ظاهره أنّه مطلق في العبد والأَمَة، وهو خاصّ بالرّائعة.

قال في «المَوَّازيّة»: ولا يردّ العبد إذا وجد سنّه منزوعة إلّا أن يكون ذلك في الجارية الرّائعة، وينقص ذلك

---

(1) الخصاء: تقول: خصيت الفحل خِصاءً: إذا سللتَ خُصْيَيْهِ. والخُصْيَتانِ: البيضتان. «الصّحاح» (خ ص ى) (2327/6).

(2) «التّوضيح» (411/4). والتّخنّث: فسّر بقولهم: «إن وجد العبد مؤنّثا، أي: يؤتىٰ». وسيأتي.

(3) «جامع الأمهات» (358).

(4) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: في **البيع** الظاهر، وهو كما أثبته في «الرسالة العلمية» (534/2).

(5) ينظر «التوضيح» (411/4).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:66-ب، س 18). وقول الباجيّ في «المنتقى» (86/6).

(7) كذا في جميع النسخ، والذي في «جامع الأمهات» (358)، و«الجامع بين الأمهات» (532/2)، و «التّوضيح» (411/4): ضرسين. قال الفيومي: «قال أبو حاتم: الضِّرس مذكّر، وربّما أنّثوه على معنى السّنّ». «المصباح» (ض رس). والمراد تأنيثُه معنًى فتقولُ: هٰذه ضرسٌ؛ مثلًا، لا أنّه تلحقُه تاءُ التّأنيثِ. ونظائره في كلامهم كثيرةٌ، تُعْرف في مظانّها، والله أعلم.

(8-8) ساقط من (ب).

(9) «التّوضيح» (411/4). وقول الباجيّ والمازريّ في «المنتقى» (87/6) و«شرح التلقين» (709/5).

من ثمنها.

وفي «الواضحة»: السّنّ النّاقصة عيب في الرّائعة في مُقَدَّم الفم أو مؤخّره، وليست في الدَّنِيَّةِ، ولا في العبد عيبا إلّا في مقدّم الفم[1].

والعَلِيُّ: بفتح العَيْنِ، وكَسْرِ اللّامِ مخفَّفَةً، وشَدِّ الياءِ، صفة للجنس، أي: من الجنس العليّ. **الجوهريّ**: "فلانٌ من عِلْيَةِ النّاس، وهو جمعُ عَلِيٍّ أي: شريف، مثلُ صَبِيّ وصِبْيَة"[2]. وكذا ذكره **عياض:** "وقيل: بكسر اللّام وتشديدها، والأوّل أشهر"[3].

وقوله: **(وَكَالْحَمْلِ فِيهِمَا)** أي: في العَلِيِّ والوَخْشِ[4].

عر: وحمل الرّائعة عيب. **الباجيّ**: اتّفاقًا[5].

التّونسيّ: هو [137-أ] في ذات زوج أو معتدّةٍ أو ظاهرة الزّنىٰ لغو[6].

ت: وفيه نظر.

وفي حمل الوَخْش ثالثها: عيبٌ لأهل الْحَضَر لا البدو، ورابعها: ولذي صلاح منهم علم أنّه لا يكتسب مثلها[6].

والزّلّاءُ بالمدّ: صغيرة الإلية[7]، ولا بدّ من التّقييد باليسير.

وروىٰ **أشهب**: الصّغيرة القُبُل ليس بعيب إلّا أن يتفاحش[8].

عر[9]: والاستحاضةُ ولو في الوخش عيب.

ع وخ[10]: وهٰذا هو ظاهر المذهب، وهو الصّواب؛ لأنّه يُضعِفُ الجسم.

وارتفاع الحيض في ذات سنة[11] عيبٌ، قاله في «المدوّنة»[12]، وعلّله **اللّخميّ** بأنّ ذلك إصلاحٌ لأجسام

---

(1) ينظر للموّازيّة والواضحة «النّوادر والزّيادات» (6/249)، و«البيان والتّحصيل» (8/358).

(2) «الصحاح» مادة: (ع ل ا) (6/2435).

(3) «التوضيح» (4/411، 412). وقول عياض في «التنبيهات المستنبطة» (4/1828).

(4) الوَخْشُ من النّاس: رُذَالَتهم، وصغارهم. اسم يقع على الواحد والجميع والإناث. «تهذيب اللغة» (7/195).
ومسألة الحمل في «المدونة الكبرى» (3/348).

(5) «المنتقى» (6/88).
والجارية الرّائعة: الّتي تراد للتّسرّي لا للخدمة، وكذلك عِلية الجواري. «التّنبيهات المستنبطة» (4/1828).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:67-أ، س 24).

(7) الأَزَلُّ: الخفيف الوركين. وامرأةٌ زَلَّاءُ، أي رَسْحَاء بَيِّنَةُ الزَّلل. «الصّحاح» (زل ل) (4/1717)، وفي «المدونة» (3/342): رسحاء.

(8) ينظر «النوادر والزيادات» (6/251).

(9) في (ب): ع، وهو خطأ. والنّقل مِن «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:67-ب، س 12). والمسألة برمّتها في «المدونة الكبرى» (3/345).

(10) في (ب): عر وخ.

(11) في (ب): ستة. وهي خلاف «التّوضيح» (4/413). وفي «النوادر والزيادات» (6/256): «قال ابن القاسم: إن وجدها لا تحيض فهو عيب في العلي والوخش وغيرهم».

(12) «المدوّنة الكبرى» (3/345)، ونصّه: «أرأيت إن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض، فارتفع حيضها ...»، ولم يذكر أنّها ذات سنة.

النّساء[1].

ص: وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَنكَرِ عَيْبٌ[2].

ش: أي: في الذّكور والإناث، قاله **ابن حبيب** عن من كاشف من أصحاب **مالك**.

ومراده بالوقت المستنكر: الزّمان الذي لا يبول فيه الصّغيرُ غالبا[3].

عر: «وفيها: بول الجارية في الفراش عيبٌ[4]. **ابن حبيب**: وكذا الغلامُ إن فَارَقَا حَدَّ الصِّغَرِ جدًّا[5].

وسمع **القرينان**[6]: إن أنكره البائع وُضعت عند عَدْلٍ، ويُقبلُ خبرُ الرّجال والنّساء.

ابن رشد عن **ابن عبد الحكم**: لا يثبت إلّا بإقرار البائع[7].

قلت: ونقل **اللّخميّ** عنه: "يحلف البائع و يبرأ؛ إذ قد تَكْرَه الأَمَةُ مُبتاعَهَا فتفعله"[8].

ابن رشد: الصّحيح قول **ابن حبيب**: لا يثبت إلّا ببيّنة أنّها كانت تبول»[9].

ص: وَفِيهَا: التَّخَنُّثُ فِي الْعَبْدِ وَالْفُحُولَةُ فِي الْأَمَةِ ـ إِنِ اشْتَهَرَتْ ـ عَيْبٌ، فَقِيلَ: التَّشْبِيهُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: الْفِعْلُ[2].

ش: عر: «وفيها: كونُ العبدِ مخنّثا عيبٌ، وكون الأمة مذكّرةً؛ عيبٌ إن اشتهرت بذلك[10].

عبدالحقّ [في][11] بعض التّعاليق عن **أبي عمران**: شرط الشّهرةِ فيها دُونه؛ لأنّ خنوثته دليل ضعفه، وتذكيرها لا ينقص مِن خصال النّساء شيئا، فإن اشتهرت به كان عيبا؛ لأنّها ملعونة في الحديث[12].

---

(1) «التبصرة» (4402/9)، ونصُّه: «وارتفاع الحيض إذا كانت شابة عيب في العلي والوخش؛ لأنّ في خروج ذلك صلاحا لأجساد النساء».

(2) «جامع الأمهات» (358).

(3) قول ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (255/6). وينظر «التوضيح» (414/4).

(4) «المدوّنة الكبرى» (348/3، 349). و«تهذيب المدوّنة» (296/3).

(5) في (ب): حد الصغير جدّا، وقول ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (255/6).

(6) القرينان: لقب يطلق على أشهب وابن نافع. «شرح مختصر خليل» للخرشي (دار الفكر، بيروت، ط: دون) (49/1).

(7) «البيان والتحصيل» (299/8).

وابن عبد الحكم: هو أبو محمّد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن اللّيث، الحافظ الفقيه، سمع الليث ومالكًا، وعنه ابن حبيب، وابن المواز، من تآليفه: «المختصر الفقهيّ» و«الأهوال»، توفّي سنة 214هـ.

«ترتيب المدارك» (674/1)، «الدّيباج» (368/1)، «شجرة النّور» (124/1).

(8) «التبصرة» (4417/9).

(9) «المختصر الفقهيّ» (3 / ق:67–ب، س 22). وقول ابن رشد في «البيان والتحصيل» (299/8).

(10) «المدونة الكبرى» (348/3). و«تهذيب المدوّنة» (295/3).

(11) زيادة من «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 67–ب) يقتضيها السياق.

(12) قول أبي عمران في «عقد الجواهر» (470/2).

والحديث: رواه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ أنّه: «لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه أبو داود (4097)، وابن ماجه (1903).

وروى **ابن حبيب**: إن وجد العبد مؤنّثا: يؤتى، والأَمَة مذكّرةً: فحلةً كشرار النّساء فهو عيبٌ، ووضيعُ كلامِه وتذكيرُ كلامِهَا بطبعهما لا يُردّان به، **الشّيخ**: "هٰذا خلاف «المدوّنة»"[1]. ونقله عنه **عبدالحقّ**، وقال عن بعض شيوخه: ليس خلافها، إنّما شرط فيها الشّهرة لأنّه يثبت بغير بيّنة.

قلت: فيلزم في العبد. قال في «تهذيبه»: قول **الشّيخ** أصوب. **عياض**: شرط الشّهرة في جارية المهنة لا في العالية؛ لأنّه عيبٌ فيها مطلقا»[2].

خ: «وجعل في «الواضحة» الاشتهار عائدا على الأمة والعبد، **عياض**: ورأيت بعض مختصِري «المدوّنة» اختصرها علىٰ ذلك»[3].

ص: وَالزَّعَرُ عَيْبٌ[4].

ش: الجوهريُّ: «الزَّعَرُ: قلّة الشعر»[5].

عر: وفيها: زعر العانة عيبٌ[6]. **الصّقلّيّ** عن **سحنون**: لأنّه عيبٌ في وطئها؛ لأنّ الشّعر يشدّ الفرج وعدمُه يُرخيه. **ابن حبيب**: يُتَّقَىٰ عَاقِبَتُهُ من الدّاء السُّوء[7].

وفي «المَوَّازيّة»: زعر غير العانة عيبٌ. **محمّد**: يريد إن لم ينبت في ساقيها وجسدها، ولا يعجبني قول **ابن القاسم**: لا يردّ عبدٌ[8] بقولِ أهلِ النّظرِ نرىٰ به جُذامًا لا يظهرُ إلّا لسَنَة؛ لأنّه يردّ بقولهم: سَيَارِيٌّ. **الشّيخ** عن غيره: هو الّذي لا حاجبانِ له[7].

قلت: فردّه لعدم حاجبيه؛ لا لما يُتوقَّعُ، إلّا أن يقال: عدمُ حاجبيه واضحُ الظّهور[9].

ص: وَالثُّيُوبَةُ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ إِلَّا فِي مَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلُهَا[4].

ش: ع وخ وعر: أي: إلّا في مَن لا يفتضّ مثلها لصغر، فإنّ ذلك عيبٌ، وهٰذا كلّه إذا كانت من العليّ، وأمّا الوخْش فلا يكون ذلك عيبا فيها، إلّا أن يشترطه، قاله **ابن رشد**[10].

قال: «وهو قائم من «المدوّنة» من قولها: إن افتضّها مبتاعُها لزمه بيانُه في المرابحة؛ إلّا أن تكون وخشا لا

---

(1) «النوادر والزيادات» (6/254).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 67-ب، س 27). قول عياض في «التّنبيهات المستنبطة» (4/1845).

(3) «التوضيح» (4/415). ولقول الواضحة وعياض ينظر «النوادر والزيادات» (6/254)، و«التّنبيهات المستنبطة» (4/1846).

(4) «جامع الأمهات» (358).

(5) «الصحاح»، (ز ع ر) (2/670).

(6) «المدونة الكبرى» (3/342)، و«تهذيب المدوّنة» (3/290).

(7) «النوادر والزيادات» (6/251).

(8) في (ب): «عبدٌ ألْحق». وهو تصحيف.

(9) «المختصر الفقهيّ» (3/ق:67-ب، 68-أ).

(10) البيان والتحصيل (8/258).

ينقصها افتضاضها»[1].

قلت: هي **لابن القاسم** ولم يسمعها، وليس كُلُّ ما لزم بيانه في المرابحة عيبا في غيرها؛ كقدم الشّراء[2].

ت: حجّة **ابن رشد** في قولها: إلّا أن تكون وخشًا لا ينقصها افتضاضها.

عر وخ: «فقول **ابن شاس وابن الحاجب**: "ثيوبة من لا يوطأ مثلها عيبٌ" مُتَعَقَّبٌ لإطلاقه»[3].

ص: وَالْعَسَرُ عَيْبٌ، وَالْأَضْبَطُ لَيْسَ بِعَيْبٍ[4].

ش: العَسَر: بفتح العين وفتح السّين، **الجوهريّ**: «هو الّذي يعمل بيساره»[5] [**137**-ب].

ابن حبيب: «هو عيبٌ في العبد والأمة رفيعين أو وضيعين»[6]. **ابن الموّاز:** كالعثار في الدّابة.

الجوهريّ: «والأضبط: الّذي يعملُ بكلتا يديه». وقال في موضع آخر: «وأمّا الّذي يعمل بكلتا يديه فهو أَعْسَرُ يَسَرٌ، ولا يقال: أَعْسَرُ أَيْسَرُ. وكان **عمر بن الخطّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْسَرَ يَسَرًا »[7].

ابن حبيب: «وليس بعيب إذا كانت اليمنى في قوّتها والبطش بها، فإن نقَصت فهو عيب»[8].

ص: وَالزِّنَىٰ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالْبَخَرُ عَيْبٌ[4].

ش: عر: «وفيها: الزِّنَىٰ ولَوْ في العبد الوخْشِ عيبٌ[9].

محمّد: ووَطْؤُها غصْبًا عيب.

ورَوَىٰ: وشُربُ المُسكر، وأَخْذُ العبدِ أو الأمةِ في شُربِهِ، ولو لم تظهر بهما رائحةٌ عيبٌ[10].

وفيها: بَخَرُ الفم عيب[11]. **ابن حبيب:** ولو في عبد دنيء»[12].

خ: «**المَتِيطِيّ**: وسواءٌ كان البخر في فمٍ أو فرْجٍ فهو عيبٌ. قال غيره: وهو في الفرج عيبٌ في الرّائعة فقط»[13].

---

(1) «التوضيح» (415/4)، وقول ابن رشد في «البيان والتحصيل» (258/8)، وينظر «المدوّنة الكبرى»(251/3) «تهذيب المدوّنة» (210/3).
وبيع المرابحة: البيع المرتَّبُ ثمنُهُ على ثمنِ بيعٍ قبله. «شرح حدود ابن عرفة» (284/1).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ، س 4).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ)، واللفظ له، و «التّوضيح» (415/4، 416). وقول ابن شاس في «عقد الجواهر» (471/2).

(4) «جامع الأمهات» (358).

(5) «الصحاح» مادة: (ع س ر) (745/2).

(6) «النوادر والزيادات» (250/6).

(7)«الصحاح» (ض ب ط) (1139/3)، (ع س ر) (745/2).

(8) «النوادر والزيادات» (250/6). وينظر «التّوضيح» (416/4).

(9) «المدونة الكبرى» (343/3)، «تهذيب المدوّنة» (290/3).

(10) «النوادر والزيادات» (259/6، 260).

(11) «المدونة الكبرى» (349/3)، «تهذيب المدوّنة» (297/3). والبَخَرُ: نَتْنُ الفَمِ، «الصّحاح» مادة: ب خ ر (586/2).

(12) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ، س 10).

(13) «التّوضيح» (416/4). وقول المتيطيّ ينظر في «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» لابن راشد (2/ق: 177-ب)، نقلا عن «الرسالة
=

ص: وَالْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ عَيْبٌ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ لَيْسَ بِعَيْبٍ[1].

ش: أي: أحدُ الوالدين عيبٌ، وأَحْرى اجتماعُهما، وكذا الولد مطلقا؛ لأنّهم يَشغَلونه عن خدمة سَيِّدِه[2].

عر: «وفيها مع سماع **عيسىٰ** رواية **ابن القاسم**: الولد مطلقا عيب. **ابن حبيب**: وأحد الأبوين»[3].

خ: «**المتيطيّ**: وانفرد **ابن العطّار**[4] فرأىٰ أنّ الأخ عيب.

ونقل صاحب «الجواهر» ور: عن بعض أصحابنا المتأخّرين أنّه أَلْحَقَ الجدّة للأمّ بالوالدةِ دون الجدّة للأب»[5].

عر: «وفيها: الزّوج أو الزّوجة أو [الدَّيْن][6] عيب»[7].

ص: وَجُذَامُ الْأَبِ عَيْبٌ، بِخِلَافِ مَسِّ الْجَانِّ. وَفِي سَوَادِ الْأَبِ فِي الْعَلِيِّ قَوْلَانِ[8].

ش: خ وع: «مراده بالأب في الموضعين الجنسُ، فيدخلُ الجدّ»[9].

عر: وفي كون جذام[10] أحد الأبوين عيبا ولغوه، ولو كان بهما، ثالثها: إن قال أهل النّظر: هو مرض لا قريبا أبدا، والجدّان كالأبوين.

اللّخميّ والمازريّ: جنونُ أحدِ الأبوين من فسادِ الطّبعِ كجُذامه، ومن الجانّ لغو. وسوادُ الأبوين لغو في

=

العلمية» (2/545).

والمتيطيُّ: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي، فقيه عارف بالشّروط، لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبسبتة القاضي أبا عبدالله بن عيسى، ألّف كتابه المشهور في الوثائق «النّهاية والتّمام في الوثائق والأحكام»، توفّي سنة 570 هـ.

«نيل الابتهاج (1/352)، «كفاية المحتاج (1/255)، «شجرة النّور» (1/394).

(1) «جامع الأمهات» (358). وزاد في (ج) بعد الولد: «والزوج».

(2) ينظر «التّوضيح» (4/416)، وأمّا الإخوة والأجداد فلا يشغلونه.

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ، س 11). وقولها في «المدونة الكبرى» (3/350)، و«تهذيب المدوّنة» (3/290).

(4) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبيد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار، الفقيه العارف بالشروط، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وأبي بكر ابن القوطية، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره. أملى كتابا في الشروط عليه المعول، توفي سنة 399 هـ.

«ترتيب المدارك» (3/433)، «شجرة النّور» (1/239).

(5) «التّوضيح» (4/417). وقول ابن شاس في «عقد الجواهر» (2/471)، وعلّل ذلك بأنّ الحنين إليها كالحنين إلى الأمّ، وهذا يبعث على الإباق وإيثارهم بما في يده.

(6) في الأصل: أو الولدين، والتّصويب من (ب، ج)، و«المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ)، وقد نص على الدّين في «المدونة الكبرى» (3/349).

(7) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ). وقولها في «المدونة الكبرى» (3/343)، و«تهذيب المدونة» (3/290).

(8) «جامع الأمهات» (358).

(9) «التّوضيح» (4/417).

(10) الجُذام: علّة تحدُث في البدن كلِّه، فيفسدُ مزاج الأعضاء وهيأتها، وربّما انتهىٰ إلىٰ تأكُّلِ الأعضاءِ وسقوطها عن تَقَرُّحٍ. «القاموس»

العبد والأمة الوخش، وفي العليّة قولا «العتبيّة» و«الواضحة»[1].

خ: والأَولىٰ أن يقول المصنّف: الرّائعة، كما في الرّواية؛ لأنّ العليَّ يَصْدق على الذَّكَر[2]. ففي «الواضحة»: هو عيب؛ لما يخاف من خروج وَلَدِها أسود[3].

عر: «سمع **القرينان**: سواد أحد الجدّين لغو. **ابن رشد**: الصّحيح روايةُ **ابنِ حبيب**: عيبٌ»[4].

ص: وَكَوْنُهُمَا مِن زِنًى فِي الْعَلِيِّ عَيْبٌ، وَفِي الْوَخْشِ قَوْلَانِ[5].

ش: الضّمير عائدٌ على الأمة والعبد.

ر: لأنّ العليَّ من الإماءِ تُتّخذ للنّسل، وذلك عارٌ يلحق الولد، وهو عيب أيضا في الذّكور لما عليهم في ذلك أيضا من العار، وذلك ممّا يزهّد في الصّنفين ويَنقُص من ثمنهما.

وأمّا الوخش فروىٰ **أشهب** أنّه عيب في العبد الرّفيع دون الوضيع. وروى **ابن حبيب** أنّه عيب في الأمة، ولم يفرّق بين عليٍّ ولا وخش[6].

وهٰذا الخلاف خلافٌ في حال: هل ذلك يَنقُصُ من ثمنها أوْ لا؟

ع: والمرجوع في هٰذا وشبهه إلىٰ ما تكرهه النّفوس عادة، وما ينقص الثّمن.

عر: «وكون من اشتُرِط لرِشْدة لزنًى عيب مطلقا، وإن لم يُشترط في كونه عيبا ولو في العبد الوخش، **ثالثُها**: في العليّ منهما، **ورابعها**: في العليّة فقط، **وخامسها**: في الأمة ولو من الوخش والعبد الرّفيع، **وسادسها**: في العليّ منهما مطلقا، وفي الوخش إن عَلِمه البائع وكتمه»[7].

ص: وَالْقَلَفُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ مِنَ الْوَلَدَيْنِ، وَطُولُ الْإِقَامَةِ كَذَٰلِكَ إِلَّا الصَّغِيرَ[8].

ش: القَلَفُ: بفتح القاف واللام، **الجوهريّ**: رجُل أقلفُ بَيِّنُ القَلَفِ[9]، وهو الّذي لم يختتن، ويقال:

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:68-أ، س 16).

وقول «العتبيّة» و«الواضحة» في «النوادر والزيادات» (6/260) و«البيان والتحصيل»(8/298)، وقول اللخمي في «التّبصرة» (9/4418)، وقول المازري في «شرح التلقين» (5/714). ورجّح ابنُ رشد واللخمي الرّدّ به في العليّة يشتريها ليتخذها أم ولد، قال اللخمي: لأنّ ذلك مما يتّقى، وقد قال النبي ﷺ: «**وَلَعَلَّ هٰذا عِرْقٌ نَزَعَهُ**». رواه البخاري (7314)، ومسلم (1500).

(2) في(ب): في الذكر والأنثى.

(3) «التّوضيح» (4/417). ولقول «الواضحة» ينظر «النوادر والزيادات» (6/260).

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 68-أ، س 19).

(5) «جامع الأمهات» (358).

(6) «النوادر والزيادات» (6/259).

(7) «المختصر الفقهيّ» (ق:126-أ، س 4) (وهي النسخة الثّانية، فقد سقط جلّ هٰذه الفقرة من النسخة الأولى).

(8) «جامع الأمهات» (358). وفيه وفي «التّوضيح» (4/418): المولودين، بدل الولدين.

(9) في (ب): القلفة.

أغلف بالغين المعجمة[1].

واستعمل المصنّف القلف في الذّكر والأنثى، أي: متروكُ الختان ومتروكةُ الخفاض[2] إذا وُلدا في الإسلام أو في العجم لكن طالت إقامتهما بين المسلمين.

(كَذَلِكَ) أي: ذلك عيب، وأمّا إذا لم تطل فليس بعيب؛ لدخول المشتري على ذلك، بل نصّ **ابن حبيب** على أنّه: لو وجد المجلوبين مختتنين أنّه عيب؛ لما يخاف أن يكون أغار عليهم [138-أ] العدُوُّ أو أَبَقَ إليهم من رقيق المسلمين، وقاله **ابن القاسم**[3].

ت: ويحتمل أن يشير بقوله: **(كَذَلِكَ)** إلى الخلاف المتقدّم في الفرع قبله، وفيه إجمال، واستثنى الصّغير؛ لأنّ وقت الختان لم يفت فيه[4].

عر: «وفي كون عَدَمِ خِفاض الجارية وختان الغلام المسلمَيْن، وقد وُلدا عند المسلمِينَ أو طال مِلكهم لهما، وفات وقت ذلك منهما = عيبًا مطلقا، أو في الرّفيعين، **ثالثها**: في الغلام مطلقا، وفي الجارية الرّفيعة»[5].

ص: وَلَوْ قَالَتْ: أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمْ، وَلَكِنْ عَيْبٌ يَلْزَمُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُبَيِّنَ إِذَا بَاعَ[6].

ش: أي: إذا قالت: «أنا أمّ ولد» لم تحرُم على المبتاع؛ لأنّها مدّعية، وتُتَّهم أيضا على إرادة الرّجوع إلى البائع، ولكنّه عيبٌ يجب له به الرّدّ على البائع[7].

فروع:

ر[8]: **فمن عيوب الرّقيق:** أن يجدَ الجاريةَ صَهْبَاءَ الشّعر[9]، ولم يَكْشِفْ شعرَهَا عند عقد البيع، وكذا جعودة الشّعر عيب في الرّائعة دون غيرها، ومنه الحَوَل[10]، ومنه القَبَلُ: وهو أن يميل بإحدى عينيه إلى جهة الأذن[11]،

---

(1)«الصحاح» مادة: قلف (4/1318). وقال في مادة: غلف (4/1412): «ورجلٌ أغْلَفُ بيِّن الغَلَفِ، أي أقْلَفُ».

(2) ختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنّواة، أو كعرف الدّيك تدعى الخفاض. «القاموس الفقهيّ» سعدي أبو حبيب (112) (دار الفكر، دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ = 1988 م).

(3) ينظر «النوادر والزيادات» (6/252)، و«التوضيح» (4/418).

(4) في (ب): عبارة: (واستثنى الصغير...إلخ) بعد قوله: وقاله ابن القاسم، وهو تصحيف؛ لأنّ الكلام السّابق من كلام خليل في «التوضيح»، وهذا من كلام الشّارح. ينظر «التوضيح» (4/418).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 68-أ، س 23).

(6) «جامع الأمهات» (358).

(7) ينظر «التّوضيح» (4/419).

(8) ساقط من (ب).

(9) قال في «المصباح» (ص هـ ب): الصُّهْبَةُ والصُّهُوبَةُ: احمرار الشّعر.

(10) الحَوَلُ في العين: أن يظهر البياضُ في مُؤْخِرها ويكون السّوادُ مِن قِبَل الماق، وقيل: الحَوَلُ: إقبالُ الحَدَقة على الأنف، وقيل غير ذلك. «لسان العرب» لابن منظور (11/191) (دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ).

(11) كذا! وهو محرّفٌ عن الأنف. وفي «الصّحاح»: «والقَبَلُ في العين: إقبالُ السّوادِ على الأنف، وقد قَبِلَتْ عينه، وأَقْبَلْتُها أنا. ورجلٌ أَقْبَلُ بيِّن =

الإفضاء: وهو اختلاط المسلكين، ومنه الزّوج والزّوجة، ومنه السّنّ الزّائدة، ومنه الإباق، وروىٰ **أشهب** في الصّبيّ يَأْبِقُ من الكُتّاب ثمّ يباع كبيرا = أنّ للمبتاع الرّدّ بذلك[1].

ومن عيوب الدّوابّ: النِّفَارُ في الفرس إذا كان مُفْرِطًا، والحِرَان[2]، وقلّة الأكل، والجرد: وهو كلّ ما يصيبه في عرقوبيه من تزيّد، وأكل الشُّكُل والقيود[3]، وأكل أرواثها، والصّهولة، والّذي إذا شرب خرج الماء من أنفه، والقاطع للنّحلات[4] الّتي يعلف فيها، وتبديد العلف، والفارّ من صاحبه إذا سمع وَجَبَةً، والعِثَارُ ما لم يكن خفيفا[5].

ومن عيوب الدّور: وجود الحفرة والبئر والمرحاض بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها، والسّقوف الّتي يخشىٰ سقوطها، وجريان ماء غيرها عليها، واستنقاع[6] مائها فيها، وأن لا يكون لها مرحاض، وكثرة البقّ، ووجود القبر إلّا قبر سَقْط، ووجود البئر زُعَاقًا عيبٌ[7]، ووجود البقّ في السّرير عيبٌ، وإن نُحِتَ وبِيعَ ولم يبيّن فله الرّدّ بذلك، وفي «الواضحة»: في الجبّة تباع أو السّاج وقد قُلّبت فهو عيب، وكذلك ثوب يلبس أسمر حينا ثمّ يقصّر عيب.

ر: وبالجملة فالمرجوع في ذلك إلى القانون المتقدّم: «إن كان العيب ينقص من الثّمن وقع به الرّدّ، وإلّا فلا».

ص: وَفِيهَا: «فِي الصَّدْعِ فِي الْجِدَارِ وَشِبْهِهِ إِن كَانَ يُخَافُ عَلَى الدَّارِ أَنْ تَنْهَدِمَ رُدَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا». وَتَمَّمَهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: «لَا يُرَدُّ، وَلَكِن يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ إِن كَانَ يَسِيرًا»، وَصَوَّبَهُ الْأَئِمَّةُ، وَقِيلَ: كَغَيْرِهِ[8].

ش: خ: «نَسَبَهَا «للمدوّنة»[9] لإشكالها؛ لتفريقه في الدّار بين العيب اليسير والكثير»[10]. والأصل في العيب أن يردّ به مطلقا.

ع: والجمهور[11] علىٰ ما قاله المؤلّف هنا، من أنّ الدُّور مخالفة لغيرها في هٰذا الباب، وأنّه ليس لمن اطّلع علىٰ

=

القَبَلِ، وهو الّذي كأنّه ينظر إلى طرف أنفه. وشاة قَبْلاءُ بيِّنة القَبَلِ، وهي الّتي أقبلَ قرناها على وجهها» (5/1796).

(1) ينظر «النوادر والزيادات» (6/263).

(2) الحِرَانُ: اسمٌ مِن حَرَنَ وحَرُن يَحْرُنُ حُرُونًا، تقول: فرسٌ حَرونٌ: لا ينقاد، وإذا اشتدَّ به الجريُ وقف. «الصّحاح» (5/2097).

(3) والشِّكالُ: العِقالُ، والجمع شُكُلٌ. ولا يكون الشِّكالُ إلّا في الرِّجلِ. «الصّحاح» (ش ك ل) (5/1736).

(4) في (ب): كأنها: للخلّات.

(5) وذكر العِثَار في «النّوادر والزيادات» (6/266)، و«البيان والتّحصيل» (8/361).

(6) في (ب): واستنفاع. وهو تصحيف، واستنقع: مِن نقعَ، ويدلّ علىٰ كثرته بالمكان. ينظر «الصّحاح» (ن ق ع) (3/1293).

(7) مَاءٌ زُعاقٌ: مرّ غليظٌ لا يُطاق شربُه مِن أُجُوجَتِه، الواحد والجمع فيه سَوَاءٌ. وبئر زَعِقة: مُرّة. «اللّسان» (ز ع ق) (10/ 141). ومسألة ملوحة ماء البئر عن المخزومي في «الذّخيرة» (5/55).

(8) «جامع الأمهات» (358).

والأئمّة: يشير بهم إلى ابن أبي سلمة من المتقدّمين، وابن محرز والقاضي عياض وغيرهم من المتأخّرين. «كشف النّقاب» (176)، «التّعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمّهات» لابن عبد السّلام الأموي، مطبوع بهامش «الجامع بين الأمّهات» (تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط: 2010) (1/344).

(9) «المدوّنة الكبرى» (3/342)، «تهذيب المدوّنة» (3/290).

(10) «التّوضيح» (4/419).

(11) أي: جمهور المالكيّة، ومقابل الجمهور قول الأقلّ الّذي هو شاذّ أو كالشّاذّ. «كشف النّقاب» (119).

عيب يسيرٍ فيها ردٌّ، بخلاف غيرها.

قيل: والفرق بين الدّور وغيرها أنّ الدّور لا يمكن في الغالب الإحاطة بجميع عيوبها، ولاسِيَّمَا اليسير من تلك العيوب، بخلاف غير الدّور.

خ: والضّمير في (**شِبْهِهِ**) يحتمل أن يعود على الصّدع أو على الجدار.

وظاهر قوله: (**إِن كَانَ يُخَافُ عَلَى الدَّارِ**) أنّه لو خيف على الحائط من الصّدع الذي فيه لم يُردّ، وبه صرّح **اللّخميّ**[1].

عياض: "وتأوّل **عبدالحقّ وابن سهل**[2] وغيرهما أنّه: إن خشي هدم الحائط من الصّدع الّذي فيه أنّه يجب الرّدّ" وظاهر الكتاب يخالف ما ذهبوا إليه.

وقيل: إنّما يُرَدُّ لِخَوْفِ هدم الحائط إذا كان ينقص الدّار كثيرا. **عياض**: وهو صحيح في المعنى"[3].

«وقوله: (**وَتَمَّمَهُ مُحَمَّدٌ**) أي: تمّم **ابن الموّاز** ما في «المدوّنة» فقال: لا يردّ، ولكن يرجع بما نقص من الثّمن إن كان العيب يسيرا[4]، وعَدُّوه وفاقًا للمدوّنة لا خلافا، فمذهب «المدوّنة» بتتميم **ابن الموّاز** أنّه يُفَرِّقُ بَيْنَ الدُّور وغيرِها = هو المشهور المعمول به[5].

وقُيّد قولُهُ: (**يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ**) بما إذا لم يكن يسيرا جدّا، فقد قال **عبدالحقّ**: عيوب الدّار ثلاثة أقسام:

* قِسْمٌ لا تردّ به الدّار، ولا يرجع بقيمته؛ ليسارته.
* وقِسمٌ [138-ب] تُردُّ مِن أجله؛ كخشية سقوطها.
* وقِسمٌ لا تردّ به، ويرجع بقيمته؛ كصدع في حائط ونحوه[6].

وقوله: (**وَقِيلَ: كَغَيْرِهِ**) أي تردّ الدّور باليسير كغيرها، حكاه **الباجيّ** عن بعض الأندلسيّين[7].

وفي المسألة قول ثالث: أنّه لا يردّ بيسير العيب لا في الدّور ولا في غيرها، وليس له إلّا قيمة العيب، وإنّما يكون له خيار الرّدّ في الكثير.

---

(1) «التبصرة» (9/4398).

(2) هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبيّ، الفقيه الموثق، تفقه بابن عتاب، وابن القطان، كان يحفظ المدونة، والمستخرجة، وتفقه به القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق ابن جعفر، ألّف كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام، وله فهرست، وتوفي سنة 486 هـ.

«الديباج» (2/65)، «شجرة النّور» (1/296).

(3) «التوضيح» (4/419، 420). وقول عياض في «التنبيهات المستنبطة» (4/1839).

(4) «النوادر والزيادات» (6/310).

(5) «التوضيح» (4/420).

(6) نقل قَوْلَه في «الذخيرة» (5/56)، و«التوضيح» (4/420).

(7) «المنتقى» (6/89).

قال في «المقدّمات»: «وعلىٰ هٰذا كان الفقيه [**ابن رزق**][1] يحمل الرّوايات حيثما وقعت، ويقول: لا فرق بين الأصول وغيرها.

ويؤيّد تأويلها[2]: ما رواه **ابن زياد** عن **مالك**: "في من ابتاع ثوبا فاطّلع فيه علىٰ خرق يسير لا يردّ، ويوضع قدر العيب"، ونحوه في «المختصر»[3]. وهو خلاف ظاهر «المدوّنة»، وخلاف تأويل الجمهور عليها»[4].

عر: «وفي حدّ الكثير بثلُث الثّمن أو ربُعه، **ثالثها**: ما قيمته عشرة مثاقيل، **ورابعها**: عشرة من مئة، **وخامسها**: لا حدّ لما به الرّدّ إلّا بما أضرّ، **لابن عبدالرّحمٰن، وعياض** عن **ابن عتّاب**[5]، وعن **ابن العطّار، وابن رشد**، ونقل **عياض**»[6].

خ وع: قال [**ابن القطّان**][7]: «المثقالان يسير؛ والعشرة كثير»، ولم يبيّن مِن كم؟

وقال **ابن رشد**: «العشرة من مئة كثير»[8]، ولعلّه تفسير لقول [**ابن القطّان**][9].

ومنهم من ردّ ذلك إلى العادة، وهو الأصل[10].

---

(1) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: ابن زرق، وهو تصحيف.

وهو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن رزق القرطبي، فقيه محدّث، تفقّه بابن القطّان وابن عتاب، وبه تفقّه عليه القرطبيّون كابن رشد وابن الحاج، توفّي سنة477هـ.

«الدّيباج (158/1)، «شجرة النّور» (294/1).

(2) كذا في جميع النسخ، والذي في «المقدمات» (101/2)، و «التّوضيح»: «ويؤيّد تأويله»، فالضمير راجع إلى صاحب «المقدمات»، وهو الصّواب.

(3) «المقدمات» (101/2).

(4) من «التّوضيح» (420/4، 421).

(5) كذا في جميع النسخ، وهو كذلك في «المقدمات» (101/2)، و«التّنبيهات» (11841/4). والّذي في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه (3/ ق: 70-أ)، و(ق: 127-ب): **ابن عات**. ويظهر أنه تصحيف.

وابن عتاب: هو أبو عبداللّٰه محمد بن عبداللّٰه بن عتّاب القرطبيّ، شيخ المفتين بها. تفقّه بابن النّجّار وابن بشير، تفقّه به الأندلسيّون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبدالرّحمٰن وابن رزق، له فهرسة، توفي سنة 462 هـ.

«الديباج» (222/2)، «شجرة النّور» (288/1).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 70-أ، س 4). وقوله: ابن العطّار: صوابه ابن القطان كما سيأتي في الهامش التّالي.

ابن راشد: واتُّفِق على أنَّ ما زاد على الثُّلث كثيرٌ. وهي قاعدة نصّها: «الثّلث عند مالك آخر حد لليسير وأوّل حدّ للكثير، فكلّ ما دونه يسير، وكلّ ما فوقه كثير، وقد يكون يسيرا كما في السّيف المحلّى، وقد يكون كثيرا كما في الجائحة، وقد يختلف فيه». «تطبيقات قواعد الفقه» (357)، (القاعدة: 121). وينظر «التوضيح» (221/4).

(7) في جميع النسخ: ابن العطّار. والتّصويب من «التّوضيح»(421/4)، و«المقدمات» (101/2، 102)، و«التّنبيهات المستنبطة» (1841/4)، وفيه التّصريح بكنيته؛ إذ قال: «وقال أبو عمر بن القطّان».

(8) «المقدمات» (102/2).

(9) في جميع النسخ: ابن العطّار. والتّصويب من «التّوضيح»(421/4)، و«المقدمات»(101/2)، و«التّنبيهات المستنبطة» (1841/4).

(10) وقال ابن شاس: واليسير: اختلف المتأخرون في مقداره، فقال بعضهم: ما كان لا يأتي علىٰ معظم الثّمن، وقال غيرهم: ما نقص عن الثّلث. «عقد الجواهر» (473/2).

صــ: وَالنَّقْصُ الَّذِي لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرِهِ ـ كَسُوسِ الْخَشَبِ بَعْدَ شَقِّهِ ـ لَا يُرَدُّ بِهِ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا قِيمَةَ. قَالَ مَالِكٌ: «لِأَنَّهُ أَمْرٌ دَخَلَا عَلَيْهِ»، وَأَمَّا الْجَوْزُ وَالتِّينُ وَشِبْهُهُ فَقِيلَ: مِثْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ أَمْكَنَ اخْتِبَارُهُ بِكَسْرِ الْجَوْزَتَيْنِ رُدَّ بِهِ[1].

شـــ: ر: تقدّم أنّه يشترط في العيب أن يكون ممّا يمكن التّدليس به.

عر: «وفيها: ما بِيعَ مِن غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان، ولا يعلم إلّا بفساده؛ كالخشب يُلْفَىٰ بداخله عيبٌ لَا يُرَدُّ بِهِ، ولا قيمة فيه، وكذا الجوز الهنديّ وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا، أو القِثّاء[2] أو البِطِّيخ يوجد مرًّا»[3].

ثمّ قال **ابن عرفة**: «وفي كون الجوز الهنديّ وغيره يوجد داخله فاسدا كالخشب مطلقا، أو له الرّدّ في اليسير نقْلَا **اللّخميِّ** عن **مالك** معها، **ومحمّد** قائلا: لا ردّ في ما كثر ـ كالأحمال ـ إلّا أن يكون أكثره[4].

قلت: عزاه **ابْنُ حبيب لابْنِ الماجشونِ وأصبغ**، وقال: لأنّه إذا شمِله الفساد خرج عن كونه عيبا إلىٰ كونه جنسا آخر. وفي القِثّاء يوجد مرًّا كذلك القولان يعزوهما. **أشهب**: "إن أمكن معرفةُ مُرِّ القثّاء بإدخال عودٍ رقيق فله الرّدّ في اليسير كالقثّاءة والاثنتين، ولا يردّ الأحمال". **محمّد**: "إلّا أن يكون أكثره مرّا"»[5].

خ: «ومقابل المشهور رواه المدنيّون[6] عن **مالك** أنّه يردّ به كسائر العيوب، نقله **ابن شاس** وغيره»[7].

ت: وكذا نقله **عر** عن **المازريّ** عن رواية **القرويّين** مع رواية **المدنيّين**[8]، ولم يقف عليه ع.

وقوله: (**مِثْلُهُ**) يحتمل أن يكون التّشبيه في المشهور فقط، ويحتمل في دخول القولين، وهما أيضا فيه.

وقوله: (**وَقِيلَ**) هو في «المَوَّازيّة» كما تقدّم[9].

عر: «وفيها: "يردّ البيض لفساده؛ لأنّه يُعلَم ويَظْهر قَبل كسره هو من البائع"[10].

---

(1) «جامع الأمهات» (358، 359).

(2) القِثَّاءُ: فِعَّال، وكسر القاف أكثر من ضمّها، وهو اسم لما يسمّيه الناس: الخيار والعَجُورَ والفَقُّوس، الواحدة قِثّاءة. «المصباح» (ق ث أ).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 69-أ، س 21). وينظر «تهذيب المدونة» (3/302) واللفظ له، و«المدونة الكبرى» (3/357).

(4) نقلُ اللّخميّ في «التّبصرة» (9/4425). ونقلُ محمّد في «النّوادر والزّيادات» (6/297)، وعزاه لأشهب.

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 69-أ، ب). وقول أشهب ومحمّد في «النوادر والزيادات» (6/297).

(6) المدنيّون: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم. «كشف النّقاب» (175).

(7) «التوضيح» (4/422). ونقل ابن شاس في «عقد الجواهر» (2/474).

(8) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 69-أ)، و«شرح التلقين» (5/718).

والقرويّون: لقب على علماء القيروان كسحنون وابنه، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي عمران، ونظرائهم. «الرّسالة العلميّة» (1/224).

(9) «النّوادر والزيادات» (6/297).

(10) «تهذيب المدونة» (3/302)، و«المدوّنة الكبرى» (3/357، 358).

محمّد: إن كان البائع مدلّسا فلا شيء على المبتاع في كسره، وإن كان غير مدلّس لم يُردّ، ورجع بما بين الصّحّة والدّاء[1].

اللّخميّ: يريد أنّه ممروق، وإن لم يجز أكلُه فهو ميتة، يردّ جميع الثّمن وإن لم يدلّس[2].

وقال **ابن القاسم**: إنّما يردّ بفساده بحضرة البيع، وإن كان بعد أيام لم يردّ؛ إذ لا يُدرىٰ هل فسد عند البائع أو المبتاع»[3].

ص: وَالتَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِيِّ، وَهُوَ فِعْلٌ يُظَنُّ بِهِ كَمَالٌ؛ كَتَلْطِيخِ الثَّوْبِ بِالْمِدَادِ، وَأَصْلُهُ التَّصْرِيَةُ؛ فَإِنَّهَا كَاشْتِرَاطِ غَزَارَةِ اللَّبَنِ[4].

ش: عر: والغشُّ: التَّدليسُ[5]، وهو إبداءُ البائعِ ما يوهمُ كمالًا في مبيعه كاذبا، أو كتم عيبه، محرّمٌ إجماعًا كبيرة؛ لحديث **مسلم** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مرّ علىٰ صُبرةِ طعامٍ فأدخل يده، فنالت أصابعُه بللا، فقال: «**مَا هَٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؟** قال: أصابته السّماء يارسول الله. قال: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[6].

ولا يجب فسخُ بيعِهِ لحديث المُصرّاة؛ لقوله ﷺ: « **فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[7].

ابن شاس: "والتّغرير الفعليّ هو أن يفعل في المبيع فِعلًا يَظنُّ به المشتري كمالًا فلا يوجد"[8]. زاد **ابن الحاجب**: (**كَتَلْطِيخِ الثَّوْبِ بِالْمِدَادِ**) [139-أ].

قلت: هٰذا إن ثبت أنّ البائع فعَله أو أمر به؛ لاحتمال فِعْلِهِ العبدُ دون سيّده؛ لكراهة بقائه في ملكه، وتصويره **المازريُّ** = أبْيَنُ؛ قال: كما لو باع غلاما في ثوبه أثرُ المِداد، وبيده الدَّوَاةُ والقلم، فإذا به أمّيّ[9].

ابن شاس: "والأصل في اعتباره قولُه ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ**»"[10].

---

(1) «النوادر والزيادات» (6/297).

(2) «التبصرة» (9/4426).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 69-ب، س 8). وقول ابن القاسم في «النوادر والزيادات» (6/298).

(4) في (ب): «وأصله البائع أو المبتاع» بدل قوله: «وأصله التّصرية فإنّها كاشتراط غزارة اللّبن». وهو تصحيف.

(5) في (ب): والتّغرير الفعليّ كالشّرطيّ، بدل قوله: والغشّ التّدليس.

(6) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (102)، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(7) سيأتي تخريجه بطوله بعد بضعة أسطر.

(8) «عقد الجواهر الثمينة» (2/475).

(9) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 70-أ، ب). ينظر «شرح حدود ابن عرفة» (1/370).

(10) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 71- أ)، وقول ابن شاس في«عقد الجواهر الثمينة» (2/475).

والحديث متّفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في البيوع (2148، 2150)، باب النّهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ، والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلَةٍ، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيعِ الرّجلِ على بيع أخيه، وسَوْمِهِ على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية (1515).

ع: التّصرية: هي ما كان يفعل بعض العرب، يربط علىٰ ثدي النّاقة أو الشّاة، ويترك حلابها يوما أو يومين حتّىٰ يعظم ضرعها، ثمّ يعرضها للبيع، فيعتقد المشتري أنّ ضرعها علىٰ تلك الصّورة في كلِّ وقت؛ لغزارة لبنها، ثمّ يبيع البائع ولا يبيّن، ولا يشترط أنّها غزيرة اللّبن، فنهى النّبيّ ﷺ عن ذلك.

ص: فَلَوْ ظَنَّ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ لَمْ تُرَدَّ بِهِ مَا لَمْ تَكُن ذَاتَ لَبَنٍ مَقْصُودَةً لَهُ[1] وَكَتَمَهُ مَعَ عِلْمِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: وَإِن لم تَكُن ذَاتَ لَبَنٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِن زَادَ لِذَٰلِكَ ثَمَنًا[2].

ش: عر: «وفيها: "من ابتاع شاة غير مُصرَّاة الرّغبةُ فيها اللّبنُ في إبّان الحِلاب، ولم يذكر البائع ما تحلبُ، فإن جُهِلَت[3] فلا ردّ لمبتاعها، وإلّا فله ردُّها كصُبْرة يعلم كيلها فكتمه، وكذلك ما تُنُوفِسَ فيه للّبن من بقر وإبل، ولو باعها في غير إبّان حلابها فلم يرضها مبتاعها فلا ردّ له"[4].

الصّقلّيّ وغيره: **لمحمّد** عن **أشهب**: له ردُّها إن كتمه البائع، وقاله **محمّد** إن كانت إنّما تراد للّبن»[5].

ع: وهٰذه المسألة ليست من خصوص مسائل التّصرية، وإنّما هي مِن مسائل الرّدّ بالعيب.

ص: فَإِن حَلَبَهَا ثَالِثَةً فَفِيهَا: إِن كَانَ مَا تَقَدَّمَ اخْتِبَارًا[6] فَهُوَ رِضًا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن تَمْرٍ وَلَوْ غَلَا، وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ رَدَّ عَيْنَ اللَّبَنِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوِ اتَّفَقَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَقَالَ سُحْنُونٌ: إِقَالَةٌ، فَإِن تَعَدَّدَتْ فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِصَاعٍ قَوْلَانِ، فَلَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ غَيْرِهِ، فَفِي الصَّاعِ قَوْلَانِ[7].

ش: خ في «مختصره»: «وتصريةُ الحيوان كالشّرط، كتلطيخِ ثوبِ عبدٍ بمدادٍ فيرُدُّهُ بصاعٍ من غالِبِ القوتِ، وحَرُمَ ردّ اللّبن، لا إن عَلِمَهَا [مصرّاةً][8]، أو لم تُصرّ وظنَّ كثرةَ اللّبن إلّا إن قُصِدَ واشتُرِيَتْ في وقت الحِلَابِ وكَتَمَهُ، ولا بغير عيبٍ[9] التّصريةِ على الأحسنِ، وتَعَدَّدَ بتعدُّدها على المختار والأرجح[10]، وإن حُلِبَت

---

(1) ساقط من (ب).

(2) ساقط من «جامع الأمهات» (359)، و«الجامع بين الأمهات» (2/ 535)، و«التّوضيح»(4/ 424).

(3) في (ب، ج): فإن جَهِلَهُ. وكذلك «المختصر الفقهيّ»(3/ق: 71-أ)، والمقصود جهل البائع، وفي «التهذيب»: فإن عَلِمه.

(4) «تهذيب المدونة» (3/ 264)، و«المدونة الكبرى» (3/ 310، 311).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3 ق: 71-أ، س 4). وقول محمد في «النوادر والزيادات» (6/ 321).

(6) في «جامع الأمهات» (359)، و«الرسالة العلمية» (2/ 562): اختيارا، ويظهر أنه تصحيف، لأنّه خلاف ما في «المدونة» (3/ 309).

(7) «جامع الأمهات» (359).

(8) زيادة من «المختصر»، ساقطة من جميع النسخ.

(9) ساقط من (ب).

(10) المختار: ما اختاره اللّخميّ من خلاف المالكيّة. والأرجح: ما رجّحه ابن يونس. قال خليل مبيّنا رموز مختصره (11): «..وبالاختيار للّخميّ؛ لكن إن كان بصيغة الفِعلِ فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالتّرجيح لابن يونس».

ثالثةً، فإن حصلَ الاختبارُ بالثّانية فهو رضًا، وفي «الْمَوَّازيّة» له ذلك، وفي كونه خلافا تأويلان»[1] **انتهىٰ**.

واعلم أنَّ سِيَاقِي لهٰذا المختصر لفوائد جملة[2]؛ معظمها معرفة ما به الفتوىٰ.

خ: «قوله: **(وَلَوْ غَلَا)** مبالغةٌ، وهٰذا القول حكاه **ابن يونس** عن بعض الأصحاب[3]، وقدّمه المصنّف لأنّه ظاهر الحديث، وتبَعًا **لابن شاس**، فإنّه قال: "ثمّ قدْرُ الصّاع مُعَيَّن، فلا يزاد عليه لكثرة اللّبن، ولا ينقص منه لقلّته ونزارته، ولا يُلْتفت لغلائه ورخصه، بل قال بعض المتأخّرين: إن كانت قيمتُهُ تساوي قيمة الشّاة أو تزيدُ، فظاهر المذهب أنّ عليه الإتيانَ به"[4].

ولكن مذهب «المدوّنة» هو القول الثّاني، ففيها: "وإن كان ببلدٍ ليس عيشُهُم التّمر أعطى الصّاع من عيش أهل ذلك البلد"[5]. وعيشُ أهل مصر الحِنطَةُ فليُعطَوا منها.

وحملوا ذكر التّمر في الحديث علىٰ أنّه غالب قوت أهل المدينة، ويؤيّده ما ورد في بعض طرقه: «**وَصَاعًا مِن طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ**»[6]. فلم يذكر التّمر بخصوصيّته، وأخرج منه السّمراء؛ لأنّها ليست بطعامِ أهل الحجاز، وهو تنبيه علىٰ هٰذا المعنىٰ.

وأيضا فلو كلّف التّمر في كلّ بلدٍ لَلَزم أن يَرُدَّ المشتري ما يساوي نصف قيمتها أو أكثر، وهو مانع من ردّها الّذي دلّ الحديث علىٰ ثبوته»[7].

عر[8]: إن حلبها ثانية فوجدها ناقصة عن لبن التّصرية فله ردّها اتّفاقا، فإن حلبها ثالثة ففيها قال: «إن جاء من ذلك ما يعلم أنّه حلبها بعدما تقدّم من حلابها ما فيه خبرة = فلا ردّ له»[9] **[139-ب]** .

اللّخميّ: «وفي «الْمَوَّازيّة» **لمالك**: له ردّها[10]، وهو أحسن؛ لحديث **البخاريّ ومسلم**: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»»[11]، وذكره **المازريّ** رواية.

---

(1) «مختصر خليل» (154).

(2) في (ب، ج): جمة.

(3) «الجامع لمسائل المدونة» القسم الأوّل من كتاب البيوع (3/1038) نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/563).

(4) «عقد الجواهر الثمينة» (2/478).

(5) «تهذيب المدوّنة» (3/263) واللفظ له، و«المدوّنة الكبرى» (3/309).

(6) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة (1524).

(7) «التّوضيح» (4/426).

(8) في (ج): عر خ، وهو تصحيف.

(9) «المدونة الكبرى» (3/309).

(10) «عقد الجواهر» (2/477)، وفي «النّوادر والزيادات»(6/321) قول محمّد: إن حلبها ثالثةً لزِمَته.

وميل اللخميّ إلىٰ الأخذ بالحديث يعزّز كونه من مدرسة الحديث.

(11) «التبصرة» (9/4336).

والحديث سبق تخريجه قبل بضعة أسطر، وإنّما رواه البخاريّ تعليقا من قول ابن سيرين، في نفس الباب الذي سبق فيه تخريج الحديث بطوله.

الصّقلّيّ: قال **عيسى بن دينار**[1]: إن نَقَصَ لبنُهَا في الثّانية، فظنَّ نقْصَهُ من سوء الموضع ونحوه، فحلبها الثّالثة، فبان أنّها مصرّاة، فله ردّها بعد حَلِفِه ما رَضِيها[2].

الصّقلّيّ: فالقولان راجعان لما في «المدوّنة».

وحمل **ابن زرقون** الخلاف على ظاهره **كالمازريّ واللّخميّ**.

وإذا ردَّ للتّصرية ففي لَغْوِ لبَنِهَا ورَدِّ صاعٍ بَدَلَهُ سماعُ **القرينين** والمشهورُ؛ بناءً على نَسْخِ حديثِ المصرَّاةِ بحديثِ الخراجِ بالضّمان وتخصيصِهِ بِهِ. **الباجيّ**: لأنّ حديثَ المصرَّاةِ أصحُّ[3].

قلت: ضعَّف حديث الخراج بالضّمان غير واحد، وعلى المشهور في تحتُّمِ ردِّ صاعٍ غيْرِه، وجوازِ ردِّ عَيْنِ اللَّبن إن تراضيا، **ثالثها**: ولم يُغب على اللّبن، **ورابعها**: إن حلبها بفور شرائها تعيّن الرّدّ؛ للمشهور، **وسحنون، وابن وضّاح، واللّخميّ** عن فهمه المذهب[4].

وفي كون الصّاع من غالب عيش البلد، أو التّمر، **ثالثها**: تردُّ مكيلةُ اللَّبن تمرا، أو قيمته؛ **للباجيّ** عن المذهب، **وابن رشد** عن إلزام **ابن لبابة** منع أخذ لبنها[5]، مع قول **مالك** فيها في حديث: «**وصاعًا من تمر**»: "هٰذا حديث متّبعٌ ليس لأحد فيه رأي"[6]، **والباجيّ** عن رواية **ابن زياد**[7].

ابن زرقون: إذا وجب ردّ صاع التّمر، فكان يساوي قيمة الشّاة أو أكثر، فأوجب بعض الشّافعيّة ردّ الصّاع، ولم يوجبه بعضهم. قال بعض أصحابنا: الأوّل أظهر.

---

(1) هو أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، عالم الأندلس، أخذ عن ابن القاسم وعوّل عليه، وله منه سماع نحو عشرين كتابا، وأخذ عنه ابنه أبان، وله تأليف في الفقه يسمّى «الهديّة» في عشرة أجزاء، توفّي بطليطلة سنة 212هـ.

«ترتيب المدارك» (2/68)، «الدّيباج» (2/60)، «شجرة النّور» (1/134).

(2) «الجامع لمسائل المدوّنة» القسم الأوّل من كتاب البيوع (3/1037) نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/563).

(3) «المنتقى» (6/534).

وحديث «الخراج بالضّمان» سبق تخريجه ص (44).

(4) «البيان والتحصيل» (7/352). و«التبصرة» (9/4335).

وابن وضّاح: هو أبو عبد الله محمّد بن وضّاح بن بزيع القرطبي، الراوية المحدث، لم يكن له علم بالفقه، روى عن يحي بن يحي، وسمع أصبغ وابن حبيب، أخذ عنه أحمد بن خالد وابن لبابة، من تآليفه «العباد»، و«رسالة السنة» توفّي سنة287هـ.

«ترتيب المدارك» (2/450)، «شجرة النور» (1/166).

(5) «البيان والتحصيل» (7/352).

وابن لبابة: هو القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، يلقب بالبرجون، جلُّ سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وسمع حماس بن مروان، وله تآليف في الفقه منها: «المنتخب»، وكتاب في «الوثائق»، ولم يكن له علم بالحديث. توفي سنة 336هـ.

«ترتيب المدارك» (3/129)، «الدّيباج» (2/184)، «شجرة النّور» (1/198).

(6) «تهذيب المدوّنة» (3/263)، و«المدوّنة الكبرى» (3/309).

(7) كذا في جميع النسخ، وفي نسختَي «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 71-أ)، (ق: 129-أ): عن رواية زياد، وفي «المنتقى» (6/535): «وقال زياد بن عبد الرّحمٰن عن مالك» فلعلّه سبق قلم من المؤلف.

وفيها: "المصرّاة من جميع الأنعام سواء"[1]. **الباجيّ** عن **ابن القاسم**: الشّاة والبقرة والنّاقة سواء، لا يرد إلّا صاعا.

ولو تعدّدت المصرّاة في عقدٍ واحدٍ فقال **الباجيّ**: قال بعض شيوخنا الأندلسيّين: يردّ لجميعها صاعا واحدا، **الباجيّ**: لو قيل: يردُّ مع كلِّ واحدةٍ صاعًا = رأيتُ له وجهًا[2].

ابن زرقون: الأوّل قول **أحمد بن خالد**[3]، وحكاه **ابن العطّار** على أنّه المذهب، قال: وقيل: عن كل شاة صاع، وليس عليه العمل. وكذا قال **ابن الكاتب**[4]: لكلّ شاة صاع.

وقال **ابن وضّاح**: إنّما يردّ الصّاع في الشّاة الواحدة والقليل، وإن كثر لم يردّ شيئا[5].

وقوله: (**لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) أي: لأنّ البائع وجب له صاع من طعام باعه قبل قبضه باللّبن.

وقال **سحنون**: يجوز ذلك ويُعَدُّ إقالة، وقاله **ابن وضّاح**، وقيّده بما إذا لم يغب على اللّبن[6].

وحمل **اللّخميّ** «المدوّنة» على أنّ الحِلاب تأخّر، أمّا لو كان بفور العقد، ردّه بعينه ولا يلزم المشتري عوضه[7]، وقد تقدّم من كلام **عر**.

وقوله: (**فَلَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ غَيْرِهِ، فَفِي الصَّاعِ قَوْلَانِ**).

خ: «أي: فلو رضي المشتري بعيب التّصرية، ثمّ اطّلع على عيبٍ آخر فردّ به، فقال **محمّد**: لا يردّ الصّاع، واختاره **التّونسيّ**. وعن **أشهب**: أنّه يردّ الصّاع»[8].

ص: وَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَطَرِيقَانِ؛ الْأُولَى: ثَالِثُهَا فِي «الْمُوَطَّإِ»: تُفِيدُ فِي الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، وَرَابِعُهَا فِي «المدوّنة»: فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً، وَخَامِسُهَا: تُفِيدُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَسَادِسُهَا: وَمِنَ الْوَرَثَةِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ وَشِبْهِهِ[9].

---

(1) «تهذيب المدوّنة» (3/263)، و«المدوّنة الكبرى» (3/309).

(2) «المنتقى» (6/535).

(3) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، يعرف بابن الجَبَّاب: الفقيه المحدث الحافظ، سمع من ابن وضاح، وابن زياد، وعنه ابنه محمد وعبدالملك بن العاص، ألّف «مسند حديث مالك»، و«الإيمان»، وتوفي سنة 322 هـ.

«ترتيب المدارك» (2/679)، «الدّيباج» (1/136)، «شجرة النّور» (1/199).

(4) أبو القاسم عبد الرّحمن بن عليّ بن محمَّد الكنانيّ، المعروف بابن الكاتب، أخذ عن ابن شبلون والقابسيّ، وبينه وبين أبي عمران الفاسيّ مناظرات، له تأليف كبير في الفقه، توفّي بالقيروان سنة 408 هـ.

«ترتيب المدارك» (3/499)، «شجرة النّور» (1/253).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 71-أ، ب).

(6) «البيان والتحصيل» (7/352).

(7) «التبصرة» (9/4335)، وينظر «التّوضيح» (4/427).

(8) «التّوضيح» (4/428).

(9) «جامع الأمهات» (359).

=

ش: عر: البراءة: ترك القيام بعيب[1] قديم فيها، وفي عدد أقوالها اضطراب.

ابن زرقون: في اعتبارها في كلِّ شيء من رقيق، وحيوان، وعروض، ولغوِهَا في كلّ شيء، ثالثها: في الرّقيق، ورابعها: وفي الحيوان، لرواية الأخوين[2]، والقاضي[3]، والمشهور، و«الموطّإ»[4].

قال **ابن رشد** في «رسم مساجد القبائل»: لم يختلف قول **مالك** أنّها لغو في العروض[5].

وقال **المتيطيّ**: عن **الباجيّ**: إنّ الثّاني غير معروف في المذهب[6]. قال **المتيطيّ**: وبالثّالث العمل والفتيا، وعليه جمهور أصحاب **مالك**.

عياض: له ولأصحابه فيها عشَرة أقوال، له[7] منها تسعة، منها في «الكتاب» ستّة:

الأوّل: القديم رواية **ابن القاسم وأشهب** أنّها جائزة في الرّقيق بالشّرط في كلّ عيب لم يعلمه البائع ولو كثر، وفي بيع السلطان في كلّ شيء وإن لم يشترط، وبيع الميراث إن علم المبتاع أنّه بيع ميراث[8]، وهو بَيِّنٌ في «الكتاب»[9].

الثّاني: في الرّقيق فقط في بيع التّفليس فقط؛ لنصّ «الْمَوَّازيّة» معها[10].

الثّالث: في الرّقيق والحيوان؛ «للموطّإ» و«الواضحة» وأحد قولي «الْمَوَّازيّة».

الرّابع: لا تنفع البراءة في الثّياب والحيوان إلّا في التّافه [140-أ] غير المضرّ، ونحوه في «العتبيّة»، وحمل عليه قول **المغيرة**: لا تنفع البراءة من عيب جاوز الثّلث، ونحوه قولها: "لا تنفع إلّا في عيب خفيف"[11].

=

وقوله: «ثالثها» اصطلاح، والضّمير عائد على الأقوال المفهومة من السّياق، فإن صدّر كلامه بإثبات فالقول الثّاني هو المنع، والثّالث التّفصيل على ما يبيّن. «التّوضيح» (7/1)، «كشف النّقاب» (147).

(1) ساقط من (ب).

(2) الأخوان: مطرّفٌ وابنُ الماجشون وسمّيا بذلك لكثرة ما يتّفقان عليه من الأحكام. «شرح مختصر خليل» للخرشي (49/1).

(3) أي: القاضي عبد الوهاب، ينظر: «المعونة» (83/2)، و«الإشراف» تخريج: مشهور حسن، دار ابن القيم -الرياض، وابن عفان -القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م) (493/2).

(4) «الموطأ» (614/2).

(5) «البيان والتّحصيل» (317/7).

(6) «المنتقى» (69/6).

(7) ساقط من (ب).

(8) «التنبيهات المستنبطة» (1859/4)، و«النوادر والزيادات» (238/6، 239).

(9) اصطلاح عند المالكيّة يقصد به «المدونة». كما نصّ عليه القرافيّ «الذّخيرة» (37/1).

(10) «النوادر والزيادات» (239/6).

وبيع التّفليس نوعان: أخصّ: «وهو حُكْمُ الحاكمِ بخَلعِ كلِّ ما لمدينٍ لغُرَمائِهِ؛ لعجزِهِ عن قضاءِ ما لزمه». وهو المقصود في هذا الباب.
والأعمّ: «قيام ذي دين على مدينٍ ليس له ما يفي به». «شرح حدود ابن عرفة» (417).

(11) القول الثالث والرابع في «الموطأ» (614/2) «النوادر والزيادات» (239/6، 240، 241) «المدونة» (366/3) «التّنبيهات» (1865/4).

الخامس: في الحيوان، والعروض، وكلّ شيء.

السّادس: في ما طالت إقامته عند بائعه واختبره، لا في غيره؛ «للواضحة» و«الْمَوَّازِيّة»، مثل قولها: لا تنفع الجالب الّذي يأتيه الرّقيق، وظاهر الرّوايات إلغاء الطّول.

زاد **عبدالحقّ** في ذلك بيع العبد الغائب على الصّفة، وما وهب للثّواب.

السّابع: قولها: رجع **مالك** إلى أنّها لا تنفع في الرّقيق، يريدُ: ولا في غيره، ولو في بيع السّلطان، عليه تأوّله **اللّخميّ**. ويدلّ عليه قولها: "مَن اشترىٰ عبدا من مال مفلس، فأصاب به عيبا ردّه على الغرماء"، وأوّلَ جماعةٌ مسألةَ الفلس[1] أنّه كان علم بالعيب. وقال **الشّيخ وابن الكاتب**: لم يختلف قوله أنّ بيعَ السّلطان بيعُ براءة[2].

الثّامن: إنّما تنفع في بيع السّلطان، والميراث، لا في ما تشترط فيه، وهو قولها: "لم تكن عند **مالك** إلّا في الرّقيق في الميراث وبيع السّلطان"[3].

التّاسع: قولها: "لا تنفع إلّا في الرّقيق كانوا أهلَ ميراث أو غيرهم"[4]، فظاهره لا تكون إلّا بشرط؛ لأنّ «لا تنفع» مطلقًا إنّما يستعمل في ما قصد، وما يوجب الحكم إنّما يقال فيه: يكون أو يصحّ.

العاشر: قول **ابن حبيب**: "لا تنفع في ما بِيعَ طوعًا إلّا في الرّقيق، وفي ما باعه السّلطان مطلقا في كلّ شيء من حيوان وعروض"، وقاله **الأخوان وأصبغ**[5].

وعلى اعتبار بيع الميراث ففي كون ما بِيعَ منه لقضاء دين فقط، أو ولما بيع لقَسم الورثة = قولانِ **للباجيّ وعياض** عن غيره[6].

خ: «الأوّل من الأقوال: إنّ شرط البراءة ينفع من كلّ بائع في كلّ مبيع، وهو **لمالك** في «كتاب **ابن حبيب**»[7]، وقيّده بما عدا الحملِ الخفيِّ من الرّائعة؛ إذ لا تصحّ البراءة منه لعظم الخطر، وقيّده **الباجيّ والمازريّ** أيضا بما لا يُشترط فيه التّماثل، أمّا ما يشترط فيه التّماثل كمُدّ قمح بمُدّ قمح، فلا يجوز اشتراط البراءة فيه؛ لما يؤدّي إليه من التّفاضل، وكذلك لا يجوز التَّبَرِّي في عقد القرض؛ لأنّه إذا أسلفه عبدًا وتبرَّأَ من عيوبه دخله سلفٌ جرَّ منفعةً»[8].

وقوله: **(فِي الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا)** أي: ناطقا أو غيره.

---

(1) في (ب): الفرس، وهو تصحيف. وهو في «التّنبيهات» (1865/4)، و«المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 71-ب): المفلس.

(2) من القول الخامس إلى السابع ينظر «النوادر والزيادات» (6/240- 245)، و«المدونة الكبرى» (3/366- 369)، و«التهذيب» (3/309، 310). و«التبصرة» (9/4437).«النوادر والزيادات» (6/ 241، وما بعدها)، ونقل ابن عرفة من «التّنبيهات» (4/1863، 1864).

(3) «المدونة الكبرى» (3/367، 368). «التهذيب» (3/308).

(4) «المدونة الكبرى» (3/366). و«التهذيب» (3/308).

(5) «النوادر والزيادات» (6/241). والأقوال العشرة من ترتيب عياض في «التنبيهات المستنبطة»، والتاسع والعاشر في (4/1866).

(6) إلى هنا انتهى كلام ابن عرفة في «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 71-ب) (ق: 129-أ، ب).

(7) «النوادر والزيادات» (6/240).

(8) «التّوضيح» (4/428). و«المنتقى» (6/70، 71).

ص: الثَّانِيَةُ: تُفِيدُ إِن كَانَ يَسِيرًا، أَوْ مِنَ السُّلْطَانِ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ[1].

ش: هٰذه طريقة **ابن أبي زيد، وابن الكاتب، وابن محرز**[2].

وقوله: (**وَفِي غَيْرِهِ**) أي: وفي غير ما ذُكر، وهو الكثير من غير السّلطان قولان.

ص: فَأَمَّا فِي مَا عُلِمَ فَلَا تُفِيدُ[1].

ش: أي أنّ الأقوال المتقدّمة في الطّريقين إنّما هي في ما لم يَعْلَمِ البائع به، وأمّا ما علمه من العيوب فلا تفيد البراءة حينئذ اتّفاقا[3].

ص: فَلَوْ بَاعَ بِحَدَثَانِ مِلْكِهِ، فَالْمَشْهُورُ: لَا تُفِيدُ[1].

ش: قد تقدّم هٰذا في كلام **عر**، قال في «المدوّنة»: في التّجار يَقْدَمون بالرّقيق فيبيعونه بالبراءة، ولم تطُل إقامتهم عندهم. قال: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال النّاس باطلا، لا تنفعهم البراءة[4].

والشّاذّ **لعبد الملك** قياسا[5] على السّلطان.

ص: وَبَيْعُ السُّلْطَانِ عَلَىٰ تَفْرِيعِ الْبَرَاءَةِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِهَا[1].

ش: خ: «حكىٰ غير المصنّف هٰذا القول، فزاد مع السّلطان أهلَ الميراث، وزاد أيضا أنّ البراءة لا تنفع في غيرهما ولو اشترطت»[6].

ص: وَلَوْ ظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ[7] غَيْرُهُ، فَقَوْلَانِ: الْخِيَارُ، وَاللُّزُومُ[1].

ش: أي: فلو ظنّ المشتري أنّ البائع غير القاضي، ففي «المدوّنة»: له الخيار بين أن يردّ أو يحبس بلا عهدة[8]. وقال **ابن حبيب**: يلزمه.

ص: وَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ عَيْبٍ لَمْ يَنفَعْهُ حَتَّىٰ يُعْلِمَ بِمَوْضِعِهِ وَجِنسِهِ وَمِقْدَارِهِ، وَمَا فِي الدَّبَرَةِ مِن نَغَلٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَٰلِكَ لَوْ أَجْمَلَ كَسَرِقَةِ الْعَبْدِ أَوْ إِبَاقِهِ، فَيُوجَدُ يَنقُبُ، أَوْ قَدْ أَبَقَ مِن مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

---

(1) «جامع الأمهات» (359).

(2) «النوادر والزيادات» (6/241، وما بعدها).

(3) ينظر «النوادر والزيادات» (6/244)، «التّوضيح» (4/428).

(4) «المدوّنة الكبرى» (3/366).

(5) ساقط من (ب). وينظر «النوادر والزيادات» (6/245).

(6) «التّوضيح» (4/428).

(7) ساقط من (ب).

(8) ينظر «النوادر والزيادات» (6/242)، ولم أجده في «المدونة»، فلعلها تصحفت من الموازية إلى المدونة.

ش: عر: «والبراءة من عيب مُعَيَّن إن لم يقبل التّفاوت برئ بذكره.

الباجيّ: كالعور وقطع اليد من الكوع، وإلّا لم يبع حتّىٰ يُبَيِّنَ قدره، فإن باعه دون بيانه، ففي فَسْخِهِ نَقْلَا **الباجيّ** عن **أشهب وابن القاسم**[1] [140-ب]، وقاله **أشهب** في الإباق وداء الفرْج[2].

والمتفاوتُ: **فيها**: الدَّبَرُ[3] منه المفسد والمنغمل[4]، والإباق منه القريب كما إلى العوالي[5]، والبعيد كما إلى الشّام ومصر[6].

ابن القاسم: وكالسّرقة، منها سرقة الرّغيف في البيت، ومنها نَقْبُ بيوت النّاس[7]، والكيّ منه المتفاحش وغيره، [و][8]لا يبرئه إلّا أن يخبره بشنيع الكيّ أو يُرِيَهُ إيّاه[9].

ابن حبيب: إن تبرّأ من دَبَرَةٍ عَرَفَ غَوْرَها وما بداخلها لم يبرأ من متفاحشه إلّا ببيانه، وإن لم يعرفها لم يضرَّهُ ما ظهر منها كعيب البائع والمبتاع فيه سواء، قاله من كاشفتُ من أصحاب **مالك**.

الصّقلّيّ: صواب، ويَرُدُّ قوله: في عيوب الخشب لا يبرأ منها إلّا ما كان من أصل خلقته»[10].

قوله: **(مِن نَغَلٍ) الجوهريّ**: النَّغَل بالتّحريك الفساد[11].

ص: وَإِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ حِسًّا[12] بِتَلَفٍ، أَوْ حُكْمًا بِعِتْقٍ، أَوِ اسْتِيلَادٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، فَاطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ، فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا، وَيَأْخُذُ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ[13].

ش: ابن قتيبة: الأرش مأخوذ من قول العرب: أَرَشْت بين الرَّجُلين إذا أوقعت الخصومَةَ بينهما، فسُمِّيَ

---

(1) قوله: «وابن القاسم» ساقط من (ب).

(2) أقوالهم في «المنتقى» (6/76، 77).

(3) الدَّبَرَة: قرحَة الدَّابَّة، واحدةُ الدَّبَر والأدبار، مثلُ: شجرة وشَجَرٍ وأشجار. «الصّحاح» (د ب ر) (2/653). «المعجم الوسيط» (269).

(4) في (ب، ج) و«المختصر الفقهيّ»(3/ ق: 72-ب): المنغل، وهو كذلك في «المدونة» (3/ 361) و«التهذيب» (3/304). وقال الزّمخشري: «غمل الأديم: جعله في غمة ليفسخ عنه صوفه، وأديم مغمول ومنغمل وغمل، وقد غمل غملاً. وغمل الجرح: أفسده العصاب» «أساس البلاغة» (تحق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419 هـ - 1998 م) (1/713).

(5) العوالي: موضع قريب من المدينة. «المصباح» (ع ل و).

(6) ينظر: «تهذيب المدونة» (3/304، 305)، و«المدونة الكبرى» (3/ 361، 362).

(7) في (ب): الرأس، وهو تصحيف.

(8) زيادة من «المختصر الفقهيّ» (3/ ق:72-ب).

(9) ينظر: «المدونة الكبرى» (3/362).

(10) «المختصر الفقهيّ» (3/ ق: 72-ب).

(11) «الصحاح» مادة: نغل (5/1832). ونصُّه: «وبَرَأَ الجرحُ وفيه شيء من نَغَل، بالتحريك أي: فساد».

(12) ساقط من (ب).

(13) «جامع الأمهات» (359، 360). وفيه: أو استيلاء، وهو تصحيف.

والتّدبير: عِتْقٌ مُعَلَّقٌ على الموتِ على غير وصيّة. «جامع الأمهات» (533).

نَقْصُ السّلعة أَرْشًا؛ لكونه سببًا للتّأريش، وهو الخصومة[1]، وكلامه واضح.

ص: فَإِن كَانَ بِإِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا عَادَ إِلَىٰ يَدِهِ رَدَّهُ[2]، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَلَّصَهُ عَاجِلًا[3].

ش: خ: «أي: فإن تعذَّر ردُّ عيْنِ الْمَبيعِ مع بقاء الملك فيه لتعلّق حقّ آخر، كما لو آجرها أو رهنها ثمّ اطّلع علىٰ عيب، فقال **ابن القاسم** في «المدوّنة»: يبقى الأمر موقوفا حتّىٰ يفتكّها من الرّهن والإجارة[4].

فإن خرجت من الإجارة وهي علىٰ حالها ردَّها، وإن فاتت أو تغيّرت حُكم فيها بحسب ما يقتضيه المذهب في ذلك من القلّة والكثرة والتّوسّط.

وقال **أشهب** أيضا في «المدوّنة»: إن افتكّه حين علم بالعيب فله ردّه، وإلّا كان فَوْتًا فيرجع بالأرش[4].

ووقع في أكثر النّسخ وهي نسخة **ر** و**ع**: فقال **ابن القاسم**: "إذا عاد في نحو الشّهر ردّه"»[5].

فاعترضه ع فقال: مفهومه: إن كان لا يعود إليه إلّا في أكثر من ذلك فهو فوت يوجب الرّجوع بالقيمة، وليس ما نقله عن **ابن القاسم** بصحيح؛ لمخالفته ما تقدّم من لفظ «المدوّنة»[6].

خ: وذكر **الباجيّ** عن **ابن القاسم** الفرق بين اليسير والكثير كما ذكر المصنّف؛ لكنّه لم يقيّده بالشّهر، وإنّما القيد به **لابن حبيب**[7]، فقال **أبو محمّد**: هٰذا خلاف قول **ابن القاسم وأشهب**[8].

ص: فَإِن تَعَذَّرَ لِعَقْدٍ آخَرَ فَإِن كَانَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ فَالْأَرْشُ، وَإِن كَانَ بِمُعَاوَضَةٍ مَعَ الْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِن كَانَ بِدُونِهِ اسْتَتَمَّ، وَإِن كَانَ بِأَكْثَرَ فَإِن كَانَ مُدَلِّسًا فَلَا كَلَامَ [لَهُ][9]، وَإِن كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ رَدَّ ثُمَّ ردَّ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ مَعَ غَيْرِ الْبَائِعِ وَنَقَص فَثَلَاثَةٌ، فِي «الْمُوَطَّإِ»: يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَرُوِيَ: يَرْجِعُ بِالْأَقَلِّ مِنَ النَّقْصِ وَقِيمَةِ الْعَيْبِ إِن كَانَ نَقْصٌ، وَفِيهَا: لَا كَلَامَ لَهُ[3].

ش: عر: وفيها مع غيرها: إن علم بعيب ما ابتاعه بعد عتقه أو صدقته أو هبته أو كتابته أو تدبيره أو إيلاد

---

(1) «غريب الحديث» لابن قتيبة (تحق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط1: 1397هـ) (194/1).

والأرش اصطلاحًا ما قاله ابن الحاجب هنا: تقويم السّلعة سالمة ومعيبة، وأخذ نسبة ما بين القيمتين من الثّمن. وهذا في البيوع.

(2) في «جامع الأمهات» (360): "إذا عاد في نحو الشّهر ردّه". وهي نسخة سيشير إليها المؤلف أثناء الشرح.

(3) «جامع الأمهات» (360).

(4) «المدوّنة» (328/3).

(5) «التّوضيح» (432/4، 433).

(6) ينظر «التّوضيح» (433/4).

(7) ينظر: «المنتقى» (95/6)، و«النوادر والزيادات» (304/6).

(8) «التّوضيح» (433/4). وفي (ب): «قال محمد»، وهو تصحيف.

(9) زيادة من «جامع الأمهات» (360)، و«التّوضيح» (434/4).

الأَمة وجب رجوعه بقيمة عيبه[1].

وروىٰ **زياد**: إن تصدّق به أو أعتقه فات، ولا يرجع بقيمة العيب ولو كانت الهبة لمن له اعتصارها منه، ففي كونها فوتًا أَوْ لا قَوْلَا **ابن حبيب وابن الكاتب**[2]، فخرّجها **المازريّ** فيمن ملك أن يملك يعدّ مالكا أم لا؟

وبعد بيعه من بائعه والمبتاع يجهل عيبه إن باعه بمثل ثمنه فلا تراجُع، وبأقلّ في رجوعه عليه ببقيّة ثمنه قول **ابن القاسم** فيها، وتخريج **اللّخميّ** علىٰ قوله: مَن علمت بعيب زوجها بعد مخالعته لا رجوع لها عليه.

وردّ **المازريّ** بأنّ العوض في البيع أشدّ ثبوتا منه في الخلع؛ لأنّه لو خالعها علىٰ خمر مَضَىٰ، ولا رجوع له على العصمة بشيء، ولو باع عبده بخمر ففسخ بيعه رجع في عبده، يُرَدُّ بأنّ هٰذا في العوض العصمة لا العوض الماليّ، ومحلّ النزاع ماليّ، وبأكثر إن كان الأوّل مدلّسا فلا ردّ له، وإلّا فله [141-أ] إلّا أن يردّ له الثّاني فضل ثمنه على الأوّل[3].

قوله: **(وَإِن كَانَ مَعَ غَيْرِ الْبَائِعِ)** أي: وإن كان العقد بمعاوضة مع غير البائع، وكلامه بيّنٌ.

وقوله: **(إِن كَانَ نَقْصٌ)** تكرارٌ؛ لأنّ فرض المسألة مع النّقص، والقول الثّالث في «المدوّنة»: لا يرجع بشيء إلّا أن ترجع إليه السّلعة فله ردّها[4].

ص: فَإِن عَادَ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ مِن بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَلَهُ الرَّدُّ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْبَيْعِ: يُخَيَّرُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي، فَإِن رَدَّهُ رَدَّهُ[5].

ش: ع وخ: «يعني: فإن عاد إليه المبيع بأن ردّ عليه بعيب فليردّه على البائع الأوّل، ولا يخالف **أشهب** في هٰذا الوجه، وهٰذا إذا كان بَيْعُه قبل أن يعلم بالعيب فباعه فردّ عليه بعيب، فلا مانع من أن يردّه علىٰ بائعه الأوّل.

وإن رجع إليه بغير الرّدّ بالعيب، بل بملكٍ مستأنفٍ من بيع أو هبة أو ميراث؛ فقال **ابن القاسم** في «المدوّنة»: له الرّدّ بالعيب على البائع الأوّل[6].

وقال **أشهب**: إن رجع إليه ببيعٍ خُيِّر بين ما قاله **ابن القاسم**، وبين أن يردّه على الّذي اشتراه منه أخيرا، فإن ردَّهُ على الأوّل أخذَ منه الثّمن الأوّل، وإن ردّه على المشتري الأخير أخذَ منه الثّمن، ثمّ يخيّر دافع الثّمن بين أن يتمسّك به فيتمّ العمل، أو يرُدّه على المشتري الأوّل، فإن ردَّه عليه؛ فله أن يردّه على البائع الأوّل[6].

وهٰذا معنىٰ قوله: **(فإن ردّه ردّه)** أي: فإن ردّه المشتري الأوّل على المشتري الثّاني = ردّه المشتري الثّاني على المشتري الأوّل؛ إن شاء، ثمّ يرُدّه المشتري على البائع الأوّل؛ إن شاء»[7].

---

(1) «المدونة الكبرى» (3/328).

(2) ينظر «مواهب الجليل» (4/444).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 73-أ، س 17).

(4) «المدوّنة» (3/359)، وينظر «التّوضيح» (4/435).

(5) «جامع الأمهات» (360).

(6) «المدونة الكبرى» (3/344)، «تهذيب المدوّنة» (3/291، 292).

(7) «التّوضيح» (4/435، 436).

ت: وقول **أشهب** هو في «المدوّنة»[1]، قال في «التّهذيب»: «وقال **أشهب**: إن رجع إليك العبد بشراءٍ فلَكَ ردّه علىٰ بائعه منك أخيرا؛ لأنّ عهدتك عليه، ثمّ هو مخيّر في الرّضا به أو ردّه عليك؛ لأنّ عهدته عليك، فإن ردّه عليك رددته إن شئت علىٰ بائعك الأوّل»[2].

ص: وَالسُّكُوتُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْفِعْلُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا كَالْقَوْلِ[3].

ش: ع وخ: يعني أنّ السّكوت عن القيام بالعيب ولا مانع من خوفٍ ونحوِه = يتنزّل منزلة النّطق بالرّضا به، وكذلك الفعل الدّالّ على الرّضا، والمقصود ما يدلّ على الرّضا؛ سواء كانت تلك الدّلالة حاليَّةً أو مقاليّة.

وما ذكره من أنّ السّكوت يدلّ على الرّضا هو ظاهر المذهب، وإن كان بعض الشّيوخ يذكر اختلافا في السّكوت: هل يتنزّل منزلة النّطق[4]؟ والّذي تدلّ عليه مسائل المذهب أنّ: «**كلّ ما يدلّ علىٰ ما في نفس الإنسان من غير النّطق فإنّه يقوم مقام النّطق**»، نعم! قد يقع الخلاف في المذهب في فروع: هل حصل فيها دلالة أم لا[5]؟

ت: وهٰذه قاعدة جيّدة يهتمّ بتحصيلها وتحصيل نظائرها الفقيه النّحرير، «**وَقَدْ يَحْوِي التَّفَاصِيلَ مَن يَسْتَحْضِرُ الْجُمَلَا**»[6].

ص: فَإِن كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، فَإِن عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيَ فَتَلَوَّمَ، ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِ إِنْ أَثْبَتَ الْعُهْدَةَ[7].

ش: ع وخ: قوله: (**أشهد شاهدين**) أي: علىٰ أنّه لم يرض بالعيب، وردّ عليه إن أمكن؛ كالّذي غَيْبته قريبة أو من له وكيل حاضر.

فإن عجز عن الرَّدِّ لبُعدِ غَيْبته رَفَعَ إلى القاضي، فيُثْبِتُ عنده الشّراءَ وصحَّتَه، وصِحَّةَ ملكِ البائع إلىٰ حين المبيع[8]، ويُثبت أيضا أنّه اشترىٰ علىٰ بيع الإسلام وعُهدَتِه، أي: أنّه علىٰ حقّه في العيب والاستحقاق.

---

(1) في (ج): الموازية.

(2) «تهذيب المدوّنة» (3/291، 292).

(3) «جامع الأمهات» (360).

(4) قاعدة فقهية نصّها: «السّكوت عن الشّيء هل هو إقرار به أو لا؟ وهل هو إذن فيه أو لا»؟ وقد قال ابن رشد: لا خلاف أن السكوت ليس برضا؛ لأنّ الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السّكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجّح كونه ليس إذنا؛ لقوله ﷺ: «إذنها صُماتها» فدلّ ذلك علىٰ أنّ ذلك خاصّ بها. ينظر «البيان والتحصيل» (4/440)، «إيضاح المسالك» (القاعدة: 108) (159)، «تطبيقات قواعد الفقه» (قاعدة 92) (291).

(5) «التوضيح» (4/436).

(6) عَجُزُ بيتٍ لابنِ مالكٍ في «لاميّة الأفعال»، وانظر «الطّرة شرح لامية الأفعال لابن مالك» لحسن بن زين الشنقيطي، (تحرير: عبد الرؤوف حسين علي، دار اقرأ، دمشق، ط: الثانية، 1421هـ، 2000م) (11).

(7) «جامع الأمهات» (360)، وفيه: فَيَتَلَوَّمُ له، قال: وفي نسخة: فتلوَّمَ له.

(8) في (ب): إلى حين البيع، وهو كذلك في «التوضيح» (4/437).

وهٰذا مراد المؤلّف بقوله: (**إن أثبَتَ العُهدة**)، وليس مرادُه عهدةَ الثّلاث أو السّنة[1].

ت: وهٰذه المسألة كثيرة الوقوع؛ فلنذكر الآن كلام «المدوّنة» وغيرها.

قال في «التّهذيب»: «ومن ابتاع عبدًا فوجَدَ به عيبًا قديمًا لا يحدث مثلُهُ، فرفَعَه إلى الإمام والبائعُ غائب؛ فعلى المبتاعِ البيِّنةُ أنّه ابتاع بيعَ الإسلامِ وعهدَتَه [141-ب]، فإن أقامها لم يُعَجِّلِ الإمامُ على القريب الغَيبَة، وأمّا البَعيدُ فلْيتلوَّمْ له إن كان يطمع بقدومه[2]، فإن لم يأت قضىٰ عليه بردّ البيع، ثمّ يبيعه عليه، ويعطي المبتاعَ ثمَنَه الّذي نقد بعد أن تقول بيِّنتُه: إنّه نقد الثّمن وهو كذا وكذا دينارًا، فما فضل حَبَسَه الإمام للغائب عند أمين، وإن كان نقصانًا رجع المبتاعُ على البائع بما بقي له من الثّمن»[3].

اللّخميّ: «إن كانت العادةُ البيع على البراءة لم يحكم له بالرّدّ حتّىٰ يثبت أنّه ابتاع على العهدة، وإن كانت العادة العهدة، أو لا عادةَ بواحدٍ منهما فهو على العهدة، ويستظهر عليه باليمين»[4].

ابن لبابة وابن رشد وغيرهما: ويُثْبِت يوم التّبايع؛ لأنّ العيوب تَقدُمُ وتَحدُثُ[5].

عر: «قال **فضل**[6]: ولا بدّ أن يحلف ما تبرّأ البائع له من هٰذا العيب؛ لاحتمال كون البراءة بعد العقد الّذي حضرته البيّنة[7]، وعزاه **المتيطي لابن حبيب** معه، قال: ويثبت غيبته.

قلت: وعلىٰ قول **فضل** يزيد في حلفه: ما أسقط حقّه فيه بوجه، وذكره **المتيطيّ** كأنّه المذهب، وأنّه ما استخدم العبد بعد رؤية العيب.

وتؤرّخ البيّنة يوم الشّراء لقدم العيب[8]».

وقوله: (**فتَلَوَّمَ**)؛ أطلق في التلوُّم، وقيّده في «المدوّنة» بأن يكون بعيد الغيبة وطَمِعَ بقدومه[9]. **ابن بطّال**[10]:

---

(1) «التوضيح» (437/4).

والعهدة: أي: الضّمان، وهي مأخوذة من العهد والميثاق. وفي عرف الفقهاء: تعلّق ضمان المبيع بالبائع، وتعلّق المطالبة له بسببه. «التّنبيهات المستنبطة» (1857/4).

(2) والتّلوّم: الانتظار والتمكّث. «الصّحاح» (2034/5).

(3) «تهذيب المدونة» (286/3، 287). والتلوم: الانتظار والتمكث.

(4) «التبصرة» (4394/9).

(5) «البيان والتحصيل» (305/8)، وينظر «التوضيح» (436/4).

(6) هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجاني الأندلسي، الحافظ الفقيه، رحل فلقي يحيى بن عمر، ولازم حماسا، حدث عنه ابنه سلمة، وأبو العرب، له من التصانيف: «مختصر المدوّنة»، و«مختصر الواضحة»، توفّي سنة 319هـ.

«ترتيب المدارك» (730/2)، «الدّيباج» (125/2)، «شجرة النّور» (185/1).

(7) ينظر «مواهب الجليل» (442/4، 443).

(8) في «المختصر الفقهيّ»: لقدم البيع. (3/ق:75-أ، س 12). انتهى كلامه.

(9) «المدونة الكبرى» (337/3)، وقد سبق من نصّ «تهذيب المدوّنة» (286/3، 287).

(10) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكريّ، يعرف بابن اللّجام. أصلهم من قرطبة وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية، أخذ عن وابن عفيف، وأبي القاسم الوهراني. وله كتاب «شرح البخاري». توفي عام 444هـ. أو 449هـ.

=

تَلَوُّمًا يسيرا، ولم يذكر في «المدوّنة» في باب التّجارة لأرض الحرب وباب القسم تَلَوُّما[1].

خ و**عر**: **المتيطيّ**: فحَمَلَ ذلك غير واحد من الشّيوخ على الخلاف، ولا يَبعُد حمله على الوفاق. أي: يتلوّم له إن طمع بقدومه، والّذي اعتمد عليه أصحاب الوثائق التّلوّم.

واختلف الشّيوخ إذا قالت البيّنة لا نعلم مكانه؛ هل يكون ذلك كشهادتهم ببُعْد الغيبة؟ فيقضىٰ عليه، وهو قول **ابن مالك القرطبيّ**[2]، أو ذلك بمنزلة الغيبة القريبة؟ فلا يقضىٰ عليه، وهو قول **ابن القطّان**[3].

ت: لفظ **عر** عن **المتيطيّ**: «وفي كون قول البيّنة غاب منذ شهر ونحوه، ولا نعلم مستقرّه شهادة ببعيدها[4]؛ أو حتّىٰ تنصّ علىٰ بُعْدِهَا = قَوْلَا **أبي مروان**[5] **وابن القطّان**، وصوَّب **ابن سهل** الأوّل، وقال: هو ظاهرها.

ابن محرز: ومعنىٰ قولها[6] في بيع المردود: إنّه لم يكن للغائب مالٌ غيره، أو رأىٰ أنّه أمثل ما يباع، وتبعه **المازريّ**»[7].

ت: وتبعهم **ع**، وهو واضح.

عر: **ولابن رشد** في سماع **ابن القاسم** من الأقضية: غيبةُ الخصم إن قَرُبت كثلاثة أيّام؛ كتب إليه بالإعذار إمّا قَدِمَ أو وَكَّلَ، فإن أبىٰ حكم عليه في كلّ شيء من طلاق وعتق وغيره، ولم تُرْج[8] له حجّة في شيء.

وبعيد الغَيْبة كمسافة عشرة أيّام يقضىٰ عليه في غير استحقاق الأصول وترجىٰ حجّته.

ومنقطعُ الغَيْبَةِ كمكّة من إفريقيّة، والعدوة[9] من الأندلس يقضىٰ عليه في كلّ شيء وتُرجىٰ حجّته.

=

«ترتيب المدارك» (654/3)، «الدّيباج» (96/2)، «شجرة النّور» (276/1).

(1) ينظر «التوضيح» (437/4).

(2) هو أبو مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي، كان كثير الجهاد مذكرا للعامة، أخذ عن القرشي وابن الأصبغ، وأبي عمران ابن القطان. وبه وبابن عتاب، تفقه ابن سهل وغيره من القرطبيين. له مختصر على «المدونة»، وتوفي بقرطبة عام 460هـ.
«ترتيب المدارك» (636/3)، «الدّيباج» (386/1).

(3) «التوضيح» (437/4)، وفيه: وهو قول ابن سهل، فلعله تصحيف؛ لأنّ ما في «الرسالة العلمية» (589/2) موافق لما ذكر الثّعالبيّ، وسيأتي من كلام عر أن ابنَ سهلٍ صَوَّبَه. وتنظر الأقوال في «مواهب الجليل» (442/4).
وابن القطّان: هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن القطان القرطبي، وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بها، وكان أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة»، تفقه بابن دحون وابن الشقاق، وبه تفقه القرطبيون كابن مالك وابن رزق، توفي عام: 460هـ.
«ترتيب المدارك» (635/3)، «الدّيباج» (157/1)، «شجرة النّور» (288/1).

(4) في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه: (3/ق:75-أ) (ق: 133-أ): شهادةٌ ببُعدها.

(5) في (ج): أبي عمران، وهو تصحيف.

(6) في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه (3/ق:75-أ) (ق: 133-أ): «ومعنى قوله».

(7) «المختصر الفقهيّ» (3/ق:75-أ، س 21).

(8) في (ج): لم ترجح.

(9) العدْوَة: يقصد بها المغرب الأقصى. «مسالك الأبصار» أحمد بن يحيى القرشي (184/5) (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423 هـ).

وقال **سحنون وابن الماجشون**: لا ترجىٰ له حجّة؛ إلّا إن بان أنّ البيّنة عليه ذات حَجْرٍ[1] عليها أو رِقّ أو كُفره.

فعلىٰ قولهما يوكّل له وكيل يحتجّ عنه ويعذر إليه، وعلىٰ قول **ابن القاسم** لا يوكّل له[2].

وسمع **عيسى ابنَ القاسم**: من ابتاع جاريةً فغاب البائعُ ووجد المبتاع بها عيبا لم يعلم به؛ إن أقام البيّنة عند الإمام أنّه ابتاع بيع الإسلام وعهدته: لا داءَ ولا غائلةَ؛ باعها السّلطان، فإن كان نقص اتُّبع به البائع ولا شيء عليه في وطئها إلّا أن تكون بكرا، فيكون عليه ما نقصها، ولا يمين عليه أنّه لم يطأها منذ علم عيبها إلّا أن يكون مُتَّهما[3].

ابن رشد: قوله: "أقام البيّنة ببيع الإسلام" يريد في يوم كذا؛ لأجل العيوب التي تَقْدُمُ وتَحدُثُ، ويقيم البيّنة علىٰ نَقدِ الثّمن، ويحلف ما رضي بالعيب الّذي قام به، وحينئذ يبيع العبد على الغائب ويدفع الثّمن[4].

ص: وَتَصَرُّفُ الْمُضْطَرِّ كَالْمُسَافِرِ عَلَى الدَّابَّةِ لَيْسَ بِرِضًا [142- أ] **خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَمَا لَا يَنْقُصُهُ كَالدَّارِ لَيْسَ بِرِضًا؛ لِأَنَّهُ غَلَّةٌ، بِخِلَافِ الدَّابَّةِ وَالْعَبْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَيَنزِلُ عَنِ الدَّابَّةِ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ قَوْدُهَا**[5].

ش: عر: **وتصرُّفُ المضطرِّ** في لَغْوِهِ اختلاف، سمع **ابن القاسم**: من ابتاع دابّة فسافر بها فوجد بها عيبًا له ركوبها ولا شيءَ عليه فيه، وردّها بعيبها إن ردَّهَا بحالِهَا، والحاضرُ إن رَكِبَهَا بعدَ عِلْمِه بعيبِهَا رُكوبَ احتباسٍ لَزِمَته، وإن رَكِبَهَا ليرُدَّهَا وما أشبهه فلا شيء عليه.

ابن رشد: "**ابن القاسم** يجيز له ركوبها إلّا أن يكون قريبا لا مؤونة عليه في رجوعه، ويستحبّ أن يشهد أنّ ركوبه ليس رضا، فإن لم يُشهِد فلا شيء عليه، وهو ظاهر قول **مالك** في هٰذا السّماع.

وقال **ابن كنانة**[6]: يُشهد على العيب ويردُّها، ولا يركبها في ردّه؛ إلّا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية ليُشهد.

وقال **ابن نافع**: لا يركبُهَا ولا يحمل عليها شيئا؛ إلّا أن لا يجد من ذلك بدّا، فلْيُشهِد علىٰ ذلك، ويركب ويحمل إلى الموضع الّذي لا يجوز أن يركبها فيه، يعني حتّىٰ يجد حكما أو بيّنة تشهد له بذلك الموضع بما يوجب ردّها، فاعرف أنّها ثلاثة أقوال"[7].

---

(1) كذا في جميع النسخ، وفي «البيان» (181/9): «فإن جَرَحَ البينة». وفي موضع بعده: «ولا يرجع في شيء من ذلك عندهما بتجريح البيّنة الّتي حكم عليه بها بعداوة أو إسفاه، إلّا أن ينكشف أنهم عبيد، أو على غير الإسلام، أو مولى عليهم».

(2) «البيان والتحصيل» (180/9، وما بعدها).

(3) «البيان والتحصيل» (304/8، 305).

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ق:75-أ، س 18). و«البيان والتحصيل» (305/8).

(5) «جامع الأمهات» (360)، وفيه: ليس برضا؛ لأنّه **غَلَبَةٌ**، خلافًا لأشهب. وقد علّق على هٰذه النسخة في «التوضيح» (439/4) بقوله: «وهو تعليل لا يحتاج إليه؛ لأنّ المضطرَّ يُغني عنه».

(6) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي بمكة وهو حاج سنة 186هـ.

«ترتيب المدارك» (391/1).

(7) «البيان والتحصيل» (265/8، 266).

[وَعَزَا **الصِّقليُّ**][1] لغْوَ ركوبِ السّفرِ **لابن القاسم** وروايتِه، وعدمَ الرّدّ به **لأشهبَ** وروايتِه، **وابنِ عبدالحكم**، وهو خلاف ثلاثةِ أقوالِ **ابنِ رشد**، فالأقوال أربعة[2].

وتصرُّفُ المختار معتبرٌ، أمّا سكنى الدّار ونحوِها بعد علمِ عيبِها وقبل القيام به فلا أعرف فيه نصّا، وهو أشدّ من مجرّد السّكوت، وبعد القيام به.

فقال[3] **اللّخميّ والمازريّ**: له أن ينتفع بغَلَّة الدّار أو الحائط حين الخصام، ولا يُخرَج من الدّار، ويُمنع لُبسَ الثّوب والتّلذّذَ بالجارية، وفي منع استخدام العبدِ والدّابّةِ المشهورُ وقولُ **ابن حبيب**[4].

وقَيَّد **المازريّ** قول **ابن حبيب** بوقت الخصومة، ومثلُهُ قول **ابن رشد** فيه: إن ألجأه البائع إلى الخصومة.

وهو خلاف قول **اللّخميّ**: «اختُلِفَ في ذلك إذا رَكِبَ الدّابّة واستخدَمَ العبد بعد عِلْمِه بالعيب، أو بعد أن قام»[5]. كذا وجدته في غير نسخة واحدة معطوفًا بـ«أو» لا بالواو[6].

وباقي كلام المصنّف واضح.

ص: وَإِذَا زَالَ الْعَيْبُ مُنِعَ الرَّدُّ؛ إِلَّا فِي مَا لَهُ عَلَقَةٌ كَالطَّلَاقِ، وَاحْتِمَالِ عَوْدِ الْبَوْلِ[7].

ش: عر: وفيها: زوالُ عيبِ دَيْنِ العَبْدِ بإسقاطه رَبُّه أو أدائِهِ، وولدُه بموتِهِ، وحُمَّاهُ في الثّلاث، وبياض عينيه بذهابهما، وكون الأَمة في عدّة بانقضائها قبل الرَّدِّ يُسْقِطُهُ[8].

الصّقلّيّ عن **سحنون**: إلّا أن يكون أَدَانَهُ في فساد.

أشهب: إن عَلِم بالدَّين قبل أن يُسقطه فله ردّه، وإن أسقطه بعد عِلْمِه؛ لأنّه اطّلع عليه[9].

زاد **اللّخميّ**: وقال **ابن القاسم**: لا ردّ له، وهو أصوب.

والعيب الذَّاهِبُ إن غَلَبَ عَوْدُهُ أو أَشْكَلَ فكبقائه؛ وإلّا لم يردّ، وغالَبُ خفيف الحمّى البُرْءُ، والاستئناء أحسن، إلّا حيث تكثُرُ حُمَّى الثَّلاث والرِّبع[10].

---

(1) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: وعن الصقلي، وهو كما أثبتّه في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه (3/ق:75-ب) (ق: 133-ب).

(2) وقد قال خليل بعدما ساق قول ابن رشد السابق: «وعلى هذا فيتحصل فيها بقول أشهب أربعة أقوال». «التوضيح» (4/439).

(3) ساقط من «المختصر الفقهيّ» (3/ق:75-ب)، والصواب إسقاطها، أو حذف الفاء.

(4) «التبصرة» (9/4430)، و«شرح التلقين» (5/738). وقد جعلها اللخمي ثلاثة أنواع: النوع الأول: الدار والحائط، والنوع الثاني: الجارية والثوب، والنوع الثالث: العبد والدابة. وينظر «النوادر والزيادات» (6/302).

(5) «التبصرة» (9/4430).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ق:75-ب، س 13).

(7) «جامع الأمهات» (360).

(8) «المدونة الكبرى» (3/349، 350)، و«تهذيب المدونة» (3/297).

(9) «النوادر والزيادات» (6/262).

(10) الرِّبْعُ في الحُمَّى: أن تأخذ يومًا وتدَعَ يومين، ثمّ تجيء في اليوم الرابع. «الصحاح» (3/1212).

وسمع **القرينان**: من ابتاع عبدًا دلّس بائعه بزوجته فلم يعلم ذلك حتّىٰ طلّقها أو ماتت فله ردّه بذلك.

ابن رشد: وقيل: يذهب العيب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق، وتأوّله **فضل** علىٰ قول **ابن القاسم** فيها: إن اشترىٰ أَمة في عدّة طلاق فلم يعلم ذلك حتّى انقضَتْ فلا ردَّ له، وليس ببَيِّنٍ؛ لاحتمالِ أن يكون عَلِم أنّه كان لها زوج، ولم يعلم أنّها في عِدَّةٍ منه.

وهٰذا القول اختاره **التّونسيّ**، قال: لأنّ العِصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلّا اعتيادها الوطء، وهو لو وهبها لعبده يطؤها ثمّ انتزعها منه ما كان عليه بيان ذلك.

ولم يَرَ بَين اعتيادها الوطء بالنّكاح والتسرّر فرقا، ولعمري إنّ بينهما فرقا، للزّوجة حقّ بخلاف الأَمة[1] **[142-ب]**.

قلت: تفريق **ابن رشد** بَيِّنٌ لا يخفىٰ علىٰ مُنصف؛ لأنّ تمتُّعَ الإنسان بما يملكه من مركوب أكثر ممّا يناله من ذلك دون ملك، وفَقْدُ ما كَثُرَ إلفُهُ أشدُّ ممّا قلّ.

والقول الثّالث: ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطّلاق **لابن حبيب وأشهب**[2].

ابن رشد: وهٰذا القول أعدل الأقوال؛ لأنّ الطّلاق أشدّ؛ لما يُخشىٰ من تعلُّق النّفس[3].

ص: وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ الْيَسِيرِ كَالْعَدَمِ فَيُرَدُّ، وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ فَالْأَرْشُ وَمَا بَيْنَهُمَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ أَرْشِ الْقَدِيمِ، وَفِي رَدِّهِ وَدَفْعِ الْحَادِثِ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَصَحِّ[4].

ش: عر: «وما حَدَثَ عند مبتاعِهِ أُلْغِيَ يسيرُهُ، وأوجبَ الأَرْشَ مُفْسِدُهُ، وغيرُهُما[5] يُخَيَّرُ المشتري في أرشِهِ، أو رَدِّهِ ودفع أرش الحادث.

فلو أسقط البائع أرش الحادث ففي سقوط خيار المبتاع: ثالثها: إن لم يحدث[6] بالمعيب[7] رَفْعُ سُوقِهِ أو فَرَاهَتُهُ[8]. ورابعها: إن لم يكن[9] بائعه مدلّسا. لها مع غيرها، **وعيسى بن دينار مع الباجيّ**: الأظهر من قول البغداديّين[10]، **وعياض** عن **ابن القاسم وابن نافع** وروايته، وشيوخ المذهب **وابن لبابة**.

---

(1) «البيان والتحصيل» (277/8).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 75-ب، 76-أ).

(3) «البيان والتحصيل» (277/8).

(4) «جامع الأمهات» (360).

(5) في (ب، ج): أو غيرهُما، وما في الأصل أَجْوَدُ، وهو موافق لما في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 76-أ).

(6) في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه (3/ق: 76-أ) (ق: 134-أ): إن حَدَثَ.

(7) في (ب): بالمبيع.

(8) الفراهة: الفَارِهُ: الحاذق بالشّيء، ويقال للبرذون والحمار فاره: بَيِّن الفروهة والفَرَاهة والفَرَاهية. وفي لغة: من باب قتل: وهو النّشاط والخفّة. «المصباح» (ف ر ه).

(9) في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه (3/ق: 76-أ) (ق: 134-أ): إن كان.

(10) كذا في جميع النّسخ، وفي «المنتقى» للباجي(108/6) وكذا «التنبيهات» لعياض (1800/4): المدنيّين. والخطأ من كتاب ابن عرفة، فنقله الشيخ منه سهوا.

=

قال **عياض**: نصَّ **ابنُ حبيب** علىٰ أنّ المدلّس وغيرُهُ سواء[1].

قلت: هو فيها نصّ في سؤال أجاب عنه **ابن القاسم** برأيه»[2].

خ: «قوله: (**مَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ**...إلى آخره) أي: إذا قَبِله البائع بالعيب الحادث مِن غيرِ أَخْذِ أرش؛ ارتفع تخيير المشتري، وتعيّن ردُّ المبيع، إلّا أن يتماسك به المشتري بغير أرش، هٰذا مذهب «المدوّنة»، وهو الأصحّ؛ لأنّ العلّة في تخيير المشتري إنّما كانت لما يلزمه من الغرم الحادث، وقد ارتفع السّبب وهو الغُرم فيرتفع مسبّبه وهو التّخيير.

ومقابل الأصحّ **لعيسى بن دينار** أنّ التّخيير باق للمشتري، وفرّق **ابن لبابة** بين أن يكون البائع مدلّسا فالتخيير باقٍ، وإلّا فلا»[3].

وقد تقدّم هٰذا كلّه في كلام **عر**، وإنّما أَعَدْناه زيادةَ إيضاحٍ لمن قصُر فهمُهُ.

وهٰذه عادتي في هٰذا الكتاب وغيرِهِ حرصًا علىٰ نفع الطّلبة، وكذلك عَزْوِي لمتأخّرٍ مع[4] وجوده لمتقدّم هو من هٰذا المعنىٰ.

وبالجملة فقصدي حصولُ النفعِ والتسهيل، وجمعُ المعاني الكثيرة في اللّفظة اليسيرة، مع التّحقيق ما أمكن، واللهَ أسأل أن يوفّقنا وإيّاكم لمرضاته.

ومن وَقفَ علىٰ كتابي هٰذا أو غيرِهِ مِن كتبي فأسأله أن يدعوَ لي وله بالفوز والغفران، والنّجاة من مقام الخزي والهوان.

اللّهمّ إنّك أنت تعلم حرصي علىٰ نفع عبادك، ونُصح كتابك وسنّة نبيّك، فعامِلني والناظرَ فيه معاملة أوليائك الواقفين ببابك.

فَائِدَةٌ وَنَصِيحَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَرْتَجِي ثَوَابَهَا مِنْ عَلَّامِ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ:

رُوِّينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[5].

فإذا أردت أن تعرف هٰذه السّاعة فاقرأ عند نومك من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ

=

والبغداديّون أو العراقيّون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، وابن القصّار، وابن الجلّاب، وعبد الوهّاب، وأبو الفرج، والأبهريّ ونظرائهم. «كشف النّقاب» (176).

(1) نصّ ابن عرفة كلّه اختصار من «التنبيهات» لعياض (1800/4، 1801).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 76-أ).

(3) «التوضيح» (443/4).

(4) من قوله: «إيضاح» إلى قوله: «عزوي لمتقدم مع» ساقط من (ب).

(5) رواه «مسلم» (757)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في اللّيل ساعة مستجاب فيها الدّعاء.

جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف] إلىٰ آخر السّورة، وانوِهَا عند شُرُوعك في القراءة، فإنّك تستيقظ بفضل الله في تلك السّاعة، وربّما تكرّر تيقّظك لسرٍّ يعلمه الله سبحانه، ومهما استيقظت فادع لي ولك.

وهٰذا ممّا ألهمنيه[1] الله سبحانه لهٰذه السّاعة، فاعمل به من وقتك ترىٰ عجائب ربّك، وإيّاك ثمّ إيّاك[2] أن تدعو هنا علىٰ مسلم بشرّ، ولو كان ظالما، وكِلْهُ لله سبحانه، ومهما خالفْتني فالله سبحانه[3] حسيبك، وبين يديه أكون خصيمك.

وللقرآن أسرارٌ يُطلع الله عليها من يشاء من عباده، وخواصّ أوليائه، جعلنا الله وإيّاك منهم بفضله آمين.

ولنرجع إلىٰ ما كنّا بصدده.

ص: هَٰذَا أَصْلُ الْمَذْهَبِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ لِتَحْقِيقِهَا[4].

ش: أي: ما ذكره من تقسيم العيب الحادث عند المشتري إلىٰ هٰذه الأقسام الثّلاثة هو الأصل المرجوع إليه في المذهب، وما يقع من الفروع مختلف فيه؛ فإنّما هو خلاف في تحقيق علّة ذلك الحكم، وفي تحقيق تلك المسألة من أيّ الأقسام هي: أَمِنَ الأوّل ،أم من الثّاني، أم من الثّالث[5][143-أ].

ص: فَفِيهَا: الْوَعَكُ وَالرَّمَدُ وَالْحُمَّىٰ: مِنَ الْأَوَّلِ، وَرَوَىٰ أَشْهَبُ: مِنَ الثَّالِثِ[4].

ش: أي: من القسم الأوّل؛ فيردّ المشتري ولا شيء عليه، ومن الثّالث؛ أي: فيُخيّر.

---

(1) الإلهام: «إيقاع شيء في القلب، يثلج له الصّدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجّة، يخصّ الله به بعض أصفيائه».

وهو من الأدلّة التي اختلف في حجّيّتها، وممن رأىٰ حجّيّتها الصوفيّة، وبعض الشّيعة، والرّوافض، وبعض الأصوليّين، وبما أن الشّارح صوفيّ فقد كان يرى به، وهو أمر لا يوافق عليه، وهٰذه المسألة مردّها إلى أصول الفقه، وينبغي أن يعلم أنّ الأصل في العبادات التوقيف إلا بدليل، وأمّا الإلهام فالصّواب ما قال في «المراقي»:

وَيُنْبَذُ الْإِلْهَامُ بِالْعَرَاءِ ... أَعْنِي بِهِ إِلْهَامَ الْأَوْلِيَاءِ
وَقَدْ رَآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفَا ... وَعِصْمَةُ النَّبِيِّ تُوجِبُ اقْتِفَا
لَا يَحْكُمُ الْوَلِيُّ بِلَا دَلِيلِ ... مِنَ النُّصُوصِ أَوْ مِنَ التَّأْوِيلِ

وقد نقضه ابن حزم في كتاب «الإحكام» (1/31-94)، ومما جاء فيه: «ويقال لمن قال بإلهام: ما الفرق بينك وبين مَن ادّعىٰ أنّه أُلهم بطلانَ قولك؟ فلا سبيلَ له إلى الانفصالِ عنه. وأيضًا فإنّ الإلهامَ دعوىٰ مجرّدةٌ مِن الدّليل، ولو أعطي كلُّ امرىء بدعواه المعرّاةِ لما ثبتَ حقٌّ، ولا بطَل باطل، ولا استقرّ مُلكُ أحدٍ على مالٍ، ولا انتُصِف من ظالم، ولا صحّت ديانةُ أحد أبدًا. وكذلك القولِ في مَن قال بصحّة الإلهامِ قولُ الرّافضةِ في الإمام، ومَن ادّعى الغول والعنقاء والنّسناس وجميع الخرافات؛ فإنّ كلّ ذلك لا يحلّ القولُ بشيء منه، ولا الإقرار به.

وينظر «نشر البنود» عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي(2/267) (طبعة وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، دون تاريخ). وعنه «نثر الورود» محمد الأمين الشنقيطي(2/388) (المكتبة العصريّة، بيروت، ط1، 1425هـ، 2004م).

(2) قوله: ثمّ إياك ساقط من (ب).

(3) ساقط من (ب).

(4) «جامع الأمهات» (360).

(5) ينظر «التوضيح» (4/443).

ع وخ: لم أَقِفْ على ذِكْر الوَعكِ في «المدوّنة»، وإنّما فيها: الرَّمَدُ والحمّى[1]، وكذلك لم أقف على ذكر الرّمد في رواية **أشهب**، وإنّما ذكر **الباجيّ** عن أشهب الوعك والحمّى، ولم يذكر ذلك روايةً[2].

خ: «وتبع المصنّف في نسبة الوعك «للمدوّنة» **المازريَّ**[3] **وابن شاس**، ولعلّهما رأيا أنّه في معنى الحمّى»[4].

ت: قال **الزُّبَيْدِيُّ**: وَعَكَتْهُ الحمّى وَعْكًا أي: دَكَّتْهُ[5].

عر: «**ابن الحاجب**: فيها: الوعك والرَّمَدُ والحمّى يسيرٌ».

ع: لم أقف على الوعك فيها[6].

قلت: فيها مع الرَّمَدِ والحُمَّى: الصُّداعُ، وكلُّ وَجَعٍ ليس بمَخُوفٍ[7]، وفي «الصّحاح»: الوعك: مغث الحمّى، والمَغْثُ ضرب ليس بالشّديد، يقال: مَغَثُوا فلانًا إذا ضربوه ضربا ليس بالشّديد» [8].

صـ: وَفِيهَا: الْعَمَى وَالشَّلَلُ مِنَ الثَّالِثِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مِنَ الثَّانِي، وَفِيهَا: كِبَرُ الصَّغِيرِ مِنَ الثَّانِي، وَقِيلَ: مِنَ الثَّالِثِ، وَعَجَفُ الدَّابَّةِ مِثْلُهُ، وَهَرَمُ الرَّقِيقِ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَوَّلِ[9].

شـ: عر: «وفيها: العمى والشَّلَلُ من الثّالث. **اللّخميّ**: عن **محمّد بن مسلمة**: إن عَمِيَ أو أُقْعِدَ أو هَرِمَ، أو عَجَفَت الدَّابّة[10]، أو انقطع ذَنَبُها فصارت في غير ما يُرَادُ[11] منه = تَعيَّنَ الأرش.

اللّخميّ: وكذا قطع اليد والشّلل، والعَجَفُ إن لم يُرْجَ ذهابُه[12].

ولم يذكر اللّخميّ عن **ابن مسلمة** إلّا ما ذكرته، ولم يذكر الشّلل إلّا إلحاقا بما ذكر، وذكره **ابن شاس وابن**

---

(1) «المدونة الكبرى» (3/321، 322)، وسيأتي معنى الوعك بعد أسطر.

والرّمد: داء التهابي يصيب العين، ويقال رمدت العين إذا هَاجَتْ وَانْتَفَخَتْ. «المعجم الوسيط» (1/371، 372). (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ، 2004م).

(2) «التوضيح» (4/443، 444). وينظر «المنتقى» (6/104).

(3) تبع المصنف خليلا في نسبته ذكر الوعك **للمازري**، وفيه نظر، فإنّ المازري ذكر العيوب وأحكامها ولم يذكره، فقال: «العيوب الحادثة عند المشتري على ثلاثة أقسام: عيب يسير، ومَثّله في «المدونة» بالحمى والصداع والرمد والكي والدماميل...». ينظر «شرح التلقين» (5/619).

(4) «التوضيح» (4/443). وينظر «عقد الجواهر الثمينة» (2/490).

(5) «مختصر العين» لمحمد بن الحسن الزّبيديّ الإشبيليّ، وله نسخ مخطوطة، وطبع في دار عالم الفوائد ولا تَطُوله يدي، وانظر «العين» للخليل الفراهيدي (تحق: مهدي المخزومي، إبراهيم السّامرّائيّ، دار ومكتبة الهلال، ط: دون) (2/180).

(6) وقد ذكره في الواضحة كما جاء في «النوادر والزيادات» (6/279).

(7) «المدونة الكبرى» (3/322).

(8) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 76-ب). وينظر: «الصحاح» مادة: وعك (4/1615)، ومادة: مغث (1/293).

(9) «جامع الأمهات» (360).

(10) العَجَفُ: الهزال، والأعجف المهزول، والأنثى عَجْفاءُ، والجمع عِجافٌ. «الصّحاح» (عجف) (4/1399).

(11) في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه(3/ق: 76-ب) (ق: 134-ب): في غير ما تُراد منه، وهو الأصوب.

(12) «التبصرة» (9/4353). ومعنى تعيّن الأرش: أنّ المشتري يأخذ قيمة العيب ولا يرد المبيع.

الحاجب عنه نصّا.

وقول ع: هو أقرب؛ لقولها في الدِّيّات: "مَن فقَأ عَينَيْ عبدِ رجلٍ، أو قطَع يديه جميعا فقد أبطله، ويُعتق عليه، ويضمن قيمته" = يُرَدُّ بأنّ ذلك مُثْلَةٌ تُوجِبُ عِتْقَه، فكان الظّالم أحقّ أن يحمل عليه، وعلىٰ قوله: هما تناقض»[1].

ت: قوله: «فقد أبطله»، وقوله: «ويضمن قيمته» صريح في ما ادّعاه ع.

وقوله: «ويعتق عليه»: أي لأجل المُثْلة، فهما أمران متباينان لا منافاة بينهما.

خ: وصرّح **المازريّ** بمشهور ما في «المدوّنة»، وقول **ابن مسلمة** أظهر.

وتأوّل **عياض** «المدوّنة» على الوفاق لقول ابن مسلمة، وقال: لا شكّ أنّ العمىٰ فَوْتٌ، وإنّما ذكره أوّلَ الباب في العيوب المفسدة[2].

خ: «وفيه بُعْدٌ من جهة اللّفظ؛ لكنّه الظّاهر من جهة المعنىٰ»[3].

ر: فرأىٰ في «المدوّنة» أنّ ذلك يؤثّر تأثيرا له بال؛ لكن لا يخرج عن المقصود، فوجب له الرّدّ وردُّ الأرش، ورآه **ابن مسلمة** مُخرِجًا عن المقصود، كقطع ذَنَبِ بَغْلَةِ القاضي.

وقوله: **(وَفِيهَا: كِبَرُ الصَّغِيرِ مِنَ الثَّانِي، وَقِيلَ: مِنَ الثَّالِثِ)** ر: إن تضمّن نقصًا، مثل أن يصير إلى الهرم فهو فَوْت، وحكى **ابن الموّاز** عن **مالك** أيضا أنّ الكبير إذا هرم، وذهبت قوّتُه ومنفعته أو أكثرها أنّه يُخيَّر في ردِّ ما نقصه أو يمسكه، ويرجع بالأرش[4].

وقوله: **(وَعَجَفُ الدَّابَّةِ**...إلى آخره) **خ**: مقتضىٰ كلامه أنّ المشهور في هرم الرّقيق وعجف الدّابة أنّهما مُفِيتان؛ لأنّه شبّههما بكبر الصّغير، وهو صحيح في الهرم؛ لأنّ المشهور وهو مذهب «المدوّنة» أنّه فوت[5].

وزاد المصنّف قولا ثالثا أنّه من الأوّل، أي فيُرَدُّ ولا شيء عليه، أو يتمسّك ولا شيء له، وهٰذا القول لم أقف عليه، وكذا قال **ر**: لم أقف عليه[6]. وكذا قال **عر**: ونقلَ **ابن الحاجب** أنّه من الأوّل، وقبولُه ع لا أعرفه.

ص: وَوَطْءُ الثَّيِّبِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي[7].

ش: وفي كون وطء المشتري الثَّيِّب من الأوّل، أي: فلا شيء عليه، أو مِن الثّاني فيكون مُفِيتا، والأوّل هو المشهور عن **مالك** وأصحابه، قاله **المازريّ**.

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 76-ب) (ق: 134-ب)، وفي النسخة الأولى تصحفت بعض الكلمات. وقولها في «تهذيب المدونة» (4/617)، و«المدونة» (4/579).

(2) «التوضيح» (4/444). وينظر: «شرح التلقين» (5/619)، و«التنبيهات المستنبطة» (4/1799).

(3) «التوضيح» (4/444).

(4) قولها في «تهذيب المدونة» (3/283)، و«المدونة» (3/332)، (4/209)، و«النوادر والزيادات» (6/283).

(5) «المدونة» (3/332)، (4/173). و«تهذيب المدونة» (3/283) (4/81).

(6) «التوضيح» (4/445).

(7) «جامع الأمهات» (360).

والقول الثّاني **لابن وهب** و**ابن نافع** و**أصبغ**[1].

وأمّا وطءُ البِكر فهو عند **مالك** من الثّالث، وقيّده **الباجيّ** بالعليّ، وأمّا الوخش فلا شيء عليه؛ لأنّ ذلك لا يَنقُصُها[2].

ص: وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ مَشْهُورُهَا مِنَ الثَّالِثِ، وَفِي جَبْرِهِ بِوَلَدٍ قَوْلَانِ[3].

ش: ع: يعني من اشترىٰ أَمة فزوّجها، ثمّ اطّلع علىٰ عيبٍ قديم، فقيل: يردّها ولا شيء في عيب التّزويج، ولا أحفظ هٰذا القول.

يعني لا يحفظه منصوصا إلّا تخريجا [143- ب] من سماع **ابن القاسم**، وسيأتي.

عر: وفي كون النّكاح من الأوّل أو الثّاني، ثالثها: من الثّالث، **للمازريّ** عن أَخْذِهِ بعضُهُم من سماع **ابن القاسم**[4]: من ابتاع أَمةً فزَوّجها فولدت، ثمّ وجد بها عيبا قديما؛ له[5] ردُّها بولدها، أو حَبْسُها ولا شيء له، وقاله ابن القاسم[6].

وتخريج **اللّخميّ** علىٰ قول **ابن مسلمة** في الفوت بالعمىٰ وما ذكر معه، والمشهور مع رواية المدنيّة[7].

وردَّ **المازريُّ** الأوّلَ بحَمْله علىٰ جبره بالولد، وعلى المشهور في جبره بالولد قولا **ابن القاسم** وغيره فيها، ونَقْلُ **ابنِ الحاجب** النّكاح من الأوّل منصوصًا لا أعرفُهُ لغير **ابن شاس**[8].

ص: وَحَادِثُ بَيْعِ التَّدْلِيسِ إِن كَانَ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ كَقَطْعِ يَدِهِ بِالسَّرِقَةِ، وَقَتْلِهِ مِنْ حِرَابَةٍ، وَمَوْتِهِ مِنْ حُمَّىٰ[9]، أَوْ كَانَ سَمَاوِيًّا، أَوْ بِتَصَرُّفٍ مُعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنَ الثَّالِثِ فِيهِمَا ـ فَهَدَرٌ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهِ[10].

ش: **عر**: وما حدث بمعيب بسبب ما دلّس به فيه أو حين فعله المبيع أو مِن معتاد فيه هَدَرٌ، **فيها** مع غيرها: "كالتّدليس بالمرض يموت منه أو بالسّرقة فيَسرِق فتُقطعُ يده فيموت من ذلك أو بالإباق فيأبِقُ فيهلِك"[1].

---

(1) «النوادر والزيادات» (6/279).

(2) «المنتقى» (6/111). وينظر «التوضيح» (4/445).

(3) «جامع الأمهات» (360).

(4) قوله: «من سماع ابن القاسم» ساقط من (ب).

(5) ساقط من (ب).

(6) «البيان والتحصيل» (8/259، 260)، وقول المازري في «شرح التلقين» (5/625- 629، 630).

(7) في (ب): المدونة. «التبصرة» (9/4353).

(8) «شرح التلقين» (5/625-629، 630). و«عقد الجواهر الثمينة» (2/491).

(9) قوله: «وموته من حمى» ساقط من (ب).

(10) «جامع الأمهات» (360، 361).

(1) «تهذيب المدونة» (3/282)، و«المدونة» (3/330).

وقال **ابن دينار**: إن هلك في إباقه فإنّما فيه قيمة عيبه فقط، إلّا أن يلجئه الهروب للعطب كالنّهر يقتحمه، أو مهواة يتردّاها.

وأخذ **ابن الماجشون** بقول **مالك** وأصحابه؛ لأنّه في الإباق ضمنه حين دلّس به.

وقول ابن الحاجب: (**حَادِثُ بَيْعِ التَّدْلِيسِ إن كَانَ مِنَ التَّدْلِيسِ ـ كَقَطْعِ يَدِهِ بِالسَّرِقَةِ، وَقَتْلِهِ مِنْ حِرَابَةٍ، وَمَوْتِهِ مِنْ حُمَّىٰ**[1]**، أَوْ كَانَ سَمَاوِيًّا ـ فَهَدَرٌ**) يقتضي لو دلّس فيه بسرقة فمات بسماويّ ضمنه بائعه؛ وليس كذلك، فإن كان مراده التّنبيه علىٰ خلاف **ابن دينار** فلْيَزِد: حين اتّصافه بما به التّدليس[2].

خ: قوله: (**أَوْ كَانَ سَمَاوِيًّا**) اسمُ «كانَ» عائدٌ على الحادث، أي: لم يحدث بسبب عيب التّدليس، كما لو دلّس بالإباق فأبَق فمات، وهٰذا مقيّد بأن يكون الحادث في زمان عيب التّدليس.

وما ذكره المصنّف في السّماويّ مِن أنّ المشتريَ يرجع بجميع الثّمن هو المشهور؛ لأنّ الإباق هو الّذي حال بينه وبين منافعه. ومقابل المشهور قول **ابن دينار** المتقدّم.

قوله: (**وَهُوَ**) عائد على الحادث، و(**فِيهِمَا**) عائد على السّماوي والتّصرّف المعتاد.

وقوله: (**فَهَدَرٌ**) جواب الشّرط، والجملة الشّرطية خبر عن قوله: (**حَادِثُ بَيْعِ التَّدْلِيسِ**)، والهَدَرُ: الّذي لا شيء فيه.

وحَاصِلُهُ: أنّ ما حدثَ بسبب التّدليس لا يُفصّل فيه، وما حدث بسماويٍّ أو بتصرّفٍ معتاد؛ فإن كان من الثّالث فهدر، وإلّا فكغيره، أي: وإن لم يكن الحادث بسبب عيب التّدليس فيستوي بيع التّدليس وغيره، ويعمل فيه علىٰ ما تقدّم[3].

ونصُّ «المدوّنة»: "ومن باع عبدًا دلَّسَ فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب، أو نقص فضمانه من البائع، ويردّ جميع الثّمن، كالتّدليس بالمرض فيموت منه، أو بالسّرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو يحيىٰ، أو بالإباق فيأبِق فيهلِك"[4]. قال **ابن شهاب**: أو بالجنون فينخنق فيموت.

قال **مالك**: وهٰذا بعد أن يقيم المبتاع[5] بيّنةً أنّ العيب قديم، وأنّ البائع باع بعد علمه به، ولا شيء على المبتاع في ما حدث بالعبد من عيب التّدليس، وأمّا ما حدث به من غير سبب عيب التّدليس فلا يردّه إلّا مع نقصه، أو يحبسه[1] ويرجع بعيب التّدليس[4].

---

(1) قوله: «وموته من حمى» ساقط من (ب).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 77-ب، 78-أ).

(3) «التّوضيح» (4/447).

(4) «تهذيب المدوّنة» (3/282)، و«المدوّنة الكبرى» (3/330).

(5) في (ج): المتبايع.

(1) في (ب): يحسبُه.

صـــ: فَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْجِعُ الثَّالِثُ عَلَى الْأَوَّلِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِن زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِن نَقَصَ كَمَّلَهُ الثَّانِي.

وَقَالَ أَصْبَغُ: يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَيَأْخُذُ الثَّانِي بِقِيمَةِ الثَّمَنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَرْجِعُ الثَّالِثُ؛ إِمَّا عَلَى الثَّانِي بِالْأَرْشِ، فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلثَّانِي الْأَقَلُّ مِمَّا غَرِمَ أَوْ كَمَالُ الثَّمَنِ الْأَوَّل، وَإِمَّا عَلَى الْأَوَّلِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْأَرْشِ وَكَمَالِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلثَّانِي شَيْءٌ[1].

شـــ: ع: أي فلو باع المشتري من ثالث ولم يدلّس عليه، فهلك عنده بسبب عيب التّدليس فقال **ابن القاسم**: إذا وَجد الثّالثُ الثاني عديمًا رجع على الأوّل بجميع الثّمن الّذي أخذ من الثّاني، فإن كان مساويا للثّمن الّذي أخذ الثّاني من الثّالث فقد تمّ الحكم [144-أ]، وإن كان أكثر من الّذي دفع الثّالث للثّاني أخذ الثّالث منه مقدار ثمنه الّذي دفعه للثّاني، وأخذ الثّاني بقيّة ذلك، وإن كان الثّمن الّذي أخذه الأوّل أقلّ؛ دفع كلَّهُ للثّالث[2]، ويتبع الثّالثُ الثّانيَ بتمام ثمنه.

خ: ووجّه **المازريّ** هٰذا القول: بأنّ **ابن القاسم** يقدّر أنّه وإن لم يدلّس عليه من باشر البيع له، فإنّ المدلّس علىٰ من باع منه يُقدّر مدلّسا عليه؛ لأنّه يقول: لو أعلَمتَ الأوسط بالإباق لَأعلمني فلم أشترِ منه، أو كان مُدَلِّسًا عَلَيّ[3] فأنت سبب إتلاف الثّمن علَيّ، «**ومُتلِفُ الشّيء بسبب يقتضيه ولا بدّ كمُتْلِفِهِ بمُبَاشَرَةٍ**»[4].

وظاهر ما نقله **المازريّ وابن شاس**[5] والمصنّف أنّ الثّالث إنّما يرجع ابتداء على الأوّل.

والّذي نقله في «الْمَوَّازيّة» من رواية **أصبغ**، ونقله **ابن يونس** وغيره: إنّما يرجع على الأوّل إذا كان الثّاني عديما[6]، وقاله **سحنون** وغيره، فلعلّ كلام المصنّف والمازريّ مقيّد بهذا، أو **لابن القاسم** قولان.

وصرّح **المازريّ وابن شاس** بأنّه إذا نَقَصَ عن ثمن الثاني أنّ الثّاني يُكملُهُ، وهو خلاف ما في «النوادرِ» **وابنِ يونسَ** عنِ **ابنِ القاسمِ**: أنّه إذا أخذ من الأوّل الثّمن، فلم يكن فيه إلّا أقلّ من ثمن الآخر فليس له غيره، ولا يرجع بتمامه علىٰ بائعه إذا لم يدلّس؛ إلّا أن يكون الثّمن الأوّل أقلّ من قيمة العيب من الثّمن الثّاني، فليرجع علىٰ بائعه بتمام قيمة عيبه[1].

---

(1) «جامع الأمهات» (361).

(2) في (ج): للثاني.

(3) في «الرسالة العلمية» (617/2): إذ كان مدلّسا عليّ.

(4) «شرح التلقين» (648/5).

(5) «عقد الجواهر الثمينة» (492/2).

(6) «النوادر والزيادات» (232/6)، وفيه: إذا كان الثّاني عليمًا. وهو تصحيف من ناسخٍ.

(1) «النوادر والزيادات» (231/6)، «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الثّاني من البيوع) (63/1، 64) نقلًا عن «الرسالة العلمية» (618/2).

ت: وذكر **عر** أنّ ما نقله المازريّ عن ابن القاسم من رجوع الثّالث على الأوّل هو سماع يحيى ابنَ القاسم، وفيه: إن كان الأوّل عديما رجع الثّالث على الثّاني بقدر عيبه من ثمنه فقط، وتبع الأوّل بتمام ثمنِه، ثمّ ذكر **ابن رشد**[1] نحو نقل المازريّ، ثمّ قال: وعزا **الصّقلّيّ** قول **أصبغ** لابن القاسم أيضا[2].

وقوله: (**وَقَالَ أَصْبَغُ: يَرْجِعُ عَلَى الأوّل بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَيَأْخُذُ الثّاني بِقِيمَةِ الثَّمَنِ**) **خ**: يريد وقال **أصبغ**: إذا كان الثّاني عديما يؤخذ الثّمن من الأوّل، فيدفع إلى الثّالث منه قيمة العيب الّتي يستحقّها على الثّاني لو انفرد به، ويُسَلِّمُ بَقِيّته للأوسط.

وهكذا نقل **المازريّ**[3] **وابن يونس**[4] **وابن شاس**[5].

قال ابن يونس: وليس هو قول **أصبغ**، وإنّما رواه عن **ابن القاسم**.

ولدفع البقيّة للأوسط أشار المصنّف بقوله: (**ويأخذ الثّاني بقيّة الثّمن**)[6].

ت: ووقع في نسخة **ر** وع: «ويأخذ من الثّاني بقيّة الثّمن»، بزيادة «من»[7] فاستشكلها ع[8] وقال: لا أدري وجه هٰذا القول، فإنّ الثّاني لم يدلّس على الثّالث، فكيف يدفع له بقيّة الثّمن؟ وإنّما الّذي حكاه أيضا **أصبغ** عن **ابن القاسم** في موضع آخر من كتاب **محمّد** قال: إذا كان الثّاني عديما أُخذ من الأوّل الثّمنُ، فدُفِعَ منه إلى الثّالث قيمة عيب الإباق فقط، وما بقي فللثّاني[9]، وهٰذا ظاهر؛ لأنّ الثّالث لم يدلّس عليه أحد، فليس له إلّا قيمة العيب، وتعذَّرَ أَخْذُهُ لذلك من غريمه. **انتهى**.

عر: «قلت: في بعض نسخ **ابن الحاجب** إسقاط «مِن» قبل لفظ «الثّاني»، وهو الصّواب، وزيادةُ «مِن» وَهَمٌ أو غلطُ ناسخٍ»[1].

وقد أشار **خ** إلى هٰذا، وبالله التّوفيق[2].

---

(1) في (ب، ج): ثمّ ذكر **عن** ابن رشد.

(2) ينظر: «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 78-أ).

(3) «شرح التلقين» (5/648)، ولم يذكر قوله: إذا كان الثّاني عديما.

(4) «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الثّاني من كتاب البيوع) (1/63، 64)، نقلًا عن «الرسالة العلمية» (2/618).

(5) «عقد الجواهر الثمينة» (2/492)، ولم يذكر قوله: إذا كان الثّاني عديما.

(6) «التّوضيح» (4/450، 451).

(7)قوله: «بزيادة من» ساقط من (ب).

(8) في (ب): فاستشكلها ع؛ لقوله: «ويأخذ».

(9) الذي في «النوادر والزيادات» (6/232) مُغَاير لما نقله المصنف عن (ع) فقد جاء فيه: «قال أصبغ في باب آخر من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا كان الثّاني عليمًا [وهو تصحيف لكلمةِ: عديما]، أخذ من الأوّل الثمن، فدفع منه إلى **المشتري الثّاني** قيمة عيب الإباق فقط». فيظهر أن هناك تصحيفا آخر في قوله: **المشتري الثاني**، وأنَّ نقلَ ابنِ عبدالسّلام أصوب، ويؤيد ذلك قول المازريّ: «وذكر أصبغ أن الثّمن إذا أخذ من الأول، دُفع منه **إلى الثالث** قيمة العيب الّذي يستحقه على الثّاني لو انفرد به، وسَلَّمَ بقيَّته إلى الأوسط» ينظر «شرح التلقين» (5/648).

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 78-أ).

(2) «التّوضيح» (4/451)، وفيه: «ولعلّ ذلك لأنّ في نسخته: «بِقِيمَةِ الثّمن» والصّواب: «بقيّة» كما ذكرنا».

=

وقوله: (**وقال محمّد: يرجع الثّالث إمّا على الثّاني بالأرش ... إلىٰ آخره**) ع: يعني أنّ الثّالث إذا تأتّىٰ له الرّجوع على الثّاني ـ وهو غريمُه ـ، فيكون له عليه أرشُ العيب خاصّة؛ لأنّه لم يدلّس عليه، فإذا غرم ذلك له رجع الثّاني على الأوّل بالأقلّ من أمرين: إمّا ما غرم، وإمّا كمال الثّمن الأوّل، لأنّ قصارى الأمر أن يكون العبد هلك عند الثّاني، ولو هلك عنده لما كان عليه إلّا الثّمن الّذي أخذ منه، وإن لم يتأتَّ للثّالث رجوع علىٰ غريمه، وهو الثّاني، فليرجع على الأوّل؛ لأنّه غريمُ غريمِهِ، فيلزمه أن يدفع له أقلّ الأمرين المذكورين.

خ: «وفي كون الثّالث لا يرجع عليه إلّا بأقلّ من(1) الأمرين نَظَرٌ **[144-ب]**، والظّاهر أنّه يرجع عليه بمجموع الثّمن الّذي أخذه لتدليسه، والله سبحانه أعلم»(2).

عر: «وقال **ابن الحاجب**: "قال **محمّد**: يرجع الثّالث ... إلىٰ آخره". **قلت**: وهٰذا خلاف ما نقله **المازريّ** عن **محمّد**، ومثله نَقل عنه **ابن شاس** أنّه يرجع على الأوّل بالأقلّ من ثلاثة أقدار:

بقيّة الثّمن الأوّل، وقدر العيب منه، وقدر العيب من الثّمن الثّاني.

وكمالُ الثّمن الأوّل في لفظ **ابن الحاجب** يحتمل أن يريد بقيّته؛ كما صرّح به **المازريّ والصّقلّيّ**، ويحتمل أن يريد به جميعه، وهو ظاهرُ تقريرِ ع»(3).

صـــ: وَإِذَا حَدَثَتْ زِيَادَةٌ كَالصِّبْغِ أَخَذَ الْأَرْشَ، أَوْ رَدَّ وَكَانَ شَرِيكًا بِمَا زَادَ لَا بِقِيمَتِهِ ـ دَلَّسَ أَوْ لَمْ يُدَلِّسْ ـ(4).

شـــ: عر: «وفيها: "لو فعل في الثّوب ما زاد في قيمته كالصِّبْغ(5)، فله حَبْسُه وأَخْذُ الأرش، أو ردُّه، فيكون بما زادت الصَّنْعَةُ شريكًا لا بقيمتها، ولا بما أدّىٰ، دلّس أم لا"»(6).

خ وع: «واختلف الشّيوخ: هل تعتبر هٰذه الزّيادة يوم البيع كما يعتبر النّقص، وهو اختيار **ابن يونس**، أو لا تعتبر إلّا يوم الحكم، وهو اختيار **ابن الموّاز والقابسيّ**»(1)؟

=

وفرق بين عبارة المصنف وقول خليل فتنبّه، وقد تصحّفت كلمة «بقيمة» إلى «بقيّة» في المطبوع، والتّصويب من «الرّسالة العلميّة» (619/2).

(1) كذا في الأصل، وفي (ب، ج)، وكذلك في «التّوضيح»: لا يرجع عليه إلّا **بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ**. وهو أجود.

(2) «التّوضيح» (451/4).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 78-أ).

(4) «جامع الأمهات» (361).

(5) الصِّبْغُ: بكسر الصّادِ: ما يُصْبَغُ به، وهو مراد ابن الحاجب، وبالفتح المصدر. «المصباح» (ص ب غ)، و«التوضيح» (452/4).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 78-أ). وقولها في «المدوّنة الكبرى» (353/3)، و«تهذيب المدوّنة» (302/3).

(1) «التّوضيح» (452/4).

والقابسيّ: هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن خلف المعافري، يعرف بابن القابسي، الفقيه الأصولي المحدّث، سمع من رجال إفريقية كأبي العبّاس الإبياني ودرّاس بن إسماعيل، تفقّه عليه أبو عمران الفاسي واللّبيدي، من تآليفه: «الممهّد في الفقه»، و«ملخص الموطإ»، توفّي

=

ص: وَيُقَوَّمُ الْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي[1].

ش: خ: «قوله: (**بتقويم المبيع**) أي: لا يقوّمان بانفرادهما، وإنّما يقال: كم قيمةُ المبيع بالعيب القديم، وكم قيمته بالحادث؟ و(**يَوْمَ ضَمِنَه**) معمولٌ لـ«يُقَوَّم»، أي: يقوّم بالعَيْبَيْنِ إذا احتيج إلىٰ قيمتهما معًا، أو إلىٰ قيمة القديم وَحْده يوم ضمن المشتري المبيع، لا يوم الحكم، ولا يوم العقد»[2].

ص: فَإِن أَمْسَكَ قُوِّمَ صَحِيحًا وَبِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ[1].

ش: أي فإن اختار المشتري التّمسّك بالمعيب، وأخَذ قيمة القديم حيث يكون له التّخيير، فإنّ المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمان، يُقَوَّمُ صحيحا، ثمّ معيبًا بالقديم، فمهما نقص أخذ نسبة النّقص من الثّمن[3].

ص: وَإِن رَدَّ قُوِّمَ ثَالِثًا بِهِمَا[4].

ش: ع: أي فما نقصته القيمة الثّالثة عن القيمة الثّانية نُسِب ذلك من القيمة الأولىٰ، وردَّ المشتري على البائع من الثّمن مِثْلَ تلك النّسبة[5].

ص: فَإِن كَانَتْ زِيَادَةٌ قُوِّمَ رَابِعًا بِالْجَمِيعِ، وَكَانَ شَرِيكًا بِنِسْبَةِ مَا زَادَ عَلَيْهَا[6].

ش: يعني: فإن فعل في المبيع فعلًا زادت به قيمتُهُ، وآل الحال إلى الشَّركة؛ فإنّه يقوّمُ المبيع أربعَ قيم، الثّلاثُ السَّابقة، ثمّ يقوَّمُ رابعًا بالعَيْبَيْنِ القديمِ والحادث، وبالزّيادة، وكان شريكا بما زاد على العَيبَيْنِ.

خ: وما ذكره المصنّف من الأربع قِيَمٍ نحوُهُ **للمازريّ**[1].

وزعم **ع** أنّه لا يحتاج إلىٰ تقويمه صحيحا، وأنّه إنّما يحتاج إلىٰ ثلاثِ تقويمات، وفيه نظر[2].

=

بالقيروان سنة 403هـ. «ترتيب المدارك»(3/394)، «الديباج» (2/92)، «شجرة النّور» (1/228).

(1) «جامع الأمهات» (361).

(2) «التّوضيح» (4/453، 454).

(3) «التّوضيح» (4/454)، مثاله: أن تساويَ سالمةً عشرة دنانير، وتُساوِيَ بالجناية ثمانية، فقيمة العيب هي الخُمُس، فإن كان اشتراها منه بعشرين دينارا، فليرجع عليها بخمسها وهو أربعة. وينظر «المنتقى» (6/107).

(4) «جامع الأمهات» (361). وقوله: «قُوِّمَ» ساقط من (ب).

(5) ومثاله: لو كان يساوي صحيحا مئة دينار، وبالعيب الأوّل ثمانين، وبالثّاني ستّين، وكان ثمنه مئتين، فإن ردّه أعطىٰ معه أربعين. «التّوضيح» (4/455).

(6) «جامع الأمهات» (361)، وفيه: عليهما، وفي «التوضيح» (4/455): عليها.

(1) «شرح التّلقين» (5/687، 688).

(2) «التّوضيح» (4/455، 456).

ونسبه **عر** إلى الوهم، وقال: «ليس تقويمه سليما لأمرٍ مستغنًى عنه، بل لأمرٍ محتاج إليه، وهو معرفةُ حال ما زاده في المبيع: هل جَبَرَ نَقصَ العيبِ الحادثِ اللّازمِ للمبتاعِ أم لا؟ ولا يعلم هل جَبَرَه أم لا إلّا بعد معرفةِ قدرِ العيبِ الحادثِ من الثّمن، ولا يعرفُ هٰذا إلّا بعد معرفة قيمةِ المبيعِ سليما حسْب ما تقدّم»[1] **انتهى**.

وقد أطال في البحث معه، تركتُهُ خشية السّآمة.

ص: وَقِيلَ: يُقَوَّمُ الْحَادِثُ يَوْمَ الرَّدِّ[2].

ش: هٰذا قول **أحمد بن المعدّل**[3] بناءً علىٰ أنّ الرّدّ بالعيب فَسخُ بيعٍ[4].

ص: وَإِذَا تَعَدَّدَ الْبَائِعُ جَازَ رَدُّ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَفِي رَدِّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ قَوْلَانِ[2].

ش: خ: «يعني إذا باع رجلان فأكثر سلعةً أو سِلَعًا على الشّركة؛ فاطَّلع المشتري علىٰ عيب، فله أن يردّ نصيب أحدهما دون الآخر، ولا مقال لمن ردّ عليه؛ لأنّ ملكه متبعِّضٌ ابتداءً»[5].

عر: «**المازريّ**: لمن ابتاع عبدًا من رجلين شركةً بينهما ردُّهُ نصيبَ أحدهما عليه بالعيب دون الآخر، وتُعَدُّ صفقتُهما صفقتين.

ع: كذا قالوا، ولا يبعد أن يقال: ليس له ذلك؛ لدخولهم على اتّحاد الصّفقة، كما ليس له ذلك في اتّحاد البائع؛ لأنّ الثّمن[6] يختلف بكثرة السّلع وقلّتها في الصّفقة الواحدة، وهٰذا جارٍ في جمع الرّجلين سلعتيهما في البيع على القول بإجازته.

قلت: يردّ قياسه علىٰ وحدة البائع بضرر تبعيض مبيعه، ويؤيّدُ نقلَ **المازريِّ** قولُها في السّلَم الثّاني: "إن أسلم رجلان إلىٰ رجل في طعام أو عرض [145-أ]، فأقاله أحدهما = جاز؛ إلّا أن يكونا متفاوضين في ما أسلما فيه من عرض أو طعام = فلا يجوز؛ لأنّ ما أَقَال منه وأبقىٰ = بينهما"»[1].

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 79-ب).

(2) «جامع الأمهات» (361).

(3) كذا في جميع النسخ، وكذلك في «التوضيح» (456/4). قال في « ترتيب المدارك»: «كثيرٌ من يقول: أحمد بن المعدّل بدال مهملة وصوابه بمعجمة». وهو أبو الفضل أحمد بن المعذَّل بن غيلان العبدي البصري، الفقيه المتكلم، سمع من إسماعيل بن أبي أويس وابن الماجشون، وتفقه به جماعة منهم إسماعيل القاضي، وأخوه حماد، له كتاب في الحجة، وكتاب «الرسالة»، مات وقد قارب الأربعين سنة.

«ترتيب المدارك»(707/1)، الديباج (120/1)، «شجرة النّور» (138/1).

(4) «المقدمات الممهدات» (107/2)، «عقد الجواهر الثمينة» (494/2)، «الذخيرة» (71/5). وسيأتي الكلام على مسألة: الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو ابتداء بيع جديد؟ عند قول ابن الحاجب: «ولو رده فتلف قبل إقباضه، ففي ضمانه قولان».(ص96).

(5) «التّوضيح» (456/4).

(6) في (ب): المشتري.

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 80-أ، س 3). و«تهذيب المدونة» (60/3). و«المدونة» (118/3).

وقوله: (**وفي ردّ أحد المشتريين قولان**) أي: اختُلِفَ إذا تعدّد المشتري واتّحد البائع؛ هل لأحد المشتريين الرّدّ دون الآخر قياسا على تعدّد البائع أو لا؟[1] لأنّ في التَّشقيص[2] ضَرَرًا على البائع، ورجع **مالك** إلى الأوّل.

ابن القاسم: "وهو أَبْيَن؛ إذ لو فُلِّسَ[3] أحدهما لم يُتْبَعْ إلّا [بنصف][4] الثّمن"، وأَخَذَ **أشهب** بالثّاني فقال: ليس لهما إلّا أن يَرُدَّا أو يَحْبِسَا، والقولان في «المدوّنة»[5].

ص: وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمَبِيعُ فَإِن كَانَ الْمَعِيبُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ [وَهُوَ مَا زَادَ ثَمَنُهُ عَلَى النِّصْفِ مِن جُمْلَةِ الثَّمَنِ]، أَوْ كَأَحَدِ الْخُفَّيْنِ = فَكَالْمُتَّحِدِ، وَإِلَّا فَلَيس لَهُ إِلَّا رَدُّ الْمَعِيبِ بِحِصَّتِهِ يَوْمَ عَقْدِهِ[6].

ش: ع: قوله: (**أو كَأَحَدِ الخُفَّيْنِ**) أي: كأحد الشّيئين اللّذين لا يستغني أحدهما عن الآخر، ولهذا من استهلك أحد المزدوِجين، أو أحد الأشياء الّتي لا يستغني بعضها عن بعض = يَغْرَمُ قيمةَ المستهلك، مع قيمة عيب الباقي منها على الصّحيح من القول في ذلك.

وقوله: (**فكالمتّحد**) أي: فليس له إلّا أن يتماسك بالجميع، أو يردَّ الجميع.

وقوله: (**وإلّا**) أي: وإن لم يكن المعيب وجه الصفقة ولا أحد المزدوِجين؛ فليس للمشتري إلّا ردّ المعيب وحده ويأخذ ما ينوبه من الثمن، وهذا إنّما هو في ما عدَا المثليّاتِ، وأمّا المثليّات فلها حكم آخر سيأتي إن شاء الله تعالى[7].

ص: فَإِن كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً فَقِيمَةُ الْحِصَّةِ الَّتِي قَابَلَتِ الْمَرْدُودَ لَا جُزْؤُهَا عَلَى الْأَصَحِّ لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ[1].

ش: ع: يعني: فإن كان الثّمن سلعَةً ليست بمكيلةٍ ولا موزونةٍ[2]، وقد اطّلع المبتاع على عيب ببعض الصّفقة لا يوجب له إلّا ردّ المعيب[3] وَحْدَه، فردَّهُ وطَلَب ما يقابله من الثّمن، فاختلف المذهب: هَلْ يَأْخُذُ ما

---

(1) قاعدة فقهيّة نصّها: العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ واختلف المالكيّة على قولين، والمشهورُ المنع، فلو تعدّد المعقود كان في حكم العقد الواحد، فيمتنع جمع عقود متعدّدة في عقد واحد إذا كانت أحكامها متعارضة، وذهب أشهب إلى أن العقود المجتمعة هي عقود متعدّدة، فيجوز الجمع بينها. ينظر «إيضاح المسالك» (107) (قاعدة 59)، و«تطبيقات قواعد الفقه» (194) (قاعدة52).

(2) أي: التّبعيض، قال في «الصحاح» (ش ق ص) (3/1043): «الشِّقْصُ: القطعة من الأرض، والطّائفة من الشّيء. والشَّقيص: الشَّريك».

(3) قال في «الصحاح» (ف ل س)(3/959): وقد أَفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِساً، وقد فَلَّسَهُ القاضي تَفْليساً: نادى عليه أنه أفلس.

(4) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: لم يتبع إلّا نصف الثمن.

(5) «المدونة الكبرى» (3/345)، و«تهذيب المدونة» (3/293) وهذا النص من «التوضيح» (4/456، 457).

(6) «جامع الأمهات» (361).

وما بين الحصرتين غير موجود في «جامع الأمهات» (361)، و«الجامع بين الأمهات» (2/539)، وكذا «التوضيح»(4/457)، فيظهر أنها من تعليقات الشارح، وأدخلها النّسّاخ في المتن.

(7) ينظر «التوضيح» (4/458).

(1) «جامع الأمهات» (361). ومثاله: لو اشترى خَمْسَ سيَّاراتٍ بدارٍ، ثمّ اطلع على عيب في إحدى السّيّارات، فإنّه يرجع بنسبة السّيّارة من قيمة الدّار، لا أن يصير شريكا في جزء من الدّار على الأصحّ، فلو كانت الدّار تساوي خمس مئة مليون سنتيم، وكلّ سيارة تساوي مئة، فعلى الأصحّ يأخذ مئة مليون، عوض العيب، وهذا مذهب «المدونة» وهو المشهور، كما سَيُبَيِّنُ الشارح.

(2) في (ب): فإن كان الثّمن سلعة **فقيمة الحصة** ليست بمكيلة ولا موزونة.

(3) في (ج): المبيع، وكذا ما بعده.

ينوبُ ذلكَ المعيبَ ممّا يقابلُهُ من السِّلعةِ، ويكون شريكا في عين الثّمن مع البائع؟ وهٰذا هو الأصل، ولا سيَّما إذا كان المعيب النّصف، فإنّه ينوبه من الثّمن النّصف، فليس تغليب حقّ البائعِ علىٰ حقِّ المشتري بأَولىٰ من العكس، أو لا يأخذ ذلك إلّا قيمته؟ فإن وجد المعيبَ النّصفَ أخَذَ قيمة نصفِ السّلعة الثّمنَ، وإن كان الثُّلُثَ فالثّلثَ، ويترك مقتضى الأصل لضرر الشّركة، وهٰذا هو المشهور، أي: وهو مذهب «المدوّنة»[1].

صــ: وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ قِدَمِهِ = فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، إِلَّا أَن تَشْهَدَ الْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ[2].

شــ: خ في «مختصره»: «والقَوْلُ للبَائِعِ في العَيْبِ أو قِدَمِهِ، إلّا بشهادة عادَةٍ للمشتري، وحَلِفُ من لم يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ»[3].

عر: وفيها وفي شركتها مع غيرها: "إن ظهر عيب يعلم أنّه لا يَحدث مثله عند المبتاع[4]، فله ردُّهُ به، وإن كان ممّا يمكن حدوثه عند أحدهما؛ فإن كان ظاهرًا حَلَفَ البائع على البتِّ، وإن كان يخفىٰ مثله حَلَفَ على العِلم"[5].

زاد في سماع **عيسى** التّصريح بمفهوم قولها، فقال: إن كان مثلُهُ يحدُثُ عند المشتري لطول مُدَّتِهِ بيده فلا ردَّ له.

ابن رشد: ما يمكن قِدَمُهُ وحُدُوثُهُ من عيبٍ بَدَنيٍّ يحلِفُ فيه البائع اتّفاقا.

وفي كون حَلِفِهِ على البتِّ مطلقا، أو على العِلْمِ؛ ثالثُهَا: الأوّل في الظّاهر، والثّاني في الخفِيّ[6]؛ **لابن نافع** مع **يحيىٰ** عن **ابن القاسم**، و**أشهب** وابن القاسم أيضا[1].

الباجيّ: «سأل [**ابنُ حبيبٍ سحنونًا**][2] عن الحفر في الفَمِ، والأضراسِ السّاقطة، وعيبِ الفرْج، وجرْيِ الجوف، هل هو من الظّاهر [145-ب]؟ قال: "يُسْأَل عنه أهلُ المعرفة"»[3].

ابن الحاجب: (إن تنازعا في العيب الخفيّ أو قِدَمِهِ فالقَوْلُ قولُ البَائِعِ).

ع: لا مفهوم لقوله: (**الخفيّ**)؛ لأنّ العيب الظّاهر لا رجوع به، وهو قول **ابنِ حبيب** وغير واحد من الموثّقين.

قلت: عزاه لابن حبيب **الصّقلّيُّ**، وصوَّبه، وعَزا **لمالكٍ** خلافَهُ في مسألةِ الزَّلَّاء في «المدوّنة»[4]، وفي ما ذكره

---

(1) «المدونة الكبرى» (350/3)، و«تهذيب المدونة» (286/3).

(2) «جامع الأمهات» (361).

(3) «مختصر خليل» (156).

(4) في (ب): عند من لم **ينطع** المبتاع.

(5) «تهذيب المدونة» (295/3)، واللفظ له، و«المدونة الكبرى» (347/3).

(6) «البيان والتحصيل» (328/8 وما بعدها).

(1) «المنتقى» (97/6، وما بعدها).

(2) في جميع النسخ: سأل حبيبٌ سحنون. والمثبت من «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 83-أ)، و«المنتقى» (98/6)؛ لأنّه الجادّة.

(3) «المنتقى» (98/6)، وفيه: «وجرى الجوف على هذا».

(4) «المدونة الكبرى» (347/3)، و«تهذيب المدونة» (290/3) وجاءت في «المدونة» بلفظ الرسحاء. وقد سبقت هٰذه المسألة عند قول ابن =

عن غَيْرِ واحدٍ من الموثّقين نظر؛ لأنّ **المتيطيّ** وغيْرَه منهم، **وابنَ سَهْلٍ** وغيرَهُ من الأندلسيّين = أَوْجَبُوا اليمينَ على البتّ في العيب الظّاهر، ومثلُهُ **لابن عَاتٍ**[1] في غير موضع من «الطُّرر».

والحقّ أنّه لا خلاف في الرّدّ بالعيب الظّاهر، وكلامُ المتقدّمين والمتأخّرين يدلّ على أنّ «العيب الظّاهرَ» مشتركٌ أو مشكّكٌ يُطلقُ على الظّاهر الّذي لا يخفى غَالِبًا على من اختبر العيب[2] تغليبا؛ ككون العبد مقعدًا، أو مطموسَ العينين، وعلى ما يخفى على من لم يتأمّل، ولا يخفى غالبا على من تأمّل؛ ككَوْنِهِ أعمى وهو قائمُ العينين، فالأوّلُ لا قيامَ له، والثّاني يقام به اتّفاقًا فيهما[3].

صـــ: وَإِن لَمْ يُوجَدْ عُدُولٌ قُبِلَ غَيْرُهُمْ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ[4].

شـــ: عر: ومثبِتُ العيب عند التّنازع في سماع **عيسى** أهلُ البصر[5].

الباجيّ: "ما يطّلع عليه الرّجال؛ قال **محمّد**: "لا يَثبُت إلّا بعَدْلَينِ من أهل العلم بعيوب تلك السّلعة". [وهذا][6] في ما يستوي النّاس في معرفته، فإن اختصّت معرفتُهُ بأهل العلم؛ كالأمراض المختصّ بمعرفتها الأطبّاء لم يُقبل إلّا أهل المعرفة بها، إن كانوا عُدُولًا فهو أَتَمّ، وإن لم يوجد فيهم عدولٌ قُبل غَيْرُهُم، وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأنّه خبرٌ عمّا ينفردون بعلمه"[1].

قلت: ظاهر قوله: "فَهُو أَتَمُّ" صحّة الاجتزاء بغير العدل مع وجوده، ولفظ **المازريّ**: "إن لم يوجد مَن يعرف هٰذا إلّا من ليس بعدل من أهل الإسلامِ أو غيرِهِم اكتُفِيَ بهم للضّرورة، كقبول شهادة الصّبيان في الجراح للضّرورة"[2].

ونحوه قول **ابن رشد**: "القياس قبول قول القائف، وإن كان غير عدل، كقبول النّصرانيّ الطّبيب في ما يحتاج لمعرفته كالعيوب"[3].

=

الحاجب: «وفيها: كونها زلاء ليس بعيب». (ص51).

(1) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي، المحدث الحافظ، سمع أباه وأبا يوسف ابن سعادة، ورحل فلقي عبد الحق الإشبيلي، روى عنه أبو الحسن ابن خطاب، وابن سيد الناس، له كتاب «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة». وفقد في وقعة العقاب سنة 609 هـ.

«الديباج» (202/1)، «شجرة النّور» (418/1).

(2) في (ب، ج): المعيب.

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 83-أ، ب).

(4) «جامع الأمهات» (361).

(5) في (ب): البصرة. وهو تصحيف.

(6) زيادة من «المنتقى» (96/6).

(1) «المنتقى» (96/6).

(2) «شرح التلقين» (726/5).

(3) «البيان والتحصيل» (126/10).

ولفظ **المتيطيّ**: يقبل في الشّهادة بالعيوب أهل المعرفة بها، عدولا كانوا أو غير عدول، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد سواهم يقتضي قبول غير العدول، لا بشرط عدم العدول؛ لإطلاقه أَوّلًا، وتقييدِه في أهل الكتاب.

قلت: والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة سلامتُه من جَرْحة الكذب، وإلّا لم يقبل اتّفاقا، ولذا عَلّله **الباجيّ** بأنّه خبر، ولا خلاف في لغو المجروح بالكذب(1).

خ: وفي «المتيطيّة»: الواحد من المسلمين أو من غير المسلمين كاف، والاثنان أولىٰ؛ إذ طريق ذلك الخبر لا الشّهادة على المشهور المعمول به(2).

ص: وَيَمِينُهُ: بِعْتُهُ وَأَقْبَضْتُه، وَمَا بِهِ عَيْبٌ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَنَفْيًا للعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ، وَقَالَ أَشْهَبُ: نَفْيًا لِلعِلْمِ فِيهِمَا(3).

ش: عر: «وصِفَةُ يمين(4) البائع؛ قال أبو **عمر**: يحلف لقد باعه وما به عيبٌ، أو ما به ذلك العيب.

قلت: هٰذا مقتضى الأصول؛ لأنّ متعلّق اليمين إنّما هو نقيضُ نفس الدّعوىٰ، فقول **ابن الحاجب**: **(يمينه بعته وأقبضته وما به عيب)** خلاف المذهب في قوله: **(وأقبضته)**؛ لما عُلِم من نصوص المذهب أنّ الضّمان في ما ليس فيه حقُّ توفيةٍ وهو حاضر أنّه بالعقد(5).

وكذلك اقتصاره علىٰ قوله: **(ما به عيب)** [إنّما](1) الواجب عليه نفي العيب المخصوص، فإن نفاه بصيغة العموم كفاه حسْب ما تقدّم **لأبي عمر**»(2).

خ: قوله: **(ويمينه** ... إلىٰ آخره) أي إذا كان القول قول البائع مع يمينه؛ فصفة يمينه: أن يحلف أنّي بِعْتُه وما به عيب، ويزيدُ في ما فيه حقُّ توفيةٍ: وأقبضْتُه.

وعلىٰ هٰذا فقوله: **(بِعتُهُ وأقبضتُه)** للتّفصيل، والواو بمعنىٰ: «أو»، وقوله: **(وما به عيب)** جارٍ فيهما [146-أ]. وبهٰذا صرّح في «الجواهر»(3).

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 83-ب، 84-أ)، وفيه تقديم قول المتيطي على قول المازري.

(2)«التوضيح» (4/460).

(3) «جامع الأمهات» (361)، وفيه: "وما به عيبٌ **ينافي** الظاهر"، وهو كذلك في «الرسالة العلمية» (2/637)، وهو تصحيف، وانظر «الجامع بين الأمهات» (2/540) و«التوضيح» (4/461).

(4) ساقط من (ب).

(5) ما ليس فيه حَقُّ تَوْفِيَةٍ: أي: لا يكال ولا يوزَن ولا يُعَدُّ؛ كالثّياب والعبيد. وما فيه حَقُّ تَوْفِيَةٍ: ما يُكال أو يوزَن أو يُعَدُّ؛ كالطّعام وكالغائب وما فيه مواضعة. «حاشية الدّسوقي» (دار الفكر، ط: دون) (3/71).

(1) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: إنه الواجب عليه، وهو كما أثبته في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 85-أ).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 85-أ، س 8).

(3) «عقد الجواهر الثمينة» (2/496).

وإنّما قلنا: إنّ قوله: (**أَقبضْتُه**) خاصّ بما فيه حقّ توفية؛ لأنّ ما ليس فيه حقّ توفية ينتقل إلىٰ ملك المشتري بالعقد فلا يحتاج إلى الحلف بأنّه أقبضه سالما فلا يكلّف بما لا يلزمه.

وفي قوله: (**وما به من عيب**) نظر؛ إذ لا يلزمه أن يحلف إلّا علىٰ ما ادّعاه المشتري من العيب المخصوص.

وقوله: (**في الظّاهر**) أي كالعَرَجِ، والخرق في الثّوب. والخفيّ: كالزّنىٰ والسّرقة، وهٰذا مذهب «المدوّنة»[1]، وهو المشهور»[2].

وقد تقدّم استيعاب هٰذا المعنىٰ من كلام **عر** رحمه الله تعالىٰ.

ع: وقوله: «يحلف البائعُ لقد بِعته» لا معنىٰ له؛ لأنّ القاضيَ لا ينظر في أمرهما في هٰذه المسألة إلّا بعد إقرار المدّعىٰ عليه بحصول البيع منهما، أو بعد ثبوته بالبيّنة.

خ: «وفيه نظر؛ لأنّ اليمين هنا ليست في حصول البيع، وإنّما هي علىٰ وقوع البيع في حال عدم العيب، والقبض في ما فيه حقّ توفية»[3].

ت: وإذا تأمّلت كلام المصنّف بعد هٰذا التقرير تجدُهُ سالما من الاعتراضات، والحمد لله.

ص: وَيَرُدُّ النِّتَاجَ دُونَ الِاسْتِغْلَالِ وَقِيمَةِ الِانْتِفَاعِ[4].

ش: عر: والمذهب ما اغتلَّهُ مبتاعٌ من حادثٍ في مبيعه بعد عقدِهِ لا شيء عليه منه إن ردّه بعيب؛ لحديث التّرمذيّ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ نَصّ أنّ: «**الْخَرَاج بِالضَّمَانِ**»، في بعض طرقه حديث حسن، وفي بعضها حسن صحيح[1].

التّرمذيّ: "تفسيره أنّ العبد ـ أي: ونحوه ـ لو هَلكَ هَلَكَ من مال المشتري"[2].

وفيها: غلَّةُ ما ردّ بعيب من عبدٍ أو دارٍ عند مبتاعه له، والولد كأُمّه، ولا غرم للولادة إلّا أن تنقصها[3]، ويجبر بالولد كقوله في الأَمة[4].

خ: «**فائدة**: والمشتري لا يردّ الغلّة في خمسة مواضع: في الرّدّ بالعيب، والبيعِ الفاسد، والاستحقاق،

---

(1) «المدونة الكبرى» (3/347)، و«تهذيب المدونة» (3/294، 295).

(2) «التوضيح» (4/461).

(3) «التوضيح» (4/462).

(4) «جامع الأمهات» (361).

(1) سبق تخريجه ص(44).

(2) «سنن الترمذي» ص (305) حديث: (1286).

(3) «المدونة الكبرى» (3/352، 353)، و«تهذيب المدونة» (3/299)، ونصّه: «وإذا رددت عبداً أو داراً بعيب، كان ما اغتللت منها لك بضمانك. وإن أصاب الدار أو العبد عندك عيب، رددت معهما ما نقصهما. وإذا وَلَدَت الأمة عندك ثمّ رددتها بعيب رددت معها ولدها، وإلّا فلا شيء لك. وكذلك ما ولدت الإبل والبقر والغنم، ولا شيء عليك في الولادة إلّا أن ينقصها ذلك فترد ما نقصها».

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 85–ب، س 1)، و فيه الجملة الأخيرة من قول الصقلي لا «المدونة».

والشّفعة، والتّفليس، على تفصيل في الثّمار»[1].

ص: وَفِي رَدِّ ثَمَرَةٍ مَا اشْتَرَاهُ مَأْبُورًا أَوْ صُوفًا قَوْلَانِ[2].

ش: خ وع: يعني: من اشترى نخلًا مؤبّرًا واشترطه، أو اشترى غنمًا عليها صوفٌ تامّ، فجَذَّ الثّمرة والصّوف، ثمّ اطّلع على عيب، فقال **ابن القاسم**: يردُّ ما أخذه من ثَمَرة أو صوف؛ لأنّ لها حصّة من الثّمن، وقال **أشهب**: لا يردّ؛ لأنّها غلّة[3].

قال في «المدوّنة»: فإن رددتَ الثَّمَرة كان لك أجرُ سقْيِك وعِلَاجِك[4] **ابن يونس**: يريد ما لم يجاوز قيمة الثّمَرة[5].

الباجيّ: وعندي أنّه لا يكون له من [أَجْرِ] العَمَلِ إلّا ما لَوْلا الثّمرة لم يعمله؛ لأنّهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرّجوعَ بالرَّعي والسَّقْي، وإنّما يرجع بالجَزِّ عندي. قال: ولم أر فيه نصّا[6].

ص: وَلَوْ رَدَّهُ فَتَلِفَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ فَفِي ضَمَانِهِ [7]ثَالِثُهَا: إِن حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ فَمِنَ الْبَائِعِ[7] بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ نَقْضٌ [لِلْبَيْعِ] مِنْ أَصْلِهِ؛ فَعَلَى الْبَائِعِ، أَوْ بَيْعٌ أَوْ نَقْضٌ الْآنَ؛ فَعَلى الْمُشْتَرِي، وَعَلَيْهِمَا رَدُّ السِّمْسَارِ الْجُعْلَ[1].

ش: أي: لو ردّ المشتري المعيب فَتَلِفَ قبلَ قبضِ البائع له[2].

عر[3]:«وفي دخول ما رُدَّ بعيبٍ في ضمانِ بائعِهِ بقَولِ مبتاعِهِ: رددتُ، أو بالحكم به، ثالثها: بقبضِهِ بائعُهُ، **للّخميّ** عن **ابن القصّار** مقيّدًا له بِكَوْنِهِ عيْبَ رَدٍّ لَا شَكَّ فِيهِ[4].

---

(1) «التوضيح» (4/462).

(2) «جامع الأمهات» (361). وقوله: «أو صوفا» ساقط منه ومن «الرسالة العلمية» (2/641)، ومثبت في «الجامع بين الأمهات» (2/540)، وكذا «التوضيح» (4/463)، وهو فيهما بلفظ: أو صوفِ غنمٍ، عطفًا على الثّمرة.

(3) «المدونة الكبرى» (3/352، 360)، و«تهذيب المدونة» (3/299، 300).

(4) «تهذيب المدونة» (3/299).

(5) «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الثّاني من كتاب البيوع) (1/181). نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/641).

(6) «المنتقى» (6/123)، وما بين معقوفين زيادة من «المنتقى».

(7-7) ساقطة من «جامع الأمهات» (361)، ومن «التوضيح» (4/464) وجاء بَدَلَهَا: ففي ضمانه **قولان**، وأشار إليها في الهامش محقق: «الجامع بين الأمهات» (2/540).

(1) «جامع الأمهات» (361). وما بين حاصرتين زيادة منه، ومن «الجامع بين الأمهات» (2/540)، و«التوضيح» (4/464) يقتضيها المعنى.

(2) «التوضيح» (4/464)، وتمام كلامه: «فقيل: ضمانُه من البائع، وقيل: من المشتري».

(3) في (ب): "ع".

(4) «التبصرة» (9/4369، 4370)، ولم يقيده بالقبض؛ بل بقول المشتري: قد فسخت البيع، ونصُّه: «وقال أبو الحسن بن القصّار: إذا قال المشتري بعد أن وجد العيبَ: قد فسختُ البيع، وسواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، حَكَمَ به حاكم أم لا».

وعنها مع إحدىٰ روايتي «الْمَوَّازِيّة»[1]، وأخراهما «المقدّمات»[2] في دخوله في ضمان البائع بإشهاد مبتاعِهِ أنّه غيرُ راضٍ به ـ ولم يَطُلْ أمرُهُ بحيث يُرىٰ أنّه رَضِيَه ـ، أو بإثباته عند السّلطان، ثالثها: بالقضاء به، أو رضي[3] بائعه بقبضه **لأصبغ** وغيره»[4].

خ: وفي قول المصنّف: (**أو نقضُ الآن**) نظر، والظّاهر أنّه لا فرق بين نقض البيع من أصله والنّقض الآن، وأنّه يكون من ضمان البائع، وهو ظاهر.

وقوله: (**وعليهما**) [146-ب] أي: وعلى الأصلين يجري (**ردّ السّمسار**)، فعلىٰ أنّه نقض للبيع من أصله يردُّ، وهٰذا مذهب «المدوّنة»، وعلىٰ أنّه بيعٌ أو نقضُ الآن لا يردّه[5].

وضَعَّفَ **ع** بناءَ عدم الرّدّ علىٰ أنّه نقض له الآن، ولفظه: "وهٰذا الإجراء لا يتبيّن؛ لأنّا إذا قلنا: إنّ الرّدّ بالعيب نقضُ بيعٍ؛ فالبيع لم يتمّ، والجُعل إنّما يكون بتمام العمل، وكونه نقضا للبيع الآن لا أثر له، وإنّما يظهر الإجراء على الطّريق الّتي سلكها المتقدّمون: هل الرّدّ بالعيب نقضُ بيعٍ أو ابتداءُ بيع "[1]؟

خ: وهو تضعيف ظاهر؛ كما تقدّم[2].

ت: فلو قال: (**أو بيعٌ الآن**) وأسْقَطَ لفظَ "**النّقض**" لوافق طريق المتقدّمين.

عر: «وفيها: "إن رُدَّت السّلعة بعيب؛ ردّ السّمسار الجُعْلَ على البائع"، فأخذ منها كون الجعل عند عدم الشّرط، والعرف على البائع، وخرّجه غيرُ واحد علىٰ أنّ الرّدّ بالعيب نَقْضٌ، أي: فيرُدّ الجُعل، أو علىٰ أنّه ابتداءُ بيعٍ فلا يردّه، وتخريج **ابن الحاجب** عدمَ ردِّه علىٰ أنّه نقضٌ له الآن غيرُ بَيِّنٍ»[3].

خ: وقيَّدَ **ابن اللّبّاد**[4] مذهب «المدوّنة» بأنّ البائع لم يدلّس، وأمّا إن دلَّس فلا يُرُدُّ السِّمسارُ الجعل؛ لأنّ

---

(1) «المدونة» (326/3)، ونصها: «فهي من المشتري حتّى يردّها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتّى يرجعها بقضاء من السّلطان أو يبرّئَه منها البائع».

(2) «المقدمات» (114/2)، وقد ذكر ابن رشد في «البيان والتحصيل» (247/8، 248) أنهم اختلفوا بماذا تدخل السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع على أربعة أقوال: **أولها: لأصبغ**: يدخل في ضمانه بإشهاد المبتاع على العيب، وأنه غير راض به، وإن لم يرض البائع بقبضه. **والثاني**: أنه لا يدخل في ضمانه حتى يرضى البائع بالقبض، أو يثبت عند السلطان وإن لم يحكم برده، وهو الذي يأتي على قول **مالك** في موطّئه، وعلى قول **ابن القاسم** في الشهادات من «المدونة»، **والثالث**: أنه لا يدخل في ضمانه، وإن رضي بقبضه؛ حتى يمضي من المدة ما يمكنه فيه قبضه، وهو معنى قول **مالك** هنا في «العتبية». **الرابع**: إنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه، وإن مضى من المدة ما يمكنه فيه قبضه، وهو ظاهر قوله في هٰذه الرّواية أيضا، وهٰذا على قياسِ القول **بأنّ الرّدّ بالعيب ابتداءُ بيع**، وأنّ على البائع في البيع حقّ توفية. وينظر «التوضيح» (464/4).

(3) في (ب، ج): أو رضا بائعه.

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 86-ب).

(5) «الرّسالة العلمية» (645/2). وأشيرُ إلى أنّ «التوضيح» المطبوع (465/4) **سقطت منه فقرة كبيرة**، مِن خمسة عشر سطرًا على الأقل.

(1) «الرّسالة العلمية» (645/2). وهي قاعدة فقهيّة نصّها: الرّدّ بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟ أي: أن من اشترى سلعة فوجد بها عيبا وردّ المعيب، فقد اختلفوا في هذا الرّدّ علىٰ القولين المذكورين. ينظر: «إيضاح المسالك» (147). «تطبيقات القواعد» (270).

(2) «الرّسالة العلمية» (645/2).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 87-أ)، وقولها في «تهذيب المدونة» (311/3).

(4) هو أبو بكر محمّد بن محمّد بن وشاح بن اللّبّاد، كان صاحب حفظ وفِقه، سمع من يحيى بن عمر ومعوّله عليه، وعن ابن طالب، وبه تفقّه ابن
=

البائع دخل عليه مع علمه بأنّ المبيع قد يرجع إليه.

وزاد **القابسيّ** فقال: ولم يعلم السّمسار بتدليسه، وأمّا إن علم فله أجر مثله[1].

ابن يونس: أرى له ما سُمِّيَ إلّا أن يتعامل مع البائع على التّدليس؛ فحينئذ يكون له أجر مثله[2].

صــ: وَإِذَا صَرَّحَ الْوَكِيلُ أَوْ عَلِمَ فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُوَكِّلِ[3].

شــ: أي: صرّح الوكيل للمشتري بأنّه وكيلٌ، أو علم المشتري بأنّ متولِّيَ البيعِ ليس بمالك للمبيع، وإنّما هو نائب؛ فالعهدة على الموكِّل.

عر: «وفيها: "ما باع الطّوّافون[4] والنّخّاسون[5] ومن يُعلم أنّه يبيعُ للنّاس لا عهدةَ فيه عليهم في عيبٍ ولا استحقاقٍ، والتَّبَاعَةُ على ربّها إن وُجد وإلّا أُتْبعَ"[1].

قلت: ذَكَرَها الأكثر، ولم يقيّدوها بشيء.

وقال **المازريّ**: "لكن يؤمرون بإعلام مشتري السّلعة مَنْ وَكَّلَهُم على بيعها؛ ليحاكموه فيها"[2].

قلت: انظر لو عجزوا عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا؟ وكثير[3]ما ينزل ذلك، والأظهر أن يشدّد عليهم في طلب تعيينه، وأن يؤمروا بأخذ الضّامن ممّن لا يعرفونه، فإن لم يفعلوا ذلك بعد التّقدم إليهم في ذلك كانت العهدة عليهم؛ لأنّ ذلك مصلحةٌ عامّة حاجيّة كتضمين الصّنّاع.

المتيطيّ: **ولابن أبي زمنين**[4] عن كثير من شيوخه: إن قال السّمسار: لا أعرف البائع، حلف، وينبغي إن نكل واستريب أن يُسْجَن قدر ما يراه السّلطان.

=

أبي زيد وابن ابن حارث، من آثاره: «فضائل مالك» و«الطّهارة». توفي سنة: 333هـ.

«التّعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمّهات» (597/2).

(1) «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (2/ق: 190-ب)، نقلا عن «الرسالة العلمية» (645/2).

(2) «الرسالة العلمية» (645/2، 646).

(3) «جامع الأمهات» (361).

(4) الطّوّاف: هو السّمسار أو الدّلّال الّذي يدور بالسّلعة في سوقها على التّجار والمشترين. ينظر «عقد الجواهر» (497/2)، و«التّاج والإكليل» (375/6)، و«حاشية الدّسوقي» (375/6).

(5) النّخّاس: الدَّلّالُ الذي يتاجر في الدَّوَابِّ وَالرقيق. وأصله: في اللّغة من نَخَسَ: أي: طعن الدابة بعودٍ ونحوه فهاجت. «المصباح» (ن خ س).

(1) «تهذيب المدونة» (311/3)، و«المدونة الكبرى» (370/3).

(2) «شرح التلقين» (778/5).

(3) كذا، والجادّة النّصب.

(4) هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري القرطبي، من كبار الفقهاء والمحدثين، تفقه بأبي إبراهيم ابن مسرة، وسمع من أبان بن عيسى. وعنه أبو عمر ابن الحذاء وابن الحصار، له تآليف منها «المغرب في اختصار المدونة»، و«المنتخب في الأحكام» توفي سنة 399 هـ. «الديباج» (214/2)، «شجرة النّور» (238/1).

وفيها: "لا عهدة على قاض ولا وصيٍّ في ما وَلِيَا بيعه، والعهدةُ في مال الأيتام"[1].

اللّخميّ والمتيطيّ: القاضي كالوصيّ في أن لا تَبَاعة عليه.

المازريّ: "اختار **محمّد** إثبات العهدة عليهم، وعلى الوكيلِ المفوّضِ إليه[2]، وكان بعض أشياخي يشير إلى أنّ العهدة عليهم إنّما تُتصوّر في ما باعوه من أموال اليتامى للتّجارة؛ لفعلهم ذلك اختيارا؛ إذ لا يلزمُ الوصيَّ التّجْرُ بمال يتيمه، فإذا فعل ذلك صار كالوكيل المفوّض إليه، الذي يُقضَى بالعهدة عليه؛ لأنّه أحلَّ نفسَه محلَّ مالكِ السِّلعة"»[3].

ص: وَفِي النَّقِيصَةِ الَّتِي لَا [يُتَغَابَنُ][4] بِمِثْلِهَا طَرِيقَانِ:

الْأُولَى: قَوْلَانِ: الْخِيَارُ مُطْلَقًا، وَالْخِيَارُ لِغَيْرِ الْعَارِفِ بِهَا.

الثَّانِيَةُ: إِن كَانَ اسْتَسْلَمَ وَأَخْبَرَهُ بِجَهْلِهِ فَأَوْهَمَهُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِن كَانَ عَالِمًا غَيْرَ غَالِطٍ بِالْغَبْنِ فَلَا رَدَّ. وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلَانِ، وَالْغَبْنُ قِيلَ: الثُّلُثُ، وَقِيلَ: مَا خَرَجَ عَنِ الْمُعْتَادِ[1].

ش: ع: يعني اختلف الشّيوخ في تحصيل ما في المذهب من الخلاف في النّقيصة الّتي تكون من جهة الغَلاء والرّخص على طريقين.

خ: «وهذا القسم يسمّى القيام بالغَبن، سواء كان المغبون بائعا أو مشتريا»[2].

ر وخ: «والغَبْنُ ـ بفتح الغَيْن وسكونِ الباء ـ: عبارةٌ عن اشتراء السّلعة بأكثر من ثمنها، أو بَيعِهَا بأقلَّ من ثَمَنِهَا ممّا جرت العادة أنّ النّاس لا يَتغابنون بمثله، وأمّا ما جَرَت العادة به فلا يوجب ردًّا اتّفاقا»[3] **[147-أ]**.

ت: وفي الاتّفاق نظر، والطّريق الأُولى **لعبدالوهّاب**[4]، والثّانية **للمازريّ**[5].

---

(1) «تهذيب المدونة» (312/3) واللفظ له، وتمامه: "فإن هلك مال الأيتام ثمّ استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام". و«المدونة الكبرى» (371/3).

(2) «النوادر والزيادات» (234/6)، ونصّه: «قال محمد: وأما الذي آخذُ به الوصيَّ والوكيلَ المفوَّضِ إليهم، فعليهم اليمين، وإن أعلموا أنه لغيرهم، إلّا أن يشترط ذو الفضل منهم أن لا يمين عليه، فذلك له، أتبع فيه مالكًا استحسانًا».

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 88-أ، س 7). وقول المازري في «شرح التلقين» (778/5).

(4) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: لا يغابن، وهو كما أثبتُّه في «جامع الأمهات» (361)، و«الجامع بين الأمهات»(541/2).

(1) «جامع الأمهات» (361، 362).

(2) «التوضيح» (467/4).

(3) «التوضيح» (467/4).

(4) «المعونة» (69/2، 70)، وخلاصة قوله: غيرُ البصيرِ بالبيع يثبتُ له الخيار باتفاق، وفي البصير قولان. ودليل من منع الخيار له: أنه مفرِّطٌ كان عليه أن يوكِّل خبيرًا، ومن أثبت الخيار: فلنهي الشريعة عن إضاعة المال وأكله بيننا بالباطل.

(5) «شرح التلقين» (606/5، وما بعدها) وخلاصتها: إن استسلم المغبون؛ بأن أخبر البائع أنه غير عارف بالقيمة، ولم يكن هو من أهل المعرفة، فذكر له البائع ما أغراه به، فله حق الرد، أما إن علم القيمة فزاد عليها فإنه كالواهب. وينظر «عقد الجواهر الثمينة» (497/2).

عر: الغَبن في البيع إن كان بسبب الجهل بقيمة المبيع؛ ففيه[1] طرق **ابن رشد** في آخر مسألةٍ من أوّلِ رسم من سماع **ابن القاسم** من جامع البيوع: لا يعذر أحد المتبايعين فيه إن كان في بيع مكايسة، هذا ظاهر المذهب، ولبعض البغداديّين عنه: يجب الرّدّ بالغَبن[2] إذا كان أكثر من الثّلث.

وأقامه بعض الشّيوخ من سماع **أشهب** في الرّهون، وليس بصحيح؛ لأنّها مسألة لها معنًى من أجله وجب الرّدّ بالغَبن.

أبو عمر: الغَبْن في بيع المستسلِمِ المستنصِحِ يُوجِبُ للمغبون الخيار فيه، وبيعُ غيرِه المالكِ أمرَ نفسِه لا أعلم في لزومه خلافا، ولو كان بأضعاف القيمة، وسمعه **عيسىٰ** من **ابن القاسم** في كتاب الرّهون[3].

الباجيّ عن **القاضي**: في لزوم البيع بما لا يُتغابن بمثلِهِ عادةً وأحدُهُما لا يعلمُ سِعر ذلك؛ إذا زاد الغبن على الثّلث، أو خرج عن العادة والمتعارف فيه؛ قولان لأصحابنا، بالأوّل قال **ابن حبيب**.

قلت: ظاهر قوله: "أو خرج عن العادة والمتعارف فيه" أنّ الغَبن يتقرّر بما زاد على الثّلث.

وقال **أبو عمر**: اتّفق أهل العلم أنّ النّائب عن غيره في بيعٍ أو شراء من وكيل أو وصيّ؛ إذا باع أو اشترىٰ بما لا يَتغابن النّاس بمثله أنّه مردود، وكان **أبو بكر الأبهريّ**[1] وأصحابُه يذهبون إلىٰ أنّ ما لا يَتغابن النّاس بمثله هو الثّلث فأكثر من قيمة المبيع، وما كان دون ذلك لم يُردّ فيه البيعُ إذا لم يقصد إليه، ويُمضىٰ فيه اجتهاد الوصيّ والوكيل وأشباههما[2].

قلت: هٰذا نصّ منه أنّ قدر التّغابن هو الثّلث لا أكثر منه، ففي حدّه بالأكثر، أو بالثّلث، ثالثها: ما دونه إن خرج عن المعتاد[3].

ع: "والمشهور من المذهب أنّه لا يقام بالغَبن، وظواهر الأحاديث تدلّ علىٰ صحّة المشهور، كقوله ﷺ لجابر في جَمَلِهِ: « **بِعْنِيهِ بِدِرْهَمٍ** »، فقال: لا[4].

وكقوله ﷺ: « **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِن بَعْضٍ** »"[5].

---

(1) في (ب): ففيه نظر، طرق ابن رشد. وجعل فوقها سطرا، كأنه يشير إلى شكه في إثباتها.

(2) في (ب): يجب الرد بالعيب بالغبن.

(3) «الاستذكار» (539/6).

(1) هو أبو بكر محمّد بن عبدالله بن صالح الأبهري، الفقيه المقرئ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وغيره، وتفقّه عليه: ابن الجلّاب وابن القصّار وابن خويز منداد، من تصانيفه: «شرح المختصر الكبير والمختصر الصّغير لابن عبدالحكم»، و«إجماع أهل المدينة» توفّي ببغداد سنة 395هـ. «الدّيباج» (190/2)، «شجرة النّور» (212/1).

(2) «الاستذكار» (539/6).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 88-ب، 89-أ).

(4) أخرجه «أحمد» (15026)، وهذا لفظه، وأصله في «البخاري» (2097) في البيوع، باب شراء الدّوابّ والحمير.

(5) ينظر «مواهب الجليل» (469/4). والحديث أخرجه البخاري (2158) عن ابن عباس، في البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟ و«مسلم» (1522) عن جابر في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وهذا لفظه، وهو عندهما في أبواب أخرى كذلك.

خ: «ولصاحب «المقدّمات» طريقة ثالثة: إن وقع البيع والشّراء علىٰ وجه الاسترسال والاستئمان[1] فالقيام بالغَبن واجب إجماعا، كما لو قال: "اشتر منّي سلعتي مثل ما تشتري من النّاس"، وإن وقع علىٰ وجه المكايسة فلا قيام بالغَبن اتّفاقا، ولا بالغلط على المشهور.

ومعنى الغلط: أن يبيع شيئا ثمّ يظهر خلافه؛ كما لو باع حجرا بثَمَن يسير فظهر أنّه ياقوتٌ، أو بالعكس، والقولُ بأنّه يرجع بالغلط هو ظاهر ما في أقضية «المدوّنة» في الّذي يشتري ياقوتةً ولا يعرفها البائع ولا المشتري أنّ البيع يردّ[2].

وهٰذا الخلاف في الغلط إنّما إذا سمّى الشّيء بجنسه، كما لو قال في الياقوت: من يشتري منّي هٰذا الحجر، وأمّا لو سماه بغير اسمه؛ كما لو قال: من يشتري مني هٰذه الزّجاجة؛ فلا خلاف في وجوب الرّدّ، قاله صاحب «البيان»[1] وغيره»[2].

ص: وَاخْتُلِفَ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وعُهْدَةِ السَّنَةِ، فَرَوَى الْمَدَنِيُّون: يُقْضَىٰ بِهَا[3] في كُلِّ بَلَدٍ، وَرَوَى الْمِصْرِيُّون: لَا يُقْضَىٰ بِهَا إِلَّا بِعَادَةٍ أَوْ بِحَمْلِ السُّلْطَانِ عَلَيْهَا[4].

ش: العهدة خاصّة بالرّقيق، ومعناها: «كونُ الرَّقِيقِ المبيعِ في ضمان البائع بَعْدَ العقدِ».

وهي عهدتان: قليلةُ الزّمان كثيرة الضّمان، وهي عهدةُ الثَّلاث؛ لأنّه يضمن فيها كلَّ شيء.

وكثيرةُ الزّمانِ قليلةُ الضَّمان، وهي عُهْدَةُ السَّنَة؛ لأنّه إنّما يضمن ثلاثة أمراض: الجنونَ والجُذامَ والبَرَص[5].

عر: «**المتيطيّ**: إن اشتُرِطَت العُهْدَةُ لَزِمَتْ؛ ولو في بلد عُرْفُهم البراءَةُ، وإنّما الخلاف المتقدّمُ في البيع يقع مبهمًا»[6].

---

(1) بيع الاستئمان والاسترسال: «بيع يتوقّف صرفُ قدرِ ثَمَنِهِ لِعُرْفٍ عِلمه أحدُهما». «شرح حدود ابن عرفة» (2/183). وهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإنّي لا أعلم القيمة، أو بِعْنِي سلعتك كما تبيع للناس، فيشتري منه بما يعطيه من الثّمن. «المقدمات الممهدات» (2/139).

(2) «المقدمات الممهدات» (2/138، 139).

(1) «البيان والتحصيل» (7/343).

(2) «التوضيح» (4/468) وقد علّق ابن عبد السلام على ابن الحاجب في مسألة الثّلث فقال: «وظاهر كلام المؤلّف أنّه لا فرق بين الغبن المتّفق عليه والمختلف فيه، وظاهرُ كلامِ غيرِهِ أنّ الغبن المتّفق عليه على اعتباره لا يُوصل فيه إلى الثّلث ولا إلى ما قاربه، بل إذا خرج عن الثّمن المعتاد صحّ القيام به». وهو تعقيب مهمٌّ ينظر في «التّوضيح» (4/468)، و«مواهب الجليل» (4/472). وللمسألة «عقد الجواهر» (2/497، 498). وتراجع قاعدة: «الثّلث عند مالك آخر حد لليسير وأوّل حدّ للكثير». ص (61) من هذه الرّسالة.

(3) في (ب): يقضى الرد بها.

(4) «جامع الأمهات» (362).

والمصريّون: يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم. «كشف النّقاب» (176).

(5) «التوضيح» (4/469).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 90-أ).

فائدة: إحدىٰ وعشرون مسألة لا عهدة فيها على المشهور، ذكرها خليل عن المتيطيّ في «التوضيح» (4/469).

صـــ: فَفِي الثَّلَاثِ: جَمِيعُ الْأَدْوَاءِ عَلَى البَائِعِ، والنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، بِخِلَافِ الغَلَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ(1).

شـــ: هٰذا ظاهر، وإنّما كانت النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ عليه؛ لأنّ الضّمان منه، ولذلك كان أرشُ الجناية له، قاله في «المدوّنة»(2).

وفيها: "ما وُهِبَ له في عهدة الثّلاث من مال أو تُصُدّق به عليه فللبائع"(3). **ابن حبيب**: إلّا أن يكون المشتري اشترط عليه ماله [147-ب]، فيكونُ ما وُهب له أو تُصُدّق به عليه للمشتري.

عر: «وسمع **عيسى ابنَ القاسم**: ما حدث للعبد في الثَّلاثِ من نماءِ مالِهِ بربحٍ أو عطيَّةٍ لمبتاعِهِ إن اشترَطَ مالَهُ، وإلّا فلِبَائعِهِ(1).

ابن رشد: القياس أنَّ نماءه بالعطيّة لبائعه؛ لأنّه في ضمانه، وقولُ **ابن القاسم** استحسانٌ ورعيٌ للقول بعدم عهدة الثّلاث(2).

قلت: غَلّتُهُ فيها لا أعرف فيها نصًّا لمتقدِّمٍ، وتُجرىٰ علىٰ نماء مالِهِ بالعطيّة، **ولابن شاس**: الغَلّة فيها لمبتاعه، ورأىٰ بعض المتأخّرين أنّها لبائعه؛ لأنّ الخراج بالضّمان»(3).

صـــ: وَفِي السَّنَةِ: الْجُنُونُ والْجُذَامُ وَالْبَرَصُ، وَمُسْتَنَدُهُمَا: عَمَلُ أهلِ الْمَدِينَةِ(1).

شـــ: عر: وفيها: "عهدة السَّنة والثّلاث أمر قائم بالمدينة، قال **مالك**: لا عهدة عندنا إلّا في الرّقيق"(4)، وعهدة السَّنة من حادث الجذام والبرص والجنون فيها(5).

صـــ: وابْتِدَاؤُهُمَا أَوَّلُ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَالَ سحْنُونٌ: مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَفِي تَدَاخُلِهِمَا قَوْلَانِ(1).

شـــ: تقدّمت هٰذه ونظائرها في باب العقيقة(6)، وظاهر كلام المصنّف أنّ قول **سحنون** هنا نصّ، والّذي في **الباجيّ والمازريّ** أنّه مخرّج علىٰ قوله في الصّلاة(7).

---

(1) «جامع الأمهات» (362).

(2) «المدونة الكبرى» (3/220).

(3) «تهذيب المدونة» (3/186)، و«المدونة الكبرى» (3/220).

(1) «النوادر والزيادات» (6/218)، و«البيان والتحصيل» (8/331).

(2) «البيان والتحصيل» (8/331، 332).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 92-أ، س 2).

وكلام ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (2/499).

(4) «المدونة الكبرى» (3/366)، «تهذيب المدونة» (3/313، 314).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 90-أ).

(6) قال ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ في العقيقة: «ووقتُهُ السّابع، ولا يُعَدُّ ما وُلِدَ فيه بعد الفجر على المشهور». «جامع الأمهات» (231).

(7) من «التوضيح» (4/471). وقول الباجيّ في «المنتقى» (6/58).

خ: «وهٰذا إذا كان البيع بتًّا، وإن كان بَيْعَ[1] خيارٍ فمِن يومِ إمضاءِ البيعِ»[2].

عر: **الباجيّ**: ابتداءُ عهدة الثّلاث من يوم عقد البيع، فإن كان بعد الفجر احتَسَب به، وإن كان في بعض النّهار؛ فروى **ابنُ القاسم**: إن كان نصف النّهار أُلغِي ذلك اليوم، وهٰذا مشهور **لابن القاسم** في العقيقة ومُقام المسافر.

وقال **سحنون**: يلفّق أبعاض اليوم في إقامة المسافر، ويجب عليه أن يلفّق في العهدة، وتَبِعه **المازريّ**[3].

وقال **ابن زرقون**: روى **ابن أبي زمنين** في العهدة كقول **سحنون**.

المتيطيّ: في إلغاء يوم التّبايع وتكميله من الرّابع بقدر ما مرّ منه، ثالثها: إن عقد طلوعَ الشّمس وإلّا ألغي؛ لروايتي **ابن القاسم** وغيره، **وابن عبد البرّ**.

ونقل **عياض**: إن مضىٰ أكثر النّهار ألغي، وإلّا حُسب يوما كاملا، قال: والأوّل أظهرها[1].

ع: قوله: **(وابتداؤهما)** يعني: وابتداء زمان العهدتين من طلوع الفجر، أو من طلوع الشّمس، وقَيَّدَ ذلك بقوله: **(من المستقبل)** ليخرج بذلك ما مضىٰ من النّهار.

وقوله: **(وفي تداخلهما)** يعني: وفي تداخل العهدتين قولان، أي: هل تدخل عهدة الثّلاث في عهدة السَّنة؟ فيُستغنىٰ بأطولِهِمَا زمانًا عن أَقْصَرِهِمَا؟ أو يُحْسَبُ للسَّنَةِ بعد انقضاء الثّلاثةِ الأيَّامِ؟

وهذان القولان مرويّان عن **مالك**[2]، والأقرب عدم التّداخل؛ لأنّ الضّمان النّاشئ عن عهدة الثّلاث مغاير للضّمان النّاشئ عن عهدة السَّنة[3].

ص: وَمَا يَطْرَأُ وَاحْتُمِلَ فِيهَا وبَعْدَهَا؛ فَمِنَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ[4].

ش: خ: الأصحّ **لابن القاسم**، ومقابله **لمالك** أنّ ذلك من البائع[5]، وفي جَعله مقابل الأصحّ نظر.

وقد قال **اللّخميّ**: "قولُ **مالك** أَقْيَسُ؛ لأنّ الأصل أنّه في ضمان البائع، ووجوده بعد الثّلاث مشكوك فيه، فلا ينتقل عن ضمان الأوّل بشكّ"[6].

---

(1) ساقط من (ب).

(2) «التوضيح» (4/471).

(3) «المنتقى» (6/58).

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 90-ب، 91-أ).

(2) «النوادر والزيادات» (6/216).

والخلاف مبنيّ علىٰ قاعدة فقهيّة نصّها: الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟ والأصل في الأحكام عدم التّداخل؛ لما فيه من التّشريك في النية، لكن أجمعت الأمة علىٰ التداخل رفقا بالعباد، ومن ذلك: دخلت العمرة في الحجّ، وإجزاء الغسل عن الوضوء، وتحية المسجد، وكذا الحدّ الواحد المتكرّر كمن سرق مرارا. ينظر «إيضاح المسالك» (69) (قاعدة14)، و«تطبيقات قواعد الفقه» (70) (قاعدة 13).

(3) «التوضيح» (4/471).

(4) «جامع الأمهات» (362)، وفي «الجامع بين الأمهات» (2/541): أو بعدها.

(5) «النوادر والزيادات» (6/618، 619).

(6) «التوضيح» (4/472). ولقول اللّخميّ ينظر: «التبصرة» (9/4445، 4446).

عر: ولو ظهر فيها ما شكّ في كونه جُذَامًا أهل البَصر؛ كخِفَّةِ الحاجبين، ورَفَعَ المبتاعُ أمرَه للقاضي، وتحقّق قرب انقضائها؛ ففي الرّدّ به قولان **لابن القاسم وأشهب**.

الباجيُّ ـ عن **ابن وهب** وغيرِهِ ـ: "يُرَدُّ بما يُتَّقَىٰ[1] بعد السَّنَةِ إذا شَكَّ فيه قَبْلَ انقضائها.

محمّد: إذا تيقّنَ سببه في السَّنة، وعُلم أنّه لا يظهر إلّا بعدها ردّ به"[2].

ابن رشد: لا يُردّ في السَّنَة بما يُسْتَرَاب دون تَحَقُّقٍ من جنونٍ أو غيره، ولا بما يتحقّق من ذلك قُرْبَ انسلاخِ السَّنَة[1].

ابن الحاجب: "وما يطرأ واحتمل فيها وبعدها فمن المشتري على الأصحّ".

قلت: ظاهره أنّه لو اتّفقا علىٰ زمان العهدة، واختلفا بعد انقضاء السَّنة في جذام به حينئذ، فقال البائع: حدث بعد السَّنة، وقال المشتري: حدث فيها = أنّ القولَ قولُ المشتري؛ على الأصحّ، ولا خلاف في هٰذه الصّورة أنّ القول قول البائع، وإنّما الخلاف [148-أ] إذا تداعياه باختلافهما في زمان العقد حسَب ما قدّمناه، وتفسير كلامه بهٰذا بعيد من لفظه لمن تأمّل وأنصف، والأَوْلىٰ تفسيره بقول **ابن شاس**: إن طرأ على المبيع أمرٌ أَشْكَلَ وقت حدوثه ولم يُدْرَ في العهدة أو بعدها، هل يكون ضمانُهُ من المبتاع أو من البائع؟ مذهبان، لتقابل أصلي السّلامة والضّمان[2].

صـ: وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ[3].

شـ: أي: لأنّ الحقّ حقّه فله إسقاطه.

صـ: وَلِلبَائِعِ فِي الْعُهْدَتَيْنِ قَبْلَهُ كَعَيْبِ غَيْرِهِ[4].

شـ: خ: هكذا وقع في بعض النّسخ: **(للبائع)**، بلام الجرّ، وعليها تكلّم **ر** فقال: يعني أنّ للبائع أن يتبرّأ ممّا يحدث من العيوب في العهدتين قبل العقد، كما له أن يتبرّأ من سائر العيوب الّتي لم يعلم بها إلّا أن يكون عنده علمٌ منها أو من أسبابها؛ فلا يكون له ذلك حتّىٰ يعيّنه كما سبق.

وفي بعض النّسخ: **(والبائع قبله كعيب غيره)**، فيحتمل هٰذا ويحتمل غيره، وهو الّذي قاله **ع**: إنّ البائع في حكمه في العيب قبل الإسقاط كعيب غيره، أي: كالعيب مع عدم الإسقاط[5].

---

(1) في «المنتقى» (6/61): يرد بما تيقَّنَ.

(2) «المنتقى» (6/61).

(1) «البيان والتحصيل» (8/237).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 91-أ، ب).

(3) «جامع الأمهات» (362).

(4) «جامع الأمهات» (362) وسقط منه: «في العُهْدَتَيْنِ». وأشار في «الجامع بين الأمهات» (2/541) إلى ثباتها في إحدى النسخ.

(5) «التوضيح» (4/472).

عر: «**ابن شاس**: "وللمبتاع إسقاط العهدة بعد العقد"[1]. وقول ابن الحاجب: **"والبائع قبله كعيب غيره"** مجمل»[2].

ص: فَإِن حَدَثَ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ كَالْعِتْقِ، فَقِيلَ: تَسْقُطُ بَقِيَّتُهَا، وَقِيلَ: تَبْقَىٰ وَيَرْجِعُ بِالْأَرْشِ، وَقِيلَ: تَبْقَىٰ ويُرَدُّ الْعِتْقُ[3].

ش: عر: «ولو أعتق العبدَ مبتاعُهُ ثمّ حَدَثَ به عيبٌ في الثّلاث، ففي سقوط حقّه في العيب وباقي العهدة، ورجوعِه بقيمته، ثالثها: يردّ عتقه، **للباجيّ** عن «المَوَّازيّة»، **وأصبغ** مع **سحنون**، **وابن حبيب** عن **ابن القاسم** في عهدة السّنة حاكيًا عنه الأوَّلَيْن.

الباجيّ: ودخول الثّالث في عهدة الثّلاث أولىٰ[1].

وعزا **اللّخميُّ** الأوّل **لمحمّد وابن القاسم** قائلا: ولو كان أعتقه بحِنثِ يمينه بعِتقِ ما يملك، قال **اللّخميّ**: وقول **ابن القاسم** أَشْكَلُ في عهدة الثّلاث من عهدة السّنة؛ لأنّ للبائع في عهدة الثّلاث أن يمنعه من العِتق إلّا أن يسقط العهدة، وليس كذلك في عهدة السَّنة»[2].

ص: وَفِيهَا: وَلَا يُنقَدُ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بِشَرْطٍ، بِخِلَافِ عُهْدَةِ السَّنَةِ[3].

ش: عر: وفيها: "لا يجوز النّقد في الثّلاث بشرط"[4]. وفي **الجلّاب**[5]: يكره بشرط.

الباجيّ: إن شَرَطَهُ بَطَلَ العقد، ولا يجوز شرطُ وضْعِه علىٰ يد البائع مختوما عليه؛ لأنّه كشَرْطِ نَقْدِهِ.

وعلىٰ قول القاضي في مسألة العُرْبَانِ[6] يكون جائزا، ولو طلبَ البائعُ وَقْفَه علىٰ يَدَي أمينٍ ففي لزومه روايتان[7].

وفيها: "والنّقدُ في عهدة السَّنَةِ جائزٌ، وهي من الجنون والجذام والبرص"[8].

الباجيّ: هو فيها لازم؛ لأنّ ما يُتّقىٰ فيها نادر، ولا يحكم به[1].

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (502/2).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 91-ب).

(3) «جامع الأمهات» (362).

(1) «المنتقى» (59/6، 60) و«النوادر والزيادات» (223/6).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 91-ب). ولقول اللخميّ ينظر «التبصرة» (4449/9).

(3) «جامع الأمهات» (362). وسقطت كلمة «عهدة» الثّانية من (ب).

(4) «تهذيب المدونة» (314/3) وهذا لفظه. و«المدونة الكبرى» (228/3).

(5) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلّاب: من أهل العراق، الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في «مسائل الخلاف» وكتاب «التفريع» معتمد في المذهب. توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ.
«ترتيب المدارك» (379/3)، «شجرة النّور» (214/1).

(6) العَرْبُونُ والْعُرْبُون والعُرْبَانُ ـ ثلاث لغات ـ هو أن يشتريَ الرّجلُ شيئا أو يستأجِرَه ويعطيَ بعضَ الثّمن أو الأجرةِ، ثمّ يقولُ إن تَمّ العقدُ احتَسَبْنَاه وإلّا فهو لك، ولا آخُذُهُ منك. «المصباح» (ع ر ب).

(7) «المنتقى» (66/6، 67)، والقاضي هنا هو أبو محمد المازري.

(8) «تهذيب المدونة» (314/3)، و«المدونة الكبرى» (347/3).

وفي «**الجلّاب**»: لا بأس بالنّقد فيها. وعبارة **الباجيّ** أصوب، وهو الحكم[2].

ع: لا يجوز اشتراط النّقد كما في الأَمة المتواضعة؛ لأنّه لـمّا كان الرّدّ في هٰذه العهدة -يعني عهدة الثّلاث- بكلّ عيب -والعيوب كثيرة- فلو جاز شرطُ النَّقْدِ لَأَدَّىٰ إلىٰ أن يكون الثّمن تارةً بيعًا وتارةً سلفًا، وجازَ الشَّرطُ في عُهْدَةِ السَّنَةِ؛ لأنّها في عيوبٍ يسيرةٍ، الغالبُ السّلامةُ منها.

خ: «وفُهم من قوله: (**بشرط**)؛ أنّه لو تطوّع بذلك لجاز، قالوا: ولو تطوّع به ثمّ أراد استرجاعه، ووضعه علىٰ يَدِ أمين لم يكن له ذلك»[1].

ص: وَيَنتَقِلُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِن كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ، وَفِي الثِّمَارِ قَبْلَ كَمَالِ الطِّيبِ، وَفِي الْمَحْبُوسَةِ بِالثَّمَنِ عِندَ ابْنِ الْقَاسِمِ خَاصَّةً.

وَقِيلَ: بِشَرْطِ مُضِيِّ زَمَنٍ يَتَّسِعُ لِلْقَبْضِ، وَقِيلَ: بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْبَائِعِ، وَقِيلَ: لَا يَنتَقِلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ كَالشَّيْءِ الْغَائِبِ يَقْدَمُ، وَالْمُوَاضَعَةِ[2].

ش: عر: «وضمانُ ما ليس فيه حقُّ توفيةِ كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ من [مبيع][3] لم يُحْبَسْ في ثمنه في كونه من مبتاعه [148-ب] بعَقْدِهِ بتًّا، أو بمُضِيِّ زمَنِ قبْضِه، ثالثها: بتمكينه، ورابعها: بقبضه، ولو قبض ثمنه وطال الأَمَدُ لها مع «الموطّإ»، و**المازريّ** عن نقل البغداديّين المذهبَ، و**اللّخميّ** عن أحد قولي **مالك**، و**المازريّ** عن فَهْمِ بَعْضهم المذهَبَ وعن غيره، و**ابن زرقون** مع **ابن رشد** عن **أشهب** مع **اللّخميّ** عن ثاني قولي **مالك**»[4].

قوله: (**وفي المحبوسة بالثّمن**) ع: يعني: إذا احتبسها، ومَنَعَ المشتريَ مِن قَبضها حتّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَها، فإنّ ضَمَانَهَا من بائعها.

والتّقييد بقوله: (**خاصّة**): إن عَادَ إلىٰ قوله: (**وفي المحبوسة بالثّمن**)؛ فلا يبعُدُ، وإن عاد إلى **ابن القاسم** فليس بصحيح؛ لأنّ ذلك أحد قولي **مالك** في «المدوّنة»: "إنّ ضمان المحتبسة بالثّمن من البائع"[5]، فليس ممّا انفرد به **ابن القاسم**، واضطرب المذهب في حكمها اضطرابا كثيرا، والمشهور أنّها تُضمن ضمان الرّهان، وكذلك المحتسبة[6]

=

(1) «المنتقى» (6/68).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 91-ب، 92-أ).

(1) «التوضيح» (4/473).

(2) «جامع الأمهات» (362)، وفيه: «وقيل: لا ينتقل إلّا بالقبض؛ كالمستثنى، والغائبِ يَقْدَمُ والمواضَعة».

(3) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: من بيع. وهو كما أثبته في «المختصر الفقهيّ» بنسختيه: (3/ق: 92-أ)، (ق: 150-أ).

(4) «المختصر الفقهيّ» بنسختيه: (3/ق: 92-أ)، (ق: 150-أ).

(5) «المدونة الكبرى» (3/325).

(6) في (ج): المحتبسة، ويظهر أنها الصّواب.

لأجل الإشهاد عند المتأخّرين.

ت: وبالجملة فقد اختلف قول **ابن القاسم** في المحبوسة بالثّمن: هل ضمانها من البائع أو المبتاع؟ قولان، وكذلك اختلف فيها قول **مالك**(1).

ابن الموّاز: اختلف قول **مالك** في هٰذا إذا لم يُنقَدْ(2).

خ: وإذا بقيت السّلعة بِيَدِ البائع علىٰ سبيل المساكتة فاختلف المتأخّرون: هل تلحق بالمحبوسة بالثّمن أو بالوديعة؟

وقوله: **(كالشّيء الغائب)** أي: كما أنّ الشّيءَ الغائبَ والمواضَعَةَ لا ينتقلُ ضمانهما إلّا بالقبض، فكذلك هذا. وليس ذكره المواضعة ببيّن؛ لأنّ ضمان البائع فيها ينتهي بخروج الأَمَةِ من الحيض، بل الّذي نقله **الباجيّ** أنّ الضّمان ينتهي برؤية الدّم، قال: لأنّ **ابن القاسم** في «المدوّنة» أجاز للمشتري برؤية الدّم الاستمتاع(1).

ص: وَالْقَبْضُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَعْدُودِ بِالْعَدَدِ(2).

ش: كلامه واضح(3).

عر: «وسمع **ابن القاسم** في جامع البيوع: الصّوابُ والّذي يقعُ في قلبي أنّ أُجرة الكيّالين على البائع؛ لأنّ المبتاع إن لم يجد مَن يكيل له كان على البائع أن يكيل له(4)، وقد قال **إخوة يوسف**: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، فكان **يوسف** ـ عليه السّلام ـ هو الّذي يكيل(5).

ابن رشد: هٰذا المعلوم من قوله الّذي عليه أصحابه، وكان يقول قديمًا: أجرُه على المشتري، واستدلاله بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ صحيحٌ على القول: **إنّ شرائع مَن قبلنا لازمة لنا**»(6).

ت: أي: في ما لم يرد فيه نصٌّ في شرعنا.

ص: وَفِي اعْتِبَارِ قَدَرِ الْمُنَاوَلَةِ قَوْلَانِ(4).

ش: خ: أي: إذا وَزَنَ أو كَالَ أو عَدَّ فَهَلْ ينتقل بمجرّد ذلك إلىٰ ضمان المشتري(7)؟ أو لا بدّ مِن اعتبار

---

(1) أقوالهما في «المدونة الكبرى» (3/325، 326).

(2) «النوادر والزيادات» (6/372)، ثمّ بيّن أن المشهور رواية ابن القاسم عن مالك أنّ ضمانه من المشتري؛ لأنّه إما احتبسه للثّمن فهو كالرّهن، أو المشتري تركه فهو كالوديعة.

(1) «التوضيح» (4/477، 478). وتنظر الأقوال في: «المنتقى» (6/120)، و«المدونة الكبرى» (2/365)، «تهذيب المدونة» (2/456).

(2) «جامع الأمهات» (362).

(3) ينظر «عقد الجواهر» (2/510، 511).

(4) ساقط من (ب).

(5) «المدونة الكبرى» (3/325).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 92-ب)، وينظر «البيان والتحصيل» (7/293).

(7) لاختلافهم في البيع: هل هو العقد؟ فيضمن المشتري بحصوله، أو هو التقابض؟ فلا يضمن إلّا به. وهي قاعدة فقهية نصها: «البيع هل هو =

قَدْرِ المناولة[1].

ر: أي: فإذا اعتبرنا قَدْرَ المناولة كان الضّمانُ من البائعِ، وإلّا كان من المبتاع.

ت: واعترض بأنّ لفظة: «قَدر» تُوهِم أنّه ليس المعتبرُ نفسَ المناولة، بل ما تُمَكَّنُ فيه من الزّمان، والمنقولُ خلافه.

ت: وفي فهم الزّمانِ من هٰذه اللّفظةِ بُعد[1].

خ: «وأطلق المصنّف الخلافَ تبعًا **للمازريّ وابن شاس**[2]، وزاد **المازريّ** ثالثا: إن كان المشتري هو متولّيَ الكيل لنفسه فالضّمان منه، وتبع **روع** [هٰذه][3] الطّريقة»[4].

خ وعر: وقال في «البيان»: إن تولّى البائع أو أجيره الكيل؛ ثمّ سقط المكيال من يد البائع قبل أن يصبّه في وعاء المشتري؛ فلا خلاف أنّ ضمانه من البائع، وإنّما الخلاف إذا تولّىٰ ذلك المشتري أو أجيره، فرویٰ **يحيىٰ** عن **ابن القاسم** أنّ مصيبته من البائع، ورواه **أشهب** عن **مالك**.

وقال **سحنون:** مصيبته من المبتاع؛ قائلا: إن هلك قبل امتلائه فهو من بائعه؛ كان المكيال للبائع أو المبتاع، إلّا أن يكون هو الّذي ينصرف به المبتاع لمنزله، ليس له إناءٌ غيره، فيضمن ما فيه إذا امتلأ، كان له أو للبائع استَعاره منه، رواه **ابن أبي جعفر**[5] عن **ابن وهب**، وهو صحيح[6].

عر: وهٰذا الخلاف على الخلاف في السّلعة الحاضرة: هل يضمنها مبتاعها بالعقد، أو حتّىٰ يقبضها، أو يمضي من المدّة ما كان يُمكنه فيها قبضها لو أراده؟ والقولان في السّلعة الحاضرة قائمان من قوليها في البيوع الفاسدة [149-أ]، وبيوع الآجال[7].

=

العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض»؟ واختار المازري أنه العقد فقط، واستبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أنه التقابض، ولهذا يجعل الضمان منتقلا إلى المشتري بمجرد العقد. وينظر «إيضاح المسالك» (قاعدة: 93، ص 139)، و«شرح التلقين» (5/784).

(1) «التوضيح» (4/ 478). والمناولة مِن نَوَّلْتُهُ المال تنويلا: أعطيته، والاسمُ النَّوَالُ، ونِلْتُهُ العطِيَّةَ، وناولتُهُ الشّيء فتناوله. والمقصود بها هنا إعطاء السّلعةِ وتسليمها. «المصباح» (ن و ل).

(1) وما استبعده الشيخ قريبٌ فَهْمُهُ من هٰذه اللفظة؛ وقد عبّر عنها المازريّ بما يدلّ على ذلك، كقوله: قدر المناولة بعد العقد، زمن التسليم والمناولة، زمن المناولة وإمكان التّسليم، أمد المناولة والتّمكين، أمد التّسليم، كما في «شرح التّلقين» (5/790).

(2) ينظر «عقد الجواهر الثمينة» (2/510)، وبين منشأ الخلاف فقال: «وفي اعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان خلاف، سببه: هل المطلوب مجرد معرفة المقدار؛ وقد حصل؟ أو التوفية للمشتري؛ ولم تحصل؟».

(3) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: هذا الطريقة.

(4) «التوضيح» (4/ 478، 479). ولقول المازريّ ينظر: «شرح التلقين» (5/790).

(5) هو أبو زيد عبد الرّحمان بن أبي جعفر الدّمياطي، سمع من كبار أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم وأشهب وبهم تفقّه، وله عنهم سماع مؤلف وهي كتب تسمّى «الدّمياطيّة»، روى عنه يحي بن عمر، والوليد بن معاوية، توفّي سنة 226هـ.

«ترتيب المدارك» (1/684)، «الدّيباج» (1/415)، «شجرة النّور» (1/125)].

(6) «التوضيح» (4/ 479)، «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 92-ب). ونقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (7/374).

(7) «البيان والتحصيل» (7/375).

قيل لابن رشد: لو صَبَّ ما في المكيال في القِمَعِ فسقط القِمَعُ[1]، وتَلِفَ ما فيه، وقد جرىٰ بعضه في إناء المشتري، أو لم يجرِ[2]، هل يدخل فيه القولان؟ فقال: يَدْخُلَانه.

قيل له: هو من منافع المشتري تفضّل به البائع؛ إذ لو أتى المبتاع بإناءٍ واسعٍ لم يَحْتَجْ إليه.

فقال: البائع التزم صَبَّه فيه؛ فيلزمه كلُّ ما حَدَثَ[1] بعده.

قيل: فإن قال البائع: لا أَصُبُّهُ في هٰذا الإناء الّذي يفتقر فيه إلىٰ قِمَع، إنّما أصبّه في إناء لا يفتقر إليه. قال: القول قوله.

وقال غير ابن رشد: لا أقول بأنّ له ألّا يصبّه إلّا في إناء لا يفتقر إلى قِمع، وأرىٰ أنّ القِمع يلزمه إن كان مِن عادة النّاس كما يلزمه إحضار ما يكيل به.

قال السّائل: فحاججتُ الغير في ذلك فأبىٰ أن يرجع، والقول الأوّل أحبّ إليّ؛ لأنّ المكيال إنّما لزمه لأنّ الكيل على البائع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾ [يوسف: 88]، والقِمَع تفضُّلٌ مِن البائع؛ فلا يلزمه إلّا أن يلتزمه[2].

قلت: إنّما ألزمه الغير إذا ثبت كونه عادة، ومسائلُ المذهب ناصّةٌ أنّ العادة كالشّرط[3].

وفيها: جزَافُ ما فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَغَيْرِهِ[4].

سمع عيسى ابنَ القاسم: من ابتاع زِقَاقَ[5] زيت فذهب قبل تفريغها في آنيته فهو منه؛ لأنّه قد استوفاه.

ابن رشد: لأنّه بالعقد ضَمِنَه كالصُّبرة[6].

وسمع عيسىٰ: من ابتاع حِمْلَ ماءٍ فهَلكَ قبلَ إيصالِهِ السّقّاءُ محلَّه: ضمانُهُ من السَّقَّاء[7]؛ لأنّه من الأمور المشتراة علىٰ أن تبلغ.

ابن رشد: "ليس هٰذا على الأصول لأنّه جزاف، ولو اشترىٰ رجلٌ زيتًا في زِقٍّ فتَلِفَ في الطّريق لكان ضمانه منه، وفي «المبسوطة» لأصبغ في الماء: "ضمانه من مبتاعه". وهو القياس.

---

(1) القِمَعُ: آلة تُجعَل في فم السِّقاء وَيُصَبّ فيها الزّيت ونحوه، وهو مِثْلُ عِنَب في الحجاز، ومِثْلُ حِمْلٍ للتّخفيف في تميم، والجمع أقماع. «المصباح» (ق م ع).

(2) في (ب): إن لم يجرِ.

(1) في (ب، ج): كل ما أحدث بعده.

(2) لم أجد هٰذه المسألة في ما بحثت من كتب ابن رشد.

(3) يشير الشّيخ إلىٰ قاعدة فقهية نصها: «العادة عند مالك كالشّرط: تقيّد المطلق، وتخصّص العام». أي أن الرجوع إلىٰ الأعراف في المعاملات أصل يرجع إليه، ما لم تناقض أصلا شرعيّا. «إيضاح المسالك» (168، قاعدة 117)، «تطبيقات قواعد الفقه» (311، قاعدة: 101).

(4) «المدونة الكبرى» (3/140)، «تهذيب المدونة» (3/74).

(5) الزِّقَاقُ: جمع زِقٍّ، وهو: السِّقاءُ. وعاء من جلدٍ يُجَزُّ شَعرُه ولا يُنتَفُ للشّراب وغيره، وجمعُ القلّةِ أَزْقَاق، والكثير زِقاقٌ وزُقَّان. «الصحاح» (زقق) (4/1491)، «المعجم الوسيط» (1/396).

(6) «البيان والتحصيل» (7/423).

(7) السَّقَّاءُ: اسم فاعلٍ من سَقَى، يقال: سَقَى ماشِيَتَه، أو أرْضَه، أو كِلاهُما: جَعَلَ له ماءً. «القاموس» (1295).

ومعنىٰ قوله أنّه ضامنٌ لما يجب للماء من الثّمن الّذي اشتراه به؛ لأنّه اشترىٰ علىٰ أن يحمله لداره، فإذا عثَرَ به فذهب لم يكن عليه ضمان في الماء، ولم يكن له في ما حمله كِراءٌ علىٰ مذهبِ **ابنِ القاسم** وروايتِهِ في تَلَفِ المستأجَرِ علىٰ حملِهِ من قِبَلِ ما عليه استحمل، ويحتمل أن يكون معنىٰ قول **ابن القاسم** في روايته أنّ الضّمان من السَّقَّاء إذا لم يكن للماء قيمةٌ في الموضع الّذي اشترىٰ منه الحمل، فيكون جملةُ الثّمن فيه إنّما هو علىٰ توصيله"[1].

وسمع **أصبغُ ابنَ القاسم**: من اشترىٰ صُبْرَةَ طعامٍ، وذهب ليأتيَ بالثّمن فاحترقت؛ فهي من المبتاع.

ابن رشد: اتّفاقا؛ إن كانت في ملك غير البائع كالرّحاب[1]، وبعد إمكان قبضها وقبله على الخلاف في ما يَسْقُط من المكيال بعد امتلائه قبل حصوله في إناء مشتريه، وإن كانت الصُّبرة في دار البائع أو حانوته جرت على الخلاف في السّلعة تَهلِك في يد البائع[2].

صـ: وَفِي الْعَقَارِ التَّخْلِيَةُ[3].

شـ: خ: «أي: والقبضُ في العقار بالتَّخْلِيَةِ[4]، أي: يُخَلِّي البائعُ بينه وبين المشتَرِي، ويُمَكِّنه من التّصرّف فيه بتسليم المفتاح، وشَرَط بعضُ الشّافعيّة تَفْرِيغَهُ من أمتعة البائع[5]، وبه فسّر **ر** كلامَ المصنّف.

وكذلك قال ع: إنّ إخلاءها من الشّواغل هو ظاهر كلام المصنّف.

وليس بظاهر؛ لأنّ المصنّف إنّما قال: (**التّخلية**)، وإنّما يأتي ما قالاه لو قال: **الإخلاء**، بل يكتفىٰ بالتّسليم وإن لم يحصل الإخلاء؛ لأنّ مقتضى كلام **اللّخميّ**: أنّه يكتفىٰ في الدّور بمجرّد التّسليم، قال: إلّا في دار السّكنىٰ؛ فلا بدّ من إخلائها مِن الشّواغل[6].

وقد نصّ المصنّف في الرّهن علىٰ أنّ (**قبضه كقبض المبيع**)»[7].

صـ: وَفِي غَيْرِهِمَا الْعُرْفُ[8].

---

(1) «البيان والتحصيل» (406/7).

(1) الرّحاب: جمع رَحَبَة، ورَحْبَةُ المسجدِ: سَاحَته. والرِّحَابُ فِي الأودية الواحدةُ رَحْبَةٌ، وَهِي مواضعُ متواطئة يسْتَنقِع الماءُ فِيهَا، ويقال للصّحراء بَين أَفْنِيَةِ الْقَوْم وَالمَسْجِد رَحْبَةٌ. ورَحَبَة اسمٌ، ورحْبة وصف. «تهذيب اللّغة» (19/5).

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 92-ب، 93-أ). و ينظر: «البيان والتحصيل» (73/8).

(3) «جامع الأمهات» (362)، وفيه: بالتخلية.

(4) التَّخْلِيَةُ: مصدر خَلَّىٰ، بمعنى: ترك وأعرض. لابن الحاجب، «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» لابن عبد السّلام الأموي، مطبوع بهامش «الجامع بين الأمهات» (تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط: 2010) (542/2).

(5) نصّ عليه النووي في «منهاج الطالبين» (225) (دار المنهاج، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م) بقوله: «وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من الصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع».

(6) «التبصرة» (4365/9).

(7) «التوضيح» (4/ 479). وينظر: «جامع الأمهات» (377).

(8) «جامع الأمهات» (362).

ش: أي: والقبض في غير المثليّ والعقارِ ما يُعَدُّ في العُرْفِ قبضًا كاحتياز الثّوب[1]، وإعطائه رَسَنَ الدَّابّة[2].

وفي بعض النّسخ: **وفي غيرها، ر**: يعني: وفي غير ما ذكر.

ص: وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبِدَايَةِ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي، وَقِيلَ: يُخَلَّيَانِ، فَمَن سَلَّمَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ[1].

ش: خ في «مختصره»: «وبُدِّئَ[2] المشتري للتّنازع»[3].

عر: وإذا اختلف العاقدان في التّبدئة بالدّفع فقال **المازريّ** في كتاب السّلم: لا أعرف فيها نصًّا جليًّا **لمالك**، ولا لأحد من أصحابه.

وقال [149-ب] **ابن القصّار** : الّذي يقوىٰ في نفسي جَبْرُ المشتري على البَدْء بالتّسليم، أو يقال لهما: أنتما أعلم، إمّا أن يتطوّع أحدكما بالبَدء، أو كُونَا علىٰ ما أنتما عليه، وأن يُجْبَرَ المبتاع أقوىٰ[4]. وهو قول **أبي حنيفة**[5].

وقال **الشّافعيّ** مرّةً: يُجبَرُ البائع، ومرّةً: لا يجبر واحد منهما[6].

وقال قوم: يُحْضَرُ الثّمن والمثمونُ عند الحاكمِ أو العدلِ؛ ليُسَلِّمَ لكلِّ واحدٍ منهما مَا لَهُ. وعُزِي **للشّافعيّ**[7].

وإنّما قلنا[8]: إنّ المبتاع يجبر؛ لظاهر قول **مالك**: للبائع أن يتمسّك بما باع حتّىٰ يقبض الثّمن[9].

وقال **اللّخميّ** إِثْرَ نَقْلِهِ قَوْلَ **ابنِ القصّارِ**: "إن كان المبيعُ ثوبًا بثوبٍ فتَشَاحَّا فَعَلَىٰ كُلٍ منهما مَدُّ يدِهِ بثوبه، فإذا تَحَاذَيَا قَبَضَ كلٌّ منهما ما اشتراهُ، وكذا في بَيْعِ ثوبٍ بعينٍ بعدَ وزنِهِ وتقليبه.

وإن كان المبيعُ أرضًا أو ما لا [بُنْيَانَ به][10] جُبِرَ المبتاعُ علىٰ دفع الثّمن؛ إذ ليس على البائع أكثرُ من رفع يَدِهِ، والتّسليمُ بالقولِ مع كَوْنِ المبيعِ فارغًا من إشغالِهِ[11].

---

(1) الحَوْزُ: الجمع، وكلُّ من ضمَّ إلى نفسه شيئاً فقد حازَه حَوْزاً وحِيازَةً، واحْتازَهُ أيضا. «الصحاح» (ح و ز) (3/ 875).

(2) ينظر «التوضيح» (4/ 479).

والرَّسَنُ: الرَّسَنُ: الحَبْل، والجمع أَرْسانٌ. ورَسَنْتُ الفرس فهو مَرْسونٌ إذا شددته بالرَّسَن. «الصّحاح» (رس ن) (5/2123).

(1) «جامع الأمهات» (362).

(2) في (ج): وبيدئ.

(3) «مختصر خليل» (157)، وفيه: وبُرِّئَ المشتري. وهو تصحيف، وقد أشار محقق «الإكليل شرح خليل» لمحمد بن محمد الأمير (2/99) إلى هذا الخطأ. (تحق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2011م).

(4) «التبصرة» (9/4365).

(5) «بدائع الصنائع» للكاسانيّ (5/237، 238) (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).

(6) «منهاج الطالبين» (226)، «مغني المحتاج» (2/98).

(7) «مغني المحتاج» (2/98).

(8) في (ب): قلت، وهو كذلك في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 94-أ).

(9) «المدونة الكبرى» (3/325).

(10) كتبت هذه الكلمة في جميع النسخ: يُبَانُ به، كذا شكلت في الأصل، وكذلك كتبت في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 94- ب) والتصويب من «التبصرة» (9/4365).

(11) في (ب): فارغا من إشغاله **صحّ**. انتهى كلام **عر** «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 94-أ، ب). ولقول اللخمي ينظر: «التبصرة» (9/4365).

خ: «وصحّح **المازريّ** أنّ المتبايعين يُخْرِجُ كلُّ واحدٍ منهما ما عنده، ويَمُدُّ يَدَه إلىٰ صاحبه، وإن تعذَّرَ هٰذا انتقَلَا إلى القُرْعَةِ»[1].

ص: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا ضَمَانَ فِي الْفَاسِدِ إِلَّا بِالْقَبْضِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: أَوْ بِالتَّمْكِينِ، أَوْ بِنَقْدِ الثَّمَنِ[1].

ش: ع: لـمّا قَدّم الكلامَ علىٰ ما ينتقل به الضّمان في البيع الصّحيح، أخَذ هنا يتكلّم علىٰ ما ينتقل به الضّمان في البيع الفاسد، والأقرب مذهب **ابن القاسم**؛ لأنّ سبب الضّمان في المبيع إنّما هو نقلُ الملك، أو وضع اليد، وكلّ واحد منهما مُنتَفٍ.

عر: وفيها مع غيرها: ترجمة البيوع الفاسدة[2].

ولعياضٍ والمازريِّ وغيرهما ما حاصله أنّ فاسدها نوعان:

ما لا يستطيع المُكَلَّفُ رفع فَسَادِهِ[3]، وعِلَلُهُ أصنافٌ: الغررُ، ورِبَا الفضلِ والنَّساءِ، وعَدَمُ استيفاء المبيع طعامًا.

وحُرْمَتُهُ عمومًا: كذي حرّيّة أو عقدها. أو خُصُوصًا: كالمصحف، والمسلمِ من الكافرِ علىٰ قولٍ.

وتعلُّقُ القُرْبَةِ به، أو قَصْدُهَا: كلحم الهدي والأضحية.

وعَدَمُ الانتفاعِ به شَرْعًا؛ كالنَّجِس، والصُّوَر، والخنزير، والقرد، وآلة الباطل، والسُّمّ، وآلةِ الحرب من محاربٍ أو حربيّ[4]. **عياض**: أو عَادَةً: كالدِّيدَان.

وسابعها: استحقاق زمنه غيره.

ابن رشد: كالبيعِ زمنَ أَقلِّ إدراكِ أداءِ الصّلاة، **عياض**: كوقت الأذان، والصّلاة يوم الجمعة.

ومُقَارنةُ شرط يوجب مفسدة، تَقَدَّم تفصيله.

وما يصحّ رفع المكلّف أثرَ فسادِه: هو حقّ آدميّ فقط؛ كبيعِ السَّفِيهِ والأجنبيِّ غَيْرَ وكيلٍ، والتّفرقة ونحو ذلك.

---

(1) «التوضيح» (4/ 480).

(1) «جامع الأمهات» (362).

(2) «المدونة الكبرى» (3/185)، و«تهذيب المدونة» (3/153).

(3) في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 94-ب): ما لا يصحّ رفع المكلف أثر فساده.

(4) «شرح التلقين» (5/417، وما بعدها)، وقد ذكر في «التلقين» (359) خمسة أوجه لفساد البيع: ما يرجع إلى المبيع: كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم وبيع النجاسات وما لا منفعة فيه. وما يرجع إلى الثمن: لكونه مما لا تصح المعاوضة بجنسه، ويرجع ذلك إلى أنه لا يصح بيعه. وما يرجع إلى المتعاقدين: كأن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون. وما يرجع إلى صفة العقد: وهو ضروب منها: الربا ووجوهه، ومنها الغرر وأبوابه. وما يرجع إلى الحال التي وقع فيها العقد: كالبيع وقت الجمعة.

وفي اندراج المكروه في الفاسد نظر، صرّح **ابن رشد** باندراجه، والأظهر: إن [عَنَىٰ][1] بالفاسد ما نهي عنه فقط؛ فمندرج، وإن [عَنَىٰ] به ذلك مع سلب خاصّية الصّحيح ـ وهي إمضاؤه ولزومه ـ فهو غير مندرج[1].

ص: وَيُقَوَّمُ وَقْتَ ضَمَانِهِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ[2].

ش: خ: أي: أنّ المبيع بيعًا فاسدًا إذا فات وجبَ ضمانُه فيُقَوَّمُ في أوّلِ أزمنةِ ضمانِهِ، وهو يومُ القبض عند الجميع[3]، أو يومُ التّمكين أو دفعُ الثّمن عند **أشهب**.

وقيل: يُقَوَّمُ يومَ العقد، وقيل: يوم الفوت[4].

ص: وَاسْتِعْمَالُهُ مُطَّرَحٌ؛ إِذِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ[3].

ش: أي: ما استغلّه المشتري من المبيع بيعًا فاسدًا فهو له؛ ولو فسخ البيع وردّ المبيع، وعلّله بما ذَكَر[5].

ص: ولَا يَنتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهِ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالْفَوَاتِ عَلَى الْمَعْرُوفِ[6].

ش: ع: يعني أنّ البيع الفاسد لا ينتقل الملك به علىٰ أصل مذهبنا، ولو انتَقَلَ الضّمان بالقبض، ولابدّ من ضميمةِ الفواتِ، خلافًا لمن قال: إنّه ينقل الملك بشرط القبض، أو لا ينقله مطلقا، وهذان القولان خارج المذهب، وخرّج بعضهم القولين من «المدوّنة».

ص: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ: الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ، وَمَا كَرِهَهُ النَّاسُ يَمْضِي بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: بِتَعْمِيمِ الْأَوَّلِ[3].

ش: خ: [150-أ] يعني: أنّ **ابن القاسم** فَرَّقَ في البيع الفاسد بين أن يكون حراما صريحا ثبت تحريمه بنصّ جليّ أو إجماع وشبه ذلك، وبين أن يكون مُدْرَكُ تحريمه قياسًا أو عمومًا بعيدًا، فالأوّل تلزم فيه القيمةُ في المقوّمِ والمثلُ في المثليّ، والثّاني يمضي بالثّمن؛ أي: يمضي بالثّمن بعد الفوات، نصّ عليه في «الجواهر»[7].

ع: وظاهر كلام المصنّف أنّه يمضي بالعقد.

---

(1) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: عني، ومثله ما بعده.

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 94-ب، 95-أ).

(2) «جامع الأمهات» (362).

(3) قال به ابن المواز في «النوادر والزيادات» (6/172)، وابن أبي زيد في «الرسالة» (144) (ت386هـ) (دار الفضيلة، القاهرة، ط: من دون).

(4) في (ج): الفوات. وقوله في «التوضيح» (4/481).

(5) ينظر «التوضيح» (4/481).

(6) «جامع الأمهات» (362)، وسقط منه قوله: «على المعروف»، وأثبتها في «الجامع بين الأمهات» (2/542)، وأشار إليها كنسخةٍ خليلٌ في «التوضيح» (4/481) ثمّ علق عليها بقوله: «إشارةٌ إلى ما ذهب إليه سحنون: أن الملك لا ينتقل بوجهٍ في الحارم البيّن».

(7) «عقد الجواهر الثمينة» (2/434)، وبيّنَ أن حُكْمَ العقدِ الفاسدِ نقلُهُ للملكِ بعد القبض، وإيجابُهُ المثل أو القيمة، وأن التعميم رواية ابن نافع، والتخصيص رواية ابن القاسم.

خ: وليس بظاهر؛ لأنّ كلام المصنّف ليس فيه ما يقتضي أنّه يمضي بالعقد. وباشتراطه الفَوت عُلم أنّه لم يُرِدِ المكروه الّذي هو مقابل المندوب، وإنّما أراد ما جرت عادة المتقدّمين من إطلاق المكروه علىٰ نوع من الحرام، ولهٰذا أكّد الحرامَ بالبَيِّنِ في القسم الأوّل.

ومثَّلَ **ابنُ القاسم** المكروهَ بمن أسلم في حائط بعينه قد أزهىٰ، ويشترط أخذه تمرا، فإنّه يفوت بالقبض[1].

وقوله: (**وقيل بتعميم الأوّل**)؛ أي: القسم الّذي هو الحرام البيّن؛ فيفسخ مطلقا، أي: فات أو لم يفت[2].

ولا بدّ من رَدِّ عينه إذا أمكن رَدُّهَا ولو تغيّر المبيع[3].

ص: فَإِن كَانَ دِرْهَمَانِ وسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ، وَفَاتَ الثَّوْبُ؛ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَيَرُدُّ الدِّرْهَمَيْنِ، لَا قِيمَةَ نِصْفِهِ وَثُلُثِهِ[4].

ش: يعني: فلو كان التّعاوض بأن دفع رجلٌ درهمين وسلعةً تساوي عشرة دراهم، وأخذ ثوبا؛ فاستُحقّت السّلعة مِن يد مَن أخذها، فحقّه أن يردّ الدّرهمين ويرجع فيأخذ الثّوب؛ لأنّه لمّا استحقّ جلّ ما بيده انتقضت الصّفقة كلّها، لكنّ المصنّف فرض فوات الثّوب، وفواتُه بحوالة الأسواق فأعلىٰ[5].

ر: وهٰذه المسألة البيع فيها صحيح، وقد ذكرها **ابن يونس**.

عر: «وهٰذه المسألة من مسائل كتاب الاستحقاق، ولا أدري موجب ذكر **ابن الحاجب** إيّاها هنا»[6].

خ: «وقوله: (**فَلَهُ**) أي: مع الفوات قيمةُ الثّوبِ كاملًا، ويرُدُّ الدّرهمين لصاحب السّلعة بناء علىٰ أنّ الصّفقة إذا استُحقّ جلُّها انفسخت كلُّها به، وهٰذا هو المشهور.

وقيل: إنّما له قيمة خمسَةِ أسداسِهِ في المثالِ المذكورِ بناءً علىٰ صحّةِ البيعِ في ما قابل الدّرهمين؛ لعدم استحقاقهما؛ لأنّك قد علمت أنّ قيمة السّلعة في هٰذا المثال عشرة، فإذا أضفت إليها الدّرهمين كانت نسبتهما من الجميع السّدس، فيمضي البيع في سدس الثّوب»[7].

وهكذا فَهِم **عر** كلامَ المصنّف، ونسب الوهم إلى ابن ع في فهمه خلاف ما أراد المصنّف.

ص: وَالْفَوَاتُ: بِتَغَيُّرِ الذَّاتِ، وَتَغَيُّرِ السُّوقِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْيَدِ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا؛ كَرَهْنِهَا وَإِجَارَتِهَا[4].

---

(1) «المدونة الكبرى» (3/61)، و«تهذيب المدونة» (3/12).

(2) «التوضيح» (4/481، 482).

(3) ينظر «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 95-ب).

(4) «جامع الأمهات» (362، 363).

(5) «التوضيح» (4/482).

(6) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 95-ب).

(7) «التوضيح» (4/482).

شـ: خ: «ظاهر كلامه يقتضي أنّ تغيّر الذّات يفيت المثليّ، وقاله **ابن شاس**، والّذي في **اللّخميّ والمازريّ وابن بشير** أنّه لا يفوت؛ لأنّ المثل يقوم مقامه»[1].

عر: «والفوت بتغيّر المبيع بمعتبر فيه، فيها: منه الولادة، والعيب، وزيادة بدن غير الجارية، وزوال بياض العين، وتغيّر سوق غير الرَّبْعِ[2] والمثليّ»[3].

صـ: ويُعْتَبَرُ فَوَاتُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ، فَتَفُوتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَرْضُ بِالْغَرْسِ وَقَلْعِهِ[4].

شـ: خ: «مفهومه أنّ العيب الّذي لا يُفَوِّتُ الغَرَضَ لَيْسَ بِفَوْتٍ، وظاهرُ المنقولِ خلافُهُ، ففي «المدوّنة»: "ومن اشترى أَمَةً بيعًا فاسدًا فولدتْ عنده، ثمّ مات الولدُ؛ فذلك فوتٌ"[5]. وقال **اللّخميّ**: تغيُّرُ المبيع في نفسه بزيادةٍ أو نقصٍ مُفيتٌ، فأطلق»[6].

صـ: فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَوْلَانِ[4].

شـ: خ: أي: فلو باع المشتري المبيعَ [7]بيعًا فاسدًا[7] بيعًا صحيحًا قَبْلَ قبضِهِ فقولان **لمالك** في «المَوَّازيّة»[8].

عياض: واختلفوا في حمل «المدوّنة» عليهما، ولا يختلفون أنّه لو علم بالفساد ثمّ باعها قصدًا للتّفويت أنَّ بيعَهُ غيرُ ماض[9].

صـ: وَتَغَيُّرُ السُّوقِ يَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ دُونَ الْعَقَارِ، وَذَوَاتُ الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعَةِ كَغَيْرِهِ[4].

شـ: [150-ب] يعني: إنّ تغيّر السّوق بزيادةٍ أو نقصٍ (**يعملُ**)، أي: يفيت الحيوان والعروض باتّفاق، ولا يعمل في العقار وذوات الأمثال على المشهور[1].

وقال **ابن وهب**: يعمل أيضا فيهما[2]، وإليه أشار بقوله: (**وقيل: في الأربعة كغيره**)؛ لأنّه أراد بالأربعةِ

---

(1) «التوضيح» (4/483). وقول ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (2/434).

(2) الرَّبْعُ: الدّارُ بعينها حيثُ كانت، وجمعها رِباعٌ ورُبوعٌ وأَرْباعٌ. والرَّبْعُ: المحَلّةُ. «الصّحاح» (ر ب ع) (3/1211).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 96-أ).

(4) «جامع الأمهات» (363).

(5) «المدونة الكبرى» (3/187)، و«تهذيب المدونة» (3/154)، والنص منه، وزاد فيه: «وليس له ردُّها، كانت من المرتفعات أو من الوحش؛ لأنّ القيمة قد وجبت».

(6) «التوضيح» (4/483، 484). وينظر: «التّبصرة» (9/4221)، وتغيّر المبيع أحدُ سبعةِ أشياءَ ذكر أنها تفيت البيع الفاسد.

(7-7) سقط من (ب).

(8) ينظر «النوادر والزيادات» (6/176).

(9) «التوضيح» (4/485).

(1) قاله مالك وابن القاسم كما في «المدونة الكبرى» (4/228)، و«تهذيب المدونة» (4/142).

(2) وحكاه ابن المواز عن أشهب، واختاره اللخمي وابن رشد، وعلل اللخمي باتحاد العلة فقال: «وهو أبيَن؛ لأنّ مراعاة حوالة الأسواق كانت =

العقارَ، وثلاثةَ أنواعِ المثليّ: المكيل والموزون والمعدود.

وفُرِّق للمشهور بأنّ غالب شراء العقار للقُنيَة دون التّجارة، فلا يطلبُ فيه كثرَةُ الثّمن وقِلّتُهُ بخلاف غيره، وأنّ الأصلَ في ذواتِ الأمثالِ القضاءُ بالمثلِ، والقيمةُ كالفرعِ؛ فلا يُعْدَلُ إليها مع إمكان الأصل[1].

ص: وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَوْلَانِ[2].

ش: خ: «أي: وفي بيعِ المذكورِ، وهو العقارُ وذواتُ الأمثالِ، وهما القولان المتقدّمان، وكرّره؛ لأنّه لمّا لم يعمل فيهما تغيُّرُ السّوقِ؛ فلا يتّهم[3] لأجل ذلك أنّه لا يعمل فيهما غيره»[4].

ص: وَفِي طُولِ الزَّمَانِ فِي الْحَيَوَانِ قَوْلَانِ[2].

ش: أي: وفي مجرّد الطّول فقط، والقولُ بأنّه مُفيت هو مذهب «المدوّنة»، والقول الآخر ذكره **ابن شاس**[5].

ص: وَنَقْلُ الْعُرُوضِ وَالْمِثْلِيِّ مِن بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ بِتَكَلُّفٍ وَإِجَارَةٍ، وَوَطْءُ الْأَمَةِ كَتَغَيُّرِ السُّوقِ[2].

ش: خ: «أي فيُفيت غيرَ المثليِّ، ولا يُفيت المثليَّ؛ على المشهور، هٰذا ظاهر كلامه، وفيه نظر؛ لأنّ الّذي نقله **المازريّ** وغيره: أنّ نقلَ العروضِ والمثليِّ مفيتٌ[6]، ولم أر خلافه.

وتقييده (**بتكلّفٍ وإجارةٍ**) يُخرجُ الحيوانَ الّذي ينتقل بنفسه، فلا يكون نقله فوتا.

قال المتأخّرون: إلّا في خوف الطّريق، أو أخذِ مَكْسٍ عليه، فذلك فوت؛ لما فيه من الضّرر»[1].

ص: وَلَوِ ارتَفَعَ السَّبَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْفَوْتِ، فَإِن كَانَ بِتَغَيُّرِ سُوقٍ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَفِي ارْتِفَاعِهِ بِالْبَيْعِ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَبِالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْغَرِيمُ، وَبِالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْعَيْبِ ثُمَّ يَزُولُ =

=

في العروض لدفع الضرر؛ لأنّ في رده بعد نقص سوقه ضررا على البائع، وإن تغير بزيادة كان ضررا على على المشتري؛ لأنّه كان في ضمانه، وإذا كان ذلك كانت الديار وغيرها سواء». ينظر «النوادر والزيادات» (172/6)، و«التبصرة» (4222/9، وما بعدها)، و«البيان والتحصيل» (379/7، 380).

(1) «التوضيح» (485/4).

(2) «جامع الأمهات» (363).

(3) في (ج): يتوهم، وهو كذلك في «التوضيح» (486/4).

(4) «التوضيح» (486/4).

(5) ينظر: «المدونة الكبرى» (336/3)، و«تهذيب المدونة» (153/3). و«عقد الجواهر الثمينة» (436/2)، وقد ذكر اللّخميّ أنّ القولين في «المدونة»، فالأول: في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا، فكاتبه فعجز بعد شهر، قال مالك: إنه طول وقد فات، والثاني: في كتاب السلم الثالث في الشهرين والثلاثة: قال مالك: ليس بفوت في العبيد والدواب إلّا أن يعلم أنه تغير. قال اللخمي: «وهو أحسن، إلّا أن يكون المبيع صغيرا، فإنّ المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل». ينظر «المدونة» (336/3)، (123/3). و«التبصرة» (4223/9).

(6) «شرح التلقين» (445/5)، قال: «لكون ردّها إلى البلد الّذي بيعت فيه لا يمكن في الغالب إلّا بمشقّة سفرها، وأداء إجارة على حملها».

(1) «التوضيح» (487/4).

قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ[1].

ش: أي: إذا وقع البيع فاسدًا وحصل هنالك مفيتٌ ثمّ ارتفع ذلك المفيت قبل أن يحكم القاضي بعدم الرّد، وأمّا لو حَكَمَ لمضى اتّفاقًا.

وقوله: (**لم يرتفع**)، أي: لم يرتفع الفوات[2].

ص: وَتَلَفُ الْمَبِيعِ الْبَتِّ بِسَمَاوِيٍّ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ يَفْسَخُ الْعَقْدَ، وَتَعْيِيبُهُ[3] يُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَرَدِّهِ بِعَيْبٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَاقِي جُلِّهِ بِحِصَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ، بِخِلَافِ الْمِثْلِيِّ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِحِصَّتِهِ إِلَّا أَن يَكُونَ جُلَّهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ[1].

ش: خ: «لمّا تكلّم على الضّمان في الصّحيح والفاسد، تكلّم هنا في ما يتعلّق به من تَلَفٍ واستحقاق»[4].

عر: وهلاكُ المبيعِ معيّنا[5] قبل ضمانه مبتاعُه بغير سببِ بائعه ينقض بيعه، وتغيّرُه حينئذ بنقص كعَدَمِهِ يوجب تخيير مبتاعه، وتَلَفُ بعضِهِ أو استحقاقه معيّنا كردّه بعيب.

فيها مع غيرها: إن قلّ المسْتَحَقُّ لزمه الباقي بمنابه من الثّمن حين العقد.

وفيها: إن استحقّ الأكثر حتّىٰ يضرّ تبعيض الصّفقة فعليه ردّ جميعها[6]، لا يجوز رضاه بما بقي لجهل حصّة ذلك إلّا بعد القيمة، فكأنّه بيعٌ بثمن مجهول لوجوب الرّدّ في كلّ الصّفقة.

الصّقلّيّ وغيره: أجاز ابن حبيب تمسّكه بما بقي بمنابه من الثّمن.

وفي استحقاقها: إن استحقّ نصف الدّار أو جُلَّها أو أقلّ ممّا هو ضرر بالمشتري خُيّر في تمسّكه بما لم يستحقّ علىٰ قدره من الثّمن أو ردّه[7].

خ: واحتَرَزَ بِالبَتِّ[1] من الخِيَارِ، وسيأتي.

وقوله: (**وتَلَفُ بعضه أو استحقاقه**) يريد: والبعض المستحَقّ معيّن؛ لأنّ الشّائع له حكم سيأتي كردّ البعض بعيب، أي: فيُنظَرَ في الباقي بعد التّلف والاستحقاق، فإن كان وجهَ الصّفقةِ ـ أي: أكثر من النّصف ـ لزمه الباقي بنسبته من الثّمن، وإن كان التّالفُ أو المستحَقُّ هو الجُلَّ؛ فقال المصنّف: لا يلزمه باقي جُلِّه على المشهور، أي: لا

---

(1) «جامع الأمهات» (363).

(2) ينظر «التوضيح» (4/487).

(3) في (ب): وتَغْيِيبُهُ، وكلا القراءتين صحيحة كما قال خليل في «التوضيح» (4/489)، وفي «جامع الأمهات» (363): تعيينُهُ. وهو تصحيف.

(4) «التوضيح» (4/487).

(5) وفي «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 98-ب): معيبا، والنسخة الثانية موافقة لما في الأصل.

(6) «تهذيب المدونة» (3/275). و«المدونة الكبرى» (3/323).

(7) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 98-ب).

(1) البتُّ: القطع والجزم، يقال: بتّ الشيءَ يَبُتُّهُ وَيَبِتُّه بتًّا إذا قطعه. «الصّحاح» (1/22).

يجوز له التّمسّك بالباقي، خلافا **لابن حبيب**.

هكذا الخلاف، لا كما هو ظاهر كلام المصنّفُ، ولهذا اعترض [151-أ] عليه **ر**[1]، فقال: وإنّما ينبغي له أن يقول: إلّا أنّه لا يجوز له الرّضا بباقي جلّه.

خ: «ولعلّ المصنّف اكتفى بقوله: **(للجهل بالثّمن)**؛ لأنّها علّة تقتضي المنع، فرأى في المشهور أنّ البيع قد انحلّ بتلفِ جلِّهِ أو استحقاقِهِ، فتمسَّك المشتري بباقيه؛ كإنشاء عقدة[2] بثمنٍ مجهول؛ إذ لا يُعْلم نسبةُ الجزءِ الباقي إلّا بعد تقويم أجزاء المبيع»[3].

وقوله: **(باقي جُلِّه)** أي: الباقي بعد تلف جلّه أو استحقاقه.

وقوله: **(فيهما)** أي: في التّلف والاستحقاق.

ت: وهٰذا هو الظّاهر في عَوْدِ ضمير التّثنية، وأعاده **ع** على أكثر المبيع وأَقَلِّه، وفيه قَلَق، والفرق بين المثليّ وغيره أنّ ما ينوب الباقي من الثّمن في المثليّ معلومٌ لا يحتاج إلى تقويم، فتنتفي الجهالة المانعة لصحّة البيع في المقوَّم.

وقوله: **(إلّا أن يكون جلّه فللمشتري الخيار)** **ع**: هٰذا الكلام إذا أخذ على هٰذا الوجه من أنّه لا يكون للمشتري الخيار حتّى يَتْلَف جلُّ المبيع في المثليّ أو يستحقّ ليس بصحيح، فإن تَلِف النّصفُ أو الثّلثُ أو[4] استحقّ -ولا سيّما في الطّعام- فإنّه موجِبٌ للخيار عند **ابن القاسم**[5] خلافا **لأشهب**؛ لأنّه يرى في جميع هٰذه المسائل أنّ استحقاق الأكثر لا يوجب خيارا للمشتري، ويلزمه الأقلّ بما ينوبه من الثّمن[6].

عر: قول **ع**: يقتضي أنّ قول **أشهب** مطلقٌ غيرُ مقيّدٍ بتساوي أفراد المبيع أو تقاربها، ولا أعرفه إلّا مقيّدا حسَب ما ذكرناه[7].

صـ: وَالْجُزْءُ الشَّائِعُ يُسْتَحَقُّ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مُطْلَقًا[1].

شـ: **ع** و**خ**: مطلقا، أي: سواء كان الجزء كثيرا أو يسيرا؛ لضرر الشّركة[2].

ع: وهٰذا إنّما يتمّ في ما لا يرتفع ضرره بالقسمة، وأمّا ما يرتفع ضرره بها؛ كالمكيلات والموزونات، فيستحقّ منها الجزء اليسير ـ كالخمس والسّدس ـ فليس بضرر؛ لإمكان امتياز كلّ واحد من الشّريكين بنصيبه.

---

(1) «التوضيح» (4/488، 489).

(2) في (ب): عَقْدِه، وهو كذلك في «الرسالة العلمية» (2/695).

(3) «التوضيح» (4/489).

(4) ساقط من (ب).

(5) في (ب، ج): أي: عند ابن القاسم.

(6) ينظر «التوضيح» (4/490)، و«المختصر الفقهيّ» (3/ق: 99-أ)، و «مواهب الجليل» (4/481).

(7) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 99-أ).

(1) «جامع الأمهات» (363)، وفيه: الجزء المبتاع، وهو تصحيف، وفي «الجامع بين الأمهات» (2/544)، و«التوضيح» (4/491): المُشَاعُ.

(2) «التوضيح» (4/491).

عر: «واستحقاق الأكثر من مثليٍّ أو غيرِهِ شائعًا يوجبُ تخييرَ مبتاعِه في ردِّهِ، واستحقاقُ الأَقَلِّ من واحدٍ من الحيوانِ، وما يُفسدُهُ القَسْمُ كالثّوب مثلُهُ»[1].

ص: وَكُلُّ ثَوْبٍ وَنَحْوُهُ بِدِرْهَمٍ لَغْوٌ = فَالْقِيمَةُ[2].

ش: أي: إذا وقع العقد علىٰ متعدّد، كما لو اشترى ثمانية أثواب بثمانية دنانير، وسمّىٰ لكلّ ثوب دينارا، فاستحقّ واحد منها[3] [فالتّسمية][4] لغو، ولابدّ من الرّجوع إلى القيمة؛ لأنّه قد يكون أحدها[5] أردأ[6].

ص: وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ، وَإِتْلَافُ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ[2].

ش: ع: يعني: إذا أتلف المشتري ما اشتراه وهو بيد البائع؛ فإنّ ذلك يتنزّل منزلة قبضه بلا خلاف.

وقوله: (**يوجب الغرم**) أي: يوجب غرم قيمتِها أو مثلِها لمشتريها.

ص: وَكَذَٰلِكَ تَعْيِيبُهُ[7].

ش: أي: تعييب المبيع كإتلافه.

ص: وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي وَالْأَجْنَبِيِّ الطَّعَامَ الْمَجْهُولَ كَيْلُهُ يُوجِبُ الْقِيمَةَ لَا الْمِثْلَ[2].

ش: خ: «أي: مَن اشترىٰ طعامًا على الكيلِ فَأَتلفه المشتري أو الأجنبيُّ قبلَ معرفةِ كيلِهِ فالواجبُ فيه القيمةُ، وتَبعَ المصنّف في هٰذا **ابنَ بشير**، وفصّل **المازريّ** فجَعل هٰذا في الأجنبيّ فقط، وأمّا المشتري فقالوا[1]: يُعَدُّ بإتلافه قابضا لِما يُتَحَرَّىٰ فيه من المَكِيلة»[2].

ص: وَلَا يُفْسَخُ عَلَى الْأَصَحِّ[3].

ش: خ وع: ظاهر كلامه أنّ القولين في الصّورتين، أي: سواءٌ كان الْمُتلِف المشتريَ أو الأجنبيَّ،

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 99-أ).

(2) «جامع الأمهات» (363).

(3) في (ج): منهما.

(4) المثبت من (ب)، وفي الأصل: فالتسوية، وهو كما أثبتّه في «التوضيح» (4/492).

(5) في (ج): أحدهما.

(6) ينظر «التوضيح» (4/492).

(7) «جامع الأمهات» (363)، وفي «الجامع بين الأمهات» (2/544): تعيينه، وهو تصحيف، وقال خليل في «مختصره»: «وإتلافُ المُشتري قَبْضٌ، وإتلافُ البائعِ والأجنبيِّ يُوجِبُ الغُرْمَ، وكذا إتلافُهُ».

(1) كذا في جميع النسخ، ومثله في «التوضيح» (4/493)، وصوابه: فقال، كما في «الرسالة العلمية» (2/702)، وهو في «شرح التلقين» (4/234).

(2) «التوضيح» (4/493). ولقول المازريّ ينظر: «شرح التلقين» (4/234).

(3) «جامع الأمهات» (363)، وفيه: ولا ينفسخ، ومثله في «التوضيح» (4/494).

والخلاف إنّما هو في الأجنبيّ، ففي «المدوّنة»: لا ينفسخ[1]، وقال **أشهب**: ينفسخ[2].

عر: «وفي سَلَمِها الثّالثِ: "إن ابتعت صُبْرة طعامٍ جزافًا فهلكت بعد العقد فهي منك"[3]. فقول **ابن شاس**: إتلاف المشتري قبض، واضحٌ في ما ليس فيه حقُّ توفيةٍ بِيعَ عليها، وقوله مطلقٌ في ما بيع عليها وأتلفه قبلها، وهو نقل **اللّخميّ** عن المذهب، قال: من أتلف طعامًا ابتاعَهُ على الكيل قبل كَيْلِهِ وعُرِفَ كَيْلُهُ فهو قَبْضٌ له، وإن لم يُعرف كَيلُهُ؛ فالقَدرُ الّذي يقال [151-ب]: إنّه كان فيها، إن قيل: قفيز، غرم ثمنه، ومثله **للمازريّ**[4].

فقول ابن الحاجب: "**إتلاف الطّعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل، ولا يفسخ على الأصحّ**"، وقبولُ ع نقلَهُ إيجابَ القيمةِ وَهمٌ، وتعقُّبُهُ عليه مقابلَ الأصحِّ صوابٌ»[5].

صـ: وَالضَّمَانُ فِي الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ فِي مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ؛ إِلَّا أَن يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي فِي مَا يُغَابُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَن تَقُومَ بَيِّنَةٌ[6].

شـ: قوله: (**ويصدّق المشتري**) أي: في ما لا يغاب عليه إذا ادّعى هلاكه مع يمينه.

واختُلِفَ هل يُحَلَّفُ المتَّهَمُ وغيرُهُ؟ أو المتّهَمُ فقط؟ ما لم يظهر كذبه؛ كدَعْواهُ موتَ العبدِ والدّابّةِ في حاضرةٍ، وله جيرانٌ لا يعلمون ذلك، فإنّه لا يصدّق ولا يُحَلَّف؛ لأنّه إنّما نُحَلّفه إذا لم نُضَمّنه[7].

صـ: فَإِذَا غَابَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي - وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ - ضَمِنَ الْأَكْثَرَ إِلَّا أَن يَحْلِفَ فَيَضْمَنَ الثَّمَنَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الْأَكْثَرَ[6].

شـ: أي: فإن غاب المشتري على ما يغاب عليه والخيار للبائع = فقال **ابن القاسم**: يضمن المشتري الأكثر من الثّمن أو القيمة، إلّا أن يحلف المشتري أنّه لم يتلف المبيع، ولقد هلك بغير سببه فيلزمه الثّمن. وقال **أشهب**: يضمن الأكثر مطلقا[1].

صـ: وَإِن كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ضَمِنَ الثَّمَنَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الْأَقَلَّ وَيَحْلِفُ[6].

شـ: أي: فإن كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها، فقال **ابن القاسم**: يضمن المشتري الثّمن؛ لأنّه يعدّ

---

(1) «المدونة الكبرى» (140/3)، «تهذيب المدونة» (74/3).

(2) قوله في «النوادر والزيادات» (374/6). وقد وَقَعَ قَلْبٌ في نسبةِ القولِ «للمدونة» وأشهب في «التوضيح» المطبوع (494/4)، والصواب ما ذكر الشّارح هنا، وهو كذلك في «الرسالة العلمية» (704/2)، وينظر كذلك «التبصرة» (2905/6).

(3) «تهذيب المدونة» (74/3)، وينظر «المدونة الكبرى» (140/3).

(4) «التبصرة» (3088/7). و«شرح التلقين» (234/4).

(5) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 100-أ).

(6) «جامع الأمهات» (363).

(7) ينظر «التوضيح» (494/4).

(1) ينظر «التوضيح» (495/4)، وقول ابن القاسم وأشهب في «الفائق» (2/ق: 152-ب)، نقلا عن «الرسالة العلمية» (706/2).

راضيا بتغييبه المبيع.

وقال **أشهب**: هٰذا إذا كان الثّمن أقلّ، أو كان الثّمن أكثر ولم يحلف علىٰ ضياع المبيع فكذلك، وأمّا إن حلف علىٰ ضياعه، وأنّه لم يرض بالشّراء فليس عليه إلّا القيمة[1].

ص: وَإِذَا غَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ضَمِنَ الثَّمَنَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الْأَقَلَّ وَيَحْلِفُ[2].

ش: خ: «قوله: (**وقال أشهب: الأقلّ**)؛ صوابُهُ أن يقول: «وقال **أشهب**: الأكثر»، هكذا قال **اللّخميّ**، ور، وغيرهما. ر: ولعلّه فساد في أصل المصنِّف»[3].

ص: وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَاضِحٌ[4].

ش: يعني: لا مقال عليه للمشتري؛ إذ غايته أنّه أَتْلَفَهُ، وذلك منه[5] رضًا بالرَّدِّ.

ص: فَلَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا؛ لِيَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَالْخِيَارُ لَهُ = فَأَحَدُهُمَا مَبِيعٌ، وَهُوَ فِي الْآخَرِ أَمِينٌ. وَقِيلَ: إِلَّا أَن يَكُونَ سَأَلَ[6] فِي إِقْبَاضِهِمَا. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَيْسَ بِأَمِينٍ. فَإِنِ ادَّعَىٰ ضَيَاعَهُمَا؛ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يَضْمَنُ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ لَا غَيْرُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَضْمَنُهُمَا، أَحَدُهُمَا بِالثَّمَنِ أَوْ بِالْأَقَلِّ، وَالْآخَرُ بِالْقِيمَةِ[1].

ش: عر: «**اللّخميّ**: مَن أخذ ثوبين ليختار أحدهما أو يردَّهما، فادّعىٰ تلفهما؛ ففي ضمانه أحدَهما بالثّمن، أو كليهما بالقيمة والأقلّ منها ومِن الثّمن، ثالثها: إن تطوّع البائع بِدَفْعهما، وإن سأله المشتري أَخْذَهما ليختار ضَمِنَهُمَا، **لابن القاسم، وأشهب، ومحمّد** عن **ابن القاسم**[2].

ورابعها **لابن حبيب** في قبض أربعة؛ لذلك يضمن كلّ واحد منها بالمسمّىٰ[3]، وهو قول أصحاب **مالك**؛ لأنّه بالخيار في كلّ منها[4].

قلت: الأوّل قولها: "قال: كالّذي يسأل رجلًا دينارا فيعطيه ثلاثة ليختار أحدها، فيزعم أنّه تلف منها دينار،

---

(1) ينظر «التوضيح» (4/495)، وقول ابن القاسم وأشهب في «الفائق» (2/ق: 152-ب، 153-أ)، نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/706).

(2) «جامع الأمهات» (363)، وفيه: أَوِ الأقلّ، بزيادة "أو"، وضعّفها في «التوضيح» (4/495) فقال: «وليست بجيدة».

(3) «التوضيح» (4/496).

(4) «جامع الأمهات» (363)، والواضح أي: الظّاهر، ومعناهما متقارب، كما في «كشف النقاب الحاجب» (96).

(5) ساقط من (ب).

(6) في «جامع الأمهات» (363): رسالةً، وهٰذا تصحيف ظاهر!

(1) «جامع الأمهات» (363)، وفيه: أحدهما بالثمن وبالأقل، والصواب "أو"، كما في «الجامع بين الأمهات» (2/544) وغيره.

(2) «المدونة الكبرى» (3/221) «تهذيب المدونة» (3/187) «النوادر والزيادات» (6/391، 392).

(3) «النوادر والزيادات» (6/392).

(4) «التبصرة» (10/4562)، واختار بعدها: أن قول ابن حبيب يضمنها حسن، وقول أشهب إن أحدهما بالقيمة والآخر بالأقل أحسن.

فإنّه يكون شريكا"»[1].

خ: «قوله: (**بالثّمن أو الأقل**)، يريد: بالثّمن إذا كان أقلّ، أو بالقيمة إذا كانت أقلّ، ولو أسقط بالثّمن واكتفى بالأقلّ لكان أحسن»[2].

ص: فَإِنِ ادَّعَىٰ ضَيَاعَ أَحَدِهِمَا فَعَلَى الْمَشْهُورِ يَضْمَنُ نِصْفَ ثَمَنِ التَّالِفِ، وَلَهُ أَن يَخْتَارَ كُلَّ الْبَاقِي. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَخْتَارُ إِلَّا نِصْفَهُ. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَشْهَبَ إِنْ أَخَذَ الْبَاقِيَ فَبِالثَّمَنِ، وَالتَّالِفَ بِالْقِيمَةِ، وَإِن رَدَّهُ فَعَلَيْهِ لِلتَّالِفِ الْأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ عَلَىٰ أَصْلِهِ[3].

ش: عر: ولو ادّعى ضياع أحد الثّوبين ففيها: "يضمن نصف التّالف، وله أخذ الثّاني أو ردّه"[4]، وقال **محمّد**: ليس له إلّا أخذ نصفه؛ لأنّه لم يبعه ثوبا ونصفا.

اللّخميّ: قول **أشهب** أحسن، له ردّ الباقي ويغرم في التّالف الأقلّ أو حبسه[5] بالثّمن، وفي التّالف القيمة ما بلغت[6]. واستشكل قولها: "يضمن نصف التّالف" على أصلها أنّه ضمان تهمة؛ لاستحالة تهمته في نصفه فقط **[152-أ]**، فإن اعتبرت تهمته ضمن جميعه، ويردّ بأنّ مشتراه أحدهما مبهما ففضّ عليهما، فكان مشتراه نصف كلّ منهما[1].

ص: وَلَوِ اشْتَرَاهُمَا وَالْخِيَارُ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ[2].

ش: ع: إن ادّعى ضياعهما والخيار له فيهما معًا فيلزمه ثمنهما عند **ابن القاسم** ويلزمه الأقلّ عند **أشهب**، وإذا كان له الخيار في أحدهما وادّعى ضياعهما معًا؛ لزمه ثمنهما عند **ابن القاسم**، ويلزمه ثمن أحدهما والأقلّ في الآخر[3].

ص: وَإِذَا جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهُ [عَمْدًا][4] فَرَدٌّ، وَقَالَ أَشْهَبُ: كَالْخَطَإِ، فَإِن تَلِفَتِ انفَسَخَ[8].

ش: قوله: (**فردّ**)، أي: يعدّ ذلك ردًّا للبيع عند **ابن القاسم**، وقال **أشهب**: لا يعدّ ذلك ردّا منه للبيع؛ لأنّ البائع إذا كان الخيار له قادرا على الرّدّ مع سلامة المبيع، فردّه له بوساطة العيب لا يصدر من عاقل، وهو الظّاهر،

---

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 101-أ). وقولها في «تهذيب المدونة» (3/188)، و«المدونة الكبرى» (3/222).

(2) «التوضيح» (4/497).

(3) «جامع الأمهات» (363، 364)، وفيه: فعليه التالفُ بالأقلّ من القيمة والثمنِ على أصله، وسقط قوله: على أصله، في «التوضيح» (4/497)، بخلاف «الرسالة العلمية» (2/709).

(4) «المدونة الكبرى» (3/221)، و«تهذيب المدونة» (3/187).

(5) في (ج): أو حسبه.

(6) «التبصرة» (10/4563).

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 101-أ).

(2) «جامع الأمهات» (364).

(3) ينظر «التوضيح» (4/497)، و«النوادر والزيادات» (6/391).

(4) زيادة من «جامع الأمهات» (364)، و«الجامع بين الأمهات» (2/545)، و«التوضيح» (4/498)، ولا بد منها لأنه قول ابن القاسم.

فإن تلفت السّلعة بالجناية انفسخ العقد على القولين[1].

ص: وَإِن جَنَى البَائِعُ خَطأً فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ، فَإِن تَلِفَتِ انفَسَخَ[2].

ش: أي: لو كانت المسألة بحالها إلّا أنّ جنايةَ البائعِ خطأ، فللبائع أن يمضي البيع، وللمشتري الخيار في الرّدّ والقبول كعيب النّقيصة؛ لأنّ ما حدث من العيب في زمان الخيار كالعيب القديم[3].

ص: وَإِن جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَمْدًا فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الرَّدُّ، فَإِن تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ، فَإِن جَنَىٰ خَطأً فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ، فَإِن تَلِفَتِ انفَسَخَ[2].

ش: اعلم أنّ المصنّف رحمه الله تعالى تكلّم علىٰ صُوَر هٰذه المسألة كلّها، وهي ستّ عشرة صورة: في جناية البائع ثمان، وفي جناية المشتري ثمان.

قوله: (**فله أخذ الجناية**) أي: فللمشتري أخذ أرش الجناية، وهو أعمّ من أن يكون عيّب المبيع أم لا، فإن كان للجناية أرش مسمّى؛ كالمُوضِحَةِ والمُنَقِّلَةِ والمَأْمُومَةِ أخذه[4]، وإن برئت علىٰ غير شيْنٍ.

والقياس أن لا يكون له أخذ الأرش؛ لأنّ البائع إنّما جنىٰ علىٰ سلعته؛ إذ بيعُ الخيار منحلٌّ على المعروف[1]، وأكثر هٰذه المسائل على الاستحسان، والله سبحانه أعلم.

وقوله: (**ضمن الأكثر**) أي ضمن المشتري الأكثر من الثّمن أو القيمة، وباقي الكلام واضح[2].

ص: فَإِن جَنَى الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا فَالْقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ رِضًا، فَإِن تَلِفَتْ ضَمِنَ الثَّمَنَ، وَإِن جَنَىٰ خَطأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ، فَإِن تَلِفَتْ ضَمِنَ الثَّمَنَ كُلَّهُ، وَقَالَ سُحْنُونٌ: الْقِيمَةُ[3].

ش: خ: لمّا فرَغ من صُوَر البائع شَرعَ في صور المشتري، والقولان هما المتقدّمان في الصّورة الأولىٰ في أنّ الجناية على المبيع: هل يعدّ ذلك رضًا أم لا[4]؟

---

(1) ينظر «التوضيح» (4/498). ولقوليهما ينظر: «النوادر والزيادات» (6/396)، وقول ابن القاسم ذكره مقيّدا بالعَمْدِ.

(2) «جامع الأمهات» (364).

(3) ينظر «التوضيح» (4/498).

(4) المُوضِحَةُ: الشَّجَّةُ الّتي تُبدي وَضَحَ العظم. والمُنَقِّلَةُ: الشَجَّةُ الّتي تُنَقِّلُ العَظْمَ، أي تكسره حتّى يخرجَ منها فَراشُ العظامِ. والآمّة أو المأمومة: وهي الّتي تبلغ أُمَّ الدّماغ حينَ يبقى بينها وبين الدِّماغ جلدٌ رقيق. لأن الشّجاج عشرة: أولّها القاشرة وهي الحارصة، ثمّ الباضعة، ثمّ الدّامية، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السِّمْحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقّلة، ثمّ الآمّة، ثمّ الدّامغة. «الصّحاح»(1/416)، (5/ 1835)، (5/1865).

وأرش المذكورات: المُوضِّحَة نصف عُشْرِ الدِّيَة، والمُنَقِّلةُ عُشْرٌ ونصف عشر الدِّيَة، والمأمومةُ ثلثُ الدِّيَة. «جامع الأمّهات» (501).

(1) تراجع قاعدة «بيع الخيار هل هو منحلّ أو منبرم؟» ص(44) من هذه الرّسالة.

(2) ينظر «التوضيح» (4/498، 499).

(3) «جامع الأمهات» (364)، وفيه: في أنه رَضِيَ.

(4) «التوضيح» (4/499).

ص: فَإِن جَنَى الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ عَمْدًا أَوْ خطأً فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ، فَإِن تَلِفَ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ[1].

ش: قوله **(فله)** أي: فللبائع أرش الجناية إن تمسّك بالمبيع، وله أن يُمضي البيع ويأخذ من المشتري الثّمن[2].

ص: فَإِن جَنَىٰ أَجْنَبِيٌّ فَالْأَرْشُ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ: إِنْ أُمْضِيَ الْبَيْعُ فَلِلْمُشْتَرِي[1].

ش: لمَّا فرغ من جناية البائع والمشتري، شرع في جناية الأجنبيّ، ومذهب **ابن القاسم** ـ وهو المشهور ـ أنّ الأرش للبائع، سواء كان الخيار له أو للمشتري أو لغيرهما؛ لأنّ المبيع علىٰ ملك بائعه[3].

وقال **ابن حبيب**: إن أمضى البيع فالأرش للمشتري، ولعلّه مبنيٌّ علىٰ أنّ بيع الخيار منعقد[2].

ص: وَبَيْعُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُعَاوَضَةً فِي مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِن كَيْلٍ أَوْ شِبْهِهِ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَكَذَٰلِكَ الْجُزَافُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ[1].

ش: عر: «وبيع ما يملك قبل قبضه جائز إلّا الطّعام غير جزاف بعوضٍ غير قرض، والمشهور أنّ بيع الجزاف قبل قبضه مطلقا جائز، وهو نصّها.

الباجيّ في «المبسوط»: روى **ابن القاسم**: لا بأس ببيعه قبل قبضه بثمن نقدا أو مؤجّلاً، كبيعِ **[152-ب]** ما اشتُرِيَ من ثمَر في رؤوس الشّجر قبل جدّه. وروى **الوقار**[1]: لا يجوز بيعه قبل قبضه، وروى **ابن نافع**: يكره بيعه بنظرة قبل نقله[2]؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَبِعْهُ فِي مَكَانِكَ حَتَّىٰ تَنقُلَهُ لِمَكَانٍ سِوَاهُ**»[3].

قال **مالك**: تفسيره أن يبيعه بالدّين، **ابن القاسم**: كان يَسْتحِبّ ذلك ولا يراه حراما، وإن وقع جاز، **القاضي**: استحبّه مالك ليخرج من الخلاف»[4].

قوله: **(على الأصحّ) ع**: عمدة الأصحّ ما في الصّحيح من حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(1) «جامع الأمهات» (364).

(2) ينظر «التوضيح» (4/501).

(3) «المدونة الكبرى» (3/220)، و«تهذيب المدونة» (3/185).

(1) هو أبو بكر محمّد بن أبي يحيى زكريا الوقار: الفقيه الحافظ للمذهب، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن نصر ومحمد بن مسلم الفيومي، ألّف كتاب «السنة»، ورسالة في السنة، ومختصرين في الفقه، مات سنة 269 هـ.

«ترتيب المدارك» (2/162)، «الدّيباج» (2/154)، «شجرة النّور» (1/146).

(2) وعلىٰ هذا بني الخلاف في القاعدة الفقهيّة: «النّظر إلىٰ الجزاف هل هو قبض أم لا؟» «إيضاح المسالك» (128)، «تطبيقات القواعد» (239).

(3) أخرجه مالك بلفظ: عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنّه قال: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ». «الموطّأ» (42) كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها (2/641).

ومن طريقه «مسلم» (1527)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 102-أ، س 12).

«مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[1] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[2].

والجزاف عند أهل المذهب مستوفًى مقبوضٌ بنفس العقد، ولا ضمان علىٰ بائعه، وأيضا فخرّج **أبو داود** عن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَن يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»[3].

ومفهوم قوله: بكيل، أنّه لو لم يكن بكيلٍ لجاز.

وحجّة القول الثّاني ما في الصّحيح من حديث **ابن عمر** أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ**[4] **حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**». قال: وكنّا نشتري الطّعام من الرّكبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتّىٰ ننقله من مكانه[5].

ع وخ: وهٰذا أولىٰ؛ لأنّه كالنّص في هٰذا الباب، والله سبحانه أعلم[6].

وكذا قال **عر**: المنع أظهر؛ لوجوب تقديم النّص على المفهوم.

خ وعر: «وهل المنع من بيع الطّعام قبل قبضه تعبّد؟ أو معقول المعنى؟ قولان. وعلى الثّاني فقيل: إنّما نُهي عن ذلك؛ لأنّ أهل العِينة كانوا يتوصّلون إلى الفساد ببيع الطّعام قبل قبضه، [7]فنُهي عن ذلك سدّا لذريعة الفساد، وقيل: لأنّ للشّرع غرضًا في ظهوره، فإنّا لو جوّزنا بيعَهُ قبل قبضه[1] لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهوره، بخلاف ما إذا منعنا ذلك؛ فإنّه حينئذ ينتفع به الكيّال والحمّال ويظهر للفقراء، وتقوىٰ نفوس النّاس به، والله سبحانه أعلم»[2].

ص: فَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا جَازَ لَهُ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَن قَرْضٍ، وَمَنِ اقْتَرَضَهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ[3].

ش: خ: «اعلم أنّ الممتنع من بيع الطّعام قبل قبضه ما توالىٰ فيه بيعان لا يتخلّلهما قبض، فلذلك جاز لمن ابتاع طعاما مكيلا أن يقرضه أو يوفّيه عن دين عليه، وكذلك جاز[4] لمن أقرضه[5] أن يبيعه قبل قبضه»[6].

ص: وَلَيْسَ لِمَن صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ[9].

---

(1) في (ج): فلا يبيعه.

(2) أخرجه «مسلم» (1526) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(3) أخرجه أبو داود في البيوع، باب بيع الطّعام قبل أن يستوفى(3495). وكذا النّسائيّ (4604). وصححه الألباني وحسّنه شعَيب الأرنؤوط.

(4) في (ج): فلا يبيعه.

(5) ينظر «التوضيح» (4/503)، و«المختصر الفقهيّ» (3/ق: 102-أ).

والحديث أخرجه مسلم (1526)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(6)«التوضيح» (4/503).

(1-7) ساقط من (ب).

(2) «التوضيح» (4/501، 502)، واللفظ له، و«المختصر الفقهيّ» (3/ق: 102-ب).

(3) «جامع الأمهات» (364).

(4) ساقط من (ب).

(5) في (ب، ج): اقترضه.

(6) «التوضيح» (4/504).

ش: الضّمير في **(منهما)** عائد على المقترض الّذي دلّ عليه إقراضه، وعلى المقرض الّذي دلّ عليه وفاؤه، أي: ليس لهما بيعه قبل قبضه؛ لأنّ المقترض في الصّورة الأولىٰ والمقرض القابض لدينه في الثّانية تنزّلا منزلة المشتري[1].

ص: وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ فِي الرِّبَوِيِّ خَاصَّةً، وَقِيلَ: فِي مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مُطْلَقًا[2].

ش: هٰذا راجع إلىٰ صدر المسألة، يعني: أنّ المشهور منع بيع الطّعام مطلقا، وروى **ابن وهب** أنّ المنع إنّما هو في الرّبويّ خاصّة.

والقول بالمنع في كلّ ما فيه حقّ توفية، سواء كان طعامًا أَوْ لا **لابن حبيب**[3].

ص: وَلَا يَقْبِضُ مِن نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَن يَتَوَلَّىٰ طَرَفَي الْعَقْدِ كَالأَبِ فِي وَلَدَيْهِ وَالْوَصِيِّ فِي [يَتِيمَيْهِ][4].

ش: خ: «فيه تفسيران:

الأوّل: لا يجوز لمن وُكِّل علىٰ شراء الطّعام أو بيعه أن يبيعه من نفسه، ولا أن يقبضه لنفسه، ولو أذن له في ذلك الموكّل؛ لأنّه يقبض من نفسه لنفسه، قال في «المدوّنة»: "وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك: اشتر به طعاما وكِلْهُ ثمّ اقبض حقّك لم يجز؛ لأنّه بيع الطّعام قبل قبضه"[1].

الثّاني: وهو الّذي قاله ع: إنّ من كان عنده طعامٌ وديعةً وشبهَهَا، واشتراه من مالكه، فإنّه لا يجوز له بيعه بالقبض السّابق على الشّراء؛ لأنّ ذلك القبض السّابق لم يكن قبضا تامّا؛ بدليل أنّ ربّ الطّعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التّصرّف **[153-أ]** كان له ذلك»[2].

وقوله: **(إلّا من يتولّىٰ طرفي العقد ...**إلىٰ آخره**)** ع: في النّفس شيء[3] من جواز هٰذه المسألة، لا سِيَّمَا والصّحيح عند أهل المذهب أنّ النّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه متعبّدٌ به[4].

ص: وَأُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَقِيلَ: دُونَ الشَّرِكَةِ[2].

ش: روىٰ **سحنون** في «المدوّنة» بسنده أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ قَبْلَ أَن يَسْتَوْفِيَهُ**

---

(1) ينظر «التوضيح» (504/4)، وفيه المقرض مكان المقترض والعكس، وكذلك في «الرسالة العلمية» (723/2)، وأشار في الهامش إلى نسخة موافقة لما ذكر أعلاه.

(2) «جامع الأمهات» (364).

(3) ينظر «النوادر والزيادات» (31/6)، و«التوضيح» (505/4).

(4) في الأصل: يَتِيمِهِ، والتّصويب من (ب، ج)، و«جامع الأمهات» (364)، و«الجامع بين الأمّهات» (546/2)، و«التوضيح» (505/4)، و«الرسالة العلمية» (725/2).

(1) «تهذيب المدونة» (74/3)، و ينظر «المدونة الكبرى» (139/3).

(2) «التوضيح» (505/4، 506)، وفيه: واشتراه من **ماله**، وهو تصحيف، وينظر «الرسالة العلمية» (726/2).

(3) ساقط من (ب).

(4) ينظر «التوضيح» (506/4).

إِلَّا مَا كَانَ مِن شَرِكَةٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ[1]»، ورواه **أبو داود**، وقال: هٰذا قول أهل المدينة[2].

ر: ووافقنا **الشّافعيّ وأبو حنيفة** علىٰ جواز الإقالة من الطّعام؛ لكونها حلّ بيع، وحكىٰ **أبو الفرج**[3] عن **مالك** أنّه منع الشّركة في الطّعام[4].

ص: فَيَتَنَزَّلُ الثَّانِي مَنزِلَةَ الْمُشْتَرِي[1] بِشَرْطِ اسْتِوَاءِ الْعَقْدَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ وَالْأَجَلَيْنِ[2] وَغَيْرِهِمَا سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[3].

ش: خ: (**الثّاني**): هو المُقال والمُوَلَّىٰ والمُشرَك، (**منزلةَ المشتري**): وهو المُقيل والمشرِك والمُوَلِّي.

وقوله: (**بشرط استواء العقدين في المقدار**) اعلم أنّه إذا كان رأسُ المالِ عَينًا جازَتِ الإقالةُ عليه وعلىٰ مثله، وإن كان عَرْضًا مقوَّمًا جازت الإقالةُ عليه إذا لم يتغيّر في نفسه، ولم تَجُزْ علىٰ مثله، وإن كان مثليّا فهل تجوز الإقالة على مثله؟ المشهور المنع، خلافا **لأشهب**[4]. وأمّا التّولية والشّركة فلا يمكن فيهما غير رأس المال، وإن كان رأس المال عرْضًا مُنِعا، وتجوز إذا كان عينا[8].

وأمّا الأجل فلا تتأتّى المساواة فيه إلّا أن يكون العقد الثّاني بإثر الأولّ، وإلّا فالمعتبر بقيّة الأجل الأوّل خاصّة.

وقوله: (**وغيرهما**) أي: من الصّفة والكيل والرّهن.

وقوله: (**سَلَمًا كان أو غيره**) نبّه به؛ لئلّا يتوهّم اختصاص التّساوي في الأجل بالسّلم، فقال: (**سلما كان أو غيره**)؛ ليبيّن عموم الحكم في كلّ بيع من بياعات الطّعام، وظاهر قوله: (**نزّل الثّاني منزلة الأوّل**) أنّ عهدة المولّىٰ والمشرَك علىٰ من كانت عهدة المشترىٰ عليه، ونقل **المتيطيّ** ذلك عن **مالك**.

ونقل في «البيان» قولا ثانيا: إنّها على الّذي أشركه أو ولّاه؛ إلّا أن يشترط أنّها على البائع الأوّل.

---

(1) الشّركة: «الشّركة هنا جعل مشتر قدرا لغيره باختياره ممّا اشتراه لنفسه بمنابه من الثّمن». «شرح حدود ابن عرفة» (2/380).

والتّولية: «تصيير مُشْتَرٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه». «شرح حدود ابن عرفة» (2/381).

والإقالة: «تَرْكُ المبيعِ لبائعِه بثمنِه». «شرح حدود ابن عرفة» (2/380).

(2) الشّطر الأوّل عند مسلم، وسبق تخريجه ص (125)، والثّاني مرسل، أخرجه في «المدونة» (3/127) مرسلا عن ربيعة عن ابن المسيّب. وعنه أيضا أبو داود في «المراسيل» (198) (تحق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408). وينظر «الهداية» (7/237).

(3) هو القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما، ألّف «الحاوي في مذهب مالك»، و«اللمع» في أصول الفقه. توفي سنة 331هـ.

«الدّيباج» (2/115)، «شجرة النّور» (1/177).

(4) هذا قول اللخمي في «التبصرة» (7/3062)، وينظر «عقد الجواهر الثمينة» (2/505).

ولقول الحنفيّة «الحجة على أهل المدينة» محمد بن الحسن (2/706)، ولقول الشّافعي «الأم» (4/156، 157).

(1) في «التوضيح» (4/507): فينزل المشتري الثّاني منزلة المشتري الأول.

(2) في (ج): والأجل، وهو كذلك في «جامع الأمهات» (364)، و«الجامع» (2/546)، و«التوضيح» (4/507).

(3) «جامع الأمهات» (364).

(4) ينظر «النوادر والزيادات» (6/46).

وذكر في جواز اشتراطها على البائع الأوّل بعد الافتراق أو الطّول[1] ثلاثة أقوال، والمشهور المنع إلّا برضاه، **والثّاني**: الجواز، **والثّالث** -لأصبغ-: يجوز اشتراطها على البائع وإن افترقا، مالم يَطُلْ[2].

ص: **وَإِن لَمْ يَسْتَوِيَا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ**[3].

ش: أي: فإن لم يستوِ العقدان في جميع الشّروط بطَلَت الرّخصة وبقي بيعا، إن قبض المشتري ما اشتراه فصحيح، وإن لم يقبض ففاسد[4].

ص: **وَإِذَا أَقَلْتَ مِنَ السَّلَمِ عُجِّلَ الثَّمَنُ**[1].

ش: ع: يعني أنّه لا يرخّص في الإقالة مثل ما يرخّص في أصل السّلم في الطّعام وغيره، وذلك أنّه يجوز تأخير رأس مال السّلم ثلاثة أيّام فدون، بشرط وبغير شرط على ماهو مشهور، فلو لم يأت المؤلّف بهذا الفرع لتوهّم النّاظر في كتابه أنّه يجوز في الإقالة ما يجوز في أصل السّلم، لاسيّما وقد شرط المساواة بين العقدين[2].

خ: ووجب تعجيل رأس المال؛ لئلّا يؤدّي إلى فسخ دين في دين.

اللّخميّ: "معروف المذهب أنّ الإقالة أوسع من الصّرف؛ لأنّه تجوز المفارقة في الإقالة ليأتِيَ بالثّمن من البيت، أو ما قارب ذلك"[3].

ابن محرز: وأضيق الأبواب الصّرف، ثمّ الإقالة في الطّعام، ثمّ التّولية، ثمّ الإقالة في العروض، وفسخ الدّين في الدّين، ثمّ بيع الدّين المستقرّ في الذّمّة، وعند **ابن الموّاز** في بيع الدّين: لا بأس أن يتأخّر ثمنه اليوم واليومين [153-ب] كرأس مال السّلم، ثمّ تأخيرُ [رأسِ][4] مالِ السَّلَم[5].

---

(1) في (ب): والطول.

(2) «التوضيح» (4/507، 508)، وينظر «البيان والتحصيل» (7/140، 141).

(3) «جامع الأمهات» (364).

(4) ينظر «التوضيح» (4/508).

(1) «جامع الأمهات» (364)، وفيه: تعجَّلَ.

(2) ينظر «مواهب الجليل» (4/515).

(3) «التبصرة» (7/3053).

(4) زيادة من (ب، ج)، وهي في «التوضيح» (4/509).

(5) «التوضيح» (4/508، 509).

ص: وَالْبَيْعُ مُرَابَحَةً جَائِزٌ[1].

ش: خ: «بيع المرابحة يحتاج إلىٰ صِدْقٍ مَتِينٍ، وإلّا أكَلَ الإنسانُ الحرامَ فيه بسرعة؛ لكثرة شروطه، وتسرُّعِ النَّفس فيه إلى الكذب، ولهذا قال ع: كان بعض من لقيناه يكره للعامّة الإكثار من بيع المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان»[2].

ابن راشد: قال **ابن مُحرز**: ويدخُلُهُ التّدليسُ من وجهين:

* ألّا يذكر زمنَ الشّراء.

* وأن يكذب في الثّمن بزيادة.

ص: فَلَوْ قَالَ: بِرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، فَزِيَادَةُ عُشْرِ الْأَصْلِ، وَبِوَضِيعَةِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ فَيَنْقُصُ جُزْءًا[3] **مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْعَشَرَةُ عِشْرُونَ بِاتِّفَاقٍ**[4].

ش: أصل المسألة في «المدوّنة». **ر**: في كلام المصنّف إضمارٌ تقديرُهُ: **(ولو قال)** أبيعك **(بربح العشرة أو بوضيعة العشرة أحد عشر)**، وهذه الألفاظ فارسيّة لا يعرفها النّاس اليوم، فلا يجوز التّبايع بها إلّا لمن عقل معناها وتفسيرُها بالعربيّة كما ذكر المصنّف.

ع: واستعملت في عرف العامّة علىٰ خلاف ما تقتضيه لُغَةُ العُرف.

قوله: **(فزيادة عُشْر الأصل)** هو تفسير قوله: **(بربح العشرة أحد عشر)** أي: يحمل على الثّمن الأوّل مثل عشره، وذلك المحمول هو الرّبح فيكون الثّمن بربحه أحد عشر.

وقوله: **(وبوضيعة العشرة** ...إلى آخره**) خ وع**: أي: فتصير الأحد عشر[5] عشرة، أي: بخسران درهم في كلّ أحد عشر، والأصحّ أنّه يقسم الثّمنَ الّذي اشترىٰ به المشتري علىٰ أحد عشر جزءًا؛ كمئةٍ وعشرةٍ مثلا، فيسقط جُزْءًا من أحد عشر، وهي العشرة الزّائدة على المئة، ومقابله يقسم كلّ عشرة من الثّمن علىٰ أحد عشر جزءًا ويَحُطّ جزءًا، ولا ينبغي أن يعدّ هٰذا خلافا؛ لأنّه راجع إلى الأوّل بعد طول، ولا فرق بين القولين في المعنىٰ[6].

وقوله: **(والعشرة عشرون باتّفاق) ع**: يعني: فإن باع بوضيعة العشرة عشرين فإنّه ينقص من الثّمن الأوّل نصفه باتّفاق، ولا يدخله الخلاف الّذي قدّمه، وهٰذا أيضا حقيقةٌ عرفيَّةٌ، وإلّا فوضع عشرين من عشرة محال، ومسائل هٰذا الباب أكثرها عرفيّة، ولو أخذت باعتبار ما يدلّ عليه كلام العرب أدّىٰ ذلك إلى المحال، فينبغي أن

---

(1) «جامع الأمهات» (364). وبيع المرابحة: الْبَيْعُ الْمُرَتَّبُ ثَمَنُهُ على ثمنِ بيعٍ قَبْلَهُ. «شرح حدود ابن عرفة» (284/1).

(2) «التوضيح» (509/4، 510).

(3) في (ب): فينقصُ جزءٌ.

(4) «جامع الأمهات» (364، 365).

(5) ساقط من (ب).

(6) «التوضيح» (510/4).

يرجع فيها إلى العرف.

ص: فَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ مِنْ أُجْرَةِ طِرَازٍ[1] وَصَبْغٍ وَقِصَارَةٍ[2] وَخِيَاطَةٍ: يُحْسَبُ ثَمَنُهُ وَرِبْحُهُ[3].

ش: خ: «ألحق في «المدوّنة» بهذه الأربعة الكَمْد[4]، زاد صاحب «النُّكت»، وصاحب «المقدّمات»: والفتل[5]، وزاد **المتيطيّ**: والتّطرية»[6].

ص: وَمَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ مِنْ حُمُولَةٍ وَإِنْفَاقٍ يُحْسَبُ ثَمَنُهُ لَا رِبْحُهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ فِيهِمَا؛ كَالطَّيِّ وَالشَّدِّ وَكِرَاءِ الْبَيْتِ، وَمَا أَخَذَهُ السِّمْسَارُ فَكَالثَّمَنِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي، وَقِيلَ: مِنَ الثَّالِثِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ[3].

ش: قال في «المدوّنة»: «ومن اشترىٰ بزًّا فَحَمله إلىٰ بلد آخر، فلا يحسب في رأس المال جُعْلُ السِّمسار، ولا أُجرةُ الشّدِّ والطّيِّ، ولا كراءُ البيت، ولا نفقةُ نفسِه ذاهبا وراجعا، كان المال له أو قراضا، ويحسب كراء الحمولة والنّفقة على الرّقيق والحيوان في أصل الثّمن، ولا يحسب له ربحا؛ إلّا أن يربحوه في ذلك بعد العلم فيجوز، فإن ضرب الرّبح على الحمولة ولم يبيّن ذلك، وقد فات المتاع بتغيّر سوقٍ أو بَدَن = حُسب ذلك في الثّمن ولم يحسب له ربح، وإن لم يَفُت ردّ البيع إلّا أن يتراضيا علىٰ ما يجوز، والصَّبْغ والخياطة والقِصارة تُحسب في أصل الثّمن، ويضرب لها الرّبح»[7].

قوله: (**يحسب كراء الحمولة**) قيّده **اللّخميّ** بأن يكون في البلد المنقول إليه أغلىٰ، وأمّا إن كان سعرهما سواء فلا يحسب، قال: ولو كان أرخص لم يَبِعْ حتّىٰ يُبَيِّن، وإن أسقط الكراء[8].

واستحسن **المازريّ** كلامه إذا كان حمل البائع المتاع[9] إلىٰ ذلك البلد وهو عالم أنّه لا يربح فيه، وكونه يحسب النّفقة على الرّقيق [154-أ] ونحوه، قيّده **اللّخميّ** بأن لا تكون لهم غَلّة، فأمّا إن كانت لهم غلّة ينفق عليهم منها فلا يحسب ذلك.

---

(1) في «الجامع بين الأمهات» (546/2): أجرة طرز، وفي «الصّحاح»: الطِّرازُ ـ بالكسر ـ: عَلَمُ الثوب، معرّبٌ، والطِّرْزُ: الهيئة. (383/3).

(2) القِصارة: قال في «الصّحاح»: قَصَرْتُ الثَّوبَ أَقْصُرُهُ قَصْراً: دَقَقْتُهُ، ومنه سمِّي القَصَّارُ. وقَصَّرْتُ الثوبَ تَقْصيراً، مثلُه. (793/2).

(3) «جامع الأمهات» (365).

(4) الكَمْدُ هنا: يُقَال: أَكْمَدَ القَصَّارُ الثوبَ إذا لم يُنَقِّ غَسلَه. وكَمِدَ لونه إذا تغيّرَ. وكَمَدَ القَصَّارُ الثوبَ إذا دَقَّهُ. «تهذيب اللّغة» (76/10).

(5) «المقدمات الممهدات» (126/2).

(6) «التوضيح» (511/4)، والتّطرية: جعله طريّا. «الصّحاح» (2412/6). وفي «الرسالة العلميّة» (717/2): التطوية، وذكر المحقق أنها من الطي، ويظهر أنه تصحيف.

(7) «تهذيب المدونة» (201/3، 202)، و«المدونة الكبرى» (238/3).

(8) «التبصرة» (4586/10).

(9) في (ب، ج): المبتاع.

وقوله: (**وإلّا لم يحسب فيهما**) أي: وإن لم يكن ممّا له عين قائمة، ولا ممّا له تأثير في الثّمن، أي[1]: (**لم يحسب فيهما**)، أي: لا في الثّمن ولا في ربحه[2].

عر: «وفيها لَغْوُ جُعْلِ السِّمسارِ وكراءِ البيتِ وأجْرِ الشَّدِّ والطَّيّ»[3].

ابن مُحرز: ألغي الشّدّ والطّيّ؛ لأنّ الغالب أنّ ربّ المتاع يلي ذلك بنفسه، فلو علم أنّه أمر يحتاج إلى النّفقة لَحُسب؛ كالنّفقة على الحمل وعلى الرّقيق، ولا يحسب لها ربح، قال: وألغى[4] السّمسرة؛ لأنّه ليس كلّ من يشتري يحتاج إلىٰ سمسار، ولو علم ذلك لكان القياس عندي أن يكون كالصّبغ. وقاله **عبدالوهّاب** في «التّلقين»»[5].

ع وخ: مرادهم بالسّمسار في هٰذا الموضع هو متولّي الشّراء الّذي يسمّيه أهل زماننا بالجليس[6]، يأخذ عوضا من المشتري علىٰ تولّي الشّراء له، وليس مرادهم بذلك من يتولّى البيع للبائع فإنّ أجرة هٰذا على البائع، وهي من الثّمن لا شكّ فيه.

وقوله: (**كالثّمن**) أي: يحسب، ويحسب ربحه، كالطّرز والصّبغ وما ذكر معهما، وهٰذا قول **عبد الوهّاب**[7] واختاره **ابن محرز**.

والقول الثّاني: إنّما تحسب من الثّمن ولا يحسب لها ربح، وهو قول **ابن رشد** وغيره[8]، ورأوها كالنّفقة على الرّقيق وكراء الحمولة، وهو مراد المؤلّف بقوله[9]: (**وقيل من الثّاني**)، أي: من القسم الثّاني.

والقول الثّالث: إنّها لا تحسب في الثّمن ولا يحسب لها ربح، وهو قوله في «المدوّنة» و«الموطّأ»[10]، وهو مراد المؤلّف بقوله: (**وقيل من الثّالث**)، أي: من القسم الثّالث[11].

وقوله: (**ولابدّ من علم المشتري** ...إلى آخره) **خ**: «هٰذا خاصّ بالقسمين [الأوّلين][12]، وأمّا الثّالث فهو غير محسوب فلا حاجة إلىٰ بيانه»[1].

---

(1) ساقط من (ب، ج).

(2) ينظر «التوضيح» (4/511، 512).

(3) «تهذيب المدونة» (3/201)، و«المدونة الكبرى» (3/238).

(4) في (ج): وإلغاء.

(5) «المختصر الفقهيّ» (2/ق: 111–ب). وقول عبدالوهاب في «التّلقين» (2/157) (تحق: محمد بوخبزة، الكتب العلمية، ط1، 1425هـ).

(6) الجليس: الّذي يبيع سلع النّاس وعقاراتهم وهو جالس في محلّه، وهو ما يعرف حاليًّا بالوكالات العقاريّة. «التّاج والإكليل» (7/50).

(7) «التّلقين» (2/157)، ومذهبه أنه من الثاني، يحسب ثمنه فقط؛ لأنّه قال: «وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتاع، ونقله من بلد إلى بلد، والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلّا بوسيط؛ فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال، ولا يكون له قسط في الربح».

(8) «المقدمات» (2/126).

(9) ساقط من (ب).

(10) «المدونة الكبرى» (3/238)، «تهذيب المدونة» (3/201). و« الموطأ» (2/668).

(11) «التوضيح» (4/512، 513).

(12) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: القسمين الأوليين. وهو كما أثبتّه في «التّوضيح» (4/513).

(1) «التّوضيح» (4/513).

ع: يعني أنّ البائع يجب عليه أن يبيّن ما دفع من الثّمن، وما أنفق على المبيع في ما له عين قائمة، وما أنفق في ما ليست له عين قائمة؛ لاختلاف حكم الرّبح في ذلك.

ص: وَيَجِبُ ذِكْرُ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فَيَذْكُرُ التَّأْجِيلَ[1].

ش: خ: «هٰذا لا يختصّ ببيع المرابحة، وإنّما يختصّ ببيع المرابحة ذكرُ الثّمنِ، وحالُهُ من تعجيل وتأجيلٍ وما أشبه ذلك»[2].

ص: وَفِي طُولِ الزَّمَانِ قَوْلَانِ[1].

ش: مذهب «المدوّنة» وغيرها أنّه: لا يبع حتّىٰ يبيّن، قال: لأنّ النّاس أرغب في الطّريّ من الّذي تقادم في أيديهم[3]، والقول بعدم لزوم البيان **للّخميّ**، قال: وهٰذا إذا لم يكن بَارَ عليه، وإن بَارَ فليبيّن[4].

عر: «وثاني قول ابن الحاجب: **(وفي طول الزّمان قولان)** لا أعرفه، وقَبِلَه **ع**، ولم يَعْزُه[5]».

ت: ثاني قول المصنّف مطلقٌ، وقولُ **اللّخمي** مقيَّدٌ بعدم البوارِ، فتأمّله.

ص: وَمَا نَقَدَهُ عَنِ الثَّمَنِ النَّقْدِ إِن كَانَ عَيْنًا وَجَبَ، وَفِي ذِكْرِ الْأَوَّلِ قَوْلَانِ، وَإِن كَانَ عَرْضًا فَفِي ذِكْرِ الثَّانِي قَوْلَانِ، وَإِن كَانَ طَعَامًا فَقَوْلَانِ كَالْأَوَّلِ وَكَالثَّانِي[1].

ش: عر: وفي نقْدِ غيرِ ما به عقدٌ طريقان:

اللّخميّ: إن عقد بدنانير ونَقَدَ دراهمَ لم يبعْ علىٰ ما به عَقَدَ حتّىٰ يبيّن، وفي بيعه علىٰ ما نَقَدَ دُونَهُ روايةُ **محمّدٍ**[6]، وقولُ **ابن حبيب**[7].

ولو عَقَدَ بدراهمَ ونقَدَ عرضًا لزم البيانُ في ما نقد، وفي ما عَقَدَ قولان لها[8]، ولرواية **محمّد**[1].

---

(1) «جامع الأمهات» (365).

(2) «التّوضيح» (514/4).

(3) «المدونة الكبرى» (241/3).

(4) «التبصرة» (4590/10)، وفيه زيادة كلمة بار الأولى، ويظهر أنها خطأ من الناسخ، ونصه: «وإن طال مكثه ولم يتغير سوقه، ولا تغير في نفسه، ولا كان يعرضه فبار عليه باع ولم يبين، وإن بار عليه بيّن؛ لأنّ الناس يكرهون ذلك». وقد تصحفت كلمة "بار" في «التوضيح» (515/4) إلى: بان، وفي «الرسالة العلمية» (746/2) إلى: جار، فتنبّه.

(5) في (ج): ولم يعرفه. وقوله في «المختصر الفقهيّ» (2/ق: 112-ب).

(6) «النوادر والزيادات» (352/6)، وقوله: «دونه» أي: دون بيان. ومذهب محمد الجواز.

(7) ومذهبه المنع، كما في «التبصرة» (4594/10).

(8) «المدونة الكبرى» (242/3)، «تهذيب المدونة» (204/3).

(1) قال اللخمي: «وإن اشترى بدنانير فنقد عرضا لم يَبِع على ما نقد حتى يبين، واختلف هل يبيع على ما عقد، فمنعه في «المدونة» وأجازه في كتاب الشفعة من كتاب محمد». ينظر «التبصرة» (4594/10)، و«النوادر والزيادات» (352/6).

ولو نقد طعامًا ففي بيعه عليه كالعين، ومنعِهِ كالسّلعةِ = روايةُ **محمّدٍ** وقوله[1].

عياض: من نَقدَ غيرَ ما به عَقدَ: في لزوم بيانه في بيعه بالأوّل، أو الثّاني وقصره علىٰ بيعه بالأوّل، قولان؛ لظاهرها مع «الواضحة»، ونصّ «الْمَوَّازيّة»، وعليه تأوَّلَ **فضلٌ** «المدوّنة» و«الواضحة»[2].

قوله: (**الثّمن النّقد**) يعني به: الذّهب أو الفضّة.

ص: فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا غَيْرَ مِثْلِيٍّ فَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ مُرَابَحَةً قَوْلَانِ، بِخِلَافِ الْمِثْلِيِّ[3].

ش: أي: فلو اشترىٰ سلعة بعَرْضٍ غير مثليّ، فهل يجوز بيعها مرابحة؟ أجازه **ابن القاسم**، ومنعه **أشهب وسحنون**؛ لأنّه بيع ما ليس [154-ب] عندك[4]، أي: لأنّ المشتري دخل علىٰ أن يدفع ذلك العرض على الحلول فكان كالسَّلم الحالّ[5].

وحمل **اللّخميّ** قول **ابن القاسم** علىٰ ظاهره، وتأوَّلَ النّهيَ عن بيعِ ما ليس عندك علىٰ بيعٍ معيَّنٍ في ملك غيره[6]، وإلىٰ ذلك أشار **ابن يونس**؛ لأنّه قال: ليس هٰذا من باب بيع ما ليس عندك[7]؛ لأنّه لم يقصد ذلك[8].

واستقرأ بعضهم من قول **ابن القاسم** في هٰذه المسألة جواز السَّلَمِ الحَالِّ، وحمل **القابسيّ** قول ابن القاسم علىٰ أنّ العرض حاضر عند المشتري، فيتّفقُ القولان[9].

قوله: (**بخلاف المثليّ**) ظاهره: أنّه يتّفق علىٰ جواز البيع فيه مرابحة؛ لأنّ ذوات الأمثال توجد، وليس الاتّفاق بصحيح؛ لأنّ **أشهب** نصّ في «المدوّنة» على المنع في الجميع[10]، ولو لم ينصّ عليه لكان لازما له؛ لأنّ الحالّ ممتنع فيهما[11]. وقاله **ر** و**ع**.

ص: وَلَوْ أَتَمَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ بِشِرَاءٍ مِن شَرِيكِهِ فَالرِّوَايَةُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ[3].

ش: يعني: إذا اشترى جزءًا من سلعة ثمّ أتمّ بقيّتها بشراء من شريكه فإنّ له بيعَ الجميع مرابحةً من غيرِ بيان.

وأشار بالنّظر إلى الفرق بينهما؛ لأنّ اشتراءه بقيّتها قد يزيد فيه ليكمل له الملك، والمشتري يكره ذلك،

---

(1) ينظر «التبصرة» (4594/10).

(2) «المختصر الفقهيّ» (2/ق: 113-أ، ب). وقول عياض في «التنبيهات المستنبطة» (1682/3).

(3) «جامع الأمهات» (365).

(4) «المدونة الكبرى» (242/3، 243)، «تهذيب المدونة» (204/3).

(5) ينظر «التّوضيح» (516/4).

(6) «التبصرة» (4596/10، 4597).

(7) من قوله: «على بيع معين» إلى قوله: « ما ليس عندك» ساقط من (ب).

(8) «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الأوّل من كتاب البيوع) (879/3)، وينظر «التّوضيح» (516/4).

(9) «التنبيهات المستنبطة» (1680/3، 1681).

(10) «المدونة الكبرى» (243/3)، «تهذيب المدونة» (204/3).

(11) ينظر «التّوضيح» (517/4).

فينبغي أن يقال بوجوب التّبيين[1].

وقيّد **اللّخميّ** الجواز بأنّ الزّيادة كانت لصَلَاحِيَة السّلعة لذلك أو لغلاء السّوق، وأمّا لو كان لِدفع ضرر الشّركة فيجب البيان[2].

وقوله: (**كالأجنبيّ**) الأحسن أن يقول: لم يلزمه البيان. قاله ابن **عر**.

ص: وَلَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا مُخْتَلِفَ الصِّفَاتِ فَقَوَّمَهُ وَجَبَ بَيَانُهُ، وَإِن كَانَ مُتَّفِقَ الصِّفَاتِ؛ كَثَوْبَيْنِ مَثَلًا فَثَالِثُهَا: إِن كَانَ مِن سَلَمٍ جَازَ، وَأَمَّا فِي الْمِثْلِيِّ فَجَائِزٌ[3].

ش: ر: أي: إذا كان المتعدّد مختلف الصّفات فقوّمه، ثمّ أراد بيع بعضه لم يبعه حتّىٰ يبيّن؛ لأنّ القيمة قد تختلف، ولأنّ المبتاع قد لا يرضىٰ بتقويمه.

وأمّا إن كان متّفق الصّفات مثل أن يشتري ثوبين صفقة واحدة أو يُسْلِم فيهما، فقال **ابن نافع**: يجوز أن يبيع دون بيان؛ لأنّ القيمة تتّحد مع اتّحاد الصّفات، وقال **سحنون**: لا يجوز[4].

وقال **ابن القاسم** ـ يعني في «المدوّنة» ـ: يجوز في السّلم دون البيع؛ لأنّ السّلم يرجع فيه بالمثل في الاستحقاق، وذلك دليل على اتّحاد الصّفات، وأمّا المعيّن إذا استحقّ فإنّما يرجع بحصّته من الثّمن[5].

ر: وفيه نظر؛ لأنّ الفرض أنّ الصّفات متّحدة، واختار **اللّخميّ** قول **ابن نافع**[6].

وقوله: (**وأمّا في المثليّ فجائز**) **ع** و**خ**: يعني: أنّ هذا الّذي تقدّم إنّما هو في العروض المقوّمة، وأمّا في المثليّ من مكيل وموزون فجائز، ونحوه في «المدوّنة»[7]، وتعقّبه المتأخّرون بأنّ شراء الجملة يرغب فيه، فيكون ثمن بعضه منفردا أقلّ منه بانضمامه إلى الجملة[8].

ص: وَلَوْ أَقَالَ مُشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَجَبَ بَيَانُهُ[3].

ش: عر: «وفيها: من ابتاع سلعة بعشرين ثمّ باعها بثلاثين، ثمّ أقال منها لم يَبِعْ مرابحةً إلّا علىٰ عشرين؛ لأنّ البيع لم يتمّ بينهما حين استقاله[1].

---

(1) ينظر «التّوضيح» (517/4).

(2) «التبصرة» (4598/10).

(3) «جامع الأمهات» (365).

(4) «التبصرة» (4600/10).

(5) «المدونة الكبرى» (245/3)، «تهذيب المدونة» (206/3).

(6) «التبصرة» (4600/10).

(7) «المدونة الكبرى» (245/3)، «تهذيب المدونة» (205/3).

(8) «التّوضيح» (518/4).

(1) «تهذيب المدونة» (207/3)، و«المدونة الكبرى» (247/3).

أبو حفص[1]: الإقالة عند **ابن القاسم** ابتداءُ بيع إلّا في المرابحة والشّفعة والطّعام من سَلَم.

قلت: فيناقضها قوله: والإقالة عند **مالك** بيع حادث في كلّ شيء إلّا في هذا.

الصّقلّيّ: قال بعض أصحابنا: إنّما لم يجعلها بيعا حادثا؛ لأنّه أقاله[2] بحضرة البيع، ولو تناقدا وافترقا وتباعد ذلك ثمّ تقايلا فهو بيعٌ مبتدأٌ وإن سَمَّوْهُ إقالة، وله البيع على الثّمن الآخر»[3].

ص: فَإِن كَانَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ[4].

ش: خ: «وإن كان التّقايُل علىٰ زيادةٍ أو نَقْصٍ فالمشهور ـ وهو مذهب «المدوّنة» ـ جوازُ بيعه على الثّمن الّذي تقايلا به من غير بيان[5]؛ لأنّ الخلاف في الإقالة: هل هي حلُّ بيعٍ أو ابتداءُ بيعٍ؟ إنّما هو إذا كانت علىٰ مثل الثّمن الأوّل، وأمّا إن كانت بأزيد أو بأنقص فهي بيعٌ حقيقة، والشّاذُّ **لابن حبيب** بالمنع»[6].

ص: فَلَوْ كَانَ بِشِرَاءٍ[7] ثَانِيًا مِنْهُ، فَفِي جَعْلِهِ كَالْإِقَالَةِ قَوْلَانِ[4] [155- أ].

ش: ع وخ: المحقّقون من الشّيوخ يرون أنّ هٰذه المسألة هي[8] التّي فرغنا منها، وإنّما افترقتا في اللّفظ خاصّةً؛ لأنّ في الأولىٰ رجعت إليه بلفظ الإقالة، وفي هٰذه رجعت إليه بلفظ البيع، والمعوّل عليه في مثل هٰذه المسائل إنّما هو على المعاني لا على الألفاظ[9].

والضّمير في: **(منه)** راجع إلى المشتري.

ص: فَلَوْ بَاعَا مُرَابَحَةً وَالثَّمَنُ مُخْتَلِفٌ، فَفِي قَسْمِ الثَّمَنِ وَالرِّبْحِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: كَالِانفِرَادِ، وَالثَّانِي: كَالْمُسَاوَمَةِ[4]، [وَلَوْ بَاعَا بِوَضِيعَةٍ فَالْمَشْهُورُ كَالِانفِرَادِ][1].

ش: ع وخ: يعني: لو اشترىٰ رجلان[2] سلعة في عَقدين بثمنين مختلفين، كما لو اشترىٰ أحدهما نصفها

---

(1) هو أبو حفص عمر بن محمّد التّميمي الشّهير بالعطّار، الفقيه الصالح، شيخ القيروان، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرّحمان، انتفع به خلق منهم عبد الحميد الصّائغ وابن سعدون، له تعليق نبيل على «المدوّنة»، مات سنة 408هـ.

«نيل الابتهاج» (336/1)، «شجرة النور» (256/1).

(2) ساقط من (ب).

(3) «المختصر الفقهيّ» (2/ق: 114- ب).

(4) «جامع الأمهات» (365).

(5) «المدونة الكبرى» (246/3)، «تهذيب المدونة» (206/3).

(6) «التّوضيح» (519/4). وقول ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (360/3).

(7) في (ب، ج): فلو كان شراءً، وهو كذلك في: «التّوضيح»(519/4)، و«الجامع» (547/2).

(8) ساقط من (ب).

(9) «التّوضيح» (519/4).

(1) زيادة من «جامع الأمهات» (365)، و«الجامع» (547/2)، و«التوضيح» (520/4).

(2) في (ب): رجلا.

بمئة، ثمّ اشترى الآخر نصفها بخمسين، ثمّ باعاها[1] معًا صفقةً واحدةً بربحِ مئة، فاختلف المذهب في كيفيّة قَسْمهما الثّمن والرّبح:

فقال **ابن القاسم** –وهو المشهور–: يقتسمان ذلك أثلاثا بينهما[2]، وإليه أشار بقوله: **(كالانفراد)** أي: كما لو باع كلّ منهما نصفَه منفردا.

وقال **أشهب**: يقسم الثّمن والرّبح بينهما نصفين؛ كما لو باعاها مساومة بمئتين وخمسين[3].

ت: والخلاف إنّما هو في قسم الرّبح خاصّة.

ولفظ **عر**: يعني: إذا كان عبد بين رجلين اشترىٰ أحدهما نصفه بمئة، واشترى الآخر نصفه بمئتين، ثمّ باعاه مرابحة للعشرة أحد عشر، أو بربح مئة، ففي قَسم الرّبح قولان، قال **ابن القاسم**: يقتسمانه علىٰ قدر رؤوس أموالهما، وإن باعاه[4] مساومة اقتسما ما باعاه به نصفين. وروى **أشهب**: أنّ الرّبح بينهما نصفين كالمساومة مثل العهدة. انتهىٰ، وهو حسن[5].

ولفظ **ر**: ولو اختلف ثمن ما هما فيه بالسّويّة وباعاه مرابحة، ففي كون ثمنه بينهما علىٰ ثمنيهما أو حظّيهما قولان لها، **ولأشهب**.

اللّخميّ: والعهدة عليهما كذلك، والأوّل أحسن إن عَلِم المشتري أنّ ثمن شرائهما مختلف[6].

وفيها: «إن باعاه[7] مساومةً فالثّمن بينهما نصفين»[8]. انتهىٰ، وهو حسن.

ص: وَلَا يَجِبُ بَيَانُ غَلَّةِ الرَّبْعِ وَالْحَيَوَانِ[9].

ش: **ر**: أي: ما لم يَطُل زمانٌ، ولا حالت أسواق، وأمّا إن طال الزّمان أو حالت الأسواق فعليه أن يبيّن، وعليه أن يبيّن الصّوف بجزّه.

ص: وَإِذَا كَذَبَ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ فَلَهُ رَدُّهَا، إِلَّا أَنْ يَحُطَّ الْكَذِبَ وَرِبْحَهُ، وَقِيلَ: وَلَوْ

---

(1) في (ب، ج): باعها.

(2) «المدونة الكبرى» (246/3)، «تهذيب المدونة» (206/3، 207).

(3) «التّوضيح» (520/4). ولقول أشهب ينظر «التبصرة» (4601/10).

(4) في (ب، ج): باعه.

(5) لم أجده في الجزء الذي تكلم فيه عن هذه المسألة، ولعله سقط من النسخة الأولى، أما النّسخة الثانية فانتهت عند أول الإقالة، وقول ابن القاسم وأشهب سبق توثيقها في كلام خليل السابق.

(6) «التبصرة» (4601/10).

(7) في (ب): باعه.

(8) «تهذيب المدونة» (207/3)، «المدونة الكبرى» (246/3).

(9) «جامع الأمهات» (365)، وفيه: الرّيع، وهو تصحيف.

حُطَّ؛ لِخُبْثِ مَكْسَبِهِ[1].

ش: الأوّل: مذهب **مالك** في «المدوّنة»[2]، والثّاني: **لعبدالملك بن الماجشون**[3].

خ وع: وأشار **اللّخميّ والمازريّ** إلىٰ أنّ ما قاله عبدالملك بن الماجشون موافق للمشهور، وحَمَلَا قول **مالك** علىٰ أنّ المشتريَ إنّما قام بالكذب فقط، ولو قام بخبث المكسب لكان ذلك له كقول **عبدالملك**[4].

ع: وعندي أنّ هٰذا ممّا ينظر فيه، فإنّه لو كان هٰذا القدر ممّا يدلّ علىٰ خبث مكسب البائع للزم أن يكون الخيار لمن اشترىٰ بعد ذلك هٰذه السّلعةَ منه، ولو مساومة، وكذلك كلّ ما اشْتُرِيَ منه أو بِيعَ منه، والأقرب منه أنّه[5] إذا كان حاله في بياعاته عدمَ التّحفّظ فاشترىٰ منه مَن علم منه التّحفظَّ في الكسب، ثمّ تبيّن له حاله في المعاملة: أن يكون للمشتري الخيار[6].

ونَقل **ابن بشير** عن المتأخّرين: أنّه إن ظهر علىٰ كذب البائع من غير أن يأتي متنصّلًا[7] منه؛ فللمشتري الخيار كما قال **عبدالملك؛** لخبث المكسب، وإن أتى البائع متنصّلا من كذبه نادمًا علىٰ ما صدر منه فكالمشهور[8].

ص: فَإِن فَاتَتْ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ الصَّحِيحُ وَرِبْحُهُ[1].

ش: عر: «ولو فات المبيع ففيها مع غيرها: لزوم القيمة ما لم تزد علىٰ ثمن الكذب وربحه، أو تنقص عن ثمن الصّدق وربحه. **عياض**: وروى **محمّد**: يطرح ما زاد وربحَهُ. ثمّ رجع فقال: القيمة أعدل»[9].

قوله: (**فالبائع مخيّر**) أي: مخيّر بين أن يأخذ الثّمن الصّحيح وربحه، وبين أن يرجع [155-ب] إلى القيمة مالم تَزِد على الكذب وربحه؛ لأنّه قد رضي بالكذب وربحه، فلا يزاد عليه، يريد: وما لم ينقص عن الصّحيح[1].

عر: **الصّقلّيّ** عن «الْمَوَّازيّة»: ويؤدّب معتاد الكذب في بيعه. وفي موضع آخر: ويقام من السّوق؛ فهو أشدّ عليه من الضّرب[2].

---

(1) «جامع الأمهات» (365).

(2) ينظر «المدونة الكبرى» (3/248)، «تهذيب المدونة» (3/207).

(3) ينظر «التبصرة» (10/4605)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/515).

(4) «التّوضيح» (4/521). ولقول اللخمي ينظر: «التبصرة» (10/4605).

(5) ساقط من (ب).

(6) ينظر «التّوضيح» (4/521).

(7) تَنَصَّلَ فلانٌ من ذنبه، أي تبرّأ. والمقصود: متبرِّأً من كذبه نادما على ما صدر منه. «الصّحاح» (5/1831).

(8) ينظر «عقد الجواهر الثمينة» (2/516)، و«التّوضيح» (4/521).

(9) «المختصر الفقهيّ» (2/ق: 116- أ، س5). وينظر: «النوادر والزيادات» (6/351).

(1) ينظر «التّوضيح» (4/521).

(2) «النوادر والزيادات» (6/351، 274).

صـ: وَفِي الْفَوْتِ بِحَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ قَوْلَانِ[1]**.**

شـ: عر: «والنّماء والنّقص فوت، وفي حوالة الأسواق قولان؛ لرواية **ابن القاسم** ومفهوم رواية **عليّ** فيها: "يفيتها النّماء والنّقص "[2] عند **اللّخميّ** مع الشّيخ، **وللباجي**: هما وفاق لضعف دلالة المفهوم[3].

اللّخميّ: إن احتجّ بفساد ذمّة البائع قبل دفع الثّمن فله الرّدّ مع [نقص] البيع»[4].

صـ: وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْقَائِمِ يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ الْقِيمَةِ[1]**.**

شـ: قوله: (**يردّ مثله في موضع القيمة**) أي: في الموضع الّذي كانت تجب فيه القيمة في المقوّم[5].

صـ: وَلَوْ نَقَصَ غَالِطًا وَصَدَّقَهُ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْهِ مَا صَدَّقَهُ [وَرِبْحُهُ][6] **أَوْ يَرُدُّهَا، فَإِن فَاتَتْ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِعْطَاءِ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَنقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ**[7]**.**

شـ: قوله: (**وصدّقه أو قامت بيّنة**) يعني: أنّه لا يُصَدَّقُ بمجرّد دعواه، بل حتّىٰ يصدّقه المشتري أو تقوم له بيّنة، قال في كتاب القَسْم من «المدوّنة»: أو يأتي من رقم الثّوب ما يستدلّ به على الغلط، فيحلف البائع ويصدّق[8]. زاد **الباجيّ**: أو يرىٰ من حال الثّوب ما يدلّ علىٰ صدقه[9].

وقوله: (**فإن فاتت**) أي: بنماء أو نقصان، ولم يجعل في «المدوّنة» تغيّر السّوق مُفيتا كما في الزّيادة؛ لأنّه غَلِطَ علىٰ نفسه، وحاصله أنّ له القيمةَ ما لم تَنقُص عن الثّمن المغلوط فيه وربحه وما لم تزد على الثّمن الّذي تبيّن وربحه[10].

صـ: وَتَقْوِيمُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وَقِيلَ: يَوْمَ بَيْعِهَا[1]**.**

شـ: خ: الضّمير في (**تقويمها**) يحتمل أن يعود على السّلعة المغلوط فيها، والقولُ بتقويمها يوم القبض مذهب

---

(1) «جامع الأمهات» (365).

(2) «المدونة الكبرى» (3/247، 248).

(3) «المنتقى» (6/420).

(4) «المختصر الفقهيّ» (2/ق: 116- أ، س6) «التبصرة» (10/4606)، وما بين حاصرتين تصويب منه ومن (ب، ج)، وفي الأصل: نقض.

(5) ينظر «التّوضيح» (4/523).

(6) زيادة من «جامع الأمهات» (365)، و«الجامع» (2/348)، و«التوضيح» (4/523).

(7) «جامع الأمهات» (365)، وزاد: أو يردها فإن فاتت فالمشتري مخير بين إعطاء الصحيح وربحه. وهي تكرار غلطا من الناسخ.

(8) «المدونة الكبرى» (4/277)، و«تهذيب المدونة» (4/191).

(9) «المنتقى» (6/422).

(10) ينظر «التّوضيح» (4/523)، وفي هٰذه المسألة قاعدة فقهية نصها: «مَن غلِط علىٰ نفسه فإنه يرجع في القيام دون الفوات»، ولها لفظان ومعناها: من أخطأ في تقدير الحقّ الذي له أو عليه بأن أخبر عنه غلطا، فدفع أكثر من الذي عليه أو اقتضى أكثر مما يجب له خطأً، فله الرجوع بالزائد إن كان المقبوض منه لا يزال قائما اتفاقا، فإن فات فالرجوع بالزائد محل خلاف. ينظر «شرح المنهج المنتخب» (1/349) المنجور (تحق: محمد الشيخ، دار عبدالله الشنقيطي، ط: من دون)، و«تطبيقات قواعد الفقه» (قاعدة: 120، ص: 354).

«الموطّإ»، وبتقويمها يومَ البيعِ مذهبُ «المدوّنة»[1]، ويحتمل أن يعود إلى الّتي زاد فيها أو نَقص فيعُمّ الصّورتين.

ع: والّذي أشار إليه غير المؤلّف أنّ الخلاف في مسألة الغلط مخرّج من مسألة الكذب لا منصوص[2].

ص: وَلَفْظُ الْأَرْضِ يَشْمَلُ الْأَشْجَارَ وَالدَّارَ[3] وَنَحْوَهُمَا، وَلَفْظُهُمَا يَشْمَلُهَا[4].

ش: يعني: أنّ البيع إذا انعقد بلفظ الأرض، كقول البائع: بعتك هٰذه الأرض بكذا من غير زيادة فإنّه يتناول ما هو متّصل بها كالبناء والأشجار، وهٰذا بحكم العرف لا بحكم اللّغة.

خ في «مختصره»: «تناولَ البناءُ والشّجرُ الأرضَ، وتناوَلَتْهُمَا لا الزّرعَ والبذرَ[5]، ومدفونًا كلَوْ جُهِلَ، ولا [الشَّجَرُ] الثَّمَرَ المؤبَّرَ، أو أكثرُهُ إلّا لشرط كالمنعقِدِ، ومال العبدِ، وخِلْفَةِ القَصِيلِ[6]، وإن أُبِّرَ النِّصْفُ فلكلٍّ حكمُه، ولكليهما السّقي ما لم يَضُرَّ بالآخر»[7].

ص: وَلَا يَندَرِجُ الْمَأْبُورُ وَالْمُنْعَقِدُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَهُ إِبْقَاؤُهُمَا إِلَى الْقِطَافِ[8].

ش: خ: قال **عياض** في «الإكمال»: إبار النّخل: هو تعليق الذّكر في الأنثىٰ؛ لئلّا يسقط ثمرها، وهو اللّقاح[9]. ونحوه في «الجواهر»[10].

وقال **ابن حبيب**: الإبار: شقّ الطّلع عن الثّمرة[1].

والتّأبير خاصّ بالنّخل، وما لَه زَهْرٌ ثمّ ينعقد بعقده؛ كإبار النّخل.

وفي الحديث الصّحيح من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَن يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**»[2].

---

(1) «الموطأ» (669/2)، و«المدونة الكبرى» (250/3)، و«تهذيب المدونة» (209/3).

(2) «التّوضيح» (524/4).

(3) في (ج): والدور، وفي «التوضيح» (524/4): الديار.

(4) «جامع الأمهات» (366).

(5) قال الشّرّاح: صوابه: والبذرَ، لا الزرعَ، أي: وتناولَ العَقدُ على الأرض ما فيها من بذر، لا الزرع الظاهر عليها. ينظر «التّاج والإكليل» (443/6)، و«الإكليل» (108/2).

(6) خلفة القصيل: الخِلفة: ما يخلف من الزرع بعد جذّه. والقصيل: مِن قَصَلته قصلا إذا قطعته، وهو فعيل بمعنى مفعول. «المصباح» (خ ل ف، ق ص ل). «الإكليل» (108/2).

(7) «مختصر خليل» (159)، والزّيادة منه ومن غيره.

(8) «جامع الأمهات» (366). وقوله: «وله إبقاؤهما إلى القطاف» ساقط من (ب).

(9) «إكمال المعلم» (184/5) (تحق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419هـ، 1998م).

(10) كذا في جميع النسخ، وصوابه: الجوهري، كما في «التوضيح» (524/4)، وكذا «الرسالة العلمية» (863/2)، وكلاهما أشار إلى نسخة بلفظ الجواهر، وينظر «الصحاح» (574/2).

(1) جاء في «النوادر والزيادات» (197/6) من قول ابن حبيب: «والإبارُ من النخل التذكيرُ أوَّلَ ما تعتقد».

(2) «التوضيح» (524/4، 525). والحديث أخرجه البخاريّ (2204) في البيوع، باب من باع نخلا قد أُبِّرت، بلفظ: «من باع»، ومسلم (1543) في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثَمَرٌ.

صـــ: فَإِن تَأَبَّرَ الشَّطْرُ فَلَهُ حُكْمُهُ[1]**.**

شـــ: أي: ما أُبِّرَ للبائع، وما لم يُؤَبَّر فللمشتري[2].

صـــ: فَإِن تَأَبَّرَ الْأَكْثَرُ حُكِمَ بِحُكْمِهِ لِلْجَمِيعِ[1]**.**

شـــ: هٰذا علىٰ قول **مالك** الّذي عليه أكثر أهل المذهب، وروي عنه أنّه مثل ما لو تأبّر الشّطر[3].

صـــ: وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ[1]**.**

شـــ: خ: قال **ر**، وشيخنا وغيرهما: [إنّ للبائعِ][4] حيث حُكِمَ له بالثّمرة أن يسقي ما لم يَضرّ بالمشتري، ولمشتري الأصول سقيها ما لم يضرّ بثمرة البائع[5].

ر: وفيه نظر؛ لأنّ السّقي لا يضرّ بالنّخلِ والشّجرِ بحال.

وقال ع: يعني: ولكلّ واحد [156-أ] من صاحبي المأبورِ والمنعقدِ إذا بقِيَا علىٰ ملكِ البائعَيْن السَّقْيُ ما لم يضرّ ذلك بالمشتري. ومعناه: إلى الوقت الّذي جرت العادة أن تُجَدَّ الثّمرة فيه[6]، وإنّما كان لهما ذلك بمقتضى العرف[7].

صـــ: وَلَا تَشْمَلُ الْأَرْضُ الزَّرْعَ الظَّاهِرَ، وَفِي الْبَاطِنِ رِوَايَتَانِ، وَلَا الْحِجَارَةَ الْمَدْفُونَةَ عَلَى الْأَصَحِّ[1]**.**

شـــ: ر: لا تشمل الزّرعَ الظاهر لأنّه بمنزلة الثّمرة المأبورة، واحترَز بِـ(**المدفونة**) من الحجارة الّتي تكون فيها خلقةً.

خ: والأصحّ هو مذهب **ابن القاسم**، ومقابله **لسحنون** وغيره[1]. وقَيَّدَ صاحب «البيان» هٰذا الخلاف بالمجهول الّذي لا يعلم صاحبُه، قال: "وأمّا إن ثبت أنّ ما وجد في الأرض من معيّن[2] من متاع البائع، أو من متاع مَن وَرِثه عنه فلا خلاف أنّه له. وكذلك إن عُلم أنّ ما وجده أحد الورثة في حظّه أنّه لموروثهم فهو بينهم بلا خلاف، وكذلك إن ثبت أنّ البيت والجُبّ الموجود تحت الأرض كان للبائع عَمِلَه ونسيه؛ فلا خلاف أنّ للبائع أن ينقض البيع، ولمن لم يجد ذلك في حظّه من الورثة أن ينقض القسمة"[3].

---

(1) «جامع الأمهات» (366).

(2) ينظر «التوضيح» (4/525).

(3) ينظر «النوادر والزيادات» (6/195، 196)، و«التوضيح» (4/526).

(4) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: إن البائع.

(5) «التوضيح» (4/526)، وشيخ خليل هو عبد الله المنوفي كما سبق.

(6) جَدَّهُ جَدًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ، قَطَعَهُ، وَهَذَا زَمَنُ الْجِدَادِ وَالْجَدَادِ، وَأَجَدَّ النَّخْلُ بِالْأَلِفِ: حَانَ جِدَادُهُ وَهُوَ قَطْعُهُ. «المصباح» (ج د د).

(7) ينظر «التوضيح» (4/527).

(1) ولم يبين المؤلف مذهبيهما: ومذهب ابن القاسم أنه للبائع، وعكسه لسحنون، ينظر «البيان والتحصيل» (8/93، 94).

(2) كذا في جميع النسخ، وفي «البيان والتحصيل» (8/94): مغَيَّب.

(3) «البيان والتحصيل» (8/94)، «التوضيح» (4/527، 528).

ص: وَالدَّارُ تَشْمَلُ الثَّوَابِتَ؛ كَالْأَبْوَابِ وَالدُّفُوفِ وَالسُّلَّمِ الْمُسَمَّرِ وَالْأَشْجَارِ[1].

ش: ر وخ: يعني بالثّوابت كلّ ما كان ثابتا فيها، واشتراطه في السُّلّم أن يكون مسمَّرا يقتضي أنّه لو كان غير مسمّر لكان للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع، وهو قول **ابن عتّاب**، وألحقه **ابن العطّار وابن زرب**[2] بالمُسَمَّر[3].

ص: وَالْعَبْدُ يَشْمَلُ ثِيَابَ الْمِهْنَةِ الَّتِي عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ إِلَّا بِاشْتِرَاطِهِ[4].

ش: خ: «واختلف إذا اشترط البائع ثياب المهنة: هل يوفّىٰ له بالشّرط؟ وهي رواية **عيسى** عن **ابن القاسم**[5]، [وصحّحه **ابن رشد**][6]، وذكر أنّ به مضت الفتوىٰ عند الشّيوخ، أو يبطُلُ شرطُه؟ وهي رواية **أشهب** عن **مالك**.

ابن مغيث[7] في «وثائقه»: وبه مضت الفتوىٰ عند الشّيوخ»[8].

عر: «وسمع **ابن القاسم**: إن بيعت الجارية وعليها حليّ وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع، وما لا تتزيّن به فهو لها. **ابن القاسم**: وما تتزيّن به لا ينبغي اشتراطه المبتاع. **سحنون**: من الحليّ، والثّياب لا بأس بها»[1].

ص: وَبَيْعُ الثِّمَارِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ عَلَى الْقَطْعِ يَصِحُّ، وَعَلَى التَّبْقِيَةِ يَبْطُلُ، فَإِن أَطْلَقَ فَظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» يَصِحُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَبْطُلُ[4].

ش: قوله: **(ونحوها)** أي: من الزّرع والمقاثي[2]. وقوله: **(على القطع)** أي: في الحال أو قريبا منه، ولا يؤخّرها لزمان تزيد فيه، وقيّده **اللّخميّ** بثلاثة شروط:

أوّلها: أن ينتفع به، لنهيه ﷺ عن إضاعة المال.

---

(1) «جامع الأمهات» (366)، وسقط قوله: والأشجار، من «التوضيح» (4/528)، و«الرسالة العلمية» (2/771).

(2) هو القاضي أبو بكر محمَّد بن يبقى بن زرب القرطبي، كان فقيها، سمع من قاسم بن أصبغ، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم ابن مسرة، وبه تفقه جماعة منهم ابن الحذاء، وابن مغيث، ألّف كتاب «الخصال» في الفقه، وهو في غاية الإتقان. توفي سنة 381 هـ.
«الدّيباج» (2/213)، «شجرة النّور» (1/236).

(3) «التوضيح» (4/528)، وقول ابن عتاب في «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (2/ق: 19-أ) ـ نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/771) ـ، وقول ابن العطار في «البيان والتحصيل» (9/29).

(4) «جامع الأمهات» (366).

(5) «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (2/ق: 94-أ) ـ نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/774) ـ.

(6) زيادة من «التوضيح» (4/529)، و«الرسالة العلمية» (2/774) وأشار في هامشها إلى سقوطها من نسختين.

(7) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصَّدَفي، كبير طليطلة وفقيهها، تفقه بابن زهر وابن الفخار، حدث عن صاعد بن محمد وأبي محمد الشارقي. وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الرحمن ابن عتاب، وألف «المقنع» في الوثائق. توفي في 459هـ. وفي المدارك: 444هـ
«ترتيب المدارك» (3/644)، «الدّيباج» (1/158)، «شجرة النّور» (1/287).

(8) «التوضيح» (4/529). وينظر: «الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات» (2/ق: 55-أ) ـ نقلا عن «الرسالة العلمية» (2/774) ـ.

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 120-ب).

(2) المقاثي: جمع مَقثأة، مَوضِع القِثّاء، وَالْأَرْض الْكَثِيرَة القثّاء. «الصحاح» (1/164).

ثانيها: أن تدعو إلىٰ ذلك حاجةٌ؛ وإلّا كان من الفساد.

الثّالث: أن لا يتمالأ أهل بلد علىٰ ذلك؛ لئلّا يعظم الفساد[1].

وقوله: (**وعلى التّبقية يبطل**) **عر**: وصرّح **المازريّ** بأنّ بيع الثّمر قبل بدوّ صلاحه على البقاء لا يجوز إجماعا[2]. وقال **اللّخميّ**: هٰذا إن شرطا مصيبته من المشتري، أو من البائعِ والبيعُ بالنّقد؛ لأنّه تارة بيعٌ وتارةً سلفٌ، وأمّا إن كانت المصيبة من البائع، والبيع بغير نقد جاز[3]، وأشار **المازريّ** إلىٰ أنّ هٰذا ممّا انفرد به **اللّخميّ**، وعلى السّكت في جملة: (على الجدّ فيصحّ، أو على البقاء فيفسد) نقلا **اللّخميّ** عن **ابن القاسم** فيها[4]، **والقاضي**[5]، وصوّب الأول[6].

ص: وَبَيْعُهَا لِمُشْتَرِي الشَّجَرِ يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ[7].

ش: أي: وبيع الثّمر لمشتري الشّجر يصحّ على الأصحّ، الأصحُّ هو المشهور.

عر: **ابن رشد**: "سمع **عيسى ابنَ القاسم** أنّه يجوز شراءُ مالِ العبد وثمرِ النّخل بعد الصّفقة لمن لم يشترطها، ولم يُفرّق بين قُربٍ وبُعدٍ، ومثله في جوائح «المدوّنة» في ثمر النّخل بعد الصّفقة، وروىٰ **أشهب** أنّه لا يجوز قَرُبَ أو بَعُدَ"[8].

ص: وَبَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ يَصِحُّ مَا لَمْ يَسْتَتِرْ نَحْوَ الْبِزْرِ مِنَ الكَتَّانِ[7].

ش: **ر** وخ: يعني أنّ الثّمار كلّها والحبوب يصحّ بيعها بعد بدوّ صلاحها إلّا ما كان مستترا في أكمامه، كبِزْرِ الكَتَّان[1] فإنه لا يجوز بيعه؛ إذ لا يحاط به[2].

ولفظ خ: كبِزْرِ الكَتَّانِ مُجَرَّدًا عن أصله، وكالحِنطَةِ مجرَّدَةً عن سنبلها، [156-ب] والجوزُ أو اللَّوْزُ مجرَّدًا عن قِشْرِهِ على الجُزَافِ. **الباجيّ**: ولا خلاف فيه[3]، وهو ظاهر؛ لأنّه بيع مغيب.

---

(1) «التبصرة» (6/2896)، «التوضيح» (4/530).

(2) «شرح التلقين» (8/268)، لكنه نص على الزرع، فقال: «وبيع الزرع قبل بدوّ صلاحه على التبقية لا يُختلف في منعه».

(3) «التبصرة» (6/2896، 2897).

(4) «المدونة الكبرى» (3/188)، و«تهذيب المدونة» (3/155).

(5) «المعونة» (2/39، 40).

(6) «التبصرة» (6/2898، 2899)، «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 121-أ).

(7) «جامع الأمهات» (366).

(8) «البيان والتحصيل» (7/371)، «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 121-أ).

(1) البَذرُ في الحبوب؛ كالحِنطة والشّعير، والبِزْرُ ـ بالكسر والفتح، والكسر أفصح ـ في الرّياحِين والبقول، ونُقل عن الخليل: كلّ حَبٍّ يُبذَر فهو بَذْرٌ وبَزْرٌ. «المصباح» (ب ذ ر، ب ز ر). والْكَتَّانُ: نبات زراعي من الفصيلة الكتّانية، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مُدَوَّرَة، تعرف باسم بزر الكَتَّان، يعتصر منها الزّيت الحارّ، ويتّخذ من أليافه النّسيج المعروف. «المعجم الوسيط» (2/776).

(2) «التوضيح» (4/532).

(3) «المنتقى» (6/148)، ونصُّ كلامه: «لا خلاف أنّه لا يجوز أن تُفْرَدَ الحنطةُ في سُنبُلها بالشّراء دون السُّنبل وكذلك الجوزُ واللّوزُ والبَاقِلّاءُ لا يجوز أن يُفرد بالبيع دون قِشْرِهِ على الجزَافِ ما دام فيه، وأمّا شراءُ السُّنبلِ إذا يبِس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الباقلاء والجوز».

ووقع في نسخة ع: **(ما لم يَسْتَثْنِ)**، والأوّل أصوب[1].

وكذا عند **عر** قال: «وبيع الثّمر بعد بدوّ صلاحه جائز. **ابن الحاجب**: **(ما لم يستثن نحو البزر من الكتّان)**. قلت: استثناؤه كالجنين، وبعضهم يخرّج فيه الخلاف من كون المستثنى مبقًى[2]، ويلزم مثله في سائر الحبوب كالقمح والفول»[3].

ص: وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ، وَفِي الْمُتَجَاوِرَاتِ فِي الْجِنسِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ طِيبُهُ مُتَلَاحِقًا، وَقِيلَ: وَفِي حَوَائِطِ الْبَلَدِ[4].

ش: خ: أي: لا يشترط عموم بدوّ الصّلاح في جميع الحائط، بل يكفي أن يكون في بعضه أو في بعض حائط مجاور له؛ ولو كانت شجرة واحدة، بشرط أن لا تكون باكورة[5]، ولذلك قال: **(إذا كان طيبه متلاحقا)**، واحترز بـ**(الجنس الواحد)** من الجنسين، فلا يباع جنس بطِيبِ آخرَ[6]، والقول بأنّه يجوز بيع جميع حوائط البلد ببدوّ الصّلاح في حائط منها **لابن القصّار**؛ وإن لم تكن متجاورة[1].

قال **ابن رشد**: "وما استعجل زهوه من الثّمار لعارض وسبب من مرض في الثّمرة وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنّه لا يباح به بيع ذلك الحائط "[2].

ص: وَصَلَاحُهَا زَهْوُهَا وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ فِيهَا[3].

ش: عر: «وحدّ الإزهاء في كُلِّ الثّمار إذا نَحَتْ ناحيةَ الاحمرار وانبعثت للطِّيب، **ابن الحاجب**: **(وصلاحها زهوها وظهور الحلاوة فيها)**. قال ع: ظهور الحلاوة لا أحفظه عن المتقدّمين.

قلت: **للمتيطيّ**: بدوُّ صلاحِ العنبِ دورانُ الحلاوةِ فيه مع اسوداد أَسْوَدِه، وحاصله في سائر الثّمار إمكان الانتفاع به»[4].

---

(1) «التوضيح» (532/4).

(2) قاعدة فقهيّة نصّها: المستثنى هل هو مبيع أومبقى؟ أي: أن من باع شيئا واستثنى جزءًا لنفسه حين العقد فهل استثناؤه يُعدّ تبقية لجزء من ملكه في الصفقة لم يشمله البيع أصلا؟ وهو الصحيح عند المالكية، أو يعدّ البيع وقع على جميع الفقة واستثناؤه يعدّ شراء جديدا. «إيضاح المسالك» (265) (قاعدة: 82).

(3) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 121-ب).

(4) «جامع الأمهات» (366)، وفيه: كافٍ في المجاورات. سقطت الواو.

(5) الباكورة: أول الفاكهة. «الصّحاح» (596/2).

(6) في الأصل هامش: مسألة: قيل: يجوز بيع حوائط البلد كلّها ببدوّ الصّلاح في واحد منها.

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (520/2)، وعلق بقوله: «وهذا القول يرجع إلى إقامة وقت بدو الصلاح مقام نفسه».

(2) «البيان والتحصيل» (246/7)، «التوضيح» (533/4).

(3) «جامع الأمهات» (366).

(4) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 122-أ، س 11).

خ: «**الباجيّ**: "وبدوُّ صلاحِ التّينِ أن يطيب، وتوجدَ فيه الحلاوةُ، وبظهور السَّواد في أسوده، والبياضِ في أبْيضه"»[1].

صـــ: وَفِي الْبُقُولِ [وَشِبْهِهَا] بِإِطْعَامِهَا[2].

شـــ: أي: وبدوّ الصّلاح في البقول بإطعامها. ع: ويعني بإطعامها أن ينتفع بها في الحال.

صـــ: وَمَا يُخْلِفُ كَالْيَاسَمِينِ فَلِلْمُشْتَرِي، فَإِنِ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَجَلِ[3].

شـــ: عر: «**المتيطي**: يجوز بيعُ المقاثي والمباطخ[4] إذا بدا صلاحُ أوَّلِها، وإن لم تظهر فائدته[5]، وكلُّه للمشتري إلىٰ تمام إطعامه، والوردُ والياسمينُ إذا آن قطافُ أوَّلِه، وكلُّه للمشتري إلىٰ آخر إبّانه.

وفيها ـ آخر المساقاة ـ: "لا بأس بشراء الموز في شجره إذا حلّ بيعه، ويستثنىٰ من بطونه خمس بطون أو عشر أو ما يُطْعِمُ هٰذه السّنة، أو سنة[6] ونصفا، وذلك معروف، والقصب مثله"»[1].

---

(1) «التوضيح» (4/533)، وينظر «المنتقى» (6/143).

(2) «جامع الأمهات» (366)، والمثبت منه، ومن (ب)، وفي الأصل: وشبهها، وهو كما أثبتّه في «الجامع» (2/549)، و«التوضيح» (4/534).

(3) «جامع الأمهات» (366).

(4) المباطخ: جمع مَبْطَخة، والمَبْطَخَةُ بالفتح: موضع البِطّيخ، وضمّ الطّاء فيه لغة. «الصّحاح» (1/419).

(5) في «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 122–أ): ما بعده.

(6) في (ب): أو ستّة.

(1) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 122–أ، ب).

وينظر لكلام المدونة «تهذيب المدونة» (3/424)، و«المدونة الكبرى» (3/579، 580).

ص: وَبَيْعُ الْعَرَايَا مُسْتَثْنًى مِنَ الرِّبَا، وَالْمُزَابَنَةِ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ نَسِيئَةً، وَهِيَ ثَمَرَةُ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ مِمَّا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ؛ كَالتِّينِ، وَالزَّيْتُونِ، وَاللَّوْزِ تُوهَبُ مِنْ حَائِطٍ(1).

ش: عر: المازريّ: هي مستثناة من بيع الرّطب بالتّمر، وربا الفضل، روىٰ **مالك** عن **نافع** عن **ابن عمر** عن **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسول الله ﷺ **رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَن يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ**»، وثَبَتَ لفظُ: «**رَخَّصَ**»، في حديث **مسلم، والبخاريّ، وأبي داود**، وغيرهم(2).

الباجيّ: "الرّخصة عند الفقهاء: تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة"(3).

ص: فَيَجُوزُ شِرَاءُ الْمُعْرِي أَوْ مَن يَتَنَزَّلُ مَنزِلَتَهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ مِنَ الْمُعْرَىٰ، أَوْ مِمَّن يَتَنَزَّلُ مَنزِلَتَهُ، بَعْدَ صَلَاحِهَا بِخِرْصِهَا مِن نَوْعِهَا، يُوَفِّيهِ عِندَ الْجُدَادِ لَا قَبْلَهُ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي مُعَيَّنٍ، فَقِيلَ: لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَقِيلَ: لِقَصْدِ الْمَعْرُوفِ.

وَعَلَّلَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ بِهِمَا، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ بِالْأَوَّلِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَشْتَرِي بَعْضَهَا وَلَا جَمِيعَهَا إِن كَانَتْ كُلَّ الْحَائِطِ، وَلَا شَرِيكٌ حِصَّتَهُ.

وَشَرْطُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَدْنَىٰ، وَقِيلَ: أَدْنَىٰ(4).

ش: خ في «مختصره»: «ورُخّص لمُعْرٍ وقائمٍ مقامَهُ، وإن باشتراءِ الثّمرةِ فقط اشتراءُ [ثَمَرَةٍ](5) تَيْبَسُ كلوزٍ لا كموزٍ، [157-أ] إن لَفَظَ بالعَرِيَّةِ وبَدَا صلاحُها وكان بخَرْصِهَا ونَوْعِهَا [يُوَفَّى](6) عند الجُدَادِ في الذّمّة وخمسةِ أوسقٍ فأقلّ، ولا يجوز أخذُ زائدٍ عليه معه بعَيْنٍ على الأصحّ إلّا لمن أعرى عرايا في حوائط، وكلّ(7) خمسة أوسق إن كان بألفاظٍ لا بلفظٍ على الأرجح؛ لدفع الضّرر أو للمعروف»(8).

---

(1) «جامع الأمهات» (366).

والمزابنة: بيعُ ثَمَرِ النّخل بالتّمْرِ كيلا، وبيعُ الزّبيب بالعنب كيلا. «التّوضيح» (322/4).

(2) أخرجه مالك في «الموطّإ» (14) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيعِ العَرِيَّةِ.

وعنه البخاريّ (2188) في كتاب البيوع، باب بيعِ المزابنةِ، وهي بيعُ الثَّمَرِ بالتّمر، وبيعُ الزّبيب بالكرم، وبيعُ العرايا. ومسلم (1539)، كتاب البيوع، بابُ تحريمِ بيعِ الرُّطَبِ بالتّمر إلّا في العرايا. وأبو داود (3363)، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا.

(3) «المنتقى» (157/6)، «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 122-ب).

(4) «جامع الأمهات» (366، 367)، وليس فيه قوله: «وابن الماجشون بالأول»، ولا في «الجامع» (550/2)، ولا «التوضيح» (536/4).

(5) المثبت من (ب، ج)، وفي الأصل: ثمره، وهو كما أثبته في «المختصر» (160).

(6) المثبت من (ب، ج) وهو كذلك في «مختصر خليل» (160)، وفي الأصل: يفوفى.

(7) كذا في جميع النسخ، وفي «مختصر خليل» (160)، و«مواهب الجليل» (321/2) (دار الرضوان): فمن كُلٍّ خمسةٌ. (تحق: دار الرضوان بمراجعة: محمد سالم بن عبد الودود (دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1431هـ، 2001م).

(8) «مختصر خليل» (160)، وفيه: إن لَفَظَ بالعربية، وكذا في طبعة العلمية (166)، والفكر، وهو تصحيف. وانظر: «مواهب الجليل» (320/5) (دار الرضوان)، «الإكليل» (111/2).

قوله: (**بخِرْصِهَا) عياض**: هو بكسر الخاء أي: بكيلها، وأمّا بفتحها فهو اسم الفِعل[1]؛ لما في الصّحيح «أنّ رسول الله ﷺ **أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ** أو قال: **خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**» ـ[2] شكّ الرّاوي في ذلك[3].

وقوله: (**بنوعها**) أي: إن صَيْحَانِيًّا فصَيْحَانيّ، وإن بَرْنِيًّا فبَرْنِيٌّ[4]. وفي بعض النّسخ: يفيه[5] في يده، ولا حاجة إلىٰ قوله: (**في يده**)[3].

وقوله: (**وعلّل مالك وابن القاسم بهما**)[6] أي: علىٰ طريق البدل لا على الجمع[7].

ومعنىٰ قوله: (**ولا شريكٌ حِصَّتَهُ**) أنّه لو أعرىٰ جماعةٌ رجلا بعض حائطٍ فلا يجوز لأحدهم على التّعليل بالضّرر شراءُ حصّتِهِ لبقاءِ الضّرر، بسبب دخول المُعْرَىٰ[8]؛ لِمَا بقي له من الثّمرة[7].

وقوله: (**وشرطه خمسة أوسق فأقلّ**) هٰذا هو المشهور، وروىٰ **أبو الفرج** عن **مالك**: لا تجوز إلّا في أقلّ من خمسة أوسق، وهو أظهر لأنّه المحقّق، والخمسة أوسق مشكوك فيها حسب ما تقدّم في الحديث[9].

ويشترط أن تكون بلفظ العريّة على المشهور، وهٰذا الشّرط لا يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالىٰ[10].

ص: وَلَوْ أَعْرَاهُ عَرَايَا مِنْ حَوَائِطَ فَفِي شِرَاءِ أَكْثَرَ مِنْ عَرِيَّةٍ ثَالِثُهَا: إِن كَانَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مُنِعَ[11].

ش: [عر][12]: ولو أعرىٰ ربُّ حوائطَ رجلًا من كلٍّ منها، ففي كونها كواحدٍ لا يشتري منها أكثر من خمسة أوسق، أو يشتري من كلّ حائط خمسة أوسق، ثالثها: إن كانت بلفظ واحدٍ مُنِع[13]، وإن كان عقدُ كلِّ عريّةٍ

---

(1) «التنبيهات المستنبطة» (1756/3)، قال: «كالذِّبح والذَّبح».

(2) متّفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب باب بيع المزابنة وهي بيعُ التَّمْر بالثَّمَر، وبيعُ الزّبيب بالكرم، وبيعُ العرايا (2188). و«مسلم» في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلّا في العرايا (1539، 1540، 1541) واللّفظ له.

(3) ينظر «التوضيح» (537/4).

(4) الصَّيْحَانِيُّ: تمر معروف بالمدينة. وَالبَرْنِيّ نوع من أجوَد التّمر. «المصباح المنير» (ص ي ح) (ب ر ن).

(5) في (ج): يوفيه، وهو أصوب، وهو كذلك في «التوضيح» (537/4).

(6) «الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات» (2/ق: 55–ب)، نقلا عن «الرسالة العلمية» (793/3).

(7) ينظر «التوضيح» (538/4).

(8) كذا في جميع النسخ، وفي «الرسالة العلمية» (793/3): المُعْرِي، وهو الأصوب.

(9) «النوادر والزيادات» (199/6)، وينظر «التوضيح» (538/4)، وحديث مسلم عضّده أبو داود بعد حديث (3364) بقوله: «حديثُ جابرٍ إلى أربعةِ أَوْسُقٍ». وحديث جابر أخرجه أحمد (14868)، وصححه ابن خزيمة (2469) وغيره، «صحيح ابن خزيمة» (تحق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: 1400هـ، 1980م).

(10) ينظر «التوضيح» (538/4)، وهٰذا الشرط خلافا لابن حبيب فإنه جوز أن تكون بلفظ الهبة، ينظر «النوادر والزيادات» (202/6).

(11) «جامع الأمهات» (367)، وفيه: لم يَجُز.

(12) زيادة من (ب، ج).

(13) بناء على اختلافهم في القاعدة السابق ذكرُهَا وأن فيها خلافًا مشهوره المنع، وهي: العقد هل يتعدد بتعدد المبتاع كما يتعدد بتعدد البائع أم لا؟ يراجع (ص91).

في زمنٍ غيرِ زمنِ الأخرىٰ[1] فالثّاني؛ **للشيخ والقابسيّ وابن الكاتب**[2].

ص: وَبَيْعُهَا عَلَىٰ مُقْتَضَى الْبُيُوعِ لِلْمُعْرِي وَغَيْرِهِ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً جَائِزٌ[3].

ش: أي: ما تقدّم من الشّروط إنّما هو في بيعها بخرصها، وأمّا بيعها بغير خرصها فهو جائز علىٰ مقتضى البيوع لربّ الحائط وغيره، فيجوز شراؤها بالدّنانير والدّراهم وبطعام يخالفها إذا حصلت المناجزة في الطّعام، وهكذا قال في «المدوّنة»[4] وغيرها[5].

ص: وَتَبْطُلُ الْعَرِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُعْرِي قَبْلَ حَوْزِهَا، وَحَوْزُهَا أَن تَكُونَ فِيهَا ثَمَرَةٌ وَأَن يَقْبِضَهَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِالْإِبَارِ أَوْ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ[3].

ش: تبطل العريّة بموت المعري قبل حوزها؛ لأنّها عطيّة كسائر العطايا، ولا خلاف فيه في المذهب[5].

وقوله: **(وحوزها أن تكون فيها ثمرة وأن يقبضها) ر** وخ: هٰذه رواية **ابن حبيب** أنّه لا تحصُل الحيازة إلّا بالأمرين معا: أن يكون فيها ثمرة، وأن يقبض النّخل أو الشّجر[6]، وهٰذا هو مذهب «المدوّنة» عند جماعة[7].

وذهب بعضهم إلىٰ أنّ مذهب «المدوّنة» الاكتفاء بحوز الأصول، وإليه ذهب **أبو عمران** وغيره.

والقول الثّاني **لأشهب**: الاكتفاء بأحد أمرين: إمّا ظهور الثّمرة بالإبار، وإمّا حصول رقاب الثّمرة بيد المعرىٰ دون ربّ الحائط، وهٰذا القول هو الصّواب عند **ابن يونس**[8].

ص: وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْرِي كَالسَّقْيِ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْرَىٰ كَالْهِبَةِ إِلَّا أَن يُعْرِيَهُ بَعْدَ الزَّهْوِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِذَا كَانَتِ الْعَرِيَّةُ كُلَّ الْحَائِطِ أُخْرِجَ مِن غَيْرِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ عَيْنِهِ، فَإِن كَانَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ كُمِّلَتْ[3].

ش: ويقع في بعض النّسخ، وهي نسخة **ر** ما نصّه: وفي كون الزّكاة على المعطي أو على المعطىٰ، ثالثها **لابن القاسم:** في العريّة على المعري، وفي الهبة على الموهوب له، ورابعها **لسحنون:** علىٰ من كانت الأصول بيده[9].

---

(1) في (ب، ج): الآخر.

(2) «المختصر الفقهيّ» (3/ق: 123-ب)، وأقوال المذكورين في «التنبيهات المستنبطة» (3/1761، 1762).

(3) «جامع الأمهات» (367).

(4)«المدونة الكبرى» (3/284)، و«تهذيب المدونة» (3/240).

(5) ينظر «التوضيح» (4/539، 540).

(6) «النوادر والزيادات» (6/202).

(7) «المدونة الكبرى» (3/291)، وفيها قوله: «والْعَرِيَّةُ غيرُ جائزةٍ للّذي أُعْرِيَهَا إن مات رَبُّها قبلَ أن يَطْلُعَ في النَّخل شيءٌ، وقبل أن يحوز النّخل». و«تهذيب المدونة» (3/245).

(8) «التوضيح» (4/540)، وينظر «الجامع لمسائل المدونة» (القسم الأول من البيوع) (1/113).

(9) «النوادر والزيادات» (6/201)، وينظر «التوضيح» (4/541).

خ: وقد ذكر **ابن الموّاز** أنّهم لم يختلفوا في السّقي أنه علىٰ ربّ الحائط(1).

وقوله: **(فإن كانت)** أي: فإن كانت العريّة دون خمسة أوسق. **(كملت)** أي: ضمَّها ربُّ الحائط إلىٰ ما بيده، وزكّىٰ ذلك(2).

تمَّ المـــرادُ وربُّنا محمـــودُ

وله المكارمُ والعُلا والجودُ

(1) «النوادر والزيادات» (6/201).

(2) «التوضيح» (4/541).

الخاتمة: (نتائج وتوصيات):

أخذ المواعظ واستخلاص النّتائج والعبر ممّا يحرص عليه العاقلون، فإن لكلّ بداية نهاية، ولكلّ مقدّمة خاتمة، ومِن النّتائج التي انتهى إليها الباحث:

* أنّ «مختصر ابن الحاجب الفقهيّ» محطّة مهمّة في تاريخ المدرسة المالكيّة المتأخّرة، فقد اعتمده علماء المغرب في الدّرس والتّقرير طيلةَ قرون، وهو كتاب حاوٍ فقهَ العبادات والمعاملات، مع بيان القول المشهور والشاذّ والصحيح والأصحّ، فتبقى مكانة الكتاب شامخةً مهما طال الزّمن.

* أنّ الشّيخ الثّعالبيّ علّامة متفنّن، عاش نحوا من تسعين سنة، رحل فيها لطلب العلم إلى المشرق، وحصّل علما غزيرا، حتى صار فقيها، مفسّرا محدّثا راوية متصوّفا، وألّف عشرات الكتب، ودرّس وعلّم، وتنوّعت تآليفه في التّفسير والفقه والقراءات والأخلاق والسّلوك والأذكار.

* أنّ كتاب «شرح مختصر ابن الحاجب الفقهيّ» للعلّامة الثعالبيّ متوسّط بين الطّول والقِصر، قَصَدَ به الشّيخ الاستغناءَ عن مراجعة المطوّلات، وتسهيلَ كلام ابن الحاجب، ونَسَبَ فيه الأقوال إلى أصحابها، معتمدا على أمّهات كتب الفقه المالكيّ، وحرص فيه الشّيخ على الألفاظ اليسيرة، الجامعة للمعاني الكثيرة، فكتابه عونٌ للمتوسّطين والعلماء، ومرجعٌ مهمّ للمشتغلين بالفتيا.

* أنّ «شرح مختصر ابن الحاجب» مسلوك به مسلكَ الاختصار لطائفةٍ مِن أسفار العلماء الأُلىٰ سبقوا: كابن عبدالسّلام، وخليل، وابن راشد، وابن عَرْفَة.

* أنّ أكثر اعتماد الشّيخ الثّعالبيّ: على خليل في التّوضيح و«المختصر»، يليه ابن عرفة، فابن عبدالسّلام، فابن راشد، ويمكن القول بأنّه من العلماء الّذين جعلوا تأليفَهُمْ تحصيلا، وتحصيلهم تأليفا.

* أنّ الشّيخ حَفِظ لنا بكتابه أقوالا كثيرةً لعلماءَ فُقِدَتْ كتبهم، أو لا تزال مخطوطة.

* دقّةُ الثعالبي في نسبة الأقوال على كثرتها، واعتماده أمّات الفقه المالكيّ، وحرصه على نقل عبارة «تهذيب المدونة»، واجتناب الحشو والإطالة بالخلافات الدّقيقة، موظّفا للقواعد والضّوابط الفقهيّة، مرتقيا إلى الخلاف العالي في بعض الأحيان مشيرا إلى من وافق المالكية ومن خالفهم.

* حرص الشّيخ على دفع الاعتراضات التي يوردها الشّراح ما وجد لذلك منفذًا.

* تركيز الشّيخ على المسائل الّتي تعمّ بها البلوى، فيوسع فيها القول.

* إحماضه بالفوائد المسلكيّة.

* تنوّع مصادر الاستدلال عنده نقليّة واستنباطيّة، وحرصُه على الاستدلال بالنّصوص، وائتثارِ المدرسة الحديثيّة.

* حرصه على موافقة مشهور المذهب في التّرجيح غالبا.

فشرحُ الثّعالبيّ وثيقةٌ مهمّة تبيِّن عُرْضًا مِن عنايةِ علماءِ الجزائر بعلمِ الفقه في القرنين الثّامن والتّاسع، ومبلغ ما وصلوا إليه مِن العلم والتّحقيقِ والتّحرّي.

* ازدادت قناعة الباحث أنّ التّراث المغمور لا يزال بحاجة إلىٰ تكاثف الجهود من أجل إخراجه للنّاس؛ ليستفيدوا منه، «فكم ترك الأوّل للآخِر»، ومِن أهمّ ما يبيّن قيمة هذا العمل أنَّ اختيار المواضيع، وإجراءَ الدّراسات العلميّة علىٰ مناهجِ العلماءِ واختياراتِهم مبنيٌّ علىٰ هذه القاعدة المتينة، ومؤسَّسٌ علىٰ تحقيقِ تراثهم، حتّىٰ يكون بين أيدينا وبأحسن أحواله، «فالحكم على الشّيء فرع عن تصوّره».

ومن التّوصيات:

* أهمّيّةُ إخراجِ تراثِ علماءِ الجزائرِ وإبرازِه، وما لذلك من أثرٍ في نفوس الأجيال، وتزكيتها وتعزيز ثِقتها بعلمائها، نسأل الله أن يحيي همم الباحثين منّا لإحيائه ونشرِه.

* ضرورة إرشاد الطّلبة في جميع الجامعات الجزائريّة إلىٰ تحقيق التّراث، وتنبيههم إلىٰ فائدةِ العمل الجماعيّ الّذي يسهم في إخراج الكتب الكبيرة والموسوعيّة.

* من المهمّ بحثُ أصولِ المالكيّةِ في استنباط علل البيوع، وقياسُ البيوع المعاصرة عليها، والاستفادةُ من ذلك في التّمثيل؛ كاستبدال أمثلة الرّقيق والتّجارة فيه بأمثلة السّيّارات ونحوها؛ ممّا انتشرت التّجارة فيه في العصور الحديثة.

و**في الختام** أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفّقت لتوفية الكتاب بعض حقّه، وأدّيت بعض الدّين الّذي لعلمائنا علينا، وما كان فيه من سداد فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشّيطان.

اللّهمّ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علىٰ نبيه محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

1-فهرس الآيات:

الآيـــة	السّورة	الصّفحة
﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾	يوسف	107
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ﴾	الكهف	80
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾	الشّورىٰ	29

2-فهرس الأحاديث والآثار:

3-فهرس الأعلام:

4-فهرس المصطلحات:

5-فهرس غريب الألفاظ:

6-فهرس القواعد والضّوابط الفقهيّة:

7- فهرس المصادر والمراجع:

- «**أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**» أبو القاسم سعد الله (دار الغرب الإسلاميّ، بيروت -لبنان، ط3: 1990م).

- «**إحكام الأحكام**» تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن دقيق العيد (ت702هـ) (مكتبة أولاد الشّيخ، تحق: أحمد بن سالم المصريّ، ط: دون).

- «**الإحكام في أصول الأحكام**» علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ) (تحق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ).

- «**أساس البلاغة**» محمود بن عمرو الزّمخشري (ت538هـ) (تحق: محمّد عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1: 1419هـ- 1998م).

- «**الاستذكار**» يوسف بن عبدالبرّ (ت463هـ) (تحق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي-القاهرة، مع دار قتيبة-دمشق وبيروت، ط1: 1414هـ، 1993).

- «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**» عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ) (تخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم -الرياض، وابن عفان -القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م).

- «**الإكليل شرح مختصر خليل**» محمد بن محمد الأمير (تحق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2011م).

- «**الأعلام**» خير الدّين الزّركلي (ت1396هـ) (دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م).

- «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» للقاضي عياض بن موسى اليحصبيّ (ت544هـ) (تحق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419هـ، 1998م).

- «**ألفيّة ابن مالك**» ضبط وتعليق: عبداللّطيف الخطيب (مكتبة دار العروبة للنّشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1427هـ، 2006م).

- «**الأمّ**» محمد بن إدريس الشّافعيّ (ت204هـ) (تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م).

- «**إنباه الرّواة عن أنباه النّحاة**» عليّ بن يوسف القفطيّ (ت646هـ) (تحق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط1: 1406هـ).

- «**إيصال السّالك في أصول الإمام مالك**» تحق: محمد أوإدير مشنان (دار الإمام مالك، الجزائر، ط1: 1434هـ).

- «**إيضاح المسالك إلى قواعد مالك**» أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) (تحق: الصّادق الغريانيّ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ).

- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» إسماعيل بن محمّد البغدادي (1399هـ) (تحق: محمد بالتقايا، ورفعت الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان).

- «**بدائع الصنائع**» علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ) (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).

- «**البداية والنّهاية**» إسماعيل بن كثير (ت774) (تحق: عبداللّه بن عبدالمحسن التّركي، دار هجر، الجيزة-مصر، ط: دون).

- «**بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة**» عبدالرّحمن بن أبي بكر جلال الدّين السّيوطي (ت911) (تحق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2: 1399هـ).

- «**البيان والتّحصيل والشّرح والتوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**» محمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، وضِمْنه: «المستخرجة» تحق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م).

- «**التّاج والإكليل لمختصر خليل**» أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الغرناطيّ، الموّاق (ت897هـ). دار الكتب العلمية.ط1، 1416هـ-1994م).

- «**تاريخ الأدب العربي**» كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النّجار (دار المعارف، القاهرة-مصر، ط5).

- «**تاريخ ابن خلدون**» المسمى «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر» عبدالرّحمٰن بن محمّد بن خلدون (ت808هـ) (تحق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: من دون، 1421هـ، 2001م).

- «**تاريخ الجزائر العام**» عبدالرّحمن الجيلالي (دار الثّقافة، بيروت-لبنان، ط4: 1400هـ).

- «**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» مبارك الميلي (مكتبة النهضة الجزائرية، ط: من دون).

- «**التبصرة**» أبو الحسن عليّ اللّخميّ (ت478هـ) تحق: أحمد نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1433هـ، 2012م).

- «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» إبراهيم بن فرحون (ت799هـ) (تخريج: عادل مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م).

- «**تذكرة الحفاظ**» شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبيّ (ت748هـ) (دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ط3: 1377هـ).

- «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**» عياض بن موسى اليحصبيّ (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1425هـ، 2004م).

- «**تطبيقات قواعد الفقه**» الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ، 2010م).

- «**التّعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات**» لمحمد بن عبدالسلام الأمويّ (ت بعد 792هـ) (تحق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: دون، 2010).

- «**التّعريفات**» عليّ بن محمد الجرجانيّ (ت816هـ) (دار الكتب العلميّة، بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م).

- «**التفريع**» عبيدالله بن الحسين بن الجلاب (ت378هـ) (تحق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ، 1987م).

- «**التّلقين**» أبو محمد عبدالوهّاب بن علي البغدادي (ت422هـ) (تحق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ-2004م).

- «**التّنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلطة**» عياض بن موسى اليحصبيّ (ت544هـ) (تحق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1433هـ، 2012م).

- «**تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب**» لمحمد بن عبدالسلّام الأمويّ. (تحق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: دون، 2010). مطبوع بهامش «الجامع بين الأمّهات».

- «**التّهذيب في اختصار المدونة**» أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي القيرواني (ت372هـ)، تحق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبيّ، ط1، 1420هـ - 1999م).

- «**تهذيب اللّغة**» أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرويّ (ت 370هـ). (تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط1، 2001م).

- «**توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج**» بدر الدين القرافي (ت1008هـ) (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1425هـ، 2004م).

- «**التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**» لخليل بن إسحاق (تحق: أبو الفضل الدمياطيّ، مركز التّراث الثّقافيّ المغربيّ، المملكة المغربيّة، مع دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1433هـ).

- «**التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**» لخليل بن إسحاق المالكيّ (ت776هـ) (من أوّل الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) رسالة دكتوراه من إعداد الطّالب: عبد العزيز الهويمل (جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ-1423هـ).

- «**التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**» لخليل بن إسحاق المالكيّ (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) رسالة دكتوراه من إعداد: عبدالقاهر محمّد أحمد مختار قمر (جامعة أم القرى، السعودية، 1424هـ).

- «**جامع الأمهات**» جمال الدين بن الحاجب (ت646هـ) (تحق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق وبيروت، ط2: 1421هـ).

- «**الجامع بين الأمّهات**» جمال الدّين بن الحاجب (ت646هـ) (ومعه: «القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب». لأحمد بن يحيى الونشريسيّ. وبهامشه كتابا: «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» و«التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات». وهما: لمحمّد بن عبد السّلام الأمويّ القاهريّ المالكيّ). تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. طبعه مركز نجيبويه، القاهرة، ط: 2010).

- «**جامع الأمهات في أحكام العبادات**» عبدالرّحمن بن محمد الثعالبي (ت875هـ) تحق: موسى إسماعيل. (عالم المعرفة، الجزائر، ط خاصة، 2011م).

- «**الجامع الكبير**» طبع ضمن مجموعة من كتب عبدالرّحمن بن محمد الثّعالبي (ت875هـ) (تحق: عبدالرّحمٰن دويب، عالم المعرفة، الجزائر، ط: من دون، 2011م).

- «**الجامع لمسائل المدونة وشرحها**» محمد بن يونس الصّقلّي (ت451هـ) (القسم الأوّل من كتاب البيوع) تحق: عبدالله الزّير (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1417هـ).

- «**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**» عبدالرّحمن بن محمّد الثّعالبي (ت875هـ) (تحق: علي محمّد معوّض-عادل عبد الموجود، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ط1: 1418هـ).

- «**الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**» عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي (775هـ) (تحق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار هجر، الجيزة-مصر، ط2: 1413هـ).

- «**حلية طالب العلم**» بكر بن عبداللّه أبو زيد (ت1429هـ) (دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1416هـ).

- «**حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**» لمحمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكيّ (ت1230هـ، دار الفكر، ط: دون).

- «**الحجة على أهل المدينة**» لمحمد بن الحسن الشّيبانيّ (ت189هـ) (تحق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط: دون).

- «**حلية طالب العلم**» بكر بن عبدالّله أبو زيد (ت1428هـ) (دار العاصمة، الرياض، ط1: 1416هـ).

- «**الدّارس في تاريخ المدارس**» عبدالقادر بن محمد النّعيمي (ت927هـ) (تحق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1410هـ، 1990م).

- «**الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» إبراهيم بن عليّ بن فرحون اليعمريّ (ت799) (تحق: علي عمر، مكتبة الثّقافة الدينيّة، القاهرة-مصر، ط1: 1423هـ، 2003م).

- «**الذّخيرة**» شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) محمد حجي، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م).

- «**رحلة عبدالرّحمن الثّعالبي**» مطبوع مع «غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد» لعبدالرّحمن بن محمد الثّعالبيّ (تحق: محمّد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1426هـ، 2005م).

- «**الرسالة**» عبداللّه بن أبي زيد القيروانيّ (ت386هـ) (دار الفضيلة، القاهرة، ط: من دون).

- «**الزّهد**» لأحمد بن حنبل(ت241هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م).

- «**سنن التّرمذيّ**» محمد بن عيسى (ت279هـ). حكم على الأحاديث: الألباني. (مكتبة المعارف، الرياض، ط1).

- «**سنن أبي داود**» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). (حَكم على الأحاديث: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1427هـ، 2007م).

- «**السّنن الكبرىٰ**» أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت458هـ) (تحق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 14224هـ، 2003م).

- «**سنن ابن ماجه**» محمد بن يزيد (ت273هـ). حكم على الأحاديث: الألباني. (مكتبة المعارف، الرياض، ط1).

- «**سنن النّسائي**» أحمد بن شعيب (ت303هـ). حَكم على الأحاديث: الألباني. (مكتبة المعارف، الرياض، ط1).

- «**سير أعلام النّبلاء**» شمس الدّين محمد بن أحمد الذّهبيّ (ت748هـ) (تحق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، 1405هـ، 1985م).

- «**شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**» عبدالحيّ بن أحمد بن العماد (ت1089هـ) (تحق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت-دمشق، ط1: 1406هـ).

- «**شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة**» محمّد بن محمد مخلوف التونسي (ت1306هـ) (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، ط2: 2012م).

- «**شرح مختصر خليل**» أبو عبداللّه محمد بن عبداللّه الخرشيّ المالكي (ت1101هـ) (دار الفكر للطباعة

– بيروت، ط: دون).

- «**شرح التّلقين**» أبو عبدالله محمد المازَريّ (ت536هـ) (تحق: المختار السّلاميّ، ط1، دار الغرب، 2008م).

- «**شرح زرّوق على الرّسالة**» أحمد بن محمد البرنسيّ (ت899هـ) (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2006م، 1427هـ).

- «**شرح حدود ابن عرفة**» الموسوم بِ«الهداية الكافية الشافية في شرح حدود ابن عرفة الوافية» محمد بن قاسم الرّصّاع (ت894هـ) (تحق: محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1993م).

- «**شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**» عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ (ت875هـ) (من أول البيوع إلىٰ نهاية البيوع المنهي عنها). تحقيق: جلال عيلان. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 1434هـ، 2013م).

- «**شرح معاني الآثار**» لأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ)، تحق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق (عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ، 1994م).

- «**الشّيخ عبدالرّحمان الثّعالبي وجهوده في خدمة السّنة**» حفيظة بوراس (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر).

- «**الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**» أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابيّ (ت393هـ) (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م).

- «**صحيح البخاري**» محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) (اعتنى به: أبو صهيب الكرميّ، بيت الأفكار الدّولية، ط: دون، 1419هـ، 1998م).

- «**صحيح مسلم**» مسلم بن الحجّاج (ت261هـ) (اعتنىٰ به: أبو صهيب الكرميّ، بيت الأفكار الدّولية، ط: دون، 1419هـ، 1998م).

- «**الضّوء اللّامع لأهل القرن التاسع**» شمس الدين محمد بن عبدالرّحمن السّخاوي (ت902هـ) (دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1: 1412هـ).

- «**طبقات الشّافعية الكبرى**» تاج الدّين عبدالوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكي (ت771هـ) (تحق: محمود الطّناحي، وعبدالفتّاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، ط1: 1383هـ).

- «**الطّرة شرح لامية الأفعال لابن مالك**» لحسن بن زين الشّنقيطيّ (تحرير: عبدالرّؤوف حسين علي، دار اقرأ، دمشق، ط: الثانية، 1421هـ، 2000م).

- «**عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**» عبداللّه بن شاس (ت616هـ) (تحق: محمّد أبو الأجفان، عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1: 1415هـ، 1995م).

- «**العقد الفريد**» شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدربّه (ت328هـ) (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1404هـ).

- «**العين**» الخليل بن أحمد الفراهيديّ البصريّ (ت170هـ) (تحق: مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السّامرّائيّ، دار ومكتبة الهلال، ط: من دون).

- «**غاية النّهاية في طبقات القرّاء**» محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1427هـ).

- «**غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد**» عبدالرّحمٰن بن محمد الثّعالبي (تحق: محمّد شايب، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1: 1426هـ، 2005م).

- «**غريب الحديث**» عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ) (تحق: د. عبداللّه الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1: 1397هـ).

- «**الفائق في معرفة الأحكان والوثائق**» لأبي عبداللّه محمّد بن عبداللّه بن راشد القفصيّ (ت736هـ)، نسخة مصوّرة عن مخطوط بمكتبة الحرم النّبويّ (برقم:2172/90).

- «**الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**» أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت684هـ) (تحق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السّلام، القاهرة، ط1، 1421هـ، 2001م).

- «**الفكر السّامي**» محمد بن الحسن الحجوي الثّعالبيّ (ت1376هـ) (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1: 1416هـ- 1995م).

- «**القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحا**» سعدي أبو حبيب (دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م).

- «**القاموس المحيط**» مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت 817هـ)، تحقيق بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسّة الرّسالة ، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م).

- «**القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**» لأحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ). تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. طبعه مركز نجيبويه، القاهرة، ط:دون، 2010). مطبوع مع «الجامع بين الأمّهات».

- «**القواعد**» محمد بن محمد المقّري (ت758هـ) (تحق: أحمد بن عبداللّه بن حميد، رسالة دكتوراه، جامعة أم

القرى).

- «**كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**» حاجّي خليفة مصطفى بن عبداللّه القسطنطينيّ (ت1067هـ) (تحق: محمّد بالتاقايا، رفعت الكليسي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ط: بدون).

- «**كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**» لابن فرحون (ت799هـ) (تحق: حمزة أبو فارس، عبدالسّلام شريف، دار الغرب، ط1، 1990م).

- «**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**» لأحمد بابا التنبكتي (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، ط1: 1423هـ، 2004م).

- «**كيف نخدُم الفقه المالكيّ**» ابن حنفيّة العابدين (دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1434هـ- 2013م).

- «**لسان العرب**» محمد جمال الدّين بن منظور الأنصاريّ الإفريقيّ (ت711هـ) (دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ).

- «**مختصر خليل**» خليل بن إسحاق (776هـ) (تحق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م).

- «**المختصر الفقهيّ**» محمد بن محمد بن عرفة الورغمّيّ (ت803هـ). نسختان مصوّرتان عن مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، أولاهما برقم: (6184)، والثّانية برقم (5217).

- «**المختصر في أخبار البشر**» أبو الفداء عماد الدّين إسماعيل بن عليّ (ت732هـ) (المطبعة الحسينية المصرية، ط1).

- «**المدوّنة الكبرى**» مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

- «**المذهب المالكيّ: النشأة والموطن، وأثره في الاستقرار الاجتماعيّ**» محمد الغريانيّ (جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2010م).

- «**المراسيل**» أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) (تحق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408).

- «**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**» عفيف الدين عبداللّه بن أسعد اليافعي (ت768هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م).

- «**مرتقى الوصول إلىٰ علم الأصول**» محمد بن محمد بن عاصم الغرناطيّ (ت821هـ) تحق: محمد بن عمر سماعي (دار البخاري، المدينة المنورة-السعودية، ط: من دون، 1415هـ، 1994م).

- «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» أحمد بن يحيى القرشي العمري (ت749هـ) (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423 هـ).

- «**المستدرك على الصحيحين**» الحاكم محمد بن عبدالله (ت405هـ) (تحق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م).

- «**مسند الإمام أحمد**» أحمد بن حنبل (ت241هـ) (تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م).

- «**المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**» أحمد بن محمّد الفيومي (ت نحو: 770هـ) (دار الحديث، القاهرة، ط: دون، 1424هـ).

- «**المصنّف**» عبدالرزّاق بن همّام (ت211هـ) (تحق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ، 1970م).

- «**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر**» عادل نويهض (مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت- لبنان، ط2: 1400 هـ - 1980 م).

- «**معجم البلدان**» ياقوت بن عبدالله الحموي (ت626هـ) (دار صادر، بيروت-لبنان، ط: 1397هـ).

- «**معجم المؤلفين**» عمر بن رضا كحالة (ت1408هـ) (دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: من دون).

- «**معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**» يوسف بن إليان سركيس (ت1351هـ) (مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ، 1928م).

- «**المعجم الوسيط**» (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ، 2004م).

- «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ) (تحق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م).

- «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**» أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) (تحق: إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1480هـ، 1901م).

- «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**» محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني (ت977هـ) (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

- «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**» شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمٰن السّخاويّ (ت902هـ) (تحق محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م).

- «**المنتقى شرح موطّأ مالك**» سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ) (تحق: محمد عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م).

- «**منهاج الطّالبين وعمدة المفتين**» يحيى بن شرف النّوويّ (ت676هـ) (دار المنهاج، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م).

- «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» محمّد بن محمّد الحطّاب (ت954هـ) (دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م).

- «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» محمد الحطّاب (ت954هـ) تحق: دار الرضوان بمراجعة: محمد سالم بن محمّد عليّ بن عبدالودود (دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1431هـ، 2001م).

- «**الموطأ**» مالك بن أنس (ت179هـ) (تحق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1406 هـ، 1985م).

- «**نثر الورود**» محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ) (المكتبة العصريّة، بيروت، ط1، 1425هـ، 2004م).

- «**النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» يوسف بن تغري بردي (ت874هـ)، تقديم: محمّد حسين شمس الدّين (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ط: من دون).

- «**نشر البنود**» عبداللّه بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي (ت في حدود 1223هـ) (طبعة وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، دون تاريخ).

- «**نصب الرّاية**» عبداللّه بن يوسف الزيلعيّ (ت762هـ) (تحق: محمد عوّامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط1، 1418هـ/1997م).

- «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» للرّملي (ت1004هـ)، مع حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي الرّشيدي (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة- 1404هـ/1984م).

- «**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**» عبداللّه بن أبي زيد عبدالرّحمن القيروانيّ (ت386هـ) (تحق: عبداللّه المرابط، دار الغرب، بيروت، ط1، 1999م).

- «**نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**» لأحمد بابا التنبكتي (تحق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، ط1: 1423هـ، 2004م).

- «**الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**» أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماريّ (ت1380هـ) (تحق يوسف المرعشلي، عدنان شلّاق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م).

- «**الهداية في شرح بداية المبتدي**» عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، تحق: طلال يوسف (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان).

- «**هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**» إسماعيل بن محمّد البغدادي (ت1399هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: 1951م).

-«**هدي السّاري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت852هـ) (تحق: عبدالقادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، السعوديّة، ط1، 1421هـ، 2001م).

- «**الوافي بالوفيات**» صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي (ت 764هـ) (تحق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م).

- «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**» شمس الدّين أحمد بن محمد بن خلّكان (ت681هـ) (تحق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط: بدون).

9-فهرس المحتويات:

خلاصة البحث:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التّصانيف في فقه المالكيّة قد كَثُرَتْ وبُسِطَتْ واخْتُصِرَتْ، وكان من أهمّ محطّات المدرسة المالكيّة في تاريخها الأشمّ، كتاب «جامع الأمّهات» للعلّامة أبي عمرٍو عثمانَ بنِ عُمَرَ بنِ الحاجب (المتوفَّىٰ سنة 646هـ).

وكان كتابه هذا بداية مرحلة جديدة في تاريخ هذه المدرسة، هي مرحلة المختصرات الفقهيّة وشروحها، فقد اختصر الشّيخ في كتابه مسائل الفقه عامّة، بعبارات وجيزة ودقيقة، واهتمَّ به العلماء شرقًا وغربًا، حِفظًا وشرحًا، وقد شرحه أكثر من أربعين عالما، في ما يزيد عن خمسين كتابًا؛ إذ لبعضهم شرحان وثلاثة شروح على هذا الكتاب النّافع.

وكان من هذه الشّروح شرح الشّيخ العلّامة عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ الجزائريّ (المتوفّىٰ سنة 875هـ)، وقد اختصر في كتابه هذا مجموعة من شروح العلماء الّذين سبقوه، كالشّيخ خليل، وابن عبد السّلام.

وقد تناولتُ جزءًا من هذا الكتاب النّافع بالدّراسة والتّحقيق، ابتداء من «بيوع الآجال» إلى نهاية «بيع العرايا».

وجعلت خطّة بحثي على قسمين: القسم الأوّل للدّراسة، والثّاني للتّحقيق.

أما القسم الدّراسيّ فقد قسمته إلى مقدّمة وأربعة فصول، بيانها كما يلي:

المقدّمة: حَوَتْ أسباب اختياري للموضوع، وأهمّيّته، وأهدافه، وخطّته، والدّراسات السّابقة، والمنهج المتّبع في عمليّة التّحقيق.

الفصل الأوّل: ذكرت فيه ترجمة صاحب «جامع الأمّهات»؛ - أعني: العلّامة ابن الحاجب-، فذكرت اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته.

- ثمّ ذكرت شيوخه، وتلاميذه، ثمّ منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه، وختمت ذلك بوفاته، وآثاره.

الفصل الثّاني: وخصّصته للكلام عن مختصر «جامع الأمّهات»، فبيّنت عنوان الكتاب، وصحّةَ

نسبتِهِ للمؤلّف.

- ثمّ بيّنتُ قيمةَ الكتابِ العلميّة، وبيّنت منهج مؤلّفه باختصار، واصطلاحاتِهِ، ورموزَهُ في الكتاب، وتأثّره بمَن سبقه، وتأثيره في مَن بعده، وشروحَ العلماء عليه.

المبحث الثّالث: ذكرت فيه نبذة مختصرة في ترجمة صاحب الشّرح ـ العلّامة عبدالرّحمٰن الثّعالبيّ ـ.

- فتكلّمت أوّلًا عن اسم المؤلّف وكنيته، ونَسَبِهِ، ومولده، ونشأته.
- ثمّ ذكرتُ عصرَ المؤلّف، والحالةَ السيّاسيّةَ والعلميّةَ والأدبيّةَ في المغرب العربيّ.
- ثمّ رحلاتِهِ في طلب العلم، فأهمَّ شيوخه، وتلاميذِه، ثمّ بَيَّنتُ عقيدته ومذهبه الفقهيّ ومنزلته العلميّة، وثناءَ العلماء عليه، وختمت ذلك بوفاته، وآثاره.

أمّا **الفصل الرّابع والأخير** فتكلّمت فيه عن كتابنا هذا «شرح جامع الأمّهات»، فأَثْبَتُّ فيه عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، وصحّة نسبته إلىٰ المؤلّف، ثمّ ذكرت مصادر المؤلّف، واصطلاحاته، ورموزه في شرحه.

ثمّ بيّنت منهج مؤلّفه في ترتيبه للكتاب، ومنهجه في النّقول، وعرض المسائل، والنّقد والتّرجيح، ثم قيمة الكتاب العلميّة.

- كما حاولت جعل تقويم للكتاب، ما فيه من فوائد ومَزَايَا، وما قد يكون عليه من ملاحظات، واصفا في الأخير للنّسخ المخطوطة المعتمدة في أثناء التّحقيق.
- وختمت بحثي بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهمَّ النّتائجِ مع بعض التّوصيات.

وقد اتّبعت في عمليّة التّحقيق خطوات كثيرة، أهمّها:

* نسخت الجزء المحقّق وَفْق قواعد الإملاء العصريّة.

* قابلتُ الجزء المنسوخ من الكتاب على ثلاث نُسَخٍ مخطوطة.

* توثيق النّقول الّتي أوردها المؤلّف بِعَزْوِهَا إلىٰ مصادرها حسب ما تيسّر لي.

* شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلميّة.

* ترجمتُ لأعلام المالكيّة المذكورين في الكتاب.

* جعلت فهارس علميّة تفصيليّة تسهّل الوصول إلىٰ موضوعات الكتاب وهي:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصطلحات، فهرس الكلمات الغريبة، فهرس القواعد والضّوابط الفقهيّة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات.

هذا وبعد البحث في جزء التّحقيق يتبيّن أنّ الشّيخ الثّعالبيّ قد عاش في وقت مضطربٍ أمنيّا وسياسيّا، بعد سقوط دولة الموحّدين وقيام ثلاث دويلات علىٰ أثرها، هي الدّولة الحفصيّة في تونس، والزّيّانيّة في تلمسان، والمرينيّة في المغرب الأقصى، فكانت بين هذه الدّول حروب داخليّة، كما كثرت الهجمات الإسبانيّة عليهم من الخارج.

ولكنّ النّشاط العلميّ والحركة الفقهيّة والحديثيّة لم تتأثّر بتلك الأوضاع، بل بقيت متقدّمة ببناء أولئك الملوك للمدارس، وتأليف العلماء للكتب وتدريسهم العلوم.

أمّا الشّيخ الثّعالبيّ فيمكن القول بأنّه علامة متفنّن، فقد رحل في طلب العلم إلى المشرق، وحصّل علما غزيرا، وألّف عشرات الكتب، ودرّس وعلّم، واشتهر الشّيخ بالتّأليف في تفسير القرآن والفقه، والأخلاق والسّلوك والعبادات والأذكار.

وأمّا كتابه هذا «شرح مختصر ابن الحاجب الفقهيّ» فقد قصد فيه الشّيخ اختصار كلام العلماء الّذين سبقوه: كابن عبدالسّلام، وخليل، وابن راشد، وابن عَرْفَة، ويمكن القول بأنّه من العلماء الّذين جعلوا تأليفَهُمْ تحصيلا، وتحصيلهم تأليفا.

وقد حَفِظ لنا كتابه هذا كثيرا من أقوال العلماء الّذين فُقِدَتْ كتبهم، أو لا تزال مخطوطة، وكتابُهُ متوسّط بين الطّول والقِصر، قَصَدَ به الشّيخ الاستغناء عن مراجعة المطوّلات، وتسهيل كلام ابن الحاجب، ونَسَبَ فيه الأقوال إلى أصحابها، معتمدا على أمهات الكتب، وحرص فيه الشيخ على الألفاظ اليسيرة، الجامعة للمعاني الكثيرة، فكتابه عونٌ للمتوسّطين والعلماء، ومرجعٌ مهمّ للمشتغلين بالفتيا.

نسأل الله أن يجزي الشّيخ على حِرْصِهِ على نشر العلم ونفع المسلمين خير الجزاء، والحمد لله ربّ العالمين.

Summary;

Praise be to Allah, and peace be upon his prophet and messenger Mohamed (Allah's praises and peace be upon him), and on his family and companions.

Maalikis' jurisprudence has been simplified and shortened by many Islamic leaders, Abu Amro Uthman ben Omar bin El Hajib's (died 646 AH) book « mothers' Collector » was the most important station in Maliki's school history.

The book was the beginning of a new historical period of this school, it was the era of abbreviations and explanations of jurisprudence, El-Sheikh in his book "matters of doctrine in general" has shortened the jurisprudence in brief and accurate terms, it has been also explained by more than forty thinkers, in about fifty books, for most of them two or three explanations of this book.

It was from this explanations the Algerian Shiekh Abd al-Rahman Thaalibi (died 875 AH) explained and shortened annotations of many Islamic thinkers, such as; Sheikh Khalil and son of Abd Essalam.

I have focused on a part of this book as a subject of study and investigation, staring by «Boyoa El Ajial» until «Bayi El Araya». I have divided my work into two parts: firstly studying then investigation, the first part is divided into an introduction and four sections;

Introduction in which I have clarified the reason of choosing this subject, its importance, previous studies, and the approach taken in the investigation process.

The first topic: I have mentioned a short biography of the famous Islamic thinker, then the owner of the book "Jamie El Omahat", Ibn Elhajib.

The second topic: I have talked about the book “Jami El Omahat” “Mother’s collector”, focusing on its title and scientific value of the whole work by showing the author’s approach and its terms then critics.

The third topic: I have mentioned a short biography of Abdu El-Rahman Ethaalibi through his famous explanations, concentrating on the political status of western Arabic countries in that time. I have also figured to the most important trips in acquiring science from deferent Islamic thinkers, and his rank among them then his important works.

The last topic; I have highlighted our subject of study «explain mothers’ collector », by analyzing its title, scientific value, and the author’s reason of publishing this book, then I have showed the basic approach that is used in this work. In addition to this I have mentioned author’s sources and terms that are used in his work.

I have concluded my work by the results that I have deduced during my research.

In my investigation I have relied on some important steps:

1- I have used the investigation according to the temporary rules.
2- I have compared the texts of the book on the three written manuscript.
3- Documenting his quotations cited by the author to their sources as I can.
4- Explain the strange words and scientific terms.
5- Translating Maaliki’s symbols and terms that are mentioned in the book.
6- Indexes made to facilitate access to the subjects of the book, namely:

Index of verses, index of Hadiths and effects ….etc.

After searching in investigation part we notice that El-Sheikh El-Thaalbi has lived in a turbulent time militarily and politically, after the fall of the Unitarian country and the rise of three states, Hafsid state in Tunisia, Azayaniyah state in Tlemcen, and Merinid state in Morocco, these three states were in internal war against themselves and the external war against Spain. But the scientific activity of jurisprudence and Alhadith were not affected by these conditions by building schools and encouraging scientific research.

El Imam El-Thaalibi is a famous thinker, he traveled to the east searching for science and truth, he became most known by his works and investigations in explaining the Coran, Islamic morality, and the way of worshiping ALLAH.

In Thaaibi's book «charh mokhtaser l ibn el hajib el fik-hi» we notice that the author's objective is to take us back to thinker's quotations who had investigated on that subject before him, namely; Ibn Abd Essalam, Khalil and Ibn Rochd and those who made his work most known.

This work has permitted to save Islamic works which are lost or ambiguous, in his book he facilitated Ibn El-Hajib's quotations. He mentioned each thinker with his own work relying on mothers' collector, in which he focused on easy words and lot of meanings. The work is considered as reference for searchers and scientists in the domain of fatwa.

Finally; we ask Allah to reward El-Sheikh on his eagerness to benefit the Muslims better, and Praise be to Allah.

UNIVERSITY OF ALGERS -1-
FACULTY OF ISLAMIQUE SCIENCES
DEPARTMENT OF SHARIA AND LAW

THEME

AN EXPLANATION OF THE SUMMARY BOOK OF IBN EL-HADJIB IN FIQH ENTITLED «THE COLLECTOR OF MOTHERS»

FOR EL CHEIKH ABDRAHMAN IBN MOHAMED IBN MAKHLOUF EL-THAALIBI (875AH) "FROM BOYOA EL ADJYAL UNTIL BAYIE EL ARAYA"

MEMOIRE FOR OBTAINING MAGISTER DEGREE ISLAMIQUE STUDIES SPECIAL

FIQH COMPARATIVE DEPARTEMENT

PRESENTED BY:
MUSTAPHA REFFAR

Academic year

2014–2015 ad/ 1435–1436 bc

UNIVERSITY OF ALGERS -1-
FACULTY OF ISLAMIQUE SCIENCES
DEPARTMENT OF SHARIA AND LAW

<u>THEME</u>

AN EXPLANATION OF THE SUMMARY BOOK OF IBN EL-HADJIB IN FIQH ENTITLED «THE COLLECTOR OF MOTHERS»

FOR EL CHEIKH ABDRAHMAN IBN MOHAMED IBN MAKHLOUF EL-THAALIBI (875AH) "FROM BOYOA EL ADJYAL UNTIL BAYIE EL ARAYA"

MEMOIRE FOR OBTAINING MAGISTER DEGREE ISLAMIQUE STUDIES SPECIAL

FIQH COMPARATIVE DEPARTEMENT

PRESENTED BY: MUSTAPHA REFFAR

SUPERVISED BY: DR. MOHAMED SAMAAI

Academic year

2014–2015 ad/ 1435–1436 bc